




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م

(الزكاة)

المجلد الثاني





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م

(الزكاة)

المجلد الثاني



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م (الزكاة)

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس القرارات

- ربط زكوي - حسابات - مصروف تأمين على الحياة - مصروف الهدايا - مصروف الضيافة - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - مخصص إغلاق صيدليات - مصروف الغرامات - ذمم دائنة - مصروفات مستحقة - دفعات مقدمة - أرضدة دائنة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. 15
- ربط زكوي - حسابات - الأرباح المرخلة - التزامات عقود إيجار رأسمالي - دائنون - صافي الربح المحاسبي الدفترى - الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها. 27
- ربط زكوي - حسابات - الدفعات المقدمة - حسم أراضٍ باسم الشركة - رفض اعتراض المدعية. 32
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الديون المعدومة - الخسائر المرحلة - قبول الدعوى شكلاً. 37
- ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - فرق الإيجار - مصاريف مردودة إلى الوعاء - أرضدة دائنة وأطراف ذات علاقة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. 42
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - ضريبة الدخل - أرضدة دائنون - ذمم دائنة - قبول الدعوى شكلاً. 48
- ربط زكوي - حسابات - الأصول الثابتة - حسم ما يقابل الأراضي من رأس المال - إثبات انتهاء الخلاف - رفض اعتراض المدعية. 53
- ربط زكوي - حسابات - تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة - الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي - قبول شكلي. 58
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - حسم الشهرة - الأصول غير الملموسة - معيار المحاسبة الدولي - تكلفة شراء المنشأة - رفض اعتراض المدعية. 64
- ربط زكوي - حسابات - إيرادات غير مصرح عنها - دفعات مقدمة - تكاليف صيانة - الإسكان التنموي - الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح - الفحص الميداني - وجوه البر - وعاء الزكاة. 68
- ربط زكوي - حسابات - المدة النظامية - فرق مشتريات - توزيعات أرباح من ربح العام - أرضدة دائنة - فرق الأصول - فرق استثمارات - قبول الدعوى شكلاً وإلغاء قرار الهيئة في كافة البنود. 74
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الذمم الدائنة - شركات شقيقة - مصروفات مستحقة - قروض قصيرة الأجل - قبول الدعوى شكلاً. 78
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - التقادم في إجراء الربط - عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية - أرباح استيراد - مصاريف الضيافة - قروض - ذمم دائنة. 86
- ربط زكوي - حسابات - حصة الشركة من أرباح مشروع مشترك - استثمار في مشروع مشترك - مبالغ مستحقة من مشروع مشترك - ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه - دفعات مقدمة من عملاء - دائنون لحولان الحول - مدينون - محتجزات مستحقة الدفع - قروض قصيرة الأجل - مستحق إلى أطراف ذات علاقة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع عليه. رفض اعتراض المدعي. 97
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الأصول غير المتداولة - أطراف ذات علاقة دائنة - تملك الوحدات السكنية للموظفين - ذمم الموظفين - ذمم مدينة - ذمم مستحقة - رفض اعتراض المدعي. 113
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة - فرق مستحق من أطراف ذات علاقة - المعالجة الزكوية - رفض اعتراض المدعية. 120
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين - الاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية - احتياطي القيمة العادلة - رفض اعتراض المدعية. 125
- ربط زكوي - حسابات - التقادم للعاملين - الاستثمارات المحلية والخارجية - حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر - فروقات استيراد - فروقات الاستهلاك - الأصول الثابتة - قطع الغيار - مخصص الإجازات - وعاء الزكاة. 132

- رابط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور- مصاريف إعلانات ومصاريف بيع ومصاريف تسويق ومصاريف عمومية ومصاريف إدارية أخرى- المستخدم من مخصص الديون- الأرصدة الدائنة- القروض- تعديل الربح المحاسبي- قروض قصيرة الأجل- فروقات تأمينات اجتماعية- وعاء الزكاة- قطع غيار استراتيجية- مصاريف أعباء مؤجلة- استثمارات. 143
- رابط زكوي - حسابات - عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة - نقص صافي الأصول- نقص قطع الغيار- مصروفات لا تخص النشاط - تعديل الربح المحاسبي بالمخصصات- فروقات تأمينات اجتماعية- وعاء الزكاة. 157
- رابط زكوي - حسابات - عدم خصم الأصول الثابتة - خصم الاستثمارات - وعاء الزكاة - الاستثمارات الخارجية - الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع- الاستثمارات في صكوك وصناديق خارجية. 167
- رابط زكوي - حسابات - تبرعات - قروض - جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل - عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات - مشروعات تحت التنفيذ - الاستثمار في مشروع عقاري - وعاء الزكاة - أعباء غير مؤجلة - محتجزات دائنة سابقة - عدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة. 176
- رابط زكوي - حسابات - فروق الاستيراد - مصاريف الهاتف والكهرباء - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا بوجب قبولها شكلاً - إلغاء قرار المدعى عليها. 190
- رابط زكوي - حسابات - ديون معدومة - مصاريف مستحقة - الدائنون - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا بوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعية - إلغاء قرار المدعى عليها. 194
- رابط زكوي - حسابات - أطراف ذات علاقة - دائنون ومستحقات - نقص صافي الأصول - مخصص زكاة - أصول ثابتة - الأرصدة الدائنة - وعاء الزكاة - رفض اعتراض المدعية. 200
- رابط زكوي - حسابات - إعادة ربط الإقرار الزكوي - العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة - رفض اعتراض المدعية. 205
- رابط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - عدم إرفاق القوائم المالية المطلوبة - رفض اعتراض المدعية. 210
- رابط زكوي - حسابات - رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية - الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية - أصول معدة لعروض التجارة - عدم وجود عمليات بيع خلال العام - تغيرات في قيمة الاستثمارات. 214
- رابط زكوي - حسابات - ذمم دائنة حال عليها الحول - إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول - دفعات مقدمة حال عليها الحول - إضافة بند جاري الشركاء - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 218
- رابط زكوي - حسابات - فروقات استهلاك - احتساب الاستهلاك بالقسط الثابت - مبدأ عدم رجعية القوانين - صافي الأصول الثابتة وما في حكمها - عدم تقديم بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها. 224
- رابط زكوي - حسابات - إخضاع فرق الرواتب والأجور بين كشف التأمينات الاجتماعية وما تم التصريح عنه - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - المصروف المصرح عنه في الإقرار غير مثبت. 229
- رابط زكوي - حسابات - فرق المشتريات الخارجية - تعديل فرق المشتريات الخارجية على صافي الربح للعام - فرق في رصيد مخصص نهاية الخدمة - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف - رفض الاعتراض. 233
- رابط زكوي - حسابات - عدم ذكر أسباب التعديل - مصادر التمويل الخارجي - مرابعات طويلة الأجل والدائنون الآخرون - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - إلغاء قرار المدعى عليها. 238
- رابط زكوي - حسابات - نزاع زكوي - بند التقادم - بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الأرصدة الدائنة - بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - إلغاء قرار المدعى عليها. 242
- رابط زكوي - حسابات - إضافة فرق الرواتب والأجور. عدم التحقق من أحقية الحصول على المكافآت والبدلات - رفض الاعتراض. 247
- رابط زكوي - حسابات - معاملة القروض من الشركاء معاملة رأس المال في الشركات التابعة. عدم حسم كامل القروض يؤدي إلى الثني في الزكاة - رفض اعتراض المدعية. 251

- 255 ربط زكوي - حسابات - حسم أطراف ذات علاقة مدينة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف.
- ربط زكوي - حسابات - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ومشتريات ضريبة القيمة المضافة - تعديل الربط بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة. 259
- ربط زكوي - حسابات - مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى. تجنب الثني في الزكاة - التزامات إجارية - حسم الإضافات بحدود الجسميات. 262
- ربط زكوي - حسابات - الديون المعدومة - عدم تقديم المستندات المؤيدة - حساب الديون المعدومة بالخطأ - القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي. 268
- ربط زكوي - حسابات - فرق صافي الربح المعدل - دائنون وأرصدة دائنة أخرى - الأرباح المدورة - فرق قطع غير - فرق الأصول الثابتة - فرق مخصصات - نهاية الخدمة - ديون مشكوك بتحصيلها. 272
- ربط زكوي - حسابات - شراء وحدات في صندوق نمو الإسكان العقاري - استثمار طويل الأجل - الصناديق الاستثمارية وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة - إلغاء قرار المدعى عليها. 278
- ربط زكوي - حسابات - بند مستحق لأطراف ذات علاقة - القوائم المالية المدققة - حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحول - رفض اعتراض المدعية. 281
- ربط زكوي - حسابات - بند الناحية الشكلية - منافع الموظفين - التبرعات - الديون المعدومة - الأرباح الموزعة - رصيد المخزون - غرامة التأخير - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 284
- ربط زكوي - حسابات - إضافة قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول بالزيادة عما يجب - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - عدم خصم استثمارات في شركات محلية مساهمة مغلقة - القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي. 291
- ربط زكوي - حسابات - الخسائر المتراكمة مخصص الزكاة - استثمارات متاحة للبيع - الاستثمارات في أراضي - الاستثمار على أساس طويل الأجل - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 296
- ربط زكوي - حسابات - حصة الشريك السعودي من قيمة القروض المضافة خلال العام - تمويل أعمال الشركة. القروض من مكونات الوعاء الزكوي - رفض اعتراض المدعية. 304
- ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات - بند الدفعات المقدمة - تعديل الوعاء الزكوي باحتساب قيمة زكاة مستحقة طبقاً للقوائم المالية المدققة - تقديم القوائم المالية عن الشركات المستثمرة - الحق في حسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض. 308
- ربط زكوي - حسابات - إضافة رصيد آخر المدة لبند القروض إلى الوعاء الزكوي - دفعات مقدمة للعملاء - عدم تقديم القوائم المالية المدققة لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 313
- ربط زكوي - حسابات - الموردون - ضريبة القيمة المضافة - عدم حولان الحول - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض. 317
- ربط زكوي - حسابات - إضافة بند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - حساب المدين - معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة. 321
- ربط زكوي - حسابات - تصنيف الأرصدة في القوائم المالية - المطلوبات المتداولة - المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي - تقديم كشف تحليلي بالحركة دون تقديم مستخرج من النظام المحاسبي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراض المدعية. 325
- ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - تصنيف مصاريف الشحن والتخليص الجمركي ضمن تكلفة المشتريات المستوردة - مخصص مكافأة ترك خدمة - بيان الاستيرادات قرينة أساسية من طرف ثالث محابيد. 329

- ربط زكوي - حسابات - فرق رواتب وأجور - الأصول الثابتة - مساهمات عقارية - عدم تقديم المستندات المؤيدة لتأييد صحة ونظامية
المصرف. 333
- ربط زكوي - حسابات - فروقات الاستيراد - الأرباح المرحلة - حساب جاري الشركاء - الاستثمارات - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار
المكلف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراضات المدعية. 339
- ربط زكوي - حسابات - إضافة أرباح استيرادات إلى صافي الربح - فرق رواتب - مصاريف ترفيه - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار
المكلف الزكوي عليه. مخصصات محوِّلة من أطراف ذات علاقة - دفعات مقدمة من عملاء - مستندات مؤيدة لفروقات الرواتب - رفض
اعتراض المدعية. 347
- ربط زكوي - حسابات - فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل - إضافات أخرى - المخصصات المدورة - مخصص الزكاة المدورة - حصص
في مشاريع عقارية - الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية - الخسائر الرأسمالية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع
عليه. 354
- ربط زكوي - حسابات - فروق الاستهلاك - الأرباح الرأسمالية - المخصصات المكونة - مشتريات محلية غير مؤيدة بمستندات - فرق
التأمينات الاجتماعية محمّل بالزيادة للعاملين السعوديين - المصروفات - المخصصات المدورة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف
الزكوي يقع عليه. 360
- ربط زكوي - حسابات - الأطراف ذات العلاقة المدينة - الإقرار الزكوي - الوعاء الزكوي. 371
- ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الاستثمارات - الوعاء الزكوي - الاستثمارات طويلة الأجل - المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة -
المصروفات المستحقة - عدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية - قبول الدعوى شكلاً. 375
- ربط زكوي - حسابات - قروض قصيرة الأجل - الوعاء الزكوي - قروض دوارة - المستندات الثبوتية - قبول الدعوى شكلاً ورفضها
موضوعاً. 383
- ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات العقارية - عوائد استثمارات - خطأ جوهري - الوعاء الزكوي - القوائم المالية - تقديري - صافي
الربح. 387
- ربط زكوي - حسابات - نزاع زكوي - بند التقادم - بند التعديلات على الربح المعدل - الفرق في مخصص ادخار الموظفين - بند الفرق في
المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الأرصدة الدائنة - بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة. 391
- ربط زكوي ضريبي - حسابات - فروقات الاستهلاك - صافي الأصول الثابتة - القوائم المالية - حسم رصيد آخر المدة - الوعاء الزكوي -
قبول الدعوى شكلاً. 396
- ربط زكوي - حسابات - إيرادات عقود غير مصرح عنها - صافي الربح - الموردون - الوعاء الزكوي - الرصيد الخاص - مخصص ترك
الخدمة المكون - التمويل الإضافي. 401
- ربط زكوي - حسابات - الذمم التجارية الدائنة - الخسائر المرحلة - الوعاء الزكوي - الرصيد الافتتاحي - الأرصدة الدائنة. 408
- ربط زكوي - حسابات - فرق أجور - الوعاء الزكوي - تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة - تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات
شقيقة - رفض اعتراض المدعية وتأييد المدعى عليها. 413
- ربط زكوي - حسابات - إعادة الربط بموجب القوائم المالية - سداد لم يتم تسويته - توزيعات أرباح - دفعات مقدمة حال عليها الجول
- دائنون - مخصص تذاكر سفر - استثمار عقارية لم تحسم - أرض لم تحسم ضمن ممتلكات ومعدات - فروقات تم إضافتها
للوعاء الزكوي - مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة. 417
- ربط زكوي - حسابات - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة - البنوك الدائنة والقروض - ذمم دائنة ودفعات مقدمة من
العملاء - ذمم الموظفين - الاستثمارات. 427
- ربط ضريبي - فروق استهلاك الأصول الثابتة - موجودات ثابتة - توزيعات أرباح سبق تزكيها - جاري الشركاء - الاستثمارات. 434 ...

- 443 ربط زكوي - حسابات - استثمارات عقارية تحت التنفيذ - فرق في صافي الخسارة - أرباح فرق مبيعات ضريبية - الوعاء الزكوي.
- ربط زكوي ضريبي - مصاريف الصيانة والإصلاح - استهلاك الأصول الثابتة - مخصص نهاية الخدمة - الوعاء الزكوي - فرق استيرادات - مخصص خسائر محتملة من مشاريع - حسابات جاري الشركاء الدائنة - حسابات دائنة - التقادم. 449
- ربط زكوي - حسابات - أطراف ذات علاقة - رأس المال الإضافي - قرض طويل الأجل - الوعاء الزكوي - أصول ثابتة - تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة - تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات شقيقة. 453
- ربط زكوي ضريبي - مصروف مكافأة نهاية الخدمة - الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية - نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات - ذمم مدينة طويلة الأجل - ذمم مدينة غير متداولة. 459
- ربط زكوي - حسابات - القروض وما في حكمها - المصاريف المستحقة - مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً - الوعاء الزكوي - أطراف ذات علاقة - الديون المعدومة - مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً - تمويل قروض مؤتلاً أصولاً ثابتة. 465
- ربط زكوي - حسابات - إضافة بند مشتريات خارجية (استيرادات) إلى صافي الربح - الوعاء الزكوي - مشتريات محلية - قوائم مالية - اختلاف مبلغ المشتريات بين الإقرار والقوائم المالية والفسح الجمركي - المدعية لم تقدم بياناً بالتسوية توضّح فيه المشتريات الخارجية والمشتريات المحلية - رفض الاعتراض وتأييد قرار المدعى عليها. 474
- ربط زكوي - حسابات - حسم الاستثمار - الاستثمار الخارجي - الوعاء الزكوي - الزكاة المستحقة - رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها. 478
- ربط زكوي - حسابات - مستحق لأطراف ذات علاقة - استثمارات وموجودات مالية متاحة للبيع - استثمارات وموجودات غير متداولة - استثمارات في الشركات التابعة - المدعية لم تقدم القوائم المالية ولم تقدم الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها. ... 484
- ربط زكوي - حسابات - مستحق من أطراف ذات علاقة - الحساب الجاري - إقرار زكوي - تعديل إجراء المدعى عليها. 490
- ربط زكوي ضريبي - الظروف الاقتصادية - الطبيعة المحايدة للمعاملات - الأطراف ذات العلاقة - الوعاء الزكوي - تسعير المعاملات - الاضمحلال في قيمة الشهرة - ضريبة الاستقطاع - هامش الربح التشغيلي - تعديل إجراء المدعى عليها. 494
- ربط زكوي - حسابات - الالتزامات قصيرة الأجل - ذمم دائنة - توزيعات الأرباح - القوائم المالية - التدفقات النقدية - قبول الدعوى شكلاً. 509
- ربط زكوي ضريبي - الاستثمارات في الأراضي - الوعاء الزكوي - القوائم المالية - الاستثمارات بالقيمة العادلة - الخسائر المتراكمة - مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين - قبول الدعوى شكلاً. 513
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الأرصدة الدائنة الأخرى - الذمم الدائنة - جاري الشركاء المدين - المدة النظامية - القوائم المالية المدققة - الأرباح المبقاة. 520
- ربط زكوي - حسابات - نزاع زكوي - بند التقادم - بند التعديلات على الربح المعدل - بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الأرصدة الدائنة - بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة. 525
- ربط زكوي. قروض قصيرة الأجل - عدم تقديم الحركة التفصيلية للقروض - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراض المدعية. 530
- ربط زكوي. الذمم الدائنة - الاعتمادات المستندية - إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي - عدم تقديم الحركة التفصيلية الاعتمادات المستندية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الدعوى. 534
- ربط زكوي. حسم الاستثمارات - حسم حصة المؤسسة في نتائج الاستثمار في الشركات التابعة - عدم تقديم القوائم المالية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. 538
- ربط زكوي. ذمم موظفين دائنة - ضمانات لدى الغير - أقساط القروض - أطراف ذات علاقة - البنوك الدائنة - دفعات مقدمة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 542

- ربط زكوي .أتعاب مهنية - مصروفات محمّلة من المكتب الرئيسي - استثمارات عقارية - عدم تقديم المستندات المستخرجة من النظام المحاسبي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 547
- ربط زكوي . فرق رواتب . مخصص تذاكر مكون - ذمم تجارية دائنة - كشف تحليلي بالرواتب والأجور - شهادة بيان الأجور والاشتراكات. 553
- ربط زكوي . أجور ورواتب ومكافآت . عدم تقديم كشف تفصيلي من التأمينات الاجتماعية للرواتب - رفض الدعوى موضوعًا. 559
- ربط زكوي . اعتمادات مستندية وخطابات ضمان - مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى - مصاريف محمّلة من أطراف ذات علاقة - فرق استيراد - مصاريف شحن وتخليص - مطلوب من أطراف ذات علاقة - مطلوب من شريك - عدم قبول حسم رصيد مطلوب من شريك - فرق المخصصات. 563
- ربط زكوي . الربط على مسودة القوائم المالية - التأخر في تقديم القوائم المالية المدققة - مخصص بضاعة بطيئة الحركة - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع عليه . مخصص نهاية الخدمة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من ذي صفة خلال المدة النظامية. 574
- ربط زكوي ضريبي - عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن - الخطأ المادي في احتساب الأرباح المبقاة - عدم حسم تكلفة المبيعات - عدم اعتماد حسم مصاريف السفر - إضافة ذمم دائنة متعددة في حصة الشريك السعودي - ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع - غرامة عدم تقديم الإقرار. 580
- ربط زكوي - حسابات - ربح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة - رصيد جاري المالك. 609
- ربط زكوي - حسابات - الذمم التجارية - فرق الاستيرادات - عدم حسم المساهمات العقارية - الأرباح المبقاة. 615
- ربط زكوي - حسابات - عمالة مستأجرة - حوافز ومكافآت للعاملين - مصاريف مستحقة حال عليها الحول - قروض طويل الأجل - خسارة شركة تابعة - توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً - تبرعات. 623
- ربط زكوي . الدفعات المقدمة للغير - جاري الشركاء - المقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . إلغاء إجراء المدعى عليها. 630
- ربط زكوي . عقود إيجار تشغيلية لعام 2018م - الأتعاب المهنية لعام 2018م - المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م - خلاف مستندي - ثبوت حولان الحول - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه - مدة نظامية . رفض الاعتراض. 634
- ربط زكوي - حسابات - حسم الاستثمار الإضافي - عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع - عدم قبول حسم الأصول الأخرى - رسوم بنكية مدفوعة مقدماً - مصاريف تم دفعها مقدماً - أرصدة مدينة أخرى - أصول منافع موظفين - عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) - عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع - إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى - إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية - عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين - إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة - إضافة مخصص مزايا الموظفين. 640
- ربط زكوي - حسابات - حسم الديون المعدومة - إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي - إضافة رصيد أول المدة أو آخره أهمها أقل إلى الوعاء الزكوي - عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 657
- ربط زكوي - حسابات - مدة نظامية - أرباح المشتريات - الدفعات المقدمة من العملاء - رفض اعتراض المدعية. 663
- ربط زكوي - حسابات - صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية - الأحقية في إخضاع القروض القصيرة الأجل للزكاة - تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل - تجارة السلع التموينية - فارق زمني بين عمليتي التوريد والبيع - الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق - القروض قصيرة الأجل قروض متجددة. 667
- ربط زكوي - حسابات - استهلاك السيارات غير جائزة الحسم - بند التأمين - القروض التي حال عليها الحول - بند الممتلكات والمعدات. 673

ربط زكوي - حسابات - صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية - الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة - القروض المصنفة قصيرة الأجل - تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل - القروض قصيرة الأجل قروض متجددة - تكلفة واجبة الحسم - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من ذي صفة خلال المدة النظامية. 680

ربط زكوي - حسابات - القروض - فرق الاستيرادات - فرق الاستهلاك - الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ - جاري الشركاء الدائن - الذمم الدائنة التجارية - استثمارات في شركات شقيقة. 687



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1853)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-83368-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصروف تأمين على الحياة - مصروف الهدايا - مصروف الضيافة - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - مخصص إغلاق صيدليات - مصروف الغرامات - ذمم دائنة - مصروفات مستحقة - دفعات مقدمة - أرصدة دائنة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي من 2016 إلى 2018م - أسست المدعية اعتراضها على البنود: (مصروف تأمين على الحياة لعامي 2016م - 2017م): أن الهيئة أضافت مبالغ إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م - 2017م. و(مصروف الهدايا لعامي 2016م - 2017م): إضافة الهيئة هذا البند إلى صافي الربح لعامي 2016م - 2017م. و(مصروف الضيافة للأعوام 2016م - 2017م - 2018م): إضافة هذا البند إلى صافي الربح المعدل للأعوام من 2016م حتى 2018م. و(مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام 2016م - 2017م - 2018م): إضافة هذا البند إلى الربح المعدل للأعوام 2016م و2017م و2018م. و(تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي 2016م - 2017م): إضافة فروقات مصروفات تأمينات اجتماعية إلى الربح المعدل لعامي 2016م و2017م. و(مخصص إغلاق صيدليات للأعوام 2016م - 2017م - 2018م): إضافة هذا البند إلى الربح المعدل للأعوام من 2016م حتى 2018م. و(مصروف الغرامات للأعوام 2016م - 2017م - 2018م): إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م. و(ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعات مقدمة وأرصدة دائنة للأعوام 2016م - 2017م - 2018م): إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة في بند (مصروف تأمين على الحياة لعامي 2016م - 2017م): بأنه يُعد تأميناً إضافياً لتعويض العاملين عن إصابات العمل والتي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، وعليه فإن تلك المصاريف تُعد غير ضرورية ولازمة لممارسة النشاط. وفي بند (مصروف الهدايا لعامي 2016م - 2017م): طلبت الهيئة من المدعية توضيح سياستها المتبعة حيال البند وتقديم بيان تفصيلي، ولم تقدم المدعية المستندات والتوضيحات المطلوبة. وفي بند (مصروف الضيافة للأعوام 2016م - 2017م - 2018م): لم تقدم المدعية خلال جلسة الاستماع أي إضافة تختلف عما ذكرته في مذكرة اعتراضها المقدمة للهيئة. وفي بند



(مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام 2016م – 2017م – 2018م): اتضح وجود مخصص نهاية الخدمة محمّل على قائمة الدخل، وذلك بناءً على المستند المقدم من قبل المدعية والمتمثل في التحليل لفروق الرواتب. وفي بند (إضافة تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة لعامي 2016م – 2017م): قامت بإضافة تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة، وذلك من خلال مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع المحمّل على الحسابات، واتضح وجود مبالغ محمّلة بالزيادة على النسب النظامية فيما يتعلق بعام 2016م. وفي بند (مخصص إغلاق صيدليات للأعوام 2016م – 2017م – 2018م): قامت الهيئة بذلك بعد الرجوع إلى ميزان المراجعة، اتضح تكوين مخصص وتحميل المكون على قائمة الدخل. وفي بند (مصرف الغرامات لعامي 2017م – 2018م): لم تقدم المدعية خلال جلسة الاستماع أي إضافة تختلف عمّا ذكرته في مذكرة اعتراضها المقدمّة للهيئة. وفي بند (ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفوعات مقدمة وأرصدة دائنة للأعوام 2016م – 2017م – 2018م): قامت بإضافة البنود المذكورة لحولان الحول على كافة الأرصدة، وذلك بناءً على الحركة المقدمّة من قبل المدعية – ثبت للدائرة في بند (مصرف تأمين على الحياة لعامي 2016م – 2017م): أن المدعية قدمت وثيقة تأمين صادرة من شركة ... للتأمين لعام 2018م، وهو عام لاحق للعامين محل الاعتراض. وفي بند (مصرف الهدايا لعامي 2016م – 2017م): تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها من المصاريف المرتبطة بنشاطها أو ما يفيد باعتبار تلك المصاريف ممّا يجوز حسمه من صافي الربح، وإنما اقتصر على تبويبها؛ لكي يُصار إلى حسمها من صافي الربح المعدل. وفي بند (مصرف الضيافة للأعوام 2016م – 2017م – 2018م): تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها من المصاريف المرتبطة بنشاط المكلف أو ما يفيد باعتبار تلك المصاريف ممّا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، وإنما اقتصر على تبويبها لديه؛ لكي يُصار إلى حسمها من وعائه الزكوي. وفي بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام 2016م – 2017م – 2018م): تبين أن المدعية قدمت تحليل فروقات الرواتب والمتضمن على مخصص نهاية الخدمة المحمّل على قائمة الدخل، وبناءً عليه تم الربط. كما لم تقدم القوائم المالية عن الأعوام محل الخلاف لمطابقة الرصيد المكون مع الفرق المضاف على صافي الربح المعدل بالربط الصادر. وفي بند (إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي 2016م – 2017م): لم تقدم المدعية القوائم المالية، وكذلك لم تقدم شهادة التأمينات عن ذات الفترة لإثبات صحة ما تعترض عليه من مصرف التأمينات لكي يتم حسمه. أما فيما يتعلق بعام 2017م فيتضح وجود فروقات محمّلة بالزيادة تم ردها لصافي الربح، وبالاطلاع على المستندات المرفقة قامت المدعية بإرفاق الإقرار الزكوي لعام 2017م الذي يتبين من خلاله وجود مصاريف تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة، فقامت الهيئة بردّ الفروقات المحملة بالزيادة وفقاً لاحتسابها بناءً على النسب المحددة بنظام التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم المدعية شهادة التأمينات الاجتماعية لعام 2017م والقوائم المالية عن العام ذاته وتسوية حول أسباب الفروقات المحملة بالزيادة. وفي بند (مخصص إغلاق صيدليات للأعوام 2016م – 2017م – 2018م): لم تقدم المدعية القوائم المالية عن جميع الفترات وميزان المراجعة وكشف حساب لهذا البند لمطابقة الأرصدة والتحقق من أنه لا يوجد بالفعل مخصص وأرصدة مكونه خلال العام، كما في حال تم تعديل الخطأ الوارد عن هذا المخصص لم تقدم ما يثبت تعديله في حساباتها. وفي بند (مصرف الغرامات لعامي 2017م – 2018م): تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للغرامات محل الخلاف. وفي بند (ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفوعات مقدمة وأرصدة دائنة للأعوام 2016م



– 2017م – 2018م): تبين عدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الدفعات - مؤدًى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (2/4، 4، 5، 9 من البند أولاً)، و(1/5)، و(2/6)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... الطبية، سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي من 2016 إلى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في ثمانية بنود: البند الأول: مصروف تأمين على الحياة لعامي 2016م – 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف تأمين على الحياة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م (1,034,441) ريالاً ولعام 2017م بمبلغ (989,624) ريالاً، حيث ذكرت أن هذا البند مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية وهو من المصاريف الجائزة الحسم، وتضيف أنه تم إرفاق بيان بمصاريف تأمين على الحياة بالإضافة إلى الكشف التفصيلي والعقد الخاص بالتأمين على الحياة للأمين محل الخلاف، وعليه تطالب بعدم ردّ هذا البند إلى صافي الربح الزكوي عن عامي 2016م و2017م. البند الثاني: مصروف الهدايا لعامي 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الهدايا إلى صافي الربح لعام 2016م (1,150,128) ريالاً ولعام 2017م (24,250) ريالاً، حيث ذكرت أن هذا البند مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية وهو من المصاريف الجائزة الحسم، وذلك استناداً للمادة (الخامسة) من الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لعام 1438هـ، وتضيف بأنه من خلال المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لعام 1438هـ، لم يتم فيها ذكر ما يمنع حسم هذا النوع من المصاريف، فعليه يطالب بعدم إضافة بند مصروف الهدايا إلى صافي الربح. البند الثالث: مصروف الضيافة للأعوام (2016م – 2017م – 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الضيافة إلى صافي الربح المعدل لعام



2016 م بمبلغ (12,851,886) ريالاً ولعام 2017 م بمبلغ (27,902,582) ريالاً ولعام 2018 م (7,811,171) ريالاً، حيث ذكرت أن هذا البند مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية وهو من المصاريف الجائزة الحسم، وتضيف بأنه يتم استخدام تلك المصاريف في تقديم وجبة غداء يومًا في الأسبوع على مدار العام لجميع الموظفين العاملين في الشركة والذين يُقدَّر عددهم بحوالي (20,000) موظف، فعليه تطالب بعدم إضافة بند مصروف الضيافة إلى صافي الربح المعدل. البند الرابع: مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام (2016 م - 2017 م - 2018 م)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل لعام 2016 م بمبلغ (9,701,578) ريالاً ولعام 2017 م بمبلغ (8,946,421) ريالاً ولعام 2018 م بمبلغ (15,000,000) ريال، حيث ذكرت بأن المدعى عليها لم تبين الآلية التي بناءً عليها تم احتساب الفروقات، وتبين بأن الشركة قامت بإضافة مبلغ مصروف نهاية الخدمة المكون بناءً على القوائم المالية للربح المعدل، فعليه تطالب بعدم إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة. البند الخامس: إضافة تأمينات اجتماعية محمَّلة بالزيادة لعامي (2016 م - 2017 م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مصروفات تأمينات اجتماعية إلى الربح المعدل لعام 2016 م بمبلغ (1,926,230) ريالاً ولعام 2017 م بمبلغ (1,943,185) ريالاً، حيث وضحت من خلال مذكرتها الاعتراضية أنها قد قامت بإضافة الفروقات للربح المعدل بالإقرار الزكوي عن عامي (2016 م - 2017 م)، وتضيف بأن المدعى عليها لم توضح الآلية التي بناءً عليها تم احتساب الفروقات، وعليه تطالب بعدم إضافة تأمينات اجتماعية محمَّلة بالزيادة إلى الربح المعدل. البند السادس: مخصص إغلاق صيدليات للأعوام (2016 م - 2017 م - 2018 م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص إغلاق الصيدليات إلى الربح المعدل لعام 2016 م بمبلغ (4,231,859) ريالاً ولعام 2017 م بمبلغ (4,200,000) ريال ولعام 2018 م بمبلغ (11,600,000) ريال، حيث ذكرت بأن هذا البند مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية وهو من المصاريف الجائزة الحسم، وتبين بأن الشركة قامت عن طريق الخطأ بتسجيل المصاريف الخاصة بإغلاق الصيدليات على أنها مخصص إغلاق صيدليات، وعليه قامت الشركة بتصنيفها في قائمة المركز المالي ضمن المصاريف المستحقة، وتضيف بأنه تم إرفاق المستندات المؤيدة بإغلاق الصيدليات للأعوام محل الخلاف، فعليه تطالب بعدم إضافة المبالغ المعترض عليها لكونها مصاريف وليس مخصصًا. البند السابع: مصروف الغرامات لعامي 2017 م و2018 م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الغرامات إلى الوعاء الزكوي لعام 2017 م (1,024,059) ريالاً ولعام 2018 م (2,000,000) ريال، حيث ذكرت بأن هذا البند مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية وهو من المصاريف الجائزة الحسم، وتضيف بأن هذه الغرامات تكبدها الشركة نتيجة العمليات التشغيلية لدى الشركة، فعليه تطالب بعدم إضافة بند مصروف الغرامات إلى الوعاء الزكوي. البند الثامن: ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعات مقدمة وأرصدة دائنة للأعوام (2016 م - 2017 م - 2018 م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعات مقدمة وأرصدة دائنة إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكرت أن الأرصدة الدائنة لا تُعد بمثابة قروض ولم تُستخدم في تمويل إضافات عروض قنية، وأن المبالغ المستحقة على الشركة لا تُعد أموالاً في ذمتها، وإنما تمثل ندرة في السيولة المالية، وبالتالي لا تجب عليهم الزكاة، وتضيف بأن الأرصدة الدائنة نشأت نتيجة تعاملات تجارية اقتصادية تعكس



نتيجتها في صافي الأرباح، والذي يمثل أحد عناصر الوعاء الزكوي، فعليه تطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها وعدم إضافة البنود المذكورة إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف تأمين على الحياة لعامي (2016م – 2017م): أن المدعية قامت بإضافة مصروف تأمين على الحياة، وذلك بأنها تعد تأميناً إضافياً لتعويض العاملين عن إصابات العمل والتي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، وعليه فإن تلك المصاريف تُعد غير ضرورية ولازمة لممارسة النشاط، ويبين بأن نشاط المدعية ينحصر في مزاولة تجارة التجزئة والجملة لمستحضرات التجميل والمنتجات الصيدلانية والمعدات الطبية وتشغيل الصيدليات، وأنه واستناداً إلى المادة (الخامسة) من الفقرة (1) والمادة (السادسة) من الفقرة (1) والمادة (العشرين) من الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الثاني: مصروف الهدايا لعامي 2016م و2017م: بأنها طلبت من المدعية توضيح سياستها المتبعة حيال البند وتقديم بيان تفصيلي، ولم تقدم المدعية المستندات والتوضيحات المطلوبة، وأنه واستناداً إلى المادة (الخامسة) من الفقرة (1) والمادة (السادسة) من الفقرة (1) والمادة (العشرين) من الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الثالث: مصروف الضيافة للأعوام (2016م – 2017م – 2018م): بأن المدعية لم تقدم خلال جلسة الاستماع أي إضافة تختلف عما ذكرته في مذكرة اعتراضها المقدمة للمدعى عليها، وأنه واستناداً إلى المادة (الخامسة) من الفقرة (1) والمادة (السادسة) من الفقرة (1) والمادة (العشرين) من الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الرابع: مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام (2016م – 2017م – 2018م): أنه بناءً على المستند المرفق من قبل المدعية والمتمثل في التحليل لفروق الرواتب، اتضح وجود مخصص نهاية الخدمة محمّل على قائمة الدخل، وبالتالي تم ردّ الفرق للوعاء الزكوي باعتباره مكون، حيث توضح بأنه خلال جلسة الاستماع مع المدعية وضحت فيها إجراءات المتبع حيال البند، وذكرت المدعية أنها ستقدم البيانات والمستندات التي تدعم صحة ما تطالب به أمام المدعى عليها ولم تقدم تلك المستندات، وأنه واستناداً إلى المادة (6) من الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ واستناداً إلى المادة (20) من الفقرة (3) من ذات اللائحة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الخامس: إضافة تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة لعامي (2016م – 2017م): أنها قامت بإضافة تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة، وذلك من خلال مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع المحمّل على الحسابات اتضح وجود مبالغ محملة بالزيادة عن النسب النظامية والمحددة ب(12%) للموظفين السعوديين و(2%) للموظفين غير السعوديين وفق نظام التأمينات الاجتماعية، وعليه يتبين أن الفرق مصروف غير جائز الحسم لعام 2016م بمبلغ (1,926,229.56) ريالاً ولعام 2017م بمبلغ (1,943,185.27) ريالاً، وأنه واستناداً للمادة (6) من الفقرة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، فعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند السادس: مخصص إغلاق صيدليات للأعوام (2016م – 2017م – 2018م): أنها قامت بإضافة مخصص إغلاق صيدليات للربح المعدل، وذلك بالرجوع إلى ميزان المراجعة اتضح تكوين مخصص وتحميل المكون على قائمة الدخل، وبعد دراسة ومراجعة المستندات المقدمة من قبل المدعية تبين أنها تخص



شطب أصول ولم تقدم أي مستندات أخرى، وبالإستناد إلى الفقرة (6) من المادة (6) والفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، فعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند السابع: مصروف الغرامات لعامي (2017م - 2018م): بأن المدعية لم تقدم خلال جلسة الاستماع أي إضافة تختلف عما ذكرته في مذكرة اعتراضها المقدمة للهيئة، فعليها تم رفض الاعتراض، وذلك استناداً إلى المادة (الخامسة) من الفقرة (1) والمادة (السادسة) من الفقرة (1) والمادة (العشرين) من الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ البند الثامن: ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعات مقدمة وأرصدة دائنة للأعوام (2016م - 2017م - 2018م): أنها قامت بإضافة البنود المذكورة لحولان الحول على كافة الأرصدة وذلك بناء على الحركة المقدمة من قبل المدعية، وتشير إلى أن الأرصدة الدائنة الظاهرة في لائحة اعتراض المدعية أعلى من ربط المدعى عليها بمبلغ (3,063,433) ريالاً؛ حيث يمثل المبلغ خطابات الضمان بحسب الجدول المُعد من قبلها، وتبين الهيئة بأنها لم تقم بإضافة المبلغ ضمن الأرصدة الدائنة على كافة الأعوام محل الاعتراض، وأنه واستناداً إلى المادة (4) من الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، فعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكلياً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي من 2016 إلى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي من 2016 إلى 2018م، والمتمثل اعتراضها في ثمانية بنود:

البند الأول: مصروف تأمين على الحياة لعامي (2016م - 2017م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف تأمين على الحياة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية قامت بإضافة مصروف تأمين على الحياة، وذلك بأنها تُعد تأميناً إضافياً لتعويض العاملين عن إصابات العمل والتي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، وعليه فإن تلك المصاريف تُعد غير ضرورية ولازمة لممارسة النشاط، ويبين أن نشاط المدعية ينحصر في مزاوله تجارة التجزئة والجملة لمستحضرات التجميل والمنتجات الصيدلانية والمعدات الطبية وتشغيل الصيدليات، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنص على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بحسم مصاريف التأمين على الحياة، حيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت وثيقة تأمين صادرة من شركة... للتأمين لعام 2018م وهو عام لاحق للعامين محل الاعتراض، والحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الثاني: مصروف الهدايا لعامي (2016م - 2017م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الهدايا إلى صافي الربح لعامي (2016م - 2017م)، في حين دفعت المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية توضيح سياستها المتبعة حيال البند وتقديم بيان تفصيلي، ولم تقدم المدعية المستندات والتوضيحات المطلوبة، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"،



واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بحسم مصاريف الهدايا عن عامي (2016 - 2017م)، حيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت بأنها من المصاريف المرتبطة بنشاطها أو ما يفيد باعتبار تلك المصاريف مما يجوز حسمه من صافي الربح وإنما اقتصر على تبويبها لكي يُصار إلى حسمها من صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: مصروف الضيافة للأعوام (2016م - 2017م - 2018م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الضيافة إلى صافي الربح المعدل للأعوام من 2016م حتى 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم خلال جلسة الاستماع أي إضافة تختلف عما ذكرته في مذكرة اعتراضها المقدمة للمدعى عليها، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنص على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بحسم مصاريف الضيافة، حيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت بأنها من المصاريف المرتبطة بنشاط المكلف أو ما يفيد باعتبار تلك المصاريف مما يجوز حسمه من وعاء الزكاة، وإنما اقتصر على تبويبها لديه لكي يُصار إلى حسمها من وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام (2016م - 2017م - 2018م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل لعام 2016م ولعام 2017م ولعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه بناءً على المستند المقدم من قبل المدعية والمتمثل في التحليل لفروق الرواتب، اتضح وجود مخصص نهاية الخدمة محمل على قائمة الدخل، واستنادًا إلى الفقرة (9) من



البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". استناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين من خلال المذكرة الجوابية للمدعى عليها أنه تبين لها من خلال تحليل فروقات الرواتب أن هناك مخصص نهاية خدمة محمّل على قائمة الدخل، وبالتالي اتضح أن هناك فرق وتم ردّه للربح المعدل باعتبار أنه رصيد مكون، في حين توضح المدعية بأنها قامت بإضافة مبلغ مصروف نهاية الخدمة المكون إلى الربح المعدل طبقاً للقوائم المالية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم المدعية تحليل فروقات الرواتب والمتضمن على مخصص نهاية الخدمة المحمل على قائمة الدخل، بناءً عليه تم الربط، كما لم تقدم القوائم المالية عن الأعوام محل الخلاف لمطابقة الرصيد المكون مع الفرق المضاف على صافي الربح المعدل بالربط الصادر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: إضافة تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة لعامي (2016م – 2017م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مصروفات تأمينات اجتماعية إلى الربح المعدل لعامي (2016م و2017م)، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة تأمينات اجتماعية محمّلة بالزيادة، وذلك من خلال مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع المحمل على الحسابات، واتضح وجود مبالغ محملة بالزيادة عن النسب النظامية والمحددة بـ(12%) للموظفين السعوديين و(2%) للموظفين غير السعوديين وفق نظام التأمينات الاجتماعية، فيما يتعلق بعام 2016م، استناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية كذلك لم تقدم شهادة التأمينات عن ذات الفترة لإثبات صحة ما تعترض عليه من مصروفات التأمينات لكي يتم حسمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

أما فيما يتعلق بعام 2017م: فيتضح من خلال احتساب المدعى عليها لمصروفات التأمينات الاجتماعية الواجب تحميله على الحسابات وجود فروقات محمّلة بالزيادة تم ردّها لصافي الربح، وبالاطلاع على المستندات المرفقة قامت المدعية بإرفاق الإقرار الزكوي لعام 2017م، والذي يتبين من خلاله وجود مصاريف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، وعلى إثر ذلك قامت المدعى عليها بردّ الفروقات المحملة بالزيادة وفقاً لاحتسابها بناءً على النسب المحددة بنظام التأمينات



الاجتماعية، وحيث إن المدعية لم تقدم شهادة التأمينات الاجتماعية لعام 2017م والقوائم المالية عن العام ذاته وتسوية حول أسباب الفروقات المحملة بالزيادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: مخصص إغلاق صيدليات للأعوام (2016م – 2017م – 2018م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص إغلاق الصيدليات إلى الريج المعدل للأعوام من 2016م حتى 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مخصص إغلاق صيدليات للريج المعدل، وذلك بالرجوع إلى ميزان المراجعة، اتضح تكوين مخصص وتحميل المكون على قائمة الدخل، واستنادًا إلى نص الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، والفقرة (6) منها التي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/ أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية، وأن يكون تحديدهما وفقًا للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". ووفقًا لما سبق، وحيث إنه وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات، يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وحيث ينحصر في مطالبة المدعية بعدم إضافة رصيد مخصص إغلاق صيدليات عن الأعوام محل الخلاف لقيامها عن طريق الخطأ بتسجيل مصاريف خاصه بإغلاق الصيدليات على أنها مخصص إغلاق صيدليات، في حين أن المدعى عليها تدفع بأنه اتضح من خلال ميزان المراجعة تكوين مخصص وقامت بتحميل المكون على قائمة الدخل، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تقدم من مستندات متمثلة في تعاميم صادرة من الشركة وموقعة من المراقب المالي والرئيس التنفيذي والمدير المالي، تفيد بحذف أصول صيدليات مغلقة خلال الأعوام محل الخلاف مع بيانات تحليلية مرفقة لتلك الأصول التي حُذفت من الدفاتر، ومُبيّن بها وصف تلك الأصول وبياناتها مع القيمة الدفترية، وحيث اتضح من خلال تلك التعاميم أن هناك مخصص لأقفال الصيدليات عن جميع الأعوام محل الخلاف، وحيث تدفع المدعية بأنه تم تسجيل هذا المصاريف عن طريق الخطأ على أنها مخصص إغلاق صيدليات ولم تقدم القوائم المالية عن جميع الفترات وميزان المراجعة وكشف حساب لهذا البند لمطابقة الأرصدة والتحقق من أنه لا يوجد بالفعل مخصص وأرصدة مكونه خلال العام، كما في حال تم تعديل الخطأ الوارد عن هذا المخصص لم تقدم ما يثبت تعديله في حساباتها، ولعدم تقديم المستندات الكافية لإثبات ما تدعيه الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند السابع: مصروف الغرامات لعامي (2017م – 2018م):



تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الغرامات إلى الوعاء الزكوي لعامي (2017م و2018م)، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم خلال جلسة الاستماع أي إضافة تختلف عما ذكرته في مذكرة اعتراضها المقدمة للهيئة، فعليها تم رفض الاعتراض، واستناداً إلى نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، والتي نصت على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". ووفقاً لما سبق، فإن الغرامات تُعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا كانت مترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقدة أو أنها مرتبطة بالنشاط، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للغرامات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثامن: ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعت مقدمة وأرصدة دائنة للأعوام (2016م – 2017م – 2018م):

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعت مقدمة وأرصدة دائنة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البنود المذكورة لحولان الحول على كافة الأرصدة، وذلك بناءً على الحركة المقدمة من قبل المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من ذات اللائحة على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة،



ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من ذات اللائحة على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناء على ما تقدم، وحيث تُعدّ الذمم الدائنة ومستحق لأطراف ذات علاقة ومصروفات مستحقة ودفعات مقدمة وأرصدة دائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدّد من هذه الدفعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2023-97656)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (I-2022-97656)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الأرباح المرخلة - التزامات عقود إيجار رأسمالي - دائنون - صافي الربح المحاسبي الدفتری - الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول عليهما.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في أربعة بنود، البند الأول: الأرباح المرخلة، البند الثاني: التزامات عقود إيجار رأسمالي، البند الثالث: دائنون. البند الرابع: صافي الربح المحاسبي الدفتری. - دفعت الهيئة بالآتي: أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً للقوائم المالية المقدمة من المدعي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول (بند الأرباح المرخلة): تُعدّ الأرباح المرخلة من سنوات سابقة أحد مكونات الوعاء الزكوي، وحيث قامت المدعي عليها بإضافة الأرباح المرخلة أول العام طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (5,295,017) ريالاً طبقاً لأحكام الفقرة (أولاً/8) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. ثانياً: بند (التزامات عقود إيجار رأسمالي): تبين أن وجهة نظر المدعي عليها في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استُخدمت في تمويل الأصول الثابتة، ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة للبند والتي تُثبت عدم استخدامها في تمويل الأصول المحسومة. ثالثاً: بند (دائنون): تعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول عليهما أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للبند. رابعاً: بند (صافي الربح المحاسبي الدفتری): وحيث إن المدعي عليها قامت بالرد على بعض البنود، ولم يكن من ضمنها هذا البند دليل على أنها قبلت جزءاً من اعتراضها، ورفعت ردها في البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المدعي. - مؤدّى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها في مواجهة المدعي المتعلق ببند صافي الربح المحاسبي الدفتری محل الدعوى. رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي على قرار المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، متعلقة بالربط محل الدعوى. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (4) الفقرة (أولاً/5، 8)، (3/20)، (3/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري (2082) تاريخ: 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/07/11هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة (الرياض)، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلسها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2022/03/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... هوية وطنية رقم (... بصفته مالك شركة (... للمقاولات (شركة شخص واحد) سجل تجاري رقم (...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والممثل في أربعة بنود، البند الأول: الأرباح المرخّلة، البند الثاني: التزامات عقود إيجار رأسمالي، البند الثالث: دائنون، البند الرابع: صافي الربح المحاسبي الدفترى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ، جاء فيها، البند: الأرباح المرخّلة، ذكرت أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً للقوائم المالية المقدّمة من المدعية، وبالرجوع للقوائم المالية يتضح بأن هناك أرباحاً مرخّلة أول العام بمبلغ (5,295,017) ريالاً لعام 2015م تم إضافتها بالكامل. وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وبشأن البند: التزامات عقود إيجار رأسمالي، ذكرت أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ (1,196,074) ريالاً بناءً على البيانات والمستندات المقدّمة من المدعية، حيث طلب منها تقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها، والمتمثلة في: (ميزان المراجعة - الإيجارات - الدائنون - عقود الإيجار الرأسمالي)، ولكن لم تلتزم المدعية بتقديم كافة المستندات المطلوبة، كما أنها لم تقدم طي اعتراضها أي تسبب أو مستندات مما يقع عبء الإثبات على المدعية.

وبالرجوع للقوائم المالية يتضح وجود تسهيلات بنكية إضافة إلى الاطلاع على الكشوف المقدّمة من المدعية، والتي يتضح بأن هذه القروض بمثابة تمويل محسوم، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وبشأن البند: دائنون، ذكرت أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من هذا البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على المستندات المقدّمة من المدعية، كما أن المدعية لم تلتزم بتسبب اعتراضها، وبناءً على ذلك يقع عبء الإثبات على المدعية، وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها في رفض الاعتراض.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/07/11هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد؛ لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض



صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...). بسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية، وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالتالي:

أولاً: بند الأرباح المرخّلة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في إضافة الأرباح المبقاة بمبلغ (5,295,017) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث أشار إلى إخضاع البند للوعاء الزكوي المقدم بالإقرار من ضمن بند إضافات أخرى، مما يُعدّ ازدواجاً لإخضاع البند للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً للقوائم المالية المقدمة من المدعي، واستناداً على الفقرة (أولاً/8) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تنص على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرخّلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، تُعدّ الأرباح المرخّلة من سنوات سابقة أحد مكونات الوعاء الزكوي، وحيث قامت المدعي عليها بإضافة الأرباح المرخّلة أول العام طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (5,295,017) ريالاً طبقاً لأحكام الفقرة (أولاً/8) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



ثانيًا: بند التزامات عقود إيجار رأسمالي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة التزامات عقود إيجار رأسمالي بمبلغ (1,196,074) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث أشار إلى إخضاع البند للوعاء الزكوي المقدم بالإقرار من ضمن بند إضافات أخرى، مما يُعدّ ازدواجًا لإخضاع البند للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقًا للقوائم المالية المقدّمة من المدعي، واستنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تنص على أنه من مكونات الوعاء الزكوي: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها؛ لتمويل ما يُعدّ للقنية - ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، واستنادًا للفقرة (3) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة، والتي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تُعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن وجهة نظر المدعى عليها في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استُخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وحيث لم يقدم المدعي المستندات المؤيدة للبند، والتي تثبت عدم استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثالثًا: بند دائنون:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة بند (دائنون) حال عليهم الحول بمبلغ (79,356) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث أشار إلى إخضاع البند للوعاء الزكوي المقدم بالإقرار من ضمن بند إضافات أخرى، مما يُعدّ ازدواجًا لإخضاع البند للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقًا للقوائم المالية المقدّمة من المدعي، واستنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تنص على أنه من مكونات الوعاء الزكوي: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها؛ لتمويل ما يُعدّ للقنية - ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، واستنادًا للفقرة (3) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة، والتي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تُعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي،



وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للبند، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

رابعاً: بند صافي الربح المحاسبي الدفترى:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة صافي الربح الدفترى بمبلغ (9,736,405) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث أشار إلى أن صافي الربح الدفترى طبقاً للميزانية المدققة من مراجع الحسابات المعتمد بمبلغ (3,917,669) ريالاً، وهو ما يخالف حسابات الشركة والواقع، وعليه يطالب باعتماد صافي الربح الدفترى طبقاً للميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، والمتعلقة بإجراءات الاعتراض، والمتضمنة على: "ندرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءاً منه، وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة، فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على القوائم المالية يتبين أن صافي الربح الدفترى بمبلغ (3,917,669) ريالاً، وليس ما قامت بإضافته المدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود، ولم يكن من ضمنها هذا البند دليل على أنها قبلت جزءاً من اعتراضها، ورفعت ردها في البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، في مواجهة المدعي (...) رقم مميز (...) المتعلق ببند صافي الربح المحاسبي الدفترى محل الدعوى.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، هو تاريخ تسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه، بحيث يصبح نهائياً، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1854)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-81543-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الدفعات المقدمة - حسم أراضي باسم الشركة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، في بندين: البند الأول: الدفعات المقدمة، والبند الثاني: حسم أراضي باسم الشركة – أجابت الهيئة بأنه فيما يخص البند الأول، تبين أن المكلف اكتفى بتقديم جدول يوضح مقارنة الأرصدة المستحقة وأرصدة دفعات مقدمة من وزارة التعليم، وفيما يخص البند الثاني، أجابت بأنه تم استبعاد أراضي ليست باسم الشركة من الوعاء السالب، وقدم المكلف صورة صك أرض ... باسم الشركة وتم قبول حسم الأرض، في حين قدم مبايعات أراضي أخرى دون إرفاق أي صكوك باسم الشركة أو ما يثبت أي مانع يحول دون نقل الملكية وأن تكون مستخدمة في النشاط. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها، كما لم تقدم كشف حساب عن تلك الدفعات المقدمة. وفيما يخص البند الثاني، ثبت أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم ترفق ما يثبت أن تلك الأراضي مستخدمة في النشاط كما لم تقدم أسباب عدم تسجيلها باسم الشركة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادتان (4/أولاً/4، ثانياً/1)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ](#)

[1438/06/01هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/ 08/08 م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 23/12/1439 هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 14/05/1442 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2020/11/10 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018 م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: الدفعات المقدمة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الدفعات المقبوضة مقدّمًا إلى الوعاء الزكوي لعام 2018 م، حيث توضح بأن هذه الدفعات تم استلامها في بداية تنفيذ المشروع وتم فتح حسابين لنفس العميل حيث إن الحساب الأول (للدفعات المقدمة المستلمة) والحساب الثاني (مديونية الوزارة حسب المستخلصات). ويبين أن المبلغ (4,812,808) ريالاً الذي افترضت المدعي عليها بأنه رصيد دائن للعملاء وتم إضافته بالوعاء الزكوي، في حين بالمقابل مسجل مديونيات على وزارة التعليم عن جميع المشاريع القائمة معها بمبلغ (159,214,948) ريالاً وبالتالي يكون الفرق بين المبلغين (154,402,140) ريالاً وهو رصيد مدين على العميل، وتضيف أن الجدول المرفق يوضح المقارنة بين رصيد الدفعة المقدمة مع رصيد مستخلصات المستحقات ويتضح أن العميل مدين بمبلغ (19,384,905) ريالاً وليس دائناً، فعليه تطالب بحسم الأرصدة المدينة التي لدى وزارة التعليم. البند الثاني: حسم أراضي باسم الشركة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم أراضي باسم الشركة، حيث توضح بأنه تم شراء أرض ... وأرض ... لصالح الشركة ولكن بسبب تعذر نقل الملكية إلى الشركة لأسباب إدارية ولتعذر قبول بعض كتاب العدل فتم نقل ملكية هذه الأراضي إلى رئيس مجلس الإدارة/ ...، وتضيف بأن الشركة لا تزال تستخدم هذه العقارات لإنجاز مشاريعها وأعمالها، وتبين بأن الشركة لا زالت تعمل على نقل الملكية فقد تم نقل ملكية أرض ... إلى الشركة وأرفق المكلف صورة الصك بعد النقل، فعليه تطالب بحسم أرض ... من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن البند الأول: الدفعات المقدمة، بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بناءً على البيانات المقدمة خلال خطاب المناقشة بتاريخ 04/11/1442 هـ وتبين بأن المكلف اكتفى بتقديم جدول يوضح مقارنة الأرصدة المستحقة وأرصدة دفعات مقدمة من وزارة التعليم، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً للمادة (الرابعة/أولاً) الفقرة (5) من اللائحة الزكوية الصادرة برقم (2082) في تاريخ 01/06/1438 هـ. البند الثاني: حسم أراضي باسم الشركة، أنه تم استبعاد أراضي ليست باسم الشركة من الوعاء السالب وذلك بناءً على صكوك الأراضي المقدمة خلال خطاب المناقشة، وبعد دراسة الاعتراض قدم المكلف صورته صك أرض ... باسم الشركة وتم قبول حسم الأرض استناداً للمادة (الرابعة/ثانياً) الفقرة 1 من اللائحة الزكوية، في حين قدم مبايعات أراضي أخرى دون إرفاق أي صكوك باسم الشركة أو ما يثبت أي مانع يحول دون نقل الملكية وأن



تكون مستخدمة في النشاط وعليه تم رفض حسم أرضي ... وذلك استناداً للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة عام 1438هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: الدفعات المقدمة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الدفعات المقبوضة مقدماً إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها، بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بناء على البيانات المقدمة خلال خطاب المناقشة بتاريخ 1442/11/04هـ، واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات



صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وحيث بالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفعات ومستندات يتبين أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي ويكمن في إضافة الرصيد الدائن على المدعية بمبلغ قدره (4,812,808) ريالاً، والمتمثل في دفعات مقدمة من العميل (وزارة التعليم)، وحيث تفيد المدعية بأن هناك أرصدة مدينة (مديونيات مستحقة من خلال المستخلصات) على وزارة التعليم برصيد (24,197,417) ريالاً وفقاً للجدول المدرج في صحيفة دعواها، وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة يتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كان لدى العميل الواحد حسابان مدين ودائن، وبالرجوع إلى إجراء المدعى عليها وما أفادت به من خلال المذكرة الجوابية، قامت بإضافة الرصيد الدائن لحولان الحول بناءً على البيانات المقدمة لها ولم تقدم المدعية أي بيانات أخرى واكتفت بالجدول المدرج في صحيفة الاعتراض، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تقدم من مستندات لم تقدم المدعية المستندات التي تؤيد وجهة نظرها والمتمثلة في كشف حساب بتلك المديونيات على وزارة التعليم والتحقق من صحة الأرصدة المدينة التي ذكرتها المدعية كما لم تقدم كشف حساب عن تلك الدفعات المقدمة، وعلى أثر ذلك ولعدم تقديم المستندات وعدم القدرة على الاعتداد فقط بما هو موضح بالجدول في صحيفة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: حسم أراضي باسم الشركة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم أراضي باسم الشركة، حيث توضح بأنه تم شراء أرض ... وأرض ... لصالح الشركة ولكن بسبب تعذر نقل الملكية إلى الشركة لأسباب إدارية ولتعذر قبول بعض كتاب العدل فتم نقل ملكية هذه الأراضي إلى رئيس مجلس الإدارة /...، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم استبعاد أراضي ليست باسم الشركة من الوعاء السالب وذلك بناءً على صكوك الأراضي المقدمة خلال خطاب المناقشة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت أن تلك الأراضي مستخدمة في النشاط كما لم تقدم أسباب عدم تسجيلها باسم الشركة



وذلك لقبول حسمها من الوعاء الزكوي عن عام 2018م، حيث اكتفت المدعية بتقديم صك لأرض الخرج بقيمة (5,536,571) ريالاً والذي يوضح انتقال ملكية الأرض ولكن بتاريخ لاحق للعام محل الخلاف في عام 1443هـ، وعليه ولعدم تقديم ما يثبت أن تلك الأراضي مستخدمة في النشاط وأسباب عدم تسجيلها باسم الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

-رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1865)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-58570)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الديون المعدومة - الخسائر المرحلة - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - حصرت المدعية اعتراضها في البندين التاليين: الديون المعدومة، والخسائر المرحلة - أسست المدعية اعتراضها في البند الأول: الديون المعدومة: على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الديون المعدومة بمبلغ (81,500) ريال للوعاء الزكوي لعام 2018م؛ حيث أشارت المدعية إلى أنه لا يوجد لديها أي ديون معدومة تم إدراجها مسبقاً في عام الخلاف. وفي البند الثاني: الخسائر المرحلة: لإجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (357,679) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م. وأوضحت أن الخسائر المرحلة من ضمن البنود واجبة الخصم، علمًا بأنه يوجد مشكلة بالموقع عند إدراج الخسائر المرحلة حيث يتم خصمها مرتين؛ مرة ضمن الأرباح المرحلة (جدول رقم 18)، ومرة أخرى ضمن خسائر مرحلة معدلة (جدول رقم B-19)؛ لذلك تمت إضافتها مرة واحدة ضمن إضافات أخرى (جدول 12) للتعويض عن الخصم مرتين في حين أن الفاحص رد كامل الخسائر المرحلة دون تضمينها في الوعاء الزكوي لعام 2018م. - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بأنه بعد مراجعة الربط الصادر بتاريخ 1442/09/22هـ فإنه لم يتضمن التعديل على صافي الربح بديون معدومة بقيمة (81,500) ريال، وإنما تم التعديل على صافي الربح فقط ببند مصاريف عمولات بيع وشراء أراضي بمبلغ (81,750) ريالاً وفقاً للقوائم المالية، وبالتالي لا صحة لاعتراض المكلف؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف للبند، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذكرت أنها لم تقبل حسم الخسائر الدفترية بقيمة (357,679) ريالاً، حيث أوضحت بأن صافي الخسائر المرحلة يتم حسمها طبقاً لربوط الهيئة النهائية بعد تعديلها بالمخصصات والاحتياطات، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها. وبعد الرجوع إلى كشف حساب المكلف، لا يوجد ربط سابق للمكلف، وبالتالي لا يوجد خسائر معتمدة نهائية حتى يتم ترحيلها، والهيئة لها الحق في الربط على المكلف للسنوات السابقة استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) م (21)، وفي حال وجود خسائر نهائية معتمدة من الهيئة خلال السنوات السابقة بعد الربط النهائي يحق للمكلف طلب ترحيلها بعد ذلك، وعليه تم



رفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. - ثبت للدائرة أنه كان يتوجب على الهيئة التحقق من صحة ما تضمنته القوائم المالية من خسائر مرحلة، وفي ضوء عدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الخسائر المرحلة التي تطالب المدعية بحسبها ناتجة عن بنود غير جائزة الحسم، فإن ذلك يترتب عليه حسم الخسائر المرحلة وفقاً للقوائم المالية لعام 2018م لعدم ثبوت تعديلها من قبل الهيئة لتتوافق مع أحكام لائحة جباية الزكاة، ولا يسوغ الاعتماد على عدم إصدار ربوط نهائية لتبرير عدم الأخذ بما تظهره القوائم المالية من خسائر مرحلة وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المعدومة، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

المستند:

- المادتان (4/ثانياً/9)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/10م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الديون المعدومة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الديون المعدومة بمبلغ (81,500) ريال للوعاء الزكوي لعام 2018م. حيث أشارت المدعية إلى أنه لا يوجد لديها أي ديون معدومة تم إدراجها مسبقاً وفي عام الخلاف. البند الثاني: الخسائر المرحلة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (357,679) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م. وأوضحت أن الخسائر المرحلة من ضمن البنود واجبة الخصم طبقاً للائحة رقم (2082) المادة (الخامسة) الفقرة (8)، مع العلم بأنه يوجد مشكلة بالموقع عند إدراج الخسائر المرحلة حيث يتم خصمها مرتين؛ مرة ضمن الأرباح المرحلة (جدول رقم 18) ومرة أخرى ضمن خسائر مرحلة معدلة (جدول رقم B-19) لذلك تم إضافتها مرة واحدة ضمن إضافات أخرى (جدول 12) للتعويض عن الخصم مرتين في حين أن الفاحص رد كامل الخسائر المرحلة دون تضمينها في الوعاء الزكوي لعام 2018م.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق باعتراض المكلف على بند الديون المعدومة: ذكرت أنه بعد مراجعة الربط الصادر بتاريخ 1442/09/22هـ فإنه لم يتضمن التعديل على صافي الربح بديون معدومة بقيمة (81,500) ريال، وإنما تم التعديل على صافي الربح فقط ببند مصاريف عمولات بيع وشراء أراضي بمبلغ (81,750) ريالاً وفقاً للقوائم المالية، وبالتالي لا صحة لاعتراض المكلف وعليه تم رفض اعتراض المكلف للبند، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. الخسائر المرحلة: ذكرت أنها لم تقبل حسم الخسائر الدفترية بقيمة (357,679) ريالاً. حيث أوضحت بأن صافي الخسائر المرحلة يتم حسمها طبقاً لربوط الهيئة النهائية بعد تعديلها بالمخصصات والاحتياطيات والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها. وبعد الرجوع إلى كشف حساب المكلف، لا يوجد ربط سابق للمكلف وبالتالي لا يوجد خسائر معتمدة نهائية حتى يتم ترحيلها والهيئة لها الحق في الربط على المكلف للسنوات السابقة استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) المادة (الحادية والعشرين)، وفي حال وجود خسائر نهائية معتمدة من الهيئة خلال السنوات السابقة بعد الربط النهائي يحق للمكلف طلب ترحيلها بعد ذلك، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة (الرابعة/ ثانياً) فقرة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية رقم ... بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المدوعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المدوع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الديون المعدومة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الديون المعدومة بمبلغ (81,500) ريال للوعاء الزكوي لعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها أنه بعد مراجعة الربط الصادر بتاريخ 1442/09/22هـ فإنه لم يتضمن التعديل على صافي الربح بديون معدومة بقيمة (81,500) ريال. واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف بين طرفي الدعوى مستندي ولم تقدم المدعية ما يدعم وجهة نظرها أو ما يثبت إعفاءها بعدم صحة إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الديون المعدومة بمبلغ (81,500) ريال للوعاء الزكوي لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: الخسائر المرحلة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (357,679) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم الخسائر الدفترية بقيمة (357,679) ريالاً. حيث أوضحت بأن صافي الخسائر المرحلة يتم حسمه طبقاً لربوط الهيئة النهائية بعد تعديلها بالمخصصات والاحتياطيات والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها. وحيث نص البند رقم (9) من الفقرة (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، بشأن تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما سبق، وبما أن القوائم المالية المدققة تعدُّ إحدى أهم القرائن التي يمكن الاعتماد عليها والخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء الزكوي، وكما أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالاطلاع على الربط الزكوي لعام 2018م يتضح أن الهيئة قد استندت في إجراءاتها بعدم حسم الخسائر المرحلة وبتحصير في دفعها لكونها لم تقم بإصدار ربوط نهائية للأعوام السابقة للعام محل الخلاف. عليه يتضح مما ذكر أعلاه على أنه كان يتوجب على الهيئة التحقق من صحة ما تضمنته القوائم المالية من خسائر مرحلة، وفي ضوء عدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الخسائر المرحلة التي تطالب المدعية بحسبها ناتجة عن بنود غير جائزة الحسم، فإن ذلك يترتب عليه حسم الخسائر المرحلة وفقًا للقوائم المالية لعام 2018م لعدم ثبوت تعديلها من قبل الهيئة لتتوافق مع أحكام لائحة جباية الزكاة. ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة من عدم أحقية المكلف بحسم تلك الخسائر في إقراراته الزكوية، حيث إنه كان يتوجب على الهيئة دراسة اعتراض



المكلف والقوائم المالية المدققة والطعن في سلامتها في حال تبين لها ذلك، ولا يسوغ الاعتماد على عدم إصدار ربوط نهائية لتبرير عدم الأخذ بما تظهره القوائم المالية من خسائر مرحلة وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المعدومة.
- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1915)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-81925)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - فرق الإيجار - مصاريف مردودة إلى الوعاء - أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2011م - أسست المدعية اعتراضها في البنود: (فرق الاستيراد) على أن الهيئة أضافت مبالغ إلى صافي الربح، وفي بند (فرق الإيجار) على إضافة الهيئة فروق إيجارات لعام 2011م و2012م إلى صافي الربح، وفي بند (مصاريف مردودة إلى الوعاء) على إضافة المصاريف إلى صافي الربح، وفي بند (أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة) على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة في بند (فرق الاستيراد) بأنه تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة. وفي بندي (فرق الإيجار - ومصاريف مردودة إلى الوعاء) أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة. وفي بند (أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة) قامت الهيئة بإضافة الأرصدة الدائنة وأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول. - ثبت للدائرة في بند (فرق الاستيراد) أن المدعية أوضحت بأن الفروقات نتجت عن خطأ في إعداد الإقرار، ولكنها لم تقدم المطابقة اللازمة لفروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفي بند (فرق الإيجار) تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف مثل عقود الإيجار وإيصالات السداد. وفي بند (مصاريف مردودة إلى الوعاء) تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وفي بند (أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة) تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، بينما أقرت الهيئة بإضافة ما حال الحول عليه ولم تقم المدعية بتقديم ما ينقض إجراء الهيئة. - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (1/5/أ)، (2/6)، (13/أولاً/3)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم... بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...)) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2011م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: فرق الاستيراد لعام 2011م و2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ 21,048,569 ريالاً لعام 2011م وإضافة 20,733,902 ريال لعام 2012م إلى صافي الربح. حيث أشارت المدعية بأنه يمثل الفرق بين البضائع المستوردة كما وردت بالإقرار عن بيان الجمارك وهذا الفرق ظهر نتيجة خطأ في إعداد الإقرار حيث تم وضع تكلفة المشتريات جميعها في بند المشتريات الخارجية. وعليه تطالب بعدم إضافتها لصافي الربح. البند الثاني: فرق الإيجار لعام 2011م و2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق إيجارات لعام 2011م و2012م إلى صافي الربح. حيث أشارت المدعية إلى أن الهيئة أضافت المصروف على أساس أنها لم ترد في كشف الإيجارات المرفق مع الإقرار علمًا بأنها محملة على المصاريف المباشرة وقد ظهر هذا الفرق نتيجة إدراج الإيجارات المحملة على المصاريف العمومية فقط في كشف الإيجارات المرفق مع الإقرار بالخطأ علمًا بأن الإيجارات المدرجة بالمصاريف المباشرة هي إيجارات فعلية مدعمة بالمستندات. وعليه تطالب بعدم إضافتها لصافي الربح. البند الثالث: مصاريف مردودة إلى الوعاء لعام 2011م و2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف إلى صافي الربح لعامي 2011م و2012م. حيث أوضحت في صحيفةها بأن جميع هذه المصاريف تمثل مصاريف فعلية. وعليه تطالب بعدم إضافتها لصافي الربح. البند الرابع: أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة لعام 2011م و2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي لعامي 2011م و2012م. حيث أوضحت بأنها مقابل أعمال أو خدمات فعلية مقدمة للشركة. وعليه تطالب بعدم إضافتها للوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند فرق الاستيراد: ذكرت بأنها قامت بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح حيث تبين وجود اختلاف بين المصريح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة، وعند دراسة الاعتراض تبين أن المكلف قدم مبررات عامة لكونه تم إدراج كافة المشتريات الداخلية والخارجية تحت بند المشتريات الخارجية وحيث سبق مناقشته عند دراسة الاعتراض بتاريخ 1439/11/03هـ ولم يتم تزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة لوجهة نظره، ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات الداعمة لوجهة نظره، عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها بالاحتساب كما هو مرفق ورفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات الداعمة لاعتراضه وذلك



استنادًا للمادة رقم (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند فرق الإيجار: ذكرت بأنها قامت بإضافة فرق الإيجارات إلى صافي الربح؛ وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وبدراسة الاعتراض يتبين أن المكلف أفاد بأنها مصاريف فعلية لم يتم إدراجها ضمن كشف الإيجارات المرفق بالإقرار بالخطأ ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة من عقود الإيجار وإيصالات السداد والقيود المؤيدة لوجهة نظره؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات الداعمة لاعتراضه وذلك استنادًا للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند مصاريف مردودة إلى الوعاء: ذكرت أنها قامت بإضافة المصاريف إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة والمطالب بها بتاريخ 1437/06/22 هـ وبدراسة الاعتراض تبين أن المكلف أفاد بأنها مصاريف فعلية ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره وفق حالة الفحص؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات الداعمة لاعتراضه، وذلك استنادًا للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة: ذكرت أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة وأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول، وبدراسة الاعتراض يتبين أن الهيئة قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها في رفض اعتراض المكلف لحولان الحول على الأرصدة التي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا للمادة الرابعة الفقرة (أولاً - 5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2011م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2011م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فرق الاستيراد لعام 2011م و2012م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ 21,048,569 ريالاً لعام 2011م وإضافة 20,733,902 ريال لعام 2012م إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة. وحيث نصت المادة (13) أولاً (المستوردون) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يُقدر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد ... و10% لما عدا ذلك"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعدُّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أوضحت بأن الفروقات نتجت عن خطأ في إعداد الإقرار ولكنها لم تقدم المطابقة اللازمة لفروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: فرق الإيجار لعام 2011م و2012م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق إيجارات لعام 2011م و2012م إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة فرق الإيجارات إلى صافي الربح؛ وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،



وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف مثل عقود الإيجار، إيصالات السداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مصاريف مردودة إلى الوعاء لعام 2011م و2012م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف إلى صافي الربح لعامي 2011م و2012م، في حين ترى المدعى عليها إضافة المصاريف إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة لعام 2011م و2012م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي لعامي 2011م و2012م، في حين ترى المدعى عليها إضافة الأرصدة الدائنة وأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري



وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، وحيث إن الهيئة أقرت بإضافة ما حال الحول عليه ولم تقم المدعية بتقديم ما ينقض إجراء الهيئة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعامي 2011م و2012م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1923)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-62495)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الوعاء الزكوي – ضريبة الدخل – أرصدة دائنون - ذمم دائنة - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015- أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: أرصدة دائنين (توقيفات المقاولين): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد الأرصدة الدائنة توقيفات مقاولين لم يحل عليها الحول وتمت خلال العام بمبلغ 4,072,062 ريالاً، واستناداً على الحركة المرفقة حسب الكشف المرسل إلى الهيئة (مرفق)، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة المبالغ المشار إليها إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: حسميات أخرى 318,938,730 ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم قبول الحسميات الأخرى بقيمة 318,938,730 ريالاً بحكم أنها مشروعات تحت التنفيذ، وأشارت المدعية إلى أن الهيئة اعتمدت على القوائم المالية دون دراسة واقع الحال ومعرفة ما هو قابل للبيع عن غيره ودون طلب أي مستندات مؤيدة لوجهة نظر الشركة في استحالة البيع وكون هذه المشاريع هي مدرة للدخل حين اكتمالها، حيث أشارت المدعية أن هذه الحسميات هي عبارة عن مشاريع يمتد إنجازها إلى عشر سنوات، وعليه فإن هذه المشاريع ليس الغرض منها إعادة البيع. – أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند أرصدة دائنين (توقيفات المقاولين): بأنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من بند ذمم دائنة وفق الحركة المقدمة من المكلف وذلك بمبلغ 2,819,846 ريالاً، وإضافة بند أرصدة دائنة أخرى بالمقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل لإصابة حوّلان الحول لعدم تقديم المكلف حركة بالبند. عند دراسة الاعتراض والرجوع إلى الحركة المقدمة من المكلف لبند ذمم دائنة يتضح صحة إجراء الهيئة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول والبالغة 2,819,846 ريالاً، وحيث تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/06/17م وطُلب منه تقديم حركة لبند الأرصدة الدائنة الأخرى ولم يقدمه، وإنما قدّم حركة الذمم الدائنة فقط وهي مطابقة لما قدمه أثناء مرحلة الفحص، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث إن إجراء الهيئة سليم بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من بند الذمم الدائنة وفق الحركة المقدمة والبالغة 2,815,846 ريالاً، حيث تُعدُّ من مصادر التمويل. وفيما يتعلق ببند حسميات أخرى (الفرق): ذكرت الهيئة بأنها قامت بحسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي بمبلغ 69,328,807



ريالات والمتمثلة في بيت 7 بمبلغ 4,803,350 ريالاً وبيت 54 بمبلغ 64,525,457 ريالاً، وذلك لقبول حسمها في عام 2018م، وكذلك أنها مؤجرة وثبوت نية القنية، وعدم قبول حسم باقي الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير والبالغة 318,938,730 ريالاً. - ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في التأجير البالغة 69,328,807 ريالاً؛ لكونها من عروض القنية، وعدم حسم باقي الرصيد والبالغ 318,938,730 ريالاً؛ لكونها تمثل مشروعات مُعدّة للبيع (عروض تجارة)، وهذا يتّضح من قوائم المكلف الإيضاح 2-5 (مرفق) أنها مُعدّة لغرض البيع، علماً بأنه سبق رفض اعتراض المكلف أيضاً لعامي 2017م-2018م؛ لذا فقد تم رفض الاعتراض. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنين (توقيفات مقاولين)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسميات أخرى.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5، ثانياً/1)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/23م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (... بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: أرصدة دائنون (توقيفات المقاولين): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرصدة الدائنة توقيفات مقاولين لم يحل عليها الحول وتمت خلال العام بمبلغ 4,072,062 ريالاً واستناداً على الحركة المرفقة حسب الكشف المرسل إلى الهيئة (مرفق) عليه تطالب المدعية بعدم إضافة المبالغ المشار إليها إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: حسميات أخرى 318,938,730 ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول الحسميات الأخرى بقيمة 318,938,730 ريالاً بحكم أنها مشروعات تحت التنفيذ وأشارت المدعية إلى أن الهيئة اعتمدت على القوائم المالية دون دراسة واقع الحال ومعرفة ما هو قابل للبيع عن غيره ودون طلب أي مستندات مؤيدة لوجهة نظر الشركة في استحالة البيع وكون هذه المشاريع هي مدرة للدخل حين اكتمالها، حيث أشارت المدعية إلى أن



هذه الحسميات هي عبارة عن مشاريع يمتد إنجازها إلى عشر سنوات؛ عليه فإن هذه المشاريع ليس الغرض منها إعادة البيع.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أرصدة دائنون (توقيفات المقاولين): ذكرت بأنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من بند ذمم دائنة وفق الحركة المقدمة من المكلف وذلك بمبلغ 2,819,846 ريالاً، وإضافة بند أرصدة دائنة أخرى بالمقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل لإصابة حولان الحول لعدم تقديم المكلف حركة بالبند. عند دراسة الاعتراض والرجوع إلى الحركة المقدمة من المكلف لبند ذمم دائنة يتضح صحة إجراء الهيئة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول والبالغة 2,819,846 ريالاً وحيث تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/06/17م وطلب منه تقديم حركة لبند الأرصدة الدائنة الأخرى ولم يقدمه وإنما قدم حركة الذمم الدائنة فقط وهي مطابقة لما قدمت أثناء مرحلة الفحص، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف حيث إن إجراء الهيئة سليم بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من بند الذمم الدائنة وفق الحركة المقدمة والبالغة 2,815,846 ريالاً حيث تعد من مصادر التمويل. وفيما يتعلق ببند حسميات أخرى (الفرق): ذكرت بأنها قامت بحسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي بمبلغ 69,328,807 ريالاً والمتثلة في بيت 7 بمبلغ 4,803,350 ريالاً وبيت 54 بمبلغ 64,525,457 ريالاً وذلك لقبول حسمها في عام 2018م وكذلك أنها مؤجرة وثبوت نية القنية، وعدم قبول حسم باقي الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير والبالغة 318,938,730 ريالاً. وبعد الدراسة تؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة وذلك بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في التأجير البالغة 69,328,807 ريالاً لكونها من عروض القنية وعدم حسم باقي الرصيد والبالغ 318,938,730 ريالاً لكونها تمثل مشروعات معدة للبيع (عروض تجارة) وهذا يتضح من قوائم المكلف الإيضاح 2-5 (مرفق) أنها مُعدّة لغرض البيع، علمًا بأنه سبق رفض اعتراض المكلف أيضاً لعامي 2017م-2018م- لذا فقد تم رفض الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/23م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب السجل التجاري المرفق، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: أرصدة دائنون (توقيفات المقاولين):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرصدة الدائنة توقيفات مقاولين لم يحل عليها الحول وتمت خلال العام، في حين ترى المدعى عليها إضافة المبالغ التي حال عليها الحول من بند ذمم دائنة وفق الحركة المقدمة من المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ ذمم الموردين الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لذمم الموردين الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المذكورة أعلاه يتبين أن الإجراء الواجب اتباعه هو أخذ رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: حسميات أخرى 318,938,730 ريالاً.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول الحسميات الأخرى بقيمة (318,938,730) ريالاً بحكم أنها مشروعات تحت التنفيذ، في حين ترى المدعى عليها حسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في التأجير البالغة (69,328,807) ريالاً لكونها من عروض القنية وعدم حسم باقي الرصيد والبالغ (318,938,730) ريالاً لكونها تمثل مشروعات مُعدّة للبيع (عروض تجارة). وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي



الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام محل الربط على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية المتضمنة إيضاح رقم (5/2) والمتعلق بالاستثمارات العقارية تحت التنفيذ، وبالاطلاع على الإيضاحات المشار إليها تبين أن الشركة تصنف الاستثمارات العقارية تحت استثمارات عقارية غير معدة للبيع ولا تُعدُّ من عروض التجارة إلا عند اكتمالها، وبادراسة العملية السابقة تبين تحقق النية من هذا الاستثمار في الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتحقق من توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، وأن الغرض من المشاريع تحت التنفيذ هو التطوير وبناء وحدات سكنية عليها بغرض بيعها أو تأجيرها بعد اكتمالها، واستناداً إلى ما جاء في القرار الاستئنائي رقم IR-2020-38 الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنون (توقيفات مقاولين).
- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسميات أخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1959)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75123)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الأصول الثابتة - حسم ما يقابل الأراضي من رأس المال - إثبات انتهاء الخلاف - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في بندين: الأول: الأصول الثابتة (الأراضي)، والثاني: حسم ما يقابل الأراضي من رأس المال. أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بالبند الأول لم يتم تقديم ما يثبت استخدام هذه الأراضي في نشاط الشركة، واتضح أن تلك الأراضي مستغلة في نشاط الشركة، وفيما يتعلق بطلب المكلف تخفيض قيمة رأس المال الإضافي الخاص بالشريك/... مقابل استبعاد الأراضي، أجابت بأنه في غير محله حيث إن العلة من إضافة رأس المال الإضافي هي حولان الحول، وتمسكت بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية، وفيما يخص البند الثاني، ثبت أن الإجراء الذي تطالب به المدعية لا يتوافق مع اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند الأول، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند الثاني، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادتان (4/أولاً، 1، ثانياً/1)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/28م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/10/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الأصول الثابتة (الأراضي). البند الثاني: حسم ما يقابل الأراضي من رأس المال: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث توضح المدعية أن هذه الأراضي قام الشريك بتقديمها للشركة لمساعدتها في الحصول على التسهيلات البنكية والقروض (كضمان ورهن لدى البنوك) والتي يتم استخدامها للصرف على مشاريع الشركة وأنشطتها التشغيلية، فكيف للفاحص أن يقوم باستبعادها وهي سبب رئيس للحصول على هذه القروض والتسهيلات البنكية، وتفيد بأنه يتم تسجيل الأراضي بالتكلفة الدفترية ويتم إضافتها للأصول (مدين) ويتم تعليقها على حساب رأس المال الإضافي (دائن) وهذا ما تأسست عليه مهنة المحاسبة (القيد المحاسبي) القائم على الجانب المدين والجانب الدائن، فكيف للفاحص أن يخل بهذا المبدأ ويستبعد الأراضي (المدين) فقط دون استبعاد ما يقابله من حساب رأس المال الإضافي (الدائن).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة (الأراضي): ذكرت أنه سبق رفض قيمة الأراضي المسجلة باسم الشريك لعدم تقديم ما يثبت استخدام هذه الأراضي في نشاط الشركة وتوضيح المانع الذي حال دون نقل ملكيته للشركة وبالاطلاع على البيانات المقدمة بالدعوى يتضح بأنها عبارة عن بيان يوضح الأراضي واستخداماتها على النحو الموضح في مذكرة الهيئة الجوابية -2-، ويتضح مما تقدم أن تلك الأراضي مستغلة في نشاط الشركة وبناء على ذلك تقبل الهيئة حسم هذه الأراضي. وفيما يتعلق بطلب المكلف تخفيض قيمة رأس المال الإضافي الخاص بالشريك/ ... مقابل استبعاد الأراضي فهو في غير محله حيث إن العلة من إضافة رأس المال الإضافي هو حولان الحول وذلك استناداً للمادة (4) فقرة (2) من أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: (1 - الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً بموجب شهادة الترافع عن الشخصية المعنوية، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وفي بداية الجلسة تقدم ممثل المدعية بمذكرة إلحاقية ومجموعة من المستندات تتعلق بطلب المدعية باستبعاد قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها



طلب الإهمال لتقديم الرد، وقد استجابت الدائرة لطلبه، عليه قررت الدائرة فتح باب تبادل المذكرات لمدة 14 يومًا، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى ليوم الأحد 2022/08/28م الساعة 12 ظهرًا.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا نظاميًا بموجب شهادة الترافع عن الشخصية المعنوية، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الأصول الثابتة (الأراضي):

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو



بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية -2- والمتضمن على: "ويتضح مما تقدم أن تلك الأراضي مستغلة في نشاط الشركة، وبناءً على ذلك تقبل الهيئة حسم هذه الأراضي". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الثاني: حسم ما يقابل الأراضي من رأس المال:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث توضح المدعية أن هذه الأراضي قام الشريك بتقديمها للشركة لمساعدتها في الحصول على التسهيلات البنكية والقروض (كضمان ورهن لدى البنوك) والتي يتم استخدامها للصرف على مشاريع الشركة وأنشطتها التشغيلية، في حين ترى المدعى عليها أن طلب المكلف تخفيض قيمة رأس المال الإضافي الخاص بالشريك/... مقابل استبعاد الأراضي في غير محله؛ حيث إن العلة من إضافة رأس المال الإضافي هو حولان الحول. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". استناداً على الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة". وفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن الإجراء الذي تطالب به المدعية لا يتوافق مع الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المذكورة أعلاه وحيث إن رأس المال يعد من مكونات وعاء الزكاة ويجب إضافة ما حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة - الأراضي.
 - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم ما يقابل الأراضي من رأس المال.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1962)

الصادر في الدعوى رقم (Z-112708-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - تكاليف اکتتاب واثاق تأمين مؤجلة - الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي - قبول شكلي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2019م و2020م - أسست المدعية اعتراضها في بند (عدم حسم تكاليف اکتتاب واثاق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م) على عدم حسم تكاليف اکتتاب واثاق تأمين مؤجلة من الوعاء الزكوي. وفي بند (الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعام 2020م) على عدم حسم حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي بكامل قيمة الخسائر المطالب بها - أجابت الهيئة في بند (عدم حسم تكاليف اکتتاب واثاق تأمين مؤجلة) بأن عدم حسم البند من الوعاء الزكوي نظرًا لأن طبيعة البند يشابهه المصروفات المدفوعة مقدمًا. وفي بند (الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي) قامت الهيئة بإعادة احتساب الخسائر المرحلة من عام 2015م وحتى الأعوام محل الاعتراض ونتج عن الاحتساب عدم وجود أي خسائر تحسم من الوعاء الزكوي لعام 2019م، وفي عام 2020م تم حسم الخسائر المعدلة لعام 2019م بعد تعديلها بالمخصصات المكونة في عام 2019م - ثبت للدائرة في (عدم حسم تكاليف اکتتاب واثاق تأمين مؤجلة) أن هذه المصاريف المؤجلة وفقًا للمعايير المحاسبية تمثل في طبيعتها في شركات التأمين عمومًا تكاليف تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات واثاق التأمين، أي إنها تسهم في تحقيق إيراد في فترات مستقبلية، وعليه تأخذ حكم عروض الفنية وتعتبر في حكم الأصول والمصاريف، وما يؤيد ذلك قبول الهيئة حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف في السنوات السابقة وفقًا لقرار اللجنة الابتدائية المقدم من قبل المكلف كذلك. وفي بند (الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي) تبين أن الهيئة قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقًا لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها والذي كانت قيمته أقل من قيمة الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية. - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - وقبول الدعوى موضوعًا في بند (عدم حسم تكاليف اکتتاب واثاق تأمين مؤجلة لعامي 2019م



و2020م)، ورفضها موضوعاً في بند (الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعام 2020م) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (8/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/7/7هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...)/ بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2019م-2020م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م من الوعاء الزكوي، حيث ترى المدعية أنه لم تقم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بحسم تكاليف اكتتاب وثائق التأمين والتي تكون عادة ما تغطي أكثر من سنة؛ أي إنها موجودات طويلة الأجل ويتم إطفاء هذه التكاليف المؤجلة في قائمة عمليات التأمين والفائض المتراكم على مدى فترة التغطية التأمينية ذات العلاقة؛ أي إن هذه التكاليف هي عبارة عن موجودات طويلة الأجل لأن صناعة/ أو نشاط التأمين يتطلب مثل هذه التكاليف لتوليد الربح، وبالتالي تعتبر من الموجودات طويلة الأجل وهي من عروض القنية ومن ثم تُعامل معاملة الموجودات الثابتة للشركات الصناعية والتجارية وتحسم من وعاء الزكاة، وهذا هو المعروف والمطبَّق من قِبل الهيئة بخصوص شركات التأمين، وقد أيدت لجنة الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية صحة إجراء الشركة في تعاملها مع هذه التكاليف، وذلك كما جاء في قرارها رقم (78/1/36) الصادر بتاريخ 12/10/1436هـ (مرفق قرار اللجنة الابتدائية للأعوام من 2008 إلى 2011 - مرفق رقم 3 - صفحة 12 و13) وذلك بناءً على موافقة الهيئة على صحة إجراء الشركة أيضاً في تعاملها مع هذه التكاليف معتبرة إياها موجودات طويلة الأجل يتم إطفائها في قائمة عمليات التأمين على مدى الفترة التأمينية ذات العلاقة. البند الثاني: الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعامي 2019م و2020م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث ترى المدعية أن الهيئة لم تقم ضمن الإقرار المعدل للعام 2019م بحسم حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي بكامل قيمة الخسائر المطالب بها وهذا ما يخالف نص المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي حددت البنود التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي ومنها البند رقم (8): "صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة. إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية أيهما أقل"، وهذا ما يظهر في



الكشف رقم (19- ب) من النموذج الموحد للزكاة والضريبة الذي أصدرته الهيئة في العام 2015م والذي تضمن الأخذ بحصة الجانب السعودي من رصيد أول المدة للخسائر المرحلة المعدلة (المتراكمة) وفقاً للقوائم المالية ومن ثم إضافة حصته من المخصصات المكونة خلال العام السابق وإضافة أو حسم فروقات الاستهلاك للعام السابق. وبناءً عليه تطلب الشركة بقبول حسم حصة الجانب السعودي من الخسائر المرحلة حسب القوائم المالية من الوعاء الزكوي. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م؛ ذكرت بأنها لم تقبل بحسم البند من الوعاء الزكوي نظراً لأن طبيعة البند تشابه المصروفات المدفوعة مقدماً، ولم تنص اللائحة الزكوية على حسم البند من الوعاء الزكوي. وتوضح الهيئة أن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عموماً عبارة عن تكاليف متنوعة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات ووثائق التأمين ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقاً لمبدأ المضاهاة المحاسبي (مقابلة الإيراد بالمصروف)، ومن ثم إطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف. كما تؤكد على أن الهيئة اعتمدت مصاريف الإطفاء كما وردت في إقرار المكلف وذلك بمبلغ (17,622,031) ريالاً و(20,812,671) ريالاً للعامين 2019م و2020م على التوالي، وفي ضوء ما سبق، وحيث إن ما يطالب المكلف بحسمه هو تكاليف مؤجلة، وحيث إن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي. لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً. كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، ولم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة؛ وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً؛ لما أوضحته الهيئة أعلاه، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته؛ لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، خاصة وأن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ما استند عليه المكلف من قرار ابتدائي في غير محله لكون الوقائع مختلفة، كما أن الاستناد كان على لائحة جباية الزكاة القديمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، فبالتالي فإن هذا الأمر قياس مع الفارق والحال ما ذكر ولا يمكن الاستناد عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعامي 2019م و2020م؛ ذكرت بأنها قامت بإعادة احتساب الخسائر المرحلة من عام 2015م وحتى الأعوام محل الاعتراض ونتج عن الاحتساب عدم وجود أي خسائر تحسم من الوعاء الزكوي لعام 2019م، وفي عام 2020م تم حسم الخسائر المعدلة لعام 2019م بعد تعديلها بالمخصصات المكونة في عام 2019م وذلك بناءً على المادة (5) فقرة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ، وعند دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع المنعقدة مع المكلف بتاريخ 2022/02/08م أوضح المكلف أن الهيئة قبلت حسم خسائر مرحلة بموجب الربوط الصادرة منها للأعوام السابقة. وبمراجعة ربط الهيئة الصادر عن عام 2018م تبين أن الهيئة اعتمدت حسم خسائر مرحلة معدلة من الوعاء الزكوي بقيمة 14,168,691 ريالاً حصة السعودي منها بنسبة 68.60% تبلغ 9,719,722 ريالاً، وعند أخذها



في الاعتبار يكون الاحتساب على النحو الموضح (مرفق). وفي ضوء ما سبق واستنادًا للفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ التي نصت على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: - صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقًا للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل"، وعليه تم القبول الجزئي للبند وذلك بحسم حصة نصيب السعودي بمبلغ (5.434.452) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2019م ومبلغ 31,419,610 ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2020م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، ذكر أنه يعترض على الربط الزكوي الصادر عن المدعى عليها والمتمثل اعتراضها في بندين: بند عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م، وبند الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعام 2020م. وأحال في تفصيلات اعتراضه لما تم إرفاقه في ملف الدعوى، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م:



تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم تكاليف اكتتاب واثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م من الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم البند من الوعاء الزكوي؛ نظرًا لأن طبيعة البند تشابه المصروفات المدفوعة مقدمًا. وحيث نصت المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 07-07-1440هـ على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمكسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية"، نص قرار لجنة الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم 34 لعام 1436هـ للمكلف نفسه على:

"5- خصم تكاليف اكتتاب واثائق تأمين مؤجلة للأعوام 2009 و2010 و2011م ب- وجهة نظر المصلحة: بعد الاطلاع على ما ذكره المكلف في اعتراضه وعلى أرصدة البند في القوائم المالية وإيضاحاتها وفهم آلية تكوينها وإطفائها، فإن المصلحة توافق على تخفيض وعاء الزكاة بأرصدها في نهاية كل عام. رأي اللجنة: انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على تخفيض الوعاء الزكوي بأرصدة تكاليف اكتتاب واثائق التأمين المؤجلة نهاية العام". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن هذه المصاريف المؤجلة وفقًا للمعايير المحاسبية تمثل في طبيعتها في شركات التأمين عمومًا تكاليف تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات واثائق التأمين؛ أي إنها تسهم في تحقيق إيراد في فترات مستقبلية، وعليه تأخذ حكم عروض القنية وتعتبر في حكم الأصول والمصاريف وما يؤيد ذلك قبول الهيئة حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف في السنوات السابقة وفقًا لقرار اللجنة الابتدائية المقدم من قبل المكلف كذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعام 2020م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي بكامل قيمة الخسائر المطالب بها، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بإعادة احتساب الخسائر المرحلة من عام 2015م وحتى الأعوام محل الاعتراض ونتج عن الاحتساب عدم وجود أي خسائر تحسم من الوعاء الزكوي لعام 2019م، وفي عام 2020م تم حسم الخسائر المعدلة لعام 2019م بعد تعديلها بالمخصصات المكونة في عام 2019م وذلك بناء على المادة (5) فقرة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمكسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: - صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقًا للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقًا للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي أو الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية أيهما أقل، وبالرجوع لربط الاحتساب المقدم من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقًا لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها والذي كانت قيمته أقل من قيمة الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م.
 - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعام 2020م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1688)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-55097)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - حسم الشهرة - الأصول غير الملموسة - معيار المحاسبة الدولي - تكلفة شراء المنشأة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م. - أسست المدعية اعتراضها في بند الشهرة على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الشهرة من الوعاء الزكوي، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية أن بند الشهرة البالغ 8,258,000 ريال لشركة ... المدرج ضمن القوائم المالية عبارة عن شهرة تم تقييمها بتاريخ 2008/09/07م، عند التحول من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ودخول شريك جديد، وتم إثبات رصيد الشهرة مقابل زيادة الحساب الجاري للشريك ... وذلك طبقاً للميزانية المدققة من المراجع الخارجي، وهي مموله من الحساب الجاري للشريك وتدخل ضمن البنود الموجبة في وعاء الزكاة ضمن حساب جاري الشركاء، وذلك عند التحول من معايير المحاسبة السعودية إلى المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم؛ لذلك يجب استبعاد رصيد الشهرة من فروق الفحص خلال عام 2015م. - أجابت الهيئة بأنها قامت عند الربط بتاريخ 2021/04/13م بطلب (مستخرج من النظام المحاسبي للشركة بالشهرة وتوضيح أساس تكوينها مع إرفاق المستندات المؤيدة لها)، وبتاريخ 2021/05/27م وأثناء مرحلة الاعتراض طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بالمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وقدمت المدعية ذات المستندات المقدمة للهيئة مسبقاً، وبالاطلاع على ما قدمته المدعية، اتضح من خلاله أن الشهرة مُعاد تقييمها من قبل الإدارة نتيجة تحويل المؤسسة إلى شركة في عام 2015م ولم تكن مدفوعة القيمة، وأن المحاسب القانوني المُعد للقوائم (... محاسبون قانونيون) قد تحفظ على الشهرة في تقريره بأن الشركة قامت بتسجيل شهرة بمبلغ 8,258,000 ريال، على الرغم من عدم وجود حدث يتيح تسجيل تلك الشهرة في سجلات الشركة؛ مما يخالف معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بالإضافة إلى استبعادها في عام 2018م من القوائم عند تطبيق المعايير الدولية، وعليه لم تقبل حسم البند لعدم توفر شروط حسمه، كما جاء في المادة (4) البند (ثانياً/3) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. - ثبت للدائرة أن الشهرة



مُعاد تقييمها من قِبَل الإدارة نتيجة تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في 2008/06/15م ودخول شريك جديد (...)، كما صدر تقرير المراجع القانوني متحفظاً على القوائم المالية لعام 2008م/1429هـ لتعذر قياس الشهرة وإثباتها وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المتعارف عليها، وحيث يتم إثبات الشهرة بالفرق بين تكلفة شراء المنشأة أو شراء جزء منها والقيمة العادلة والتي تنشأ ضمن عملية تجميع الأعمال عند شراء منشأة أخرى نتيجة الاندماج أو الاستحواذ، ولا يتم الاعتراف بالشهرة المتولدة داخلياً نتيجة تقييم الشركة لأصولها أو دخول شريك جديد، ويمنع معيار المحاسبة الدولي (38) "الأصول غير الملموسة" إثبات الشهرة المتولدة داخلياً؛ كونها ليست مورداً قابلاً للتحديد بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛ لأنها غير قابلة للتحديد ولا يمكن فصلها، وليست ناشئة عن التزام تعاقدية أو حق قانوني يمكن قياسها بشكل موثوق. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الشهرة لعام 2015م.

المستند:

- المادة (4/ثانياً/3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/06/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بند الشهرة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الشهرة من الوعاء الزكوي، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن بند الشهرة البالغ 8,258,000 ريال لشركة... المدرج ضمن القوائم المالية عبارة عن شهرة تم تقييمها بتاريخ 2008/09/07م، عند التحول من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ودخول شريك جديد وتم إثبات رصيد الشهرة مقابل زيادة الحساب الجاري للشريك... وذلك طبقاً للميزانية المدققة من المراجع الخارجي وهي ممولة من الحساب الجاري للشريك وتدخل ضمن البنود الموجبة في وعاء الزكاة ضمن حساب جاري الشركاء، وذلك عند التحول من معايير المحاسبة السعودية إلى المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم لذلك يجب استبعاد رصيد الشهرة من فروق الفحص خلال عام 2015م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الشهرة: ذكرت أنها قامت عند الربط بتاريخ 2021/04/13م، بطلب (مستخرج من النظام المحاسبي للشركة بالشهرة وتوضيح أساس تكوينها مع إرفاق



المستندات المؤيدة لها)، وبتاريخ 2021/05/27م وأثناء مرحلة الاعتراض طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بالمستندات المؤيدة لوجهة نظرها وقدمت المدعية ذات المستندات المقدمة للهيئة مسبقاً، وبالاطلاع على ما قدمته المدعية والمتمثل في شهادة المحاسب القانوني (غير مُعدّ القوائم المالية) اتّضح من خلالها أن الشهرة مُعاد تقييمها من قِبل الإدارة نتيجة تحويل المؤسسة إلى شركة في عام 2015م، ولم تكن مدفوعة القيمة كما أن المحاسب القانوني المُعدّ للقوائم (...) محاسبون قانونيون) قد تحفظ على الشهرة في تقريره بأن الشركة قامت بتسجيل شهرة بمبلغ (8,258,000) ريال، على الرغم من عدم وجود حدث يتيح تسجيل تلك الشهرة في سجلات الشركة؛ مما يخالف معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بالإضافة إلى استبعادها في عام 2018م من القوائم عند تطبيق المعايير الدولية، وعليه لم تقبل حسم البند لعدم توفر شروط حسمه كما جاء في المادة (4) البند (ثانياً/3) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كانت لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بند الشهرة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الشهرة من الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم البند لعدم توفر شروط حسمه كما جاء في المادة (4) البند (ثانياً/3) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة (113) من معيار المحاسبة "الأصول غير الملموسة" رقم (17) المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والذي نص على أن "يجب قياس وإثبات الأصول غير الملموسة غير القابلة للتمييز بشكل مستقل (الشهرة) الناتجة عن شراء منشأة بالكامل بالفرق بين تكلفة أو جزء منها بالفرق بين تكلفة شراء المنشأة



أو شراء جزء منها، والقيمة العادلة لصافي الأصول التي تم الحصول عليها"، كما نصت الفقرتان (48, 49) من معيار المحاسبة الدولي (38) - الأصول غير الملموسة. 48- لا يجوز أن تُثبت الشهرة المتولدة داخليًا على أنها أصل. 49- في بعض الحالات، يتم تحمل نفقة لتوليد منافع اقتصادية مستقبلية، ولكن لا ينتج عنها نشوء أصل غير ملموس يستوفي ضوابط الإثبات الواردة في هذا المعيار. وتوصف مثل هذه النفقة -غالبًا- بأنها تساهم في شهرة متولدة داخليًا. ولا تُثبت الشهرة المتولدة داخليًا على أنها أصل نظرًا لأنها ليست موردًا قابلاً للتحديد (أي أنها ليست قابلة للانفصال ولا ينشأ عنها حقوق تعاقدية أو حقوق نظامية أخرى) مُسيطر عليه من قبل المنشأة والذي يمكن قياسه بالتكلفة - بطريقة يمكن الاعتماد عليها"، وقد عرف المعيار في الفقرة (130) الشهرة بأنها: "مجموعة العوامل التي تؤثر على قيمة المنشأة أو مقدرتها على اكتساب الإيراد ولا يمكن تمييزها بشكل مستقل عن المنشأة أو عن بعضها أو عن أصول المنشأة الأخرى". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على عقد تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في 2008/06/15م ودخول شريك جديد (...)، كما صدر تقرير المراجع القانوني متحفظًا على القوائم المالية لعام 2008م/1429هـ لتعذر قياس الشهرة وإثباتها وفقًا لمتطلبات معايير المحاسبة المتعارف عليها، وحيث يتم إثبات الشهرة بالفرق بين تكلفة شراء المنشأة أو شراء جزء منها والقيمة العادلة والتي تنشأ ضمن عملية تجميع الأعمال عند شراء منشأة أخرى نتيجة الاندماج أو الاستحواذ ولا يتم الاعتراف بالشهرة المتولدة داخليًا نتيجة تقييم الشركة لأصولها أو دخول شريك جديد ويمنع معيار المحاسبة الدولي 38 "الأصول غير الملموسة" إثبات الشهرة المتولدة داخليًا كونها ليست موردًا قابلاً للتحديد بطريقة يمكن الاعتماد عليها لأنها غير قابلة للتحديد ولا يمكن فصلها وليست ناشئة عن التزام تعاقدية أو حق قانوني يمكن قياسها بشكل موثوق؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

— رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الشهرة لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1707)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-51690)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إيرادات غير مصرح عنها - دفعات مقدمة - تكاليف صيانة - الإسكان التنموي - الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح - الفحص الميداني - وجوه البر - وعاء الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015- أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: إيرادات غير مصرح عنها: حيث تفيد المدعية بأن ما ذكرته الهيئة في وجهة نظرها بأن الربط قد تم بناء على نتائج الفحص الميداني وطبقاً للمستندات المقدمة خلال الفحص، والذي يتضح أن هناك دفعات مقدمة لم يظهر لها رصيد في نهاية السنة؛ مما يؤكد أنها أصبحت مبيعات يجب إقفالها خلال العام ضمن إيرادات السنة، وأن المستخرج الذي سبق تزويد الهيئة به يتضمن حسابي دفعات مقدمة وتكاليف صيانة وإدارة مستقبلية. البند الثاني: حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي: حيث تفيد المدعية بأن ما ذكرته الهيئة في وجهة نظرها بأنها رفضت حسم حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي من الوعاء الزكوي، وتود في هذا الخصوص أن تلفت الانتباه إلى ما يلي: سبق للأمم العام لمؤسسة ... للإسكان التنموي إرسال خطاب رقم ... وتاريخ ... للهيئة الموقرة لتأكيد إعفاء أرباح المؤسسة الناتجة عن مساهمتها في شركة ... من الزكاة، وقامت الهيئة بإصدار خطاب رقم (451/16/1433) بتاريخ 11/01/1433هـ (مرفق رقم 3)، أكدت بموجبه بأنه لا زكاة في أموال المؤسسات الخيرية ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة؛ لكونها في حكم الوقف - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند إيرادات غير مصرح عنها: فالربط تم بناء على نتائج الفحص الميداني (مرفق صورة)، وذلك طبقاً للمستندات المقدمة لفريق الفحص الميداني، والذي يتضح من خلاله الآتي (كما ذكر في المذكرة الجوابية)، ويتضح أن هناك دفعات مقدمة بمبلغ (22.390.403) ريالاً لم يظهر لها رصيد في نهاية السنة؛ مما يؤكد أنها أصبحت مبيعات يجب إقفالها خلال العام ضمن إيرادات السنة، وهو ما لم تلتزم به الشركة؛ وعليه تم إضافة المبلغ إلى صافي أرباح الشركة، كما أن ما جاء في اعتراض الشركة يتعارض مع الفحص الميداني لحسابات ودفاتر الشركة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عقارات تطويرية: ذكرت بأنه تم زوال الخلاف بقبول المكلف لوجهة نظر الهيئة. وفيما يتعلق ببند حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي: ذكرت بأنها لم تقبل حسم حصة مؤسسة ... لعدم توافق ضوابط الأوقاف؛ حيث إن



عدم وجوب الزكاة على المؤسسة لا يعني إعفاءها من الالتزامات النظامية الأخرى، وأهمها التسجيل في الهيئة، وتقديم الإقرارات الزكوية بغرض المعلومات في الموعد النظامي والتقييد بالإبلاغ عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول: إيرادات غير مصرح عنها: أن المدعى عليها في نتيجة الفحص الميداني ذكرت أن الدفعات المقدمة من العملاء خلال العام تبلغ (56,004,064) ريالاً، وتبين للدائرة بأنه خطأ حسابي من قبل المدعى عليها، حيث إنها أخذت بالخطأ رصيد أول المدة للدفعات المقدمة من العملاء، واعتبرت أن الدفعات المقدمة من العملاء تبلغ (56,004,064) ريالاً، في حين أن المدعية أوضحت أن رصيد أول المدة يبلغ (31,531,853) ريالاً والدفعات المقدمة من العملاء خلال العام تبلغ (27,592,256) ريالاً بمجموع (59,124,109) ريالاً؛ وعليه فإن الدفعات المقدمة أول العام ليست ما ذكرته الهيئة بمذكرتها الجوابية، وقد قامت المدعية بإيضاح أسباب هذا الفرق وبيّنت أنها ليست إيرادات غير مصرح عنها، ولم تثبت المدعى عليها صحة دفعها. وفيما يخص البند الثاني: حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي: يتضح أنه يجب تطبيق الضوابط المذكورة لقبول حسم حصة الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح. أما ما تذكره المدعى عليها من أنه يجب التسجيل وتقديم القوائم المالية والإقرارات، فإن ذلك إجراء نظامي، وليس من شروط قبول حسم حصة حصة الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبندين محل الدعوى.

المستند:

- المواد (9/ثانياً/1، 2) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/07/28م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم ...، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ .../08/1442هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: إيرادات غير مصرح عنها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث تفيد المدعية بأن ما ذكرته الهيئة في وجهة نظرها بأن الربط قد تم بناء على نتائج الفحص الميداني، وطبقًا للمستندات المقدمة خلال الفحص، والذي يتضح أن هناك دفعات مقدمة لم يظهر لها رصيد في نهاية



السنة؛ مما يؤكد أنها أصبحت مبيعات يجب إقفالها خلال العام ضمن إيرادات السلة، وإن المستخرج الذي سبق تزويد الهيئة به يتضمن حساب دفعات مقدمة وحساب تكاليف صيانة وإدارة مستقبلية، وعند إعداد القوائم المالية المدققة ثم فصل رصيد كل حساب على حدة عند قيام الهيئة بدراسة المستخرج المشار إليه، قامت باحتساب إجمالي الحركة الدائنة البالغة (56,004,046) ريالاً دون الأخذ في الاعتبار إجمالي الحركة المدينة البالغة (87,535,899) ريالاً، كما ذكر في صحيفة دعواها. وإن الفرق المبين ضمن الجدول البالغ (22,300,385) ريالاً لا يمثل إيرادات غير مصرح عنها، وإنما يمثل صافي الحركة المدينة والدائنة من واقع المستخرج المشار إليه باعتباره ضمن الاحتساب. البند الثاني: حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث تفيد المدعية بأن ما ذكرته الهيئة في وجهة نظرها بأنها رفضت حسم حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي من الوعاء الزكوي طبقاً للإقرار استناداً إلى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية. وتود في هذا الخصوص أن تلفت الانتباه لما يلي: سبق للأمين العام لمؤسسة ... للإسكان التنموي إرسال خطاب رقم (...) وتاريخ .../01/1433 هـ للهيئة الموقرة، لتأكيد إعفاء أرباح المؤسسة الناتجة عن مساهمتها في شركة ... من الزكاة، وقامت الهيئة بإصدار خطاب رقم (...) بتاريخ .../01/1433 هـ (مرفق رقم 3) أكدت بموجبه بأنه لا زكاة في أموال المؤسسات الخيرية ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد ومعدّة للإنفاق في وجوه البر العامة، لكونها في حكم الوقف، وسواء قامت هذه المؤسسات بنفسها أو بإنشاء شركة تجارية هادفة للربح، ما دامت هذه الأرباح تنفق مع أصولها في وجوه البر العامة، وذلك استناداً إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (4460) وتاريخ 16/03/1402 هـ، وتعميم الهيئة رقم (4827/9) وتاريخ 20/10/1425 هـ وفقاً لخطاب الهيئة الموجه للشركة، قامت شركة مدينة ... الاقتصادية باستبعاد حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي من وعاء الزكاة قبل احتساب الزكاة، وأبدت الهيئة ذلك استناداً إلى خطاب الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند إيرادات غير مصرح عنها: ذكرت أن الربط قد تم بناء على نتائج الفحص الميداني (مرفق صورة)، وذلك طبقاً للمستندات المقدمة لفريق الفحص الميداني، والذي يتضح من خلاله الآتي (كما ذكر في المذكرة الجوابية)، ويتضح أن هناك دفعات مقدمة بمبلغ (22.390.403) ريالاً لم يظهر لها رصيد في نهاية السنة؛ مما يؤكد أنها أصبحت مبيعات يجب إقفالها خلال العام ضمن إيرادات السنة، وهو ما لم تلتزم به الشركة؛ وعليه تم إضافة المبلغ إلى صافي أرباح الشركة، كما أن ما جاء في اعتراض الشركة يتعارض مع الفحص الميداني لحسابات ودفاتر الشركة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عقارات تطويرية: ذكرت أنه تم زوال الخلاف بقبول المكلف لوجهة نظر الهيئة. وفيما يتعلق ببند حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي: ذكرت أنها لم تقبل حسم حصة مؤسسة ... بالكامل لعدم توافق ضوابط الأوقاف؛ حيث إن عدم وجوب الزكاة على المؤسسة لا يعني إعفاءها من الالتزامات النظامية الأخرى، وأهمها التسجيل في الهيئة وتقديم الإقرارات الزكوية في الموعد النظامي، والتقيد بالإبلاغ عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص طبقاً لتعميم الوزاري رقم (4293/185) وتاريخ 06/07/1425 هـ، استناداً للمادة (التاسعة) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "على الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي: 1- التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل نهاية سنتها المالية الأولى، وتقديم إقرار معلومات مستند لحسابات نظامية خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء سنتها المالية في كل عام وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة. ب- تزويد الهيئة بالمعلومات التي تحتاجها وفقاً للأنظمة المطبقة كالالتزام بتزويد الهيئة بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع الغير وأي معلومات أخرى. د- استقطاع الضريبة المتوجبة على غير



المقيمين ممن يحققون دخلاً من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/07/28م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكياًلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، ذكر أنها تعترض على الربط الزكوي لعام 2015م المتمثل في بند إيرادات غير مصرح عنها، وبند حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي، ويكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: إيرادات غير مصرح عنها:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل نتائج أعمال السنة ببنود تم إدراجها من حساب الدفعات المقدمة واعتبرتها الهيئة إيرادات غير مصرح عنها، في حين ترى المدعى عليها أن الربط قد تم بناء على نتائج الفحص الميداني، وذلك طبقاً للمستندات المقدمة لفريق الفحص الميداني. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً



لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما سبق، وحيث يتضح أن المدعى عليها في نتيجة الفحص الميداني ذكرت بأن الدفعات المقدمة من العملاء خلال العام تبلغ (56,004,064) ريالاً، والذي تبين للدائرة بأنه خطأ حسابي من قبل المدعى عليها، حيث إنها أخذت بالخطأ رصيد أول المدة للدفعات المقدمة من العملاء، واعتبرت أن الدفعات المقدمة من العملاء تبلغ (56,004,064)، في حين أن المدعية أوضحت أن رصيد أول المدة يبلغ (31,531,853) والدفعات المقدمة من العملاء خلال العام تبلغ (27,592,256) بمجموع (59,124,109)؛ وعليه فإن الدفعات المقدمة أول العام ليس ما ذكرته الهيئة بمذكرتها الجوابية، وقد قامت المدعية بإيضاح أسباب هذا الفرق وبينت أنها ليست إيرادات غير مصرح عنها، ولم تثبت المدعى عليها صحة دفعها، والأمر الذي تنتهي إليه الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم حصة مؤسسة ... للإسكان التنموي، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم حصة المؤسسة لعدم توافق ضوابط الأوقاف. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "لا تخضع للزكاة الجمعيات الخيرية، وكذلك الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، بما في ذلك حصصهم في المنشآت الأخرى، شريطة توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون الأموال ليست ملكاً لشخص معين ولا يعود نفعها لشخص أو أشخاص بعينهم. ب- أن تكون الأموال وعوائدها مخصصة لأعمال البر والخير والإحسان، أو أن تكون عوائدها مخصصة للمجالات العلمية أو الخيرية. ج- أن تكون الأموال وعوائدها مخصصة لخدمة منسوبها أو المجتمع، وألا تكون ذات غرض تجاري كالغرف التجارية والهيئات المهنية. د- أن تكون الجمعية أو المؤسسة مرخصة من الجهات المختصة ومحددة أغراضها وأهدافها في نظامها الأساسي". واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "على الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي: 1- التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل نهاية سنتها المالية الأولى، وتقديم إقرار معلومات مستند لحسابات نظامية خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء سنتها المالية في كل عام وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة. ب- تزويد الهيئة بالمعلومات التي تحتاجها وفقاً للأنظمة المطبقة، كالتزام بتزويد الهيئة بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع الغير وأي معلومات أخرى. د- استقطاع الضريبة المتوجبة على غير المقيمين ممن يحققون دخلاً من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل". وبناء على ما سبق، وحيث يتضح بأنه وبناء على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (9) بأنه يجب تطبيق الضوابط المذكورة لقبول حسم حصة الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، أما ما تذكره المدعى عليها استناداً على الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) من المادة (9) بأن يجب التسجيل وتقديم القوائم المالية والإقرارات، فإن ذلك إجراء نظامي، وليس من شروط قبول حسم حصة حصص الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1675)

الصادر في الدعوى رقم (Z-82664 - 2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المدة النظامية - فرق مشتريات - توزيعات أرباح من ربح العام - أرصدة دائنة - فرق الأصول - فرق استثمارات - قبول الدعوى شكلاً وإلغاء قرار الهيئة في كافة البنود.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م - أسست المدعية اعتراضها في بند (المدة النظامية للربط الزكوي) على أن الهيئة أصدرت الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م، بعد انتهاء الأجل المحدد في لائحة جباية الزكاة، حيث تم إصدار الربط من الهيئة بتاريخ 2021/02/25م، وكذلك اعترضت على البنود: (فرق مشتريات، وتوزيعات أرباح من ربح العام، وأرصدة دائنة، وفرق الأصول، وفرق استثمارات) - أجابت الهيئة في بند (المدة النظامية للربط الزكوي) بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة في بند (المدة النظامية للربط الزكوي) أن المدعية أصدرت الربط الزكوي بعد انتهاء المدة النظامية، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط طبقاً للنصوص النظامية، إضافة إلى عدم تقديم المدعي عليها أية بينة معتبرة للتحقق بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقييد بمدة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وإلغاء قرار الهيئة في كافة البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (8/21، 10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ... الصادرة من الموثق/ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في ستة بنود: البند الأول: المدة النظامية للربط الزكوي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م، وذلك لانتهاء الأجل المحدد في لائحة جباية الزكاة، حيث تم إصدار الربط من المدعى عليها بتاريخ 2021/02/25م. والبند الثاني: فرق مشتريات للأعوام من 2009م إلى 2013م. والبند الثالث: توزيعات أرباح من ربح العام لعام 2013م. البند الرابع: أرصدة دائنة (ذمم دائنة - مصاريف مستحقة - مطلوب إلى جهات ذات علاقة - إيرادات غير محققة) للأعوام من 2009م إلى 2013م. البند الخامس: فرق الأصول لعام 2009م. البند السادس: فرق استثمارات لعام 2013م. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: التقادم: تؤكد المدعى عليها على صحة إجراءاتها، حيث إن الربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث اتضح للمدعى عليها وجود معالجات زكوية بإقرار المكلف لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة؛ لذا يكون الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة. وفي شأن البند الثاني: فرق مشتريات للأعوام من 2009م إلى 2013م. والبند الثالث: توزيعات أرباح من ربح العام لعام 2013م. البند الرابع: أرصدة دائنة (ذمم دائنة - مصاريف مستحقة - مطلوب إلى جهات ذات علاقة - إيرادات غير محققة) للأعوام من 2009م إلى 2013م. البند الخامس: فرق الأصول لعام 2009م. البند السادس: فرق استثمارات لعام 2013م.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أنه يطلب الإهمال لتقديم مذكرة إلحاقية، وقد استجابت الدائرة لطلبه على أن يتم إرفاق الرد في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الخميس 2022/08/11م، وطلبت من ممثل المدعية الاطلاع على مذكرة الهيئة وتقديم الرد عليها -إن وجد-، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى يوم الإثنين 2022/08/15م.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً



لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالآتي:

البند الأول: التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م بعد انتهاء المدة النظامية، وذكرت المدعية أن المادة (21) من لائحة جباية الزكاة لا تنطبق على حالة الشركة، حيث إن جميع المعلومات التي تم إدراجها ضمن الإقرار الزكوي صحيحة وبموجب قوائم مالية مدققة ومصادق عليها من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد، وأشارت إلى أنه تم إصدار الربط من المدعى عليها بتاريخ 2021/02/25م، أي بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصّت على أن: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. 10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 11- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن للمدعى عليها الحق في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مُضي خمس سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث ثبت لها إصدار المدعى عليها الربط الزكوي بعد انتهاء المدة



النظامية، حيث قامت بإصدار الربط للأعوام من 2009م إلى 2013م بتاريخ 2021/06/22م، في حين أن المدة النظامية لعام 2009م تنتهي بتاريخ 2015/04/30م، ولعام 2010م بتاريخ 2016/04/30م، ولعام 2011م بتاريخ 2017/04/30م، ولعام 2012م بتاريخ 2018/04/30م، ولعام 2013م بتاريخ 2019/04/30م، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط طبقاً للنصوص النظامية، وحيث إن المدعى عليها استندت إلى وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة وعليه يكون الإقرار غير صحيح، دون تقديم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن لها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية؛ إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه بالنظر لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة للتحقق بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: فرق مشتريات، وتوزيعات أرباح من ربح العام، وأرصدة دائنة (ذمم دائنة - مصاريف مستحقة - مطلوب إلى جهات ذات علاقة - إيرادات غير محققة)، وفرق الأصول، وفرق استثمارات:

حيث انتهى قرار الدائرة في (البند الأول) والمتعلق بالتقادم إلى إلغاء قرار المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها على كافة البنود.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى للأعوام من 2009م إلى 2013م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1685)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-53573)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الذمم الدائنة - شركات شقيقة - مصروفات مستحقة - قروض قصيرة الأجل - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م - أسست المدعية اعتراضها في البنود الآتية: الأول (الذمم الدائنة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، والثاني (شركات شقيقة لعامي 2009م و2010م)، والثالث (مصروفات مستحقة لعامي 2009م و2010م)، والرابع (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2011م): على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة لعامي 2009م و2010م بمبلغ (202,791) ريالاً و(118,777) ريالاً على التوالي، إضافة بند شركات شقيقة للوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م بمبلغ (4,625,686) ريالاً و(17,525) ريالاً على التوالي، وإضافة بند مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م بمبلغ (279,088) ريالاً و(120,460) ريالاً على التوالي، وإضافة بند قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2011م، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط، وتعترض الشركة على هذا الإجراء باعتبار أن الشركة كانت تمسك دفاتر يدوية، ومن الطبيعي أن يكون هناك كشط في الدفاتر اليدوية، وعليه تعتقد أن حجة الهيئة ضعيفة في هذا الجانب، وتأمل من اللجنة الموقرة الاطلاع على المستندات المؤيدة التي تؤيد وجهة نظرها. كما تود أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة أن الهيئة استندت على لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وفي رأبها هذا استرشاد جانبه الصواب من الهيئة؛ حيث تخص اللائحة الزكوية حسب القرار الوزاري المذكرفين من تاريخ صدور اللائحة. وعليه فإن اللائحة لا تنطبق على الشركة، وإنما ينطبق على الشركة تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ، الذي يحدد وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية. كما تود الإشارة إلى عدم حولان الحول على بند قروض قصيرة الأجل، وأنها لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة - أجابت الهيئة أنه فيما يتعلق بالذمم الدائنة: ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة رصيد الذمم الدائنة أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول استناداً إلى لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) المادة (4/أولاً/5)، وبعد الدراسة والاطلاع تم طلب بيانات إضافية ألياً برقم (...)، وبالخطاب رقم (...). وتاريخ ...، وذلك بتقديم



تحليل تفصيلي من حساب الأستاذ العام، إلا أن رد مفوض الشركة طبقاً لخطابه الوارد برقم (...) وتاريخ بإرفاق القوائم المالية، وتم رفض اعتراض المكلف وإخطاره بسداد المستحق لعدم تقديم أي تحليلات أو مستندات، ثم قام المكلف بتقديم صور دفاتر غير منتظمة ويوجد بها مسح وكشط طبقاً للعينة التي تم مراجعتها، وتم مخاطبة المكلف بأن التحليلات غير كافية، وأُعطى مهلة ولكن لم يقدمها المكلف، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وتكرر الأمر نفسه في بقية البنود. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول (الذمم الدائنة للأعوام من 2009م و2010م): تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني (شركات شقيقة لعامي 2009م و2010م): تعدّ الأرصدة الدائنة للشركات الشقيقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للأرصدة الدائنة للشركات الشقيقة محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. البند الثالث (مصروفات مستحقة لعامي 2009م و2010م): تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف مستندي، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصروفات المستحقة محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. البند الرابع (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2011م): تعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول. ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام -أيهما أقل- وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...)/ بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الذمم الدائنة للأعوام من 2009م إلى 2011م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة لعامي 2009م و 2010م بمبلغ (202,791) ريالاً و(118,777) ريالاً على التوالي، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط، وتعترض الشركة على هذا الإجراء باعتبار أن الشركة كانت تمسك دفاتر يدوية، ومن الطبيعي أن يكون هناك كشط في الدفاتر اليدوية، عليه تعتقد أن حجة الهيئة ضعيفة في هذا الجانب، وتأمل من اللجنة الموقرة الاطلاع على المستندات المؤيدة التي تؤيد وجهة نظرها. كما تود أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة أن الهيئة استندت على لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وفي رأيها هذا استرشاد جانبه الصواب من الهيئة، حيث تخص اللائحة الزكوية حسب القرار الوزاري المكلفين من تاريخ صدور اللائحة. وعليه فإن اللائحة لا تنطبق على الشركة، وإنما ينطبق على الشركة تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ الذي يحدد وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسون حسابات نظامية، حيث نجد أن هذه الذمم ليست جزءاً من ذلك التعميم. هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن هذه الذمم الدائنة لم يحل عليها الحول. البند الثاني: شركات شقيقة لعامي 2009م و2010م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند شركات شقيقة للوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م بمبلغ (4,625,686) ريالاً و(17,525) ريالاً على التوالي، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط طبقاً للعينة، وتعترض الشركة على هذا الإجراء، باعتبار أن الشركة كانت تمسك دفاتر يدوية، ومن الطبيعي أن يكون هناك كشط في الدفاتر اليدوية، عليه تعتقد أن حجة الهيئة ضعيفة في هذا الجانب، وتأمل من اللجنة الموقرة الاطلاع على المستندات المؤيدة التي تؤيد وجهة نظرها. كما تود الإشارة إلى عدم حولان الحول على بند الشركات الشقيقة. كما تود أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة أن الهيئة استندت على لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وفي رأيها هذا استرشاد جانبه الصواب من الهيئة، حيث تخص اللائحة الزكوية حسب القرار الوزاري المكلفين من تاريخ صدور اللائحة. وعليه فإن اللائحة لا تنطبق على الشركة، وإنما ينطبق على الشركة تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ البند الثالث: مصروفات مستحقة لعامي 2009م و2010م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م بمبلغ (279,088) ريالاً و(120,460) ريالاً على التوالي، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط طبقاً للعينة، وتعترض الشركة على هذا الإجراء باعتبار أن الشركة كانت تمسك دفاتر يدوية، ومن الطبيعي أن يكون هناك كشط في الدفاتر اليدوية، عليه تعتقد أن حجة الهيئة ضعيفة في هذا الجانب، وتأمل من اللجنة الموقرة الاطلاع على المستندات المؤيدة التي تؤيد وجهة نظرها. كما تود الإشارة إلى عدم حولان الحول على بند المصروفات المستحقة. كما تود أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة أن الهيئة استندت على لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وفي رأيها هذا استرشاد جانبه الصواب من الهيئة، حيث تخص اللائحة الزكوية حسب القرار الوزاري المكلفين من تاريخ صدور اللائحة. وعليه فإن اللائحة لا تنطبق على الشركة، وإنما ينطبق على الشركة تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ، والذي يحدد وعاء الزكاة للمكلفين. البند الرابع: قروض قصيرة الأجل للأعوام



من 2009م إلى 2011م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2011م، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط طبقاً للعينه، وتعترض الشركة على هذا الإجراء باعتبار أن الشركة كانت تمسك دفاتر يدوية، ومن الطبيعي أن يكون هناك كشط في الدفاتر اليدوية، عليه تعتقد أن حجة الهيئة ضعيفة في هذا الجانب، وتأمل من اللجنة الموقرة الاطلاع على المستندات المؤيدة من واقع الدفاتر اليدوية التي تؤيد وجهة نظرها. كما تود الإشارة إلى عدم حولان الحول على بند قروض قصيرة الأجل. كما تود أن تلتفت انتباه اللجنة الموقرة أن الهيئة استندت على لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وفي رأيها هذا استرشاد جانبه الصواب من الهيئة، حيث تخص اللائحة الزكوية حسب القرار الوزاري المكلفين من تاريخ صدور اللائحة. وعليه فإن اللائحة لا تنطبق على الشركة وإنما ينطبق على الشركة تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ، والذي يحدد وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسون حسابات نظامية، حيث إن هذه القروض لم يحل عليها الحول ولم تستخدم لتمويل أصول ثابتة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالذمم الدائنة: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة رصيد الذمم الدائنة أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول استناداً إلى لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) المادة (4) (أولاً/فقرة 5)، وبعد الدراسة والاطلاع تم طلب بيانات إضافية آلياً برقم (...) وبالخطاب رقم (...) وتاريخ ...، وذلك بتقديم تحليل تفصيلي من حساب الأستاذ العام، إلا أن ردّ مفوض الشركة طبقاً لخطابه الوارد برقم (...) وتاريخ ... بإرفاق القوائم المالية، وتم رفض اعتراض المكلف وإخطاره بسداد المستحق لعدم تقديم أي تحليلات أو مستندات، ثم قام المكلف بتقديم صور دفاتر غير منتظمة، ويوجد بها مسح وكشط طبقاً للعينه التي تم مراجعتها، وتم مخاطبة المكلف بأن التحليلات غير كافية. وتم إعطاؤه مهلة ولكن لم يقدمها المكلف، وبعد الاطلاع على المستندات لدى الأمانة خلال مرحلة التصعيد لم يقدم أي مستندات داعمة ضمن الحالة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (20) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يتعلق بشركات شقيقة: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة الدائنة لشركات شقيقة برصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول استناداً إلى لائحة جباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المادة (4) (أولاً/فقرة 5). وبعد الدراسة تم طلب بيانات إضافية آلياً برقم (...). وبالخطاب رقم (...) وتاريخ (...): وذلك بتقديم تحليل تفصيلي من حساب الأستاذ العام، إلا أن رد مفوض الشركة طبقاً لخطابه الوارد برقم (...) وتاريخ (...) بإرفاق القوائم المالية، وتم رفض اعتراض المكلف وإخطاره بسداد المستحق. وفيما يتعلق بالمصروفات المستحقة: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة مصاريف مستحقة برصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول استناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة رقم (2082) المادة (4) (أولاً/فقرة 5). وبعد الدراسة تم طلب بيانات إضافية آلياً برقم (...) وبالخطاب رقم (...) وتاريخ ...، وذلك بتقديم تحليل تفصيلي من حساب الأستاذ العام، إلا أن رد مفوض الشركة طبقاً لخطابه الوارد برقم (...) وتاريخ (...) بإرفاق القوائم المالية، وتم رفض اعتراض المكلف وإخطاره بسداد المستحق لعدم تقديم أي تحليلات أو مستندات، ثم قام المكلف بتقديم صور دفاتر غير منتظمة، ويوجد بها مسح وكشط طبقاً للعينه التي تم مراجعتها، وتم مخاطبة المكلف بأن التحليلات غير كافية وتم إعطاؤه مهلة ولكن لم يقدمها المكلف. وبعد الاطلاع على المستندات لدى الأمانة خلال مرحلة التصعيد لم يقدم أي مستندات داعمة ضمن الحالة؛ وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (20)



فقرة (3) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وفيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة قروض قصيرة أجل برصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول استنادًا إلى اللائحة التنفيذية للزكاة رقم (2082) المادة (4) (أولاً/فقرة 5). وبعد الدراسة تم طلب بيانات إضافية ألياً برقم (...)، والخطاب رقم (...). وتاريخ (...). وذلك بتقديم تحليل تفصيلي من حساب الأستاذ العام، إلا أن رد مفوض الشركة طبقاً لخطابه الوارد برقم (...). وتاريخ (...). بإرفاق القوائم المالية، وتم رفض اعتراض المكلف وإخطاره بسداد المستحق لعدم تقديم أي تحليلات أو مستندات، ثم قام المكلف بتقديم صور دفاتر غير منتظمة، ويوجد بها مسح وكشط طبقاً للعينة التي تم مراجعتها، وتم مخاطبة المكلف بأن التحليلات غير كافية وتم إعطاؤه مهلة ولكن لم يقدمها المكلف. وبعد الاطلاع على المستندات الواردة لدى الأمانة خلال مرحلة التصعيد لم يقدم أي مستندات داعمة ضمن الحالة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف استنادًا للمادة (20) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة بموجب وكالة رقم (...).، وحضرت ... (هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكرت أن الشركة لديها دفاتر تثبت وجهة نظرها والشركة على استعداد لتقديمها. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الذمم الدائنة للأعوام من 2009م و2010م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة لعامي 2009م و2010م بمبلغ (202,791) ريالاً و(118,777) ريالاً على التوالي، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد الذمم الدائنة أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث أشارت المدعية إلى أن الشركة تمسك دفاتر يدوية، وبالاطلاع على المرفقات تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: شركات شقيقة لعامي 2009م و2010م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند شركات شقيقة للوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م بمبلغ (4,625,686) ريالاً، و(17,525) ريالاً على التوالي، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة، وبها كشط طبقاً للعينة، في حين ترى المدعى عليها إضافة الأرصدة الدائنة لشركات شقيقة برصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق



المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الأرصدة الدائنة للشركات الشقيقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى التي أشارت فيها المدعية إلى أن الشركة تمسك دفاتر يدوية، وبالاطلاع على المرفقات تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للأرصدة الدائنة للشركات الشقيقة محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مصروفات مستحقة لعامي 2009م و2010م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م بمبلغ (279,088) ريالاً و(120,460) ريالاً على التوالي، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط طبقاً للعينة، في حين ترى المدعى عليها بإضافة مصاريف مستحقة برصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية، وذلك لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى التي أشارت فيها المدعية إلى أنها تمسك دفاتر يدوية، وبالاطلاع على المرفقات تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصروفات المستحقة محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2011م: تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2011م، بحجة أن صور الدفاتر غير منتظمة وبها كشط طبقاً للعينة، في حين ترى المدعى عليها بإضافة قروض قصيرة أجل برصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وفق القوائم المالية؛ وذلك لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات



صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام -أيهما أقل- وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

– رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1687)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-54502)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - التقادم في إجراء الربط - عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية - أرباح استيراد - مصاريف الضيافة - قروض - ذمم دائنة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2017م - أسست المدعية اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: التقادم في إجراء الربط للأعوام من 2012م حتى 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م بعد انتهاء المهلة المحددة بخمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م. البند الثاني: عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة للأعوام من 2012م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل للإقرارات الزكوية للشركة، والشركة تطالب بإلغاء قرار الهيئة بتعديل الإقرارات الزكوية للشركة للأعوام محل الاعتراض. البند الثالث: أرباح استيراد للأعوام من 2012م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح استيراد إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الخلاف؛ حيث ذكرت المدعية أن نشاط الشركة استيراد الأدوية من الخارج لتوفيرها داخل المملكة، وأن ظهور فروقات بين الجمارك والمشتريات المسجلة لدى الشركة هو لوجود كمية بدل تالف يتم استبدالها من الشركة المصدرة. البند الرابع: مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م حتى 2014م. البند الخامس: قروض للأعوام 2015م و2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2015م و2016م، حيث ذكرت المدعية أن هذه القروض ليست متجددة، حيث تقوم الشركة بإغلاق القرض بالكامل بعد سداده؛ مما يدل على عدم حولان الحول. البند السادس: ذمم الدائنة للأعوام 2015م و2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2016م، وأنها أرصدة مستحقة على الشركة في سياق ممارستها لنشاطها الاعتيادي - أجابت الهيئة أنه فيما يتعلق ببند عدم أحقية الهيئة في تعديل إقرارات الشركة للأعوام من 2012م إلى 2015م: ذكرت بأنها تؤكد على أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام، ومن مقتضى هذا



الحق ألا يسقط بمرور الوقت -وقد وجبت الزكاة ولزمت- لأن مُضي الزمن لا يُسقط الحق الثابت، والربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث اتضح للهيئة وجود معالجات زكوية بإقرار المكلف لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة؛ لذا يكون الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة؛ وعليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المكلف جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم، ولهذا تم رفض اعتراض المكلف. كما تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل للإقرارات الزكوية للشركة: ذكرت بأنها قامت بإصدار ربط مبدئي أرسلته للمكلف، وأعطت المكلف مهلة للرد، وتم التوضيح فيه للمكلف التعديلات بالتفصيل، كما أن المكلف قام بالرد وقدم مستندات تم دراستها ومن ثم إصدار الربط النهائي؛ وعليه فقد التزمت الهيئة بالإجراءات النظامية، لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (7/21) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند أرباح استيراد: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة تربيع الاستيرادات بسبب أن المكلف لم يقدم المحاضر المعتمدة عن البضاعة التالفة من وزارة التجارة (الإدارة العامة للتراخيص والرقابة) والإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري، ولم يقدم مستندات أو قيوداً محاسبية تطابق المحمل بالكشوف المقدمة، حيث قدمت الهيئة في مذكرتها الجوابية جدول احتساب الزيادة أو النقص في بند الاستيرادات/ المشتريات الخارجية. وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 22 أبريل 2021م، وأوضح المكلف وجهة نظره كما وردت في خطابه، وتبين أن الفروقات ناتجة عن أسباب؛ منها: أنه توجد بضاعة بالطريق وتوجد بضاعة تالفة حسمها المكلف من المشتريات الخارجية وحسمت ضمن المصروفات، وكذلك فروقات جرد خصمت أيضاً من المشتريات وحسمت ضمن المصروفات، ولهذا ظهرت الاستيرادات في إقرار المكلف أقل مما هي في البيان الجمركي باستثناء سنة 2017م كانت الاستيرادات في إقرار المكلف أعلى؛ نتيجة وجود مشتريات محلية، ويتلخص اعتراض المكلف حول فرق البضاعة التالفة الذي خصم من المشتريات، وقدم المكلف نفس المستندات المقدمة أثناء مرحلة الفحص برفقة اعتراضه، وهي عبارة عن محاضر إتلاف لكراتين حليب أطفال لعدة سنوات ومن عدة جهات كوزارة... ووزارة... والقروية بعسير، وتبين بمراجعتها أمور بيان تفاصيلها في الوقائع أدناه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م حتى 2014م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم قبول حسم البند من صافي الربح نظراً لعدم جواز حسمه. وفيما يتعلق ببند قروض للعامين 2015م و2016م: ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد القروض الذي حال عليه الحول حسب الكشف المقدم من المكلف، وطلبنا من المكلف طلبات، وقدم المكلف ما طُلب منه، وبالاطلاع على ما قدمه تبين أنه يأخذ القروض بشكل مستمر، ويسدها كذلك بشكل مستمر على مدار السنة؛ وعليه تعتبر هذه القروض قروضاً متجددة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول: التقادم في إجراء الربط للأعوام من 2012م حتى 2015م، أن الهيئة لم تُشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2014م إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية، ولعدم تقديمها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة. أما بخصوص عام 2015م فلم تمض المدة



النظامية باعتبار أن خطاب التعديل صدر بتاريخ 2021/02/01م، في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2021/04/30م؛ وعليه فإن الربط لعام 2015م تم خلال المدة النظامية. البند الثاني: عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة للأعوام من 2012م حتى 2017م: يتبين أن الهيئة قامت بربط مبدئي وتم التوضيح فيه للمكلف التعديلات بالتفصيل، كما أن المكلف قام بالرد على الربط المبدئي وقدم مستندات تم دراستها ومن ثم إصدار الربط النهائي؛ وعليه يتضح أن المدعية على علم بأسباب التعديل. وفيما يتعلق بالأعوام من 2012م حتى 2014م: وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه. البند الثالث (أرباح استيراد للأعوام من 2012م حتى 2017م)، فيما يتعلق بالأعوام من 2012م حتى 2014م: وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. أما بخصوص بند أرباح استيراد للأعوام 2015م و2016م و2017م، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وفيما يخص فرق استيراد للأعوام 2015م و2016م: تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، وأن الفرق عبارة عن بضاعة تالفة. كما قدمت خطابات موجهة إلى الإدارة العامة للتراخيص والرقابة التجارية لتعميد من يلزم بتحديد موعد لإتلاف البضاعة المنتهية، وقدمت محاضر إتلاف تم الوقوف عليها من شركة... ومن وزارة... والقروية، ولكنها تخص أعواماً سابقة ولا تخص الأعوام 2015م و2016م. وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند لعدم الكفاية المستندية. وفيما يخص فرق استيراد لعام 2017م: تبين أن المدعية قدمت المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، حيث تبين أن الفرق عبارة عن مشتريات محلية وبضاعة تالفة؛ حيث إن المبالغ مطابقة للفروقات التي ذكرتها الهيئة. كما قدمت خطابات موجهة إلى الإدارة العامة للتراخيص والرقابة التجارية لتعميد من يلزم بتحديد موعد لإتلاف البضاعة المنتهية، وقدمت محاضر إتلاف تم الوقوف عليها من شركة... ومن وزارة... والقروية، ولكنها تخص أعواماً سابقة ولا تخص عام 2017م؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند لعدم الكفاية المستندية. البند الرابع: مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م حتى 2014م: وحيث إن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. البند الخامس: قروض لعامي 2015م و2016م: وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحال عليها، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ولم تقدم كشف البنك الموضح به تاريخ استلام و سداد القرض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند السادس: ذمم دائنة للأعوام 2015م و2016م و2017م: تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وتبين أن



المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. مؤدى ذلك: فيما يتعلق ببند التقادم: أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2012م إلى 2014م. ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2015م. وفيما يتعلق ببند عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة: أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2012م إلى 2014م. ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م. فيما يتعلق ببند أرباح استيرادات: أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2012م إلى 2014م. ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م إلى 2014م. رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2016م. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بدمم دائنة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (20/3)، (8/21/ج، 10، 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: التقادم في إجراء الربط للأعوام من 2012م حتى 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م بعد انتهاء المهلة المحددة بخمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م، حيث أشارت المدعية إلى المادة (21) الفقرة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث ذكرت المدعية أنه لا يحق لهيئة تعديل إقرارات الشركة عن الأعوام محل الخلاف، وتقوم فقط بإخطار الشركة لإبراء الذمة. البند الثاني: عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة للأعوام من 2012م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل للإقرارات الزكوية للشركة، حيث يتم التعديل بالإضافة أو الحذف لبعض البنود دون إيضاح أسباب تلك



التعديلات، حيث أشارت إلى المادة (21) الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث إن لائحة جباية الزكاة قد اشترطت تسبيب القرار الإداري الصادر من الهيئة (إشعار تعديل الإقرار)، فإن هذا الإجراء (تسبيب القرار الإداري) يعتبر شكلاً أساسياً في القرار يترتب على إهماله بطلانه. وحيث إن الهيئة لم تلتزم باتباع القواعد الشكلية التي نصت عليها لائحة جباية الزكاة، فإن الشركة تطالب بإلغاء قرار الهيئة بتعديل الإقرارات الزكوية للشركة للأعوام محل الاعتراض. البند الثالث: أرباح استيراد للأعوام من 2012م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح استيراد إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الخلاف. حيث ذكرت المدعية أن نشاط الشركة استيراد الأدوية من الخارج لتوفيرها داخل المملكة، وكما هو متعارف عليه فإن نشاط الأدوية يوجد به إعدام للأدوية كل عام بسبب انتهاء صلاحية استخدامها، وتقوم الشركة المصدرة بتعويض الشركة بأدوية أخرى مقابل هذه الأدوية فتظهر هذه الفروقات بين الجمارك والمشتريات المسجلة لدى الشركة لوجود كمية بدل تالف يتم استبدالها من الشركة المصدرة. البند الرابع: مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م حتى 2014م. البند الخامس: قروض للأعوام 2015م و2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2015م و2016م: حيث ذكرت المدعية أن هذه القروض ليست متجددة، حيث تقوم الشركة بإغلاق القرض بالكامل بعد سداده، ثم بعد ذلك تحصل على قرض جديد عند احتياج الشركة؛ مما يدل على عدم حولان الحول. كما أشارت المدعية إلى (المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند السادس: الذمم الدائنة للأعوام 2015م و2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2016م، حيث أشارت المدعية إلى (المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث يتضح أنها تتعلق بما يتم الحصول عليه من جهات أخرى بغرض التمويل، أما البنود التي تم إضافتها من قبل الهيئة فهي ليست بغرض التمويل، وإنما أرضدة مستحقة على الشركة في سياق ممارستها لنشاطها الاعتيادي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند عدم أحقية الهيئة في تعديل إقرارات الشركة للأعوام من 2012م إلى 2015م: ذكرت بأنها تؤكد على أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام، وحق أوجبه الله للفقراء والمساكين، ومن مقتضى هذا الحق ألا يسقط بمرور الوقت -وقد وجبت الزكاة ولزمت- لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت. كما ترى الهيئة أن الربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وحيث اتضح للهيئة وجود معالجات زكوية بإقرار المكلف لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة؛ لذا يكون الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة؛ وعليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المكلف جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم، ولهذا تم رفض اعتراض المكلف. كما تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل للإقرارات الزكوية للشركة: ذكرت بأنها قامت بإصدار ربط مبدئي أرسلته للمكلف وتم إعطاء المكلف مهلة للرد على الربط المبدئي، وتم التوضيح فيه للمكلف التعديلات بالتفصيل، كما أن المكلف قام بالرد على الربط المبدئي وقدم مستندات تم دراستها ومن ثم إصدار الربط النهائي؛ وعليه فقد التزمت الهيئة بالإجراءات النظامية، لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (21) فقرة (7) من اللائحة التنفيذية للمنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ



1438/06/01هـ؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند أرباح استيراد: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة تربيح الاستيرادات بسبب أن المكلف لم يقدم المحاضر المعتمدة عن البضاعة التالفة من وزارة التجارة (الإدارة العامة للتراخيص والرقابة) والإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري، ولم يقدم مستندات أو قيودًا محاسبية تطابق المحمل بالكشوف المقدمة؛ حيث قدمت الهيئة في مذكرتها الجوابية جدول احتساب الزيادة أو النقص في بند الاستيرادات/ المشتريات الخارجية. وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 22 أبريل 2021م، وأوضح المكلف وجهة نظره كما وردت في خطابه، وبمراجعة ما قدمه المكلف من مستندات برفقة اعتراضه تبين أن الفروقات ناتجة عن عدة أسباب؛ منها أنه يوجد بضاعة بالطريق ويوجد بضاعة تالفة حسمها المكلف من المشتريات الخارجية، وحسمت ضمن المصروفات، وكذلك فروقات جرد خصمت أيضًا من المشتريات، وحسمت ضمن المصروفات؛ ولهذا ظهرت الاستيرادات في إقرار المكلف أقل مما هي في البيان الجمركي باستثناء سنة 2017م كانت الاستيرادات في إقرار المكلف أعلى؛ نتيجة وجود مشتريات محلية. ويتلخص اعتراض المكلف حول فرق البضاعة التالفة الذي خصم من المشتريات، وقدم المكلف نفس المستندات المقدمة أثناء مرحلة الفحص برفقة اعتراضه، وهي عبارة عن محاضر إتلاف لكراتين حليب أطفال لعدة سنوات؛ ومن عدة جهات كوزارة... ووزارة... والقروية بعسير، وتبين بمراجعتها الآتي: 1. فيما يتعلق بالعام 2012م: قدّم المكلف محاضر إتلاف إجمالي البضاعة المتلفة فيها (857,439.71) ريالاً، والتي تم قبولها في الربط، وما قدمه المكلف عند تقديمه اعتراضه، ولم يقدم ما يغطي باقي المبلغ وهو (61,476,208.29) ريالاً. 2. فيما يتعلق بالعام 2014م: قدم محاضر إتلاف بإجمالي قيمة (28,001,263.13) ريالاً لم تعتمد الهيئة في الربط نظرًا لعدم تطابقها مع التسوية المقدمة من المكلف بالفروقات، والتي حسب إفادة المكلف تم تسجيلها في المصاريف، ولم تتمكن من التأكد من تسجيلها في المصاريف نظرًا لعدم تقديم المكلف تفاصيل تكلفة المبيعات. فيما يتعلق بالأعوام 2013م و2015م و2016م و2017م: لم يقدم محاضر إتلاف من جهات رسمية. ولقبول إتلاف الأدوية أو حليب الأطفال يجب أن يتم الإتلاف في حضور إحدى الجهات الرسمية، وهذا الإجراء النظامي المتبع في الجهات المسؤولة عن مواد طبية أو صحية. كما أن المكلف لم يُفدها في حال كان المنتج المتلف خاضعًا لرقابة هيئة الغذاء والدواء التي من ضوابطها "حسب دليل ضوابط تداول بدائل حليب الأم المصنعة والأغذية الحليبية التكميلية وأغذية الرضع ذات الاستخدامات الطبية الخاصة" في (ثالثًا/فقرة 3/ج) ألا يتم إتلاف المنتجات إلا بعد رفع طلب لها وتحديد موعد، ليحضر ممثل لهيئة الغذاء والدواء وإصدار محضر إتلاف. وبما أن المكلف لم يقدم مستندات كافية تم رفض اعتراض المكلف استنادًا للمادة (20) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م حتى 2014م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم قبول حسم البند من صافي الربح نظرًا لعدم جواز حسمه. وفيما يتعلق ببند قروض للعامين 2015م و2016م: ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد القروض الذي حال عليه الحول حسب الكشف المقدم من المكلف، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 22 أبريل 2021م، وأوضح المكلف وجهة نظره كما وردت في خطابه، وتم طلب تقديم شهادة تسهيلات بنكية وكشف البنك الموضح به تاريخ استلام و سداد القرض، وقدم المكلف ما طُلب منه، وبالاطلاع على جميع ما قدمه برفقة اعتراضه أو عند طلبه، تبين من الحركة المقدمة أن المكلف يأخذ القروض بشكل مستمر، ويسدها كذلك بشكل مستمر على مدار السنة، وعليه تعتبر هذه القروض قروضًا متجددة، فيظل مبلغ القرض قائمًا في ذمة الشركة طوال السنة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف استنادًا للمادة (4) من (أولاً/فقرة 5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية



الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستثنائية، ومنها قرار اللجنة الاستثنائية رقم (1694) الصادر في عام 1438هـ؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً بموجب وكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت بأن المدعية لم تقدم إقراراتها في وقتها النظامي، ومهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في اللائحة تبدأ من تقديم المدعية لإقرارها. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: التقادم في إجراء الربط للأعوام من 2012م حتى 2015م؛

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م بعد انتهاء المهلة المحددة بخمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م، في حين ترى المدعى عليها أن الربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة



الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، ونصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، ونصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وفقاً لما ورد، وحيث إن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط؛ إذ إن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة؛ حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية؛ إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، وبما أن الهيئة لم تُشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2014م إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية، حيث صدر خطاب الربط بتاريخ 2021/02/01م، ولعدم تقديمها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها بإعادة إصدار الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2014م. أما بخصوص عام 2015م فلم تضي المدة النظامية باعتبار أن خطاب التعديل صدر بتاريخ 2021/02/01م، في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2021/04/30م، وعليه فإن الربط لعام 2015م تم خلال المدة النظامية؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند التقادم لعام 2015م.

البند الثاني: عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة للأعوام من 2012م حتى 2017م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل للإقرارات الزكوية للشركة، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بإصدار ربط مبدئي أرسلته للمكلف، وتم إعطاء المكلف مهلة للرد على الربط المبدئي، وتم التوضيح فيه للمكلف التعديلات بالتفصيل، كما أن المكلف قام بالرد على الربط المبدئي وقدم مستندات تم



دراستها ومن ثم إصدار الربط النهائي بناء على ما تقدم. أما بخصوص بند عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة للأعوام 2015م و2016م و2017م، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة قامت بربط مبدئي، وتم التوضيح فيه للمكلف التعديلات بالتفصيل، كما أن المكلف قام بالرد على الربط المبدئي وقدم مستندات تم دراستها ومن ثم إصدار الربط النهائي؛ وعليه يتضح أن المدعية على علم بأسباب التعديل، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية للأعوام 2015م و2016م و2017م. وفيما يتعلق بالأعوام من 2012م حتى 2014م، حيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: أرباح استيراد للأعوام من 2012م حتى 2017م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح استيراد إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها بإضافة تربيع الاستيرادات بسبب أن المكلف لم يقدم المحاضر المعتمدة عن البضاعة التالفة من وزارة التجارة (الإدارة العامة للتراخيص والرقابة) والإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بالأعوام من 2012م حتى 2014م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. أما بخصوص بند أرباح استيراد للأعوام 2015م و2016م و2017م، وحيث يعدُّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك: فرق استيراد للأعوام 2015م و2016م: بعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، حيث يتبين أن الفرق عبارة عن بضاعة تالفة. كما قدمت خطابات موجهة إلى الإدارة العامة للتراخيص والرقابة التجارية لتعميد من يلزم بتحديد موعد لإتلاف البضاعة المنتهية، وقدمت محاضر إتلاف تم الوقوف عليها من شركة ... ومن وزارة ... والقروية، ولكنها تخص أعواماً سابقة ولا تخص الأعوام 2015م و2016م. وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند لعدم الكفاية المستندية. فرق استيراد لعام 2017م: بعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، حيث يتبين أن الفرق عبارة عن مشتريات محلية وبضاعة تالفة؛ حيث إن المبالغ مطابقة للفروقات التي ذكرتها الهيئة. كما قدمت خطابات موجهة إلى الإدارة العامة للتراخيص والرقابة التجارية لتعميد من يلزم بتحديد موعد لإتلاف البضاعة المنتهية، وقدمت محاضر إتلاف تم الوقوف عليها من شركة ... ومن وزارة ... والقروية، ولكنها تخص أعواماً سابقة ولا تخص عام 2017م؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند لعدم الكفاية المستندية.

البند الرابع: مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م حتى 2014م:



وحيث إن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس: قروض لعامي 2015م و2016م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض إلى الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد القروض الذي حال عليه الحول حسب الكشف المقدم من المكلف. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناء على ما تقدم، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ولم تقدم كشف البنك الموضح به تاريخ استلام و سداد القرض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السادس: ذمم دائنة للأعوام 2015م و2016م و2017م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في حين ترى المدعى عليها إضافة ما حال عليه الحول بناء على الكشف المقدم من المكلف خلال فترة الفحص. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناء على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

1. فيما يتعلق ببند التقادم:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2012م إلى 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.
 2. فيما يتعلق ببند عدم إشعار الشركة بالتعديل للإقرارات الزكوية للشركة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2012م إلى 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.
 3. فيما يتعلق ببند أرباح استيرادات:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2012م إلى 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.
 4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الضيافة للأعوام من 2012م إلى 2014م.
 5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض لعامي 2015م و2016م.
 6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة للأعوام من 2015م إلى 2017م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-1565)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-48723)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حصة الشركة من أرباح مشروع مشترك - استثمار في مشروع مشترك - مبالغ مستحقة من مشروع مشترك - ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه - دفعات مقدمة من عملاء - دائنون لحولان الحول - مدينون - محتجزات مستحقة الدفع - قروض قصيرة الأجل - مستحق إلى أطراف ذات علاقة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع عليه. رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: الأول: حصة الشركة من أرباح المشروع المشترك: تعترض المدعية على استبعاد حصة في نتائج مشروع مشترك بقيمة (1,660,42) ريال من الوعاء الزكوي للعام 2016م. البند الثاني: استثمار في مشروع مشترك: تعترض المدعية على عدم حسم رصيد آخر المدة لبند استثمار في مشروع مشترك بقيمة (111,905,963) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م. البند الثالث: مبالغ مستحقة من مشروع مشترك: تعترض المدعية على عدم حسم مبالغ مستحقة من مشروع مشترك بقيمة (208,814,216) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م. البند الرابع: ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه (ربح استيرادات غير مصرح عنها): تعترض المدعية على إضافة فرق استيرادات بمبلغ (194,760) ريالاً إلى صافي الربح للعام 2016م. البند الخامس: دفعات مقدمة من عملاء: تعترض المدعية على إضافة بند دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ (234,779,030) ريالاً، حيث إن الدفعات المقدمة من عملاء لم يحل عليها الحول. البند السادس: دائنون لحولان الحول: تعترض المدعية على إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,426,698) ريالاً للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن إجراء الهيئة غير صحيح؛ حيث إن هذه الذمم الدائنة تجارية ولم يحل الحول عليها. البند السابع: مدينون: تعترض المدعية على إضافة بند مدينين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (224,202,673) ريالاً للعام 2016م، حيث إن هذا المبلغ عبارة عن ذمم مدينة. البند الثامن: محتجزات مستحقة الدفع: تعترض المدعية على إضافة بند محتجزات مستحقة الدفع بمبلغ (31,213,448) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث لا يوجد رصيد حال عليه الحول. البند التاسع: قروض قصيرة الأجل: تعترض المدعية على إضافة بند قروض لأجل حولان الحول بمبلغ



(300,524) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث إن هذا القرض عبارة عن تسهيلات بنكية واستخدمت لتمويل رأس المال العامل. البند العاشر: مستحق إلى أطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إضافة بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (45,747,007) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، لكون هذا المبلغ عبارة عن معاملات تجارية مع جهات ذات علاقة. البند الحادي عشر: أخرى (مصاريف مستحقة الدفع): تعترض المدعية على إضافة مصاريف مستحقة الدفع بمبلغ (718,326) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، لكونها مصاريف مستحقة تخص السنة - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها لم تحسم البند من صافي الربح لعدم خضوع المشروع المشترك للزكاة، وتم تقديم إقرار معلومات بدون دفع الزكاة على الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني قامت بإضافة البند إلى صافي الربح باعتباره ربح استيرادات غير مصرح عنها بعد مقارنة الاستيرادات من واقع بيان الجمارك والمشتريات الخارجية من واقع الإقرار. وفيما يتعلق بالبند الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع: قامت بإضافة البند إلى وعاء الزكاة على أساس حولان الحول على رصيد أول الفترة وفقاً لحركة البند. وفيما يتعلق بالبند الخامس تبين أنه رصيد مدينين مرحل من العام السابق ولم يتم سداده، ولم يحدد الجهات المدينة وأسباب عدم السداد، كما لم يقدم المكلف الإثبات المستندي على البند، والمتمثل في بيان تحليلي للبند يوضح الجهات المدينة، وهل هي جهة حكومية أو خاصة، وأسباب عدم السداد. أما فيما يتعلق ببند استثمار في مشروع مشترك، فإن طبيعة البند لا تمثل أصولاً بغرض القنية، بالإضافة إلى أن المشروع لم يزلَّ واكتفت الشركة بتقديم إقرار معلومات بدون دفع الزكاة على الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من مشروع مشترك: تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم ما يثبت أحقية الشركة بحسم المبالغ المستحقة من مشروع مشترك من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي، وأن إجراء الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة هو باعتبار أن الالتزام بموجب عقد رأسمالي ناتج عن عقد واحد وتجزئته في القوائم المالية إلى متداول وغير متداول ناتج عن تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح عن هذه البنود وعرضها في القوائم المالية. كما أن المكلف يطلب الأخذ برصيد أول المدة ولم يقدم بياناً بحركة البند، واكتفى بالإشارة إلى ما جاء في القوائم المالية - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: وحيث إن الأصل في التعامل مع الشركاء في ... يكون على أساس معاملتهم كما لو كانوا شركاء في شركة أشخاص؛ إذ إن الضريبة والزكاة تكونان على الأعضاء فيه كلٌّ على حدة، ويتم إلزام المكلف بتقديم الحسابات وإقرار المعلومات الخاص بهذا العقد بحسب ما يكون تصريح كل عضو فيه بما يخصه من الإيرادات والمصروفات في حساباته وإقراراته الزكوية والضريبية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. وبشأن البند الثاني: تبين أن هذه الاستثمارات لم تخضع للزكاة كونها تخص المشروع المشترك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. وبشأن البند الثالث، تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للشركة التابعة وإقراراتها الزكوية، ولم تقدم عقود التأسيس للتحقق من نسبة الملكية في تلك الشركة؛ وعليه فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة لا تحسم من الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. وبشأن البند الرابع يتبين أن المدعية قدمت تحليلاً بقيمة المشتريات الخارجية والداخلية لا يطابق المبالغ المصرح عنها في الإقرار، حيث وضحت المدعية أن الفرق نتيجة قيامها بتسجيل المشتريات ضمن المخزون والمنصرف منه يتم تحميله على تكلفة المبيعات، ولم تقدم ما يثبت ذلك وتحت



أي بند سجلت في المخزون. وبشأن البند الخامس يتبين أن المدعية لم تقدم بياناً تحليلياً بالأرصدة المدينة والدائنة للتحقق من مقدار ما حال عليه الحول من الرصيد. وفيما يتعلق بالبند السادس: يتبين أن المدعية قدمت حركة بشكل إجمالي على هذا البند، ولكن لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند السابع: ومن حيث المبدأ فيقبل اعتراض المدعية بحسم رصيد الذمم الحكومية في حال أثبتت المدعية وجود أرصدة مدينة حكومية أتمت حولاً كاملاً لدى تلك الجهات، وبعد الاطلاع على التحليل المرفق تبين أن مطالبة المدعية غير صحيحة في مطالبتها بحسم مبلغ (224,202,673) ريالاً. وبشأن البند الثامن: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لبند محتجزات مستحقة الدفع للعام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند التاسع والعاشر: حيث إن المدعية ذكرت حركة بشكل إجمالي للقروض في لائحة اعتراضها وهذه ليست كافية؛ حيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام. وبخصوص البند الحادي عشر: وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وأخيراً فيما يتعلق ببند التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي: حيث إن المكلف يطلب الأخذ برصيد أول المدة ولم يقدم بياناً بحركة البند واكتفى بالإشارة إلى ما جاء في القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (1/1/5)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ: 1438/06/01هـ](#).

- الفتوى رقم (23408) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ 1426/11/18هـ.

- الفتوى رقم (22665) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ 1424/04/15هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/07/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...)/ بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)/ وتاريخ ...، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: حصة الشركة من أرباح المشروع المشترك: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد حصة في نتائج مشروع مشترك بقيمة (1,660,422) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت المدعية إلى أنه موضح في قائمة الدخل في القوائم المالية المدققة وحسب النظام المتبع لدى الهيئة، فإنه يجب حسم الحصة في نتائج مشروع مشترك. البند الثاني: استثمار في مشروع مشترك: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم رصيد آخر المدة لبند استثمار في مشروع مشترك بقيمة (111,905,963) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت المدعية إلى أنها تمثل استثمارات طويلة الأجل، ويحق للشركة خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، وأن الشركات المستثمر بها تقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها إلى الهيئة، علمًا بأن تصنيفها في القوائم المالية ضمن موجودات غير متداولة. البند الثالث: مبالغ مستحقة من مشروع مشترك: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مبالغ مستحقة من مشروع مشترك بقيمة (208,814,216) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت المدعية إلى أنها تمثل استثمارات طويلة الأجل ويحق للشركة خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، وأن الشركات المستثمر بها تقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها إلى الهيئة، علمًا بأن تصنيفها في القوائم المالية ضمن موجودات غير متداولة. البند الرابع: ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه (ربح استيرادات غير مصرح عنها): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق استيرادات بمبلغ (194,760) ريالاً إلى صافي الربح للعام 2016م، حيث أشارت المدعية إلى أن الإجراء هذا غير صحيح؛ لأنه لا ينطبق على الذين لا يملكون حسابات نظامية (تقديريًا). وذكرت المدعية أن شركة ... شركة سعودية مقيدة لدى الهيئة نظاميًا ولديها حسابات نظامية ومدققة من مكتب محاسب قانوني؛ لذلك يجب عدم معاملتها مثل مكلفي التقديري؛ حيث إن الاستيرادات المتمثلة في مشتريات الشركة يتم قيدها ضمن المخزون، والمنصرف منه يتم تحميله على تكلفة المبيعات والتي هي جزء من قائمة الدخل، وبهذا فإن كامل قيمة المشتريات خلال السنة قُيدت ضمن المخزون، والمباع المنصرف قُيد ضمن الأرباح والخسائر، وبيانها كالاتي: المشتريات الخارجية: (13,451,241) المشتريات الداخلية: (167,177,671)، الإجمالي: (180,628,912). كما قامت المدعية بالرد على المذكرة الجوابية الصادرة من الهيئة، حيث تتمسك المدعية بالاعتراض على إضافة الهيئة إلى صافي الربح فرق الاستيراد بمبلغ (194,760) ريالاً. وحسب طلب ممثل الهيئة مرفق بيان مستخرج من النظام المحاسبي للشركة للمشتريات الخارجية والداخلية. البند الخامس: دفعات مقدمة من عملاء: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ (234,779,030) ريالاً. حيث أشارت إلى أن الإجراء هذا غير صحيح؛ حيث إن الدفعات المقدمة من عملاء لم يحل عليها الحول. وبما أن الهيئة قد أضافت الدفعات المقدمة التي حال عليه الحول، فعليها أن تخصص من الوعاء دفعات مقدمة إلى الموردين ومقاولين من الباطن بمبلغ (91,949,187) ريالاً. البند السادس: دائنون لحولان الحول: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها



المتمثل في إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,426,698) ريالاً للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن إجراء الهيئة غير صحيح؛ حيث إن هذه الذمم الدائنة تجارية ولم يحل الحول عليها، ولا تتضمن أي مبالغ مقابل تمويل أصول ثابتة، وحسب حركة الذمم الدائنة فإنه لا يوجد رصيد حال عليه الحول، وبالتالي لا تتوجب زكاة على الشركة. البند السابع: مدينون: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مدينين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (224,202,673) ريالاً للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن هذا المبلغ عبارة عن ذمم مدينة، وحسب الفتوى رقم (20452) وتاريخ 1415/09/07هـ في شأن الديون التي للمكلف بالزكاة لدى آخرين. وأشارت إلى الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، حيث إن الفتاوى أيدت الديون طويلة الأجل المستلمة لأكثر من 354 يوماً سوف يتم إضافة هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة لدى عملاء الشركة كونها ذمماً دائنة لديهم حال عليها الحول القمري، وعليه فإن عدم خصم هذه الذمم المدينة يكون قد تم التزكية عنها مرتين، ويعتبر هذا الإجراء ازدواجاً في الزكاة. كما ذكرت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول بمبلغ (11,426,698) ريالاً إلى وعاء الزكاة، وهذا المبلغ عبارة عن ذمم دائنة على الشركة لموردين آخرين، والتي هي نفسها ذمم مدينة لدى موردي الشركة. كما قامت المدعية بالرد على المذكرة الجوابية الصادرة من الهيئة، حيث متمسك المدعية بالاعتراض على عدم حسم بند مدينين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (224,202,673) ريالاً للعام 2016م. وحسب طلب ممثل الهيئة مرفق ببيان بالجهات الحكومية التي لم تسدد للشركة المبالغ المستحقة. البند الثامن: محتجزات مستحقة الدفع: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند محتجزات مستحقة الدفع بمبلغ (31,213,448) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت المدعية إلى أن إجراء الهيئة غير صحيح، حيث من المفترض على الهيئة أن تضيف الرصيد الذي حال عليه الحول القمري وحسب حركة بند محتجزات مستحقة الدفع لا يوجد رصيد قد حال عليه الحول. البند التاسع: قروض قصيرة الأجل: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض لأجل حولان الحول بمبلغ (300,524) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن هذا القرض عبارة عن تسهيلات بنكية واستخدمت لتمويل رأس المال العامل، وتستخدم لتمويل رأس المال العامل، ولم تستخدم لتمويل شراء موجودات ثابتة، وكذلك لم تمكث في حوزة الشركة لمدة عام كامل ولم يحل الحول القمري عليها. كما أشارت المدعية إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، فإنه لا يجب الإضافة إلى وعاء الزكاة. البند العاشر: مستحق إلى أطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (45,747,007) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن هذا المبلغ عبارة عن معاملات تجارية مع جهات ذات علاقة، وأن إجراء الهيئة غير صحيح، حيث كان يجب على الهيئة أن تضيف الرصيد الذي حال عليه الحول القمري. البند الحادي عشر: أخرى (مصاريف مستحقة الدفع): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصاريف مستحقة الدفع بمبلغ (718,326) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن إجراء الهيئة غير صحيح، وأن المصاريف المستحقة هي عبارة عن مصاريف مستحقة تخص السنة، ويتم قيدها وفقاً لمبدأ الاستحقاق، وتُدفع للموظفين عادة خلال الأشهر الأولى من السنة التالية مثلها مثل الرواتب والأجور المستحقة، وهي ليست بمخصصات مثل مخصص تعويض نهاية الخدمة أو مخصص المخزون والذمم المدينة المشكوك في تحصيلها لكي يتم إضافتها إلى صافي الربح.



وحسب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) تاريخ 15/01/1425هـ ضمن المادة (12)، حيث إنه بناء على مبدأ الاستحقاق يتم تسجيل المصاريف عند استحقاقها. كما أشارت المدعية إلى أن المادة (23) الفقرة (ج) والفقرة (ب) من النظام الضريبي الجديد تلزم المكلف باستخدام مبدأ الاستحقاق. والمادة (25) تنص على أن المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق يسجل الدخل والمصاريف عند استحقاقها. بالإضافة إلى المادة (9) من اللائحة التنفيذية ومن نفس المادة الفقرة (6). البند الثاني عشر: التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد آخر الفترة من بند التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي بمبلغ (1,009,951) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، حيث أشارت إلى أن إجراء الهيئة غير صحيح، حيث كان يجب على الهيئة إضافة رصيد أول المدة والبالغ (569,680) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند حصة الشركة من أرباح المشروع المشترك: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم البند من صافي الربح بسبب عدم خضوع المشروع المشترك للزكاة، وتم تقديم إقرار معلومات بدون دفع الزكاة على الوعاء الزكوي. وعند دراسة الاعتراض تبين أن الشركة محل الاعتراض أبرمت اتفاقية مع شركة ... على إنشاء مشروع مشترك من مشروع ... للتطوير، وقد تم تسجيله في الهيئة بالرقم المميز ... وقدم إقرار معلومات عن العام فقط ولم يتم احتساب زكاة أو ضريبة عنه كونه نشاطاً مستقلاً. ولم يقدم المكلف رفق اعتراضه ما يفيد سداد الزكاة أو الضريبة عن المشروع المشترك، حيث أشار في مذكرة الاعتراض إلى وجود قوائم مالية للمشروع المشترك فقط. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف وعدم حسم حصة الشركة من أرباح المشروع المشترك لعدم خضوعها للزكاة في المشروع المشترك، كما أنه لا يتم إجراء ربط أو احتساب الزكاة أو المطالبة بها في ملف المشروع المشترك، لأن ما هو مطلوب من المشروع المشترك فقط هو تقديم إقرار معلومات، بينما يتم احتساب الزكاة لكل عضو في المشروع المشترك في ملفه الأصلي، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه (ربح استيرادات غير مصرح عنها): ذكرت بأنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح باعتباره ربح استيرادات غير مصرح عنها بعد مقارنة الاستيرادات من واقع بيان الجمارك والمشتريات الخارجية من واقع الإقرار (مرفق جدول). وفيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من عملاء: ذكرت أنها قامت بإضافة البند إلى وعاء الزكاة على أساس حولان الحول على رصيد أول الفترة وفقاً لحركة البند من واقع الإيضاح رقم (13) بالقوائم المالية من إيضاحات القوائم المالية (مرفق جدول). ونظراً لعدم تقديم المكلف بياناً تحليلياً للدفعات المقدمة من العملاء تم الاستناد على حركة البند من واقع إيضاحات القوائم المالية، والتي نتج عنها احتساب إجمالي للرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (234,779,030) ريالاً. وعند دراسة الاعتراض لم يقدم المكلف بياناً بحركة دفعات مقدمة من العملاء واكتفى بطلب حسم الدفعات المقدمة إلى الموردين، وهو مطلب غير قابل للتطبيق لعدم الارتباط بين الموردين والشركة برابط الشراكة، ونظراً لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي على حركة البند تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. وكذلك استناداً للمادة (الرابعة) البند أولاً، فقرة (5)، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند دائنين لحولان الحول: ذكرت بأنها قامت بإضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,426,698) ريالاً على أساس حولان الحول على رصيد أول الفترة وفقاً لبيان حركة الدائنين المقدم من المكلف للعام 2016م، وعند دراسة الاعتراض



تم الاطلاع على بيان حركة الدائنين والتحقق من تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع رصيد البند من واقع القوائم المالية، وتبين تطابق الأرصدة كما تم حصر أرصدة الذمم التي حال عليها الحول وتبين صحة إجراء الهيئة فيما تم التوصل إليه من احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (11,426,698) ريالاً. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لثبوت حولان الحول على الرصيد المضاف للوعاء الزكوي وفقاً لبيان حركة الدائنين المقدم من المكلف في مرحلة الفحص المكتبي، واستناداً للمادة (الرابعة) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مدينين: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على القوائم المالية وحركة البند من واقع إيضاح رقم (5) من إيضاحات القوائم المالية، وتبين أنه رصيد مدينين مرحل من العام السابق، حيث وضحت المدعى عليها الحركة في مذكرة الهيئة الجوابية. حيث إن الحركة تظهر أن الرصيد مدور من العام السابق ولم يتم سداده، إلا أنه لم يحدد الجهات المدينة وأسباب عدم السداد، كما لم يقدم المكلف الإثبات المستندي على البند والمتمثل في بيان تحليلي للبند يوضح الجهات المدينة وهل هي جهة حكومية أو خاصة، وأسباب عدم السداد، حتى تتمكن من التحقق من أن هذه الديون هي ديون متعسرة، وأن المكلف مغلول اليد عليها، وأنها غير قابلة للتحويل في المدى القصير. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي استناداً للمادة (3/20) من لائحة الزكاة، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند محتجزات مستحقة الدفع: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدد وفقاً لبيان حركة محتجزات مستحقة الدفع المكلف. وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على بيان حركة محتجزات مستحقة الدفع، وتم التحقق من مطابقة أرصده مع أرصدة البند من واقع القوائم المالية، وهي مطابقة، كما حصر الأرصدة التي حال عليها الحول واتضح صحة وسلامة إجراء الهيئة في احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (31,213,448) ريالاً. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لثبوت حولان الحول على الرصيد المضاف للوعاء الزكوي وفقاً لبيان حركة البند المقدم من المكلف، واستناداً للمادة (الرابعة) البند أولاً، فقرة (5)، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل: ذكرت أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدد وفقاً لبيان حركة مصاريف مستحقة الدفع المقدم من المكلف. وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على بيان قروض قصيرة الأجل، وتم التحقق من مطابقة أرصده مع أرصدة البند من واقع القوائم المالية وهي مطابقة، كما تم حصر الأرصدة التي حال عليها الحول واتضح صحة وسلامة إجراء الهيئة في احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (300,524) ريالاً. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لثبوت حولان الحول على الرصيد المضاف للوعاء الزكوي وفقاً لبيان حركة البند المقدم من المكلف، واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مستحق إلى أطراف ذات علاقة: ذكرت أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدد وفقاً لبيان حركة أطراف ذات علاقة المقدم من المكلف. وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على بيان حركة أطراف ذات علاقة وتم التحقق من مطابقة أرصده مع أرصدة البند من واقع القوائم المالية وهي مطابقة، كما تم حصر الأرصدة التي حال عليها الحول واتضح صحة وسلامة إجراء الهيئة في احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (45,747,007) ريالاً، وبناء على ذلك تم



رفض اعتراض المكلف لثبوت حولان الحول على الرصيد المضاف للوعاء الزكوي وفقاً لبيان حركة البند المقدم من المكلف، واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند أخرى (مصاريف مستحقة الدفع): ذكرت بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدة وفقاً لبيان حركة مصاريف مستحقة الدفع المقدم من المكلف. وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على بيان مصاريف مستحقة الدفع تم التحقق من مطابقة أرصده مع أرصدة البند من واقع القوائم المالية وهي مطابقة، كما تم حصر الأرصدة التي حال عليها الحول واتضح صحة وسلامة إجراء الهيئة في احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (718,326) ريالاً. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لثبوت حولان الحول على الرصيد المضاف للوعاء الزكوي وفقاً لبيان حركة البند المقدم من المكلف، واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند استثمار في مشروع مشترك: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم الاستثمار في مشروع مشترك من الوعاء الزكوي بسبب أن الأرصدة والذمم الظاهرة في الميزانية الخاصة بالمشروع المشترك مستغلة في عروض تجارة مقابل تنفيذ عقد مشروع ... وبالتالي فإن طبيعة البند لا تمثل أصولاً بغرض القنية، بالإضافة إلى أن المشروع لم يركب، واكتفت الشركة بتقديم إقرار معلومات بدون دفع الزكاة على الوعاء الزكوي. وعند دراسة الاعتراض تبين أن الاستثمار هو مشروع مشترك مع شركة ... على إنشاء مشروع مشترك من مشروع ... للتطوير وقد تم تسجيله في الهيئة برقم مميز ... وقدمت إقرار معلومات عن العام فقط ولم يتم احتساب زكاة أو ضريبة عنه كونه نشاطاً مستقلاً، ولم يقدم المكلف رفق اعتراضه ما يفيد سداد الزكاة أو الضريبة عن المشروع المشترك، حيث أشار في مذكرة الاعتراض إلى وجود قوائم مالية للمشروع المشترك فقط، علماً أن المشروع المشترك يعتبر من مشاريع الشركة ومن نشاطها، ومن ثم لا يعتبر استثماراً واجب الحسم لأنه سجل فقط بالهيئة لأغراض تقديم إقرار المعلومات، ويتم احتساب الزكاة في ملف كل عضو من أعضاء المشروع المشترك. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم خضوع المشروع المشترك للزكاة خلال الفترة السابقة والحالية استناداً للمادة (4) الفقرة (ثانياً/4-أ) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من مشروع مشترك: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض تبين أن البند تم تبويبه في المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة، وهو يمثل ديناً على المشروع المشترك، وطلب المكلف بحسمه لم يستند فيه إلى مبرر نظامي من خلال مواد اللائحة الزكوية أو مبرر قانوني من خلال إيضاح طبيعة البند وأسباب عدم السداد، وهل ينطبق عليه أنه من الديون المتعسرة ومغلول اليد عنها، كما أنه لا يعتبر قروضاً لشركة تابعة أو شركة مستثمر فيها، كما لم يخضع للتركيبة في ملف المشروع المشترك الذي لم يقدم سوى قوائم مالية فقط ولم يقدم إقراراً ولم يتم الربط عليه. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم ما يثبت أحقية الشركة بحسم المبالغ المستحقة من مشروع مشترك من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (1,009,951) ريالاً على أساس حولان الحول على الرصيد. وعند دراسة الاعتراض تبين أن البند قد ورد إيضاحه في الإيضاح رقم (24) من إيضاحات القوائم المالية وتم الإفصاح عنه (مرفق جدول توضيحي)، وأن إجراء الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة هو باعتبار أن الالتزام بموجب عقد رأسمالي ناتج عن عقد واحد



وتجزئته في القوائم المالية إلى متداول وغير متداول ناتج عن تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح عن هذه البنود وعرضها في القوائم المالية. كما أن المكلف يطلب الأخذ برصيد أول المدة ولم يقدم بياناً بحركة البند واكتفى بالإشارة إلى ما جاء في القوائم المالية. وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات استناداً للمادة (3/20) من لائحة الزكاة، وكذلك استناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية رقم (...). بصفته وكيلاً للشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجاب بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: حصة الشركة من أرباح المشروع المشترك:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد حصة في نتائج مشروع مشترك بقيمة (1,660,422) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم البند من صافي الربح بسبب عدم خضوع المشروع المشترك للزكاة، وتم تقديم إقرار معلومات بدون دفع الزكاة على الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ أنه: "5- تنطبق



الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (...). شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى المصلحة، وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما سبق، وحيث إن الأصل في التعامل مع الشركاء في ... يكون على أساس معاملتهم كما لو كانوا شركاء في شركة أشخاص، وتطبيق الالتزامات التي نص عليها النظام الضريبي في حق شركات الأشخاص من القيام بالتسجيل وتقديم الإقرارات للمعلومات؛ إذ إن الضريبة والزكاة تكونان على الأعضاء فيه كلٌّ على حدة، ويتم إلزام المكلف بتقديم الحسابات وإقرار المعلومات الخاص بهذا العقد بحسب ما يكون تصريح كل عضو فيه بما يخصه من الإيرادات والمصروفات في حساباته وإقراراته الزكوية والضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: استثمار في مشروع مشترك:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم رصيد آخر المدة لبند استثمار في مشروع مشترك بقيمة (111,905,963) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم الاستثمار في مشروع مشترك من الوعاء الزكوي، بسبب أن الأرصدة والذمم الظاهرة في الميزانية الخاصة بالمشروع المشترك مستغلة في عروض تجارة. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث تبين أن هذه الاستثمارات لم تخضع للزكاة كونها تخص المشروع المشترك، وأن ما سبق التصريح عنه في إقرار المعلومات كان لغرض تطبيق أحكام الفقرة (5) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل من أجل الالتزام بمتطلبات (...). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مبالغ مستحقة من مشروع مشترك:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مبالغ مستحقة من مشروع مشترك بقيمة (208,814,216) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم البند من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض تبين أن البند تم تبويبه في المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة وهو يمثل ديناً على المشروع المشترك. وحيث



نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للشركة التابعة وإقراراتها الزكوية ولم تقدم عقود التأسيس للتحقق من نسبة الملكية في تلك الشركة، وفي ضوء عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية بأن تلك المبالغ خضعت للزكاة في وعاء الشركة التابعة، فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة لا تحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه (ربح استيرادات غير مصرح عنها):

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق استيرادات بمبلغ (194,760) ريالاً إلى صافي الربح للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى صافي الربح باعتباره ربح استيرادات غير مصرح عنها بعد مقارنة الاستيرادات من واقع بيان الجمارك والمشتريات الخارجية من واقع الإقرار. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، ومن خلال الاطلاع على الدراسة يتبين أن المدعية قدمت تحليلاً بقيمة المشتريات الخارجية والداخلية لا يطابق المبالغ المصرح عنها في الإقرار، حيث وضحت المدعية أن الفرق نتيجة قيامها بتسجيل المشتريات ضمن المخزون، والمنصرف منه يتم تحميله على تكلفة المبيعات التي هي جزء من قائمة الدخل، وبهذا فإن كامل قيمة المشتريات خلال السنة قيدت ضمن المخزون، والمباع المنصرف قيد ضمن الأرباح والخسائر؛ حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك وتحت أي بند سجلت في المخزون؛ حيث إن تكلفة البضاعة المباعة تساوي (بضاعة أول المدة + المشتريات من الخارج + المشتريات من الداخل - بضاعة آخر المدة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: دفعات مقدمة من عملاء:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ (234,779,030) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى وعاء الزكاة على أساس حوّلان الحوّل على رصيد أول الفترة وفقاً لحركة البند من واقع الإيضاح رقم (13) بالقوائم المالية. وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة



التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". نصت الفقرة (5) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على ... "ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة". واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث إن المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لجاري واحد (ذمة مالية واحدة) لديه حسابان مدين ودائن، والذي ينتج عنه إضافة الصافي إلى الوعاء الزكوي بعد حسم الرصيد المدين، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم بيانًا تحليليًا بالأرصدة المدينة والدائنة للتحقق من مقدار ما حال عليه الحول من الرصيد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السادس: دائنون لحولان الحول:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,426,698) ريالاً للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,426,698) ريالاً على أساس حولان الحول على رصيد أول الفترة وفقًا لبيان حركة الدائنين المقدم من المكلّف للعام 2016م. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المدعية يتبين أن المدعية قدمت حركة بشكل إجمالي على هذا البند، ولكن لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: مدينون:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مدينين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (224,202,673) ريالاً للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي. وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على القوائم المالية وحركة البند من واقع إيضاح رقم (5) من إيضاحات القوائم المالية، تبين أنه رصيد مدينين مرحّل من العام السابق، حيث وضحت المدعى عليها الحركة في مذكرة الهيئة الجوابية. وحيث نصت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية



على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية، إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة، ولو علم به صاحب الحق؛ لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الجول بعد قبضها؛ لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها". واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المرفق رقم 1 والخاص بالبند رقم 7 مدينين، تبين أن التحليل خاص بما طلبته المدعية من حسم الأرصدة المدينة الحكومية بمبلغ (224,202,673) ريالاً (رصيد الذمم الدائنة + رصيد الذمم المدينة آخر الفترة)، ومن حيث المبدأ يُقبل اعتراض المدعية بحسم رصيد الذمم الحكومية في حال أثبتت المدعية وجود أرصدة مدينة حكومية مضى عليها حول كامل لدى تلك الجهات. وبعد الاطلاع على التحليل المرفق تبين أن مطالبة المدعية غير صحيحة في مطالبتها بحسم مبلغ (224,202,673) ريالاً؛ لأن المبلغ المذكور سابقاً يتضمن مبالغ ذات طبيعة دائنة بقيمة (61,351,048) ريالاً (باعتبارها تخفيضاً للفواتير)، وأن الصحيح أن تطالب المدعية بحسم مبلغ (162,851,625) ريالاً، كما تبين أن أول المدة للأرصدة المدينة الحكومية يبلغ (263,420,575) ريالاً، والرصيد الذي تم تحصيله (رصيد دائن) خلال العام من تلك الجهات يبلغ (872,133,151) ريالاً، والذي خفض رصيد الذمم المدينة الحكومية بطبيعته الدائنة، وعليه يتبين أن المبالغ المحصلة من تلك الجهات غطت رصيد أول المدة؛ وعليه يتضح أن رصيد آخر المدة بقيمة (162,851,625) ريالاً تكون من الرصيد المدين المكون خلال العام من مبالغ مستحقة من تلك الجهات الحكومية. أما مطالبة المدعية بحسم رصيد الذمم المدينة المقابلة للأرصدة الدائنة والتي أضافتها الهيئة بمبلغ (11,426,698) ريالاً حسبما جاء في البند رقم 6، فلم تقدم المدعية أية تحاليل معتبرة للنظر في الأرصدة المدينة والمقابلة لتلك الأرصدة الدائنة، حيث يجوز للمدعية عمل مقاصّة بين الرصيدين إذا كانت لنفس الذمة المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثامن: محتجزات مستحقة الدفع:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند محتجزات مستحقة الدفع بمبلغ (31,213,448) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي على أساس حولان الجول على رصيد أول المدة وفقاً لبيان حركة محتجزات مستحقة الدفع المقدم من المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الجول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الجول". واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة



نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ المبالغ المحتجزة من الموردين لضمان حسن التنفيذ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لبند محتجزات مستحقة الدفع للعام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند التاسع: قروض قصيرة الأجل:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل لأجل حولان الحول بمبلغ (300,524) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدة وفقاً لبيان حركة مصاريف مستحقة الدفع المقدم من المكلف. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها". وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المدعية ذكرت أن هذا القرض عبارة عن تسهيلات بنكية واستخدمت لتمويل رأس المال العامل وتستخدم لتمويل رأس المال العامل، ولم تستخدم لتمويل شراء موجودات ثابتة، وكذلك لم تمكث في حوزة الشركة لمدة عام كامل ولم يحل الحول القمري عليها. وحيث إن المدعية ذكرت حركة بشكل إجمالي للقروض في لائحة اعتراضها، وهذه ليست كافية؛ حيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند العاشر: مستحق إلى أطراف ذات علاقة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (45,747,007) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدة وفقاً لبيان حركة أطراف ذات علاقة المقدم من المكلف. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً



وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على سبق، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الحادي عشر: أخرى (مصاريف مستحقة الدفع):

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصاريف مستحقة الدفع بمبلغ (718,326) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على رصيد أول المدة وفقاً لبيان حركة مصاريف مستحقة الدفع المقدم من المكلف. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني عشر: التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد آخر الفترة من بند التزامات بموجب عقد إيجار رأسمالي بمبلغ (1,009,951) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى الوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على الرصيد. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها



الحوّل. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحوّل"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المدعية إضافة رصيد أول المدة والبالغ (569,680) ريالاً وليس رصيد آخر المدة، في حين ترى الهيئة أن إجراءها بإضافة رصيد آخر المدة هو باعتبار أن الالتزام بموجب عقد رأسمالي ناتج عن عقد واحد وتجزئته في القوائم المالية إلى متداول وغير متداول ناتج عن تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح عن هذه البنود وعرضها في القوائم المالية، حيث إن المكلف يطلب الأخذ برصيد أول المدة ولم يقدم بياناً بحركة البند واكتفى بالإشارة إلى ما جاء في القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1561)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-58368)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الأصول غير المتداولة - أطراف ذات علاقة دائنة - تملك الوحدات السكنية للموظفين - ذمم الموظفين - ذمم مدينة - ذمم مستحقة - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م - حصر المدعي اعتراضه في بندين؛ الأول: الأصول غير المتداولة (برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين) للعامين 2017م و2018م؛ حيث يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي من مبالغ الأصول غير المتداولة الأخرى بمبلغ (94,507,398) ريالاً لعام 2017م، ومبلغ (95,058,510) ريالاً لعام 2018م من وعاء الزكاة في الربوط النهائية، وطالبت باعتماد حسم المبالغ المقابلة بموجب برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين للسنوات المذكورة أعلاه؛ وبناء عليه إن لم تقبل الهيئة اعتماد حسم برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين من وعاء الزكاة، فإنه ينبغي عليها إلغاء إضافة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة، والتي تم بها تمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين، ولم تمكث بحوزة الشركة لمدة كامل للسنتين 2017م و2018م. البند الثاني: أطراف ذات علاقة دائنة للعامين 2017م و2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ (89,101,382) ريال لعام 2016م ومبلغ (120,817,258) ريالاً لعام 2017م، كما أشارت إلى أن المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لم تُستخدم لتمويل أي أصول جائزة الحسم لعامي 2016م و2017م باستثناء المبلغ (91,061,497) ريالاً لسنة 2017م، والذي استخدم لتمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين؛ وبناء عليه أضافت الشركة حصة الشريك السعودي البالغة (91,061,497) ريالاً إلى وعاء الزكاة على أساس أن برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين سيتم حسمه من وعاء الزكاة لعام 2017م؛ وعليه تطالب بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند - أجابت الهيئة أنه فيما يتعلق ببند الأصول غير المتداولة (برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين) للعامين 2017م و2018م؛ ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم حسم القروض المدينة من الوعاء الزكوي حيث اتضح التالي: أ. سلف موظفين: على أساس



هذا التصنيف لا يجوز حسم برنامج تملك بيوت لأنه يعامل معاملة القروض للغير. ب. تكاليف مؤجلة: قد يكون مصدر هذه التكاليف الأطراف ذات العلاقة والتي لم يقدم فيها المكلف قرائن أو أدلة مؤيدة تثبت ارتباط التكاليف بها كي يتم حسمها. وعليه ترى الهيئة أن القروض الممنوحة للموظفين بمثابة عناصر مدينة وليست من العناصر جائزة الحسم، وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها. وفيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة دائنة للعامين 2017م و2018م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وذلك بإضافة الرصيد الأقل بين رصيد أول المدة وآخر المدة؛ وذلك لعدم تطابق الأرصدة الواردة بالحركة المقدمة من المدعية مع القوائم المالية. وبمراجعة بند أطراف ذات علاقة تبين أنه يشتمل على تمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين خلال السنتين المذكورتين (كما ورد برد المدعية على الربط المبدئي)، وبمراجعة الحركة المقدمة يتبين أنها إجمالية وليست تفصيلية، بالإضافة إلى وجود اختلاف بين الحركة المقدمة والأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها لعدم تطابق الحركة المقدمة من المدعية مع أرصدة القوائم المالية، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها مخالفة للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم القوائم المالية لعامي 2016م و2015م للتأكد من صحة وجهة نظرها، وعليه فإنه لا يمكن الأخذ بالبيان التحليلي المقدم منها لإثبات ما تدعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك المبالغ؛ وذلك لعدم تطابق أرصدها مع القوائم المالية المدققة لعامي 2016م و2017م، وبناء على ما سبق ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة المطابقة لأرصدة القوائم المالية، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

المستند:

- المادتان (4/أولاً/3، 2، 1)، (20\3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق 2022/07/24م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/08م.



تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الأصول غير المتداولة (برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين) للعامين 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي من مبالغ الأصول غير المتداولة الأخرى بمبلغ (94,507,398) ريالاً لعام 2017م، ومبلغ (95,058,510) ريالاً لعام 2018م من وعاء الزكاة في الربوط النهائية. حيث إن الشركة غير موافقة على معالجة الهيئة، وأوضحت أن البند يمثل (برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين) كما هو مبين في الإيضاحين 2-4 (ع) و2-2 (ع) حول القوائم المالية المدققة للسنتين 2017م و2018م على التوالي (الملحقين 3 و4)، حيث إن لدى الشركة ... برنامجًا لتملك الوحدات السكنية للموظفين اسمه "برنامج تملك الوحدات السكنية في ... " والذي تتيح الشركة بموجبه الفرصة للموظفين السعوديين المؤهلين لشراء وحدات سكنية شيدتها الشركة وذلك من خلال سلسلة من الأقساط على مدى عدد معين من السنوات. وتورد فيما يلي مقتطفًا من الإيضاحين 2-4 (ع) و2-2 (ع) حول القوائم المالية المدققة تسهيلاً للاطلاع: " (ع) برنامج تملك وحدات سكنية للموظفين، لدى الشركة برامج تملك وحدات سكنية للموظفين تسمى "برنامج تملك الوحدات السكنية في ... " تتيح للموظفين السعوديين المؤهلين فرص شراء وحدات سكنية شيدتها الشركة وذلك من خلال سلسلة من الأقساط على مدى عدد معين من السنوات. تنتقل ملكية الوحدات السكنية عند إتمام الدفع بالكامل. بموجب برنامج تملك المساكن في ...، فإن المبالغ التي يدفعها الموظف لشراء الوحدة السكنية تُدفع مرة أخرى للموظف بعد تطبيق بعض الاستقطاعات في حالة رحيل الموظف عن العمل ويتم رد الوحدة السكنية إلى الشركة. ويتم إثبات ذمم الموظفين طويلة الأجل ضمن برنامج تملك الوحدات السكنية من ... أوليًا تحت بند الموجودات المالية غير المتداولة بالقيمة العادلة، ويقاس لاحقًا بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية، يدرج الفرق بين القيمة العادلة والمبلغ الفعلي للذمم المدينة من الموظف تحت بند "منافع موظفين مدفوعة مقدمًا غير متداولة" وتطفأ كمصروف مساوٍ لفترة الخدمة. يتم إطفاء نفس المبلغ كإيرادات تمويلية مقابل ذمم مستحقة القبض من الموظفين. يتم الاعتراف بالتكاليف المؤجلة الأخرى المتعلقة ببرنامج تملك المساكن في ... كمصروف منافع موظفين مدفوعة مقدمًا غير متداولة في الوقت الذي يتم فيه تخصيص الوحدات السكنية للموظفين ويتم إطفائها على مدى الفترة التي يقوم فيها الموظفون بسداد تكاليف تلك الوحدات السكنية". أما المعالجة المحاسبية فإن الشركة تسجل تكلفة إنشاء الوحدات السكنية كأعمال إنشاء تحت التنفيذ، ويتم تحويل أعمال الإنشاء تحت التنفيذ إلى مبالغ تملك الوحدات السكنية مستحقة القبض ما إن يتم تخصيص الوحدات السكنية للموظفين المستحقين. وتنتقل ملكية الوحدة السكنية إلى الموظف فقط بمجرد دفع كامل المبلغ من قبل الموظف وذلك إما عند اكتمال مدة الدفع أو الاستقالة أو التقاعد. ويتم تمويل هذه التكاليف من المصادر المضافة إلى وعاء الزكاة التالية: - النقد المتحقق من العمليات (يمثل جزءًا من الربح المعدل). - حقوق الملكية. - القرض لأجل. وبما أن الوحدات السكنية مملوكة لشركات ...، وحيث إن تكلفة الإنشاء تمثل تدفقات نقدية خارجة طويلة الأجل، عليه، ينبغي اعتماد مبالغ برنامج تملك الوحدات السكنية مستحقة القبض كحسم من وعاء الزكاة. حيث إن الغرض من قروض الموظفين هو الاحتفاظ بالقوى العاملة السعودية وتطويرها. كما أشارت المدعية إلى أنها قد أضافت المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة بواقع (91,061,497) ريالاً و(88,176,707) ريالاً إلى وعاء الزكاة في إقراراتها الضريبية/ الزكوية على أساس أن هذه المبالغ



قد استخدمت في تمويل المبالغ المذكورة أعلاه بموجب برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين، وطالبت باعتماد حسم المبالغ المقابلة بموجب برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين للسنوات المذكورة أعلاه. وبناء عليه، إن لم تقبل الهيئة اعتماد حسم برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين من وعاء الزكاة، فإنه ينبغي عليها إلغاء إضافة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة، والتي تم بها تمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين، ولم تمكث بحوزة الشركة لمدة حول كامل للسنتين 2017م و2018م. البند الثاني: أطراف ذات علاقة دائنة للعامين 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ (89,101,382) ريالاً لعام 2016م ومبلغ (120,817,258) ريالاً لعام 2017م، وأوضحت المدعية أن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة الجزافية والتي لا تستند إلى أي مبرر، وأشارت إلى تقديم (حركة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة بموجب الخطاب رقم ... بتاريخ 29 نوفمبر 2020 للسنتين 2016م و2017م) وأرفقت نسخة من خطاب الرد (الملحق 5)، حيث يلاحظ من حركة المبالغ أنها لم تمكث بحوزة الشركة حولاً كاملاً، مما يتبين معه أن الهيئة لم تقم بدراسة الحركة المفصلة التي قدمتها الشركة للهيئة. كما أشارت إلى إرفاق الحركة المفصلة للمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة في (الملحق 5.2)، وأشار إلى أنه تم رفض الاعتراض من قِبَل الهيئة بحجة أن تحليل الحركة المقدم لا يطابق أرصدة القوائم المالية المدققة. وفي هذا الخصوص، فإن المفهوم لديها هو أن الهيئة قارنت الرصيد الافتتاحي لحركة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2017م أي مبلغ (11 مليون ريال مع أرقام المقارنة في القوائم المالية المدققة لسنة 2017م أي مع المبلغ 120 مليون ريال سعودي بدلاً من مقارنته مع الرصيد الختامي في القوائم المالية المدققة لسنة 2016م، وفي هذا الخصوص، فإنه وفقاً لتحليل الحركة المفصل، فإن الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لسنة 2017م كانا بواقع 117,602,667 ريالاً و194,531,648 ريالاً سعودياً على التوالي، والرصيد الختامي في القوائم المالية المدققة لسنة 2016م يختلف عن الرصيد الافتتاحي في القوائم المالية المدققة لسنة 2017م بسبب إعادة تصنيف الرصيد الافتتاحي لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية. وأشارت إلى (الإيضاح 3) حول القوائم المالية لسنة 2017م، كما أشارت إلى أن المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لم تستخدم لتمويل أي أصول جائزة الحسم لعامي 2016م و2017م باستثناء المبلغ (91,061,497) ريالاً لسنة 2017م، والذي استخدم لتمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين. وبناء عليه، أضافت الشركة حصة الشريك السعودي البالغة (91,061,497) ريالاً إلى وعاء الزكاة على أساس أن برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين سيتم حسمه من وعاء الزكاة لعام 2017م. وعليه تطالب بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الأصول غير المتداولة (برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين) للعامين 2017م و2018م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم حسم القروض المدينة من الوعاء الزكوي، وذلك بعد الاطلاع على المستندات ومطابقة ما ذكره المكلف مع القوائم المالية والتي اتضح من خلالها التالي: أ. سلف موظفين: على أساس هذا التصنيف لا يجوز حسم برنامج تملك بيوت لأنه يعامل معاملة القروض للغير. ب. تكاليف مؤجلة: قد يكون مصدر هذه التكاليف الأطراف ذات العلاقة والتي لم يقدم فيها المكلف قرائن أو أدلة مؤيدة تثبت ارتباط التكاليف بها كي يتم حسمها. وعليه ترى الهيئة أن القروض الممنوحة للموظفين بمثابة عناصر مدينة وليست من العناصر جائزة الحسم ولا يوجد نص في لائحة جباية الزكاة يجيز حسمها، حيث لا إضافة



ولا حسم إلا بنصّ. وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها. وفيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة دائنة للعامين 2017م و2018م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وذلك بإضافة الرصيد الأقل بين رصيد أول المدة وآخر المدة وذلك لعدم تطابق الأرصدة الواردة بالحركة المقدمة من المدعية مع القوائم المالية. وتطلب المدعية استبعاد الأطراف ذات العلاقة من الوعاء الزكوي باستثناء مبلغ 91,061,497 ريالاً لسنة 2017م والذي استخدم لتمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين، وبمراجعة بند أطراف ذات علاقة تبين أنه يشتمل على تمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين خلال السنتين المذكورتين (كما ورد برّد المدعية على الربط المبدئي) وبمراجعة الحركة المقدمة يتبين أنها إجمالية وليست تفصيلية بالإضافة إلى وجود اختلاف بين الحركة المقدمة والأرصدة الظاهرة في القوائم المالية وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها لعدم تطابق الحركة المقدمة من المدعية مع أرصدة القوائم المالية ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها مخالفة للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...).، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المدوعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المدوع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:



البند الأول: الأصول غير المتداولة (برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين) للعامين 2017م و2018م: تعرض المدعية على قرار المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي من مبالغ الأصول غير المتداولة الأخرى بمبلغ (94,507,398) ريالاً لعام 2017م، ومبلغ (95,058,510) ريالاً لعام 2018م من وعاء الزكاة في الربوط النهائية، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم القروض المدينة من الوعاء الزكوي وذلك بعد الاطلاع على المستندات ومطابقة ما ذكرته المدعية مع القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة منها والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما سبق، يتبين أنه يشترط لحسم الأصول من الوعاء الزكوي أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم اتفاقيات تأجير الوحدات السكنية بهدف التملك المبرمة مع الموظفين واتفاقيات القرض السكني، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعية يتضح أن المبالغ التي تطالب بحسمها لا تمثل أصولاً معدة لاستخدام الشركة وإنما تعد قروضاً ممنوحة للموظفين ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء الهيئة في هذا البند. أما بخصوص مطالبة المدعية بإلغاء إضافة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة في حال عدم قبول حسم برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين من وعاء الزكاة، والتي تم بها تمويل برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين، ولم تمكث بحوزة الشركة لمدة كامل للسنتين 2017م و2018م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت أن تلك (المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة) مرتبطة ببرنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين، كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المرفقة لعامي 2017م و2018م، لا يتضح ما هي المبالغ المستحقة التي تم استخدامها في تمويل برنامج الوحدات السكنية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: أطراف ذات علاقة دائنة للعامين 2016م و2017م: تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي، وذلك بإضافة الرصيد الأقل بين رصيد أول المدة وآخر المدة؛ وذلك لعدم تطابق الأرصدة الواردة بالحركة المقدمة من المدعية مع القوائم المالية. وحيث نصت المادة (4) البند (أولاً) الفقرات (2)، (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية. 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة



والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على سبق، يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت (القوائم المالية لعام 2017م، بيانًا تحليليًا للمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعامي 2016م و2017م) في (الملحق 5.2)، وبمراجعة الحركة المقدمة يتبين أنها إجمالية وليست تفصيلية، بالإضافة إلى وجود اختلاف بين الحركة المقدمة والأرصدة الظاهرة في القوائم المالية لعامي 2016م و2017م، وبررت المدعية الفروقات بأن الهيئة قامت بمقارنة (الرصيد الافتتاحي لحركة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة مع أرقام المقارنة في القوائم المالية المدققة لعامي 2016م و2017م بدلاً من مقارنته مع الرصيد الختامي في القوائم المالية المدققة لسنة 2016م و2015م (العام السابق)، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدّم القوائم المالية لعامي 2016م و2015م للتأكد من صحة وجهة نظرها، وعليه فإنه لا يمكن الأخذ بالبيان التحليلي المقدم منها لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك المبالغ؛ وذلك لعدم تطابق أرصدها مع القوائم المالية المدققة لعامي 2016م و2017م، وبناءً على ما سبق؛ ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة المطابقة لأرصدة القوائم المالية فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1563)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-54298)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة - فرق مستحق من أطراف ذات علاقة - المعالجة الزكوية - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م - أسست المدعية اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة لعام 2016م: حيث أشارت المدعية إلى أن المعالجة الزكوية الصحيحة للاستثمارات وحصة الشركة من نتائج الشركات التابعة هي أن يتم استبعاد الحصة من نتائج الشركات التابعة البالغة 2,883,082 ريالاً لعام 2015م و672,088 ريالاً لعام 2016م من صافي الربح الخاضع للزكاة ومن الاستثمارات كذلك، بسبب أن هذه الحصة خاضعة للزكاة بالشركات المستثمر فيها. كما ذكرت أن الهيئة قامت بحسم الاستثمار بالشركات التابعة بعد استبعاد حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة وهذا الإجراء صحيح، ولكن الهيئة لم تقم باستكمال الإجراء بحسم نفس الحصة من صافي الربح؛ الأمر الذي أدى إلى إخضاع تلك الحصة للزكاة بالشركة مع أنها أخضعت للزكاة بالشركة المستثمر بها، أي أنها أخضعت للزكاة مرتين، وهذا لا يجوز شرعاً. وفي البند الثاني: فرق مستحق من أطراف ذات علاقة للأعوام 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند فرق مستحق من أطراف ذات علاقة للأعوام 2016م و2017م، حيث أشارت إلى أن رصيد الأطراف ذات العلاقة يمثل في جوهره استثماراً لتمويل رأس المال العامل بالشركة المستثمر فيها، ويظهر بتلك الشركة كرصيد دائن ويخضع للزكاة بتلك الشركة، وبذلك تعترض الشركة على إخضاعه للزكاة، حيث يؤدي ذلك إلى احتساب الزكاة على نفس المبلغ مرتين: مرة بالشركة المستثمر فيها، ومرة بوعاء الزكاة للشركة. كما ذكرت المدعية أن رصيد طرف ذي علاقة البالغ 7,027,155 ريالاً قد تم إخضاعه للزكاة ضمن رصيد المستحق إلى أطراف ذات علاقة - أجابت الهيئة أنه فيما يتعلق ببند حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة: أنها قامت بحسم رصيد الاستثمار آخر العام والبالغ 14,520,170 ريالاً وهو متضمن حركة الشركة في نتائج الشركات التابعة والبالغة 572,088 ريالاً، ولم يتم حسم حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة من وعاء الربح، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق باعترض المكلف على بند فرق مستحق من أطراف ذات علاقة: ذكرت بأنها قامت بحسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المرحلة المضافة للوعاء الزكوي باعتبارها جاري



مدين، واتضح أن البند مسماه معاملات مع أطراف ذات علاقة، وأن طبيعة التعاملات مصروفات مدفوعة عن الشركة، ويتضح من خلال الإيضاح رقم (8-أ) بالقوائم المالية لعام 2017م وجود حركة مدينة ودائنة عليها، وهذا يدل على أنها تعاملات تجارية بين الشركتين، وتمثل استثمارًا، والتعاملات التجارية لا تُحسم من الوعاء الزكوي. وتأسيسًا على ما سبق تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها – ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول (حصة الشركة من ...): أن المدعى عليها قامت بحسم رصيد الاستثمارات برصيد آخر المدة، ولكن لم تقم بتعديل صافي الربح بخسائر الاستثمار؛ ما يجعل إجرائها صحيحًا. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (فرق مستحق من أطراف ذات علاقة...): تبين من خلال الإيضاح رقم (8-أ) بالقوائم المالية لعام 2017م وجود حركة مدينة ودائنة عليها، ومن خلال إيضاح رقم (15) بالقوائم المالية أنها خدمات متبادلة ومشترية، وهذا يدل على أنها تعاملات تجارية. كما أن طبيعة التعاملات مصروفات مدفوعة عن الشركة، وبما أنها تعاملات تجارية بين الطرفين، أي أن الزكاة ستوجب على مبلغ الاستثمار بالنظر إلى أنه دين تجب زكاته على المقرض والمقترض على حد سواء عند حولان الحول عليه، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية...؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعامي 2016م و2017م.

المستند:

- المادة (4/ثانيًا/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2022/07/24م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/06/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2016م-2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة لعام 2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة للعام 2016م، حيث أشارت المدعية إلى أنه حسب الإيضاح رقم (6/ب) بالقوائم المالية أن الشركة تتبع طريقة حقوق الملكية في غير استثماراتها حيث ظهرت الاستثمارات بالإيضاح المذكور وفقًا لتلك الطريقة المحاسبية. وبناء عليه، فإن المعالجة الزكوية الصحيحة للاستثمارات وحصة الشركة من نتائج الشركات التابعة في ضوء استخدام الشركة لطريقة حقوق الملكية هو أن يتم استبعاد الحصة من نتائج الشركات التابعة البالغة 2,883,082 ريالاً لعام 2015م و672,088 ريالاً لعام



2016م من صافي الربح الخاضع للزكاة ومن الاستثمارات كذلك وذلك بسبب أن هذه الحصة خاضعة للزكاة بالشركات المستثمر فيها؛ وبالتالي فإن إخضاعها للزكاة ضمن صافي الربح يؤدي إلى ثني الزكاة المحرم شرعاً. كما ذكرت بأن الهيئة قامت بحسم الاستثمار بالشركات التابعة بعد استبعاد حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة وهذا الإجراء صحيح، ولكن الهيئة لم تقم باستكمال الإجراء وذلك بحسم نفس الحصة من صافي الربح، الأمر الذي أدى إلى إخضاع تلك الحصة للزكاة بالشركة مع أنها أخضعت للزكاة بالشركة المستثمر بها أي أنها أخضعت للزكاة مرتين وهذا لا يجوز شرعاً. البند الثاني: فرق مستحق من أطراف ذات علاقة للأعوام 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند فرق مستحق من أطراف ذات علاقة للأعوام 2016م و2017م، حيث أشارت إلى أن رصيد الأطراف ذات علاقة يمثل في جوهره استثماراً لتمويل رأس المال العامل بالشركة المستثمر فيها ويظهر بتلك الشركة كرسيد دائن ويخضع للزكاة بتلك الشركة وبذلك تعترض الشركة على إخضاعه للزكاة حيث يؤدي ذلك إلى احتساب الزكاة على نفس المبلغ مرتين: مرة بالشركة المستثمر فيها ومرة بوعاء الزكاة للشركة. كما ذكرت المدعية في الإيضاح رقم (15) بالقوائم المالية شركة ... (المستثمر فيها) حيث يتضح أن رصيد طرف ذي علاقة البالغ 7,027,155 ريالاً قد تم إخضاعه للزكاة ضمن رصيد المستحق إلى أطراف ذات علاقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق باعتراض المكلف على بند حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة: ذكرت بأنها قامت بحسم رصيد الاستثمار آخر العام والبالغ 14,520,170 ريالاً وهو متضمن حركة الشركة في نتائج الشركات التابعة والبالغة (572,088) ريالاً ولم يتم حسم حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة من وعاء الربح، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق باعتراض المكلف على بند فرق مستحق من أطراف ذات علاقة: ذكرت بأنها قامت بحسم بند مستحق من أطراف ذات علاقته من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المرحلة المضافة للوعاء الزكوي باعتبارها جاري مدين، وبعد الاطلاع والدراسة لاعتراض المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية الإيضاح رقم (8-أ) يتضح أن البند مسماه معاملات مع أطراف ذات علاقة، ويتضح أن طبيعة التعاملات مصروفات مدفوعة عن الشركة ويتضح من خلال الإيضاح رقم (8-أ) بالقوائم المالية لعام 2017م وجود حركة مدينة ودائنة عليها وهذا يدل على أنها تعاملات تجارية بين الشركتين بحصة في رأس المال وتمثل استثماراً، والتعاملات التجارية لا تحسم من الوعاء الزكوي استناداً للمادة (4) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتأسيساً لما سبق تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكبيراً بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهيما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2016م-2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2016م-2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة لعام 2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة لعام 2016م، في حين ترى المدعى عليها حسم رصيد الاستثمار آخر العام وهو متضمن حركة الشركة في نتائج الشركات التابعة ولم يتم حسم حصة الشركة من نتائج الشركات التابعة من وعاء الربح. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانيًا) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث ذكرت المدعية بأنها تطبق طريقة حقوق الملكية في الشركات التابعة وأن المعالجة الزكوية لأرباح/ خسائر الاستثمارات طبقاً لطريقة حقوق الملكية تكون بطريقتين، الطريقة الأولى: تعديل صافي الربح بأرباح (خسائر) الاستثمارات في التابعة وحسم الاستثمارات برصيد أول المدة (ضمن العناصر السالبة)، الطريقة الثانية: لا يتم تعديل صافي الربح بأرباح (خسائر) الاستثمارات في التابعة وحسم الاستثمارات برصيد آخر المدة، وفي كلتا الحالتين تصل المدعية إلى نتيجة واحدة هي عدم خضوع هذه الأرباح/ الخسائر للزكاة في وعاء الشركة القابضة كونه خضع للزكاة في وعاء الشركات التابعة؛ منعاً للثني في احتساب الزكاة، وبما أن المدعى عليها قامت بحسم رصيد الاستثمارات برصيد آخر المدة ولكن لم تقم بتعديل صافي الربح بخسائر الاستثمار مما يُعد إجراؤها صحيحًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الثاني: فرق مستحق من أطراف ذات علاقة للأعوام 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند فرق مستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م، في حين ترى المدعى عليها حسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المرحلة المضافة للوعاء الزكوي باعتبارها جاري مدين. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانيًا) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم،



وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في المستندات المقدمة من المدعية وهي القوائم المالية والإقرارات الزكوية لشركة ... التجارية (المستثمر فيها) حيث يتبين من خلال الإيضاح رقم (8-أ) بالقوائم المالية لعام 2017م وجود حركة مدينة ودائنة عليها كما يتضح من خلال إيضاح رقم (15) بالقوائم المالية بأنها خدمات متبادلة ومشترية وهذا يدل على أنها تعاملات تجارية كما أن طبيعة التعاملات مصروفات مدفوعة عن الشركة وبما أنها تعاملات تجارية بين الطرفين أي أن الزكاة ستتوجب على مبلغ الاستثمار بالنظر إلى أنه دين تجب زكاته على المقرض والمقترض على حد سواء عند حولان الحول عليه، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ والذي جاء فيه: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

– رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعامي 2016م و2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1566)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-52566)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين - الاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية - احتياطي القيمة العادلة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م - أسست المدعية اعتراضها في البند الأول: فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين لعامي 2017م و2018م: على أن فائض حاملي وثائق التأمين يتم الاحتفاظ به وفقاً للإرشادات الصادرة عن البنك ال... السعودي، وأنه يتم الاحتفاظ بفائض عمليات التأمين وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية للتأمين التعاوني، حيث يتم تحويل 90% من صافي الفائض إلى بيان دخل المساهمين، ويتم تحويل 10% المتبقي على حاملي وثائق التأمين، ويمكن للشركة أن تتبرع بالمبلغ الفائض للجمعيات الخيرية إذا حصلت على إذن كتابي من حامل الوثيقة، وتضيف بأنه وفقاً لسياسة توزيع فائض عمليات التأمين يرد مبلغ الفائض غير المطالب به لأكثر من 5 سنوات إلى قائمة دخل عمليات التأمين، وعليه تطالب المدعية بإلغاء قرار الهيئة وذلك بعدم إضافة فائض عمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي. وفي البند الثاني: الاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م بمبلغ (89,864,743) ريالاً وبمبلغ (152,503,237) ريالاً على التوالي، حيث تعترض على إجراء الهيئة بعدم السماح بخصم الاستثمارات المتاحة للبيع، وتطالب بإلغاء قرار الهيئة وذلك بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي. وفي البند الثالث: احتياطي القيمة العادلة لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م بمبلغ (16,442,680) ريالاً، وبمبلغ (3,238,448) ريالاً على التوالي، وتطالب بحسم قيمة احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة أنه فيما يتعلق ببند فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي، وتضيف بأنه تم طلب تقديم شهادة من البنك تفيد وجود المبالغ في حساب منفصل وقامت المدعية بتقديم شهادة آي بان مصدقة من بنك ال... الدولي توضح حساباً بنكيّاً تحت مسمى عمليات فائض التأمين، وتضيف بأنه واستناداً إلى المادة (70) الفقرة (2/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني يتضح بأن النسبة التي تطالب المدعية بعدم إضافتها للوعاء الزكوي والمتمثلة في 10% تتعلق بتوزيع الفائض الصافي على



العملاء، وحيث إن المدعية لم توزع الفائض ولم تخفض أقساط المؤمن لهم بها في السنة التالية نظرًا لوجود هذه المبالغ في القوائم المالية لأكثر من عام، الأمر الذي يتضح معه حولان الحول علمها وخضوعها للزكاة، وتضيف بأنه وفيما يتعلق بادعاء المدعية بأنه مال محجوز ولا يوجد ملك تام، فهذا غير صحيح نظرًا لأن المدعية لها كامل الصلاحية على الحسابات البنكية الموجودة بها هذه المبالغ ويمكنها الوصول إليها والاستفادة منها، وتضيف بأن هذا البند يأخذ حكم الأرباح تحت التوزيع في الخضوع للزكاة إذا لم يوزع فعليًا أو أثبتت الشركة خروجه من ذمتها في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه، وتضيف بأنه ونظرًا لظهور هذه المبالغ ضمن التزامات الشركة في قائمة المركز المالي، واستنادًا إلى المادة (4) الفقرة (أولاً) تؤكد الهيئة صحة ما قامت به من إجراء. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: ذكرت بأنها لم تحسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الأوراق المالية من الوعاء، وتضيف بأنها قامت بحسم أسهم غير متداولة، وهي عبارة عن مساهمة في شركة ... بمبلغ (1,822,116) ريالاً، وتضيف بأنها طلبت من المدعية تزويدها بحركة الاستثمارات مبيئاً بها اسم الاستثمار ورصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات والتوزيعات والأرباح والخسائر ورصيد آخر المدة وكشف للمحافظة مستخرج من النظام، وتضيف بأنه وبدراسة المستندات اتضح وجود حركة بيع وشراء على هذه الاستثمارات، وأنها تمثل أسهمًا متداولة وأسهمًا غير متداولة في محافظ وصناديق استثمارية، وهي استثمارات متاحة للبيع بقصد التجارة وليس بقصد القنية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند احتياطي القيمة العادلة: ذكرت بأنها عند الربط لم تحسم احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي، بسبب عدم الموافقة على حسم الاستثمارات، وتضيف بأنه وفي حال كان الاستثمار لا تتوافر فيه شروط الحسم من الوعاء الزكوي، فلا حاجة إلى معالجة أثره على الوعاء، وبأنه تم الطلب من المكلف تقديم توضيح لمبلغ الاحتياطي وأثره على الاستثمارات، وأفاد بأنه سيقوم بتقديم كشف حساب للمحافظة لدى الراجحي المالية، ولم يقدمه حتى تاريخه، وتضيف بأنه حيث إن البند متعلق ببند الاستثمار في الأوراق المالية، وحيث تم رفض البند رقم (2)؛ عليه تم رفض اعتراض المدعية. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول (فائض عمليات التأمين المستحق ...): أن الأصل في جواز حسم الفائض القابل للتوزيع تقديم ما يثبت خروجها من ذمة الشركة في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه، شأنه في ذلك شأن الأرباح تحت التوزيع، وتبين عدم قيام المدعية بتقديم شهادة من البنك تثبت تجنيب الفائض في حساب بنكي مستقل لا يمكنها التصرف فيه، فعليه وحيث لم يتم المكلف بتقديم ما يثبت، واستنادًا إلى القرار الاستئنائي رقم (IR-2022-15)؛ تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الثاني: (الاستثمارات المتاحة للبيع ...): أنه يجوز حسم الاستثمارات إذا كانت تمثل عروض قنية وليست عروض تجارة، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وقد تبين عدم قيام المدعية بتقديم ما يثبت أن الغرض من هذه الاستثمارات القنية مثل: (كشف بالاستثمارات يوضح حركة البيع والشراء للاستثمارات). وفيما يتعلق بالبند الثالث (احتياطي القيمة العادلة...): اتضح من النصوص النظامية أنه للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقًا للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، وتبين أن هذا البند متعلق بالبند (2) الخاص بالاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية، وحيث انتهى الرأي فيه إلى رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات المؤيدة بأن هذه الاستثمارات بغرض القنية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.



المستند:

- المادة (4/أ) أولاً /7، 11، 4/أ، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/07/23م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/31م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ... بصفته وكلياً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)) بموجب الوكالة رقم (...)) وتاريخ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م بمبلغ (13,783,041) ريالاً وبمبلغ (2,035,230) ريالاً على التوالي، حيث أشارت المدعية إلى أن فائض حاملي وثائق التأمين يتم الاحتفاظ به وفقاً للإرشادات الصادرة عن البنك ... السعودي ويتم الاحتفاظ به في حساب مصرفي منفصل وفقاً للمادة (9) من متطلبات الالتزام في سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، وتضيف بأنه يتم الاحتفاظ بفائض عمليات التأمين وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية للتأمين التعاوني حيث يتم تحويل 90% من صافي الفائض إلى بيان دخل المساهمين ويتم تحويل 10% المتبقي على حاملي وثائق التأمين، وتضيف بأنه لا يتم استخدام أي من هذه المبالغ في الأعمال ولا لتمويل أي أصل بل هي فقط مسؤولية قانونية تجاه حامل الوثيقة يتم دفعها أو توزيعها مباشرة بناء على طلبه عن طريق حوالة بنكية أو حسم من مبالغ التجديد المستحقة ويمكن للشركة أن تتبرع بالمبلغ الفائض للجمعيات الخيرية إذا حصلت على إذن كتابي من حامل الوثيقة، وتضيف بأنه وفقاً لسياسة توزيع فائض عمليات التأمين يرد مبلغ الفائض غير المطالب به لأكثر من 5 سنوات إلى قائمة دخل عمليات التأمين، وأنه إذا طالب العميل بالمبلغ بعد مرور 5 سنوات يُدفع له المبلغ ويُحسم من قائمة دخل عمليات التأمين، وعلى الشركة الاحتفاظ بسجلات الفائض المستحق لمدة 10 سنوات، وأنه بعد 10 سنوات على الشركة طلب موافقة البنك ... للتصرف بأي مبالغ مستحقة؛ وعليه تطالب المدعية بإلغاء قرار الهيئة وذلك بعدم إضافة فائض عمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: الاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م بمبلغ (89,864,743) ريالاً وبمبلغ (152,503,237) ريالاً على التوالي، حيث أشارت إلى أنها تعترض على إجراء الهيئة بعدم السماح بخصم الاستثمارات المتاحة للبيع، وتضيف بأنه واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (ثانياً/4أ) من لائحة جباية الزكاة فإن كافة الاستثمارات المحلية يقتضي حسمها من الوعاء سواء



كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وتضيف بأن الاستثمارات المتاحة للبيع لا تشمل أي سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو عقود مستقبلية غير مسموح بها، وأنها تمثل فقط الأسهم في الشركات المدرجة والشركات الخاصة. وتضيف بأن الاستثمارات المتاحة للبيع تهدف إلى أن تكون محتفظاً بها لفترة غير محددة والتي يتم بيعها استجابة لاحتياجات السيولة، وتضيف بأنه يتضح من القوائم المالية أن نية الشركة للاستثمارات المتاحة للبيع هي طويلة الأجل، وعليه تطالب المدعية بإلغاء قرار الهيئة، وذلك بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي. البند الثالث: احتياطي القيمة العادلة لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م بمبلغ (16,442,680) ريالاً ومبلغ (3,238,448) ريالاً على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها قامت بحسم الاستثمارات المحلية في إقراراتها المقدمة ولكن تم تسجيل قيمة هذه الحسومات على نظام إيراد بسبب القيود الفنية على النظام والتي منعت الشركة من تسجيل هذه المبالغ ضمن البنود الصحيحة، وتضيف بأنه تم تسجيل مبلغ احتياطي القيمة العادلة امتثالاً للمعايير المتبعة من قبل هيئة المحاسبين ليتم تسجيل الأوراق المالية المتداولة بالقيمة العادلة في نهاية السنة، ويتم تسجيل الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة ضمن الحساب في قائمة حقوق الملكية للشركاء، وتضيف بأن هذه المبالغ تتعلق بالاستثمارات في منشآت داخل المملكة تخضع للزكاة، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء، وعليه تطالب المدعية بحسم قيمة احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي، وتضيف بأنه تم طلب تقديم شهادة من البنك تفيد وجود المبالغ في حساب منفصل، وقامت المدعية بتقديم شهادة آي بان مصدقة من بنك ... الدولي توضح حساباً بنكيًا تحت مسمى عمليات فائض التأمين، وتضيف بأنه واستناداً إلى المادة (70) الفقرة (2/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني يتضح بأن النسبة التي تطالب المدعية بعدم إضافتها للوعاء الزكوي والمتمثلة في 10% تتعلق بتوزيع الفائض الصافي على العملاء، وحيث إن المدعية لم توزع الفائض ولم تخفض أقساط المؤمن لهم بها في السنة التالية نظراً لوجود هذه المبالغ في القوائم المالية لأكثر من عام؛ الأمر الذي يتضح معه حولان الحول عليها وخضوعها للزكاة. وتضيف بأنه وفيما يتعلق بادعاء المدعية بأنه مال محجوز ولا يوجد ملك تام فهذا غير صحيح؛ نظراً لأن المدعية لها كامل الصلاحية على الحسابات البنكية الموجودة بها هذه المبالغ ويمكنها الوصول إليها والاستفادة منها، وتضيف بأن هذا البند يأخذ حكم الأرباح تحت التوزيع في الخضوع للزكاة إذا لم يوزع فعلياً أو أثبتت الشركة خروجه من ذمتها في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه، وتضيف بأنه ونظراً لظهور هذه المبالغ ضمن التزامات الشركة في قائمة المركز المالي واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً) تؤكد الهيئة صحة ما قامت به من إجراء. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الأوراق المالية من الوعاء، وتضيف بأنها قامت بحسم أسهم غير متداولة وهي عبارة عن مساهمة في شركة ... بمبلغ (1,822,116) ريالاً، وتضيف بأنها طلبت من المدعية تزويدها بحركة الاستثمارات مبيئاً بها اسم الاستثمار ورصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات والتوزيعات والأرباح والخسائر ورصيد آخر المدة وكشف للمحافظة مستخرج من النظام، وتضيف بأنه وبدراسة المستندات اتضح وجود حركة بيع وشراء على هذه الاستثمارات، وأنها تمثل أسهمًا متداولة وأسهمًا غير متداولة في محافظ وصناديق استثمارية وهي استثمارات متاحة للبيع بقصد التجارة وليس بقصد القنية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند احتياطي القيمة العادلة: ذكرت أنها عند الربط لم تحسم احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك بسبب عدم الموافقة على حسم الاستثمارات، وتضيف بأنه وفي حال كان الاستثمار لا تتوافر فيه شروط الحسم من الوعاء الزكوي فلا حاجة إلى



معالجة أثره على الوعاء استنادًا إلى المادة (4) الفقرة (ثانيًا/4/ج) من لائحة جباية الزكاة، وتضيف بأنه تم الطلب من المكلف تقديم توضيح لمبلغ الاحتياطي وأثره على الاستثمارات وأفاد بأنه سوف يقوم بتقديم كشف حساب للمحافظة لدى ... المالية ولم يقدمه حتى تاريخه، وتضيف بأنه وحيث إن البند متعلق ببند الاستثمار في الأوراق المالية وحيث تم رفض البند رقم (2)؛ عليه تم رفض اعتراض المدعية.

وفي يوم السبت الموافق 2022/07/23م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م، في حين ترى المدعى عليها إضافة فائض عمليات التأمين المستحق لحملة وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي، حيث إن المدعية لم توزع الفائض ولم تخفض أقساط المؤمن لهم بها في السنة التالية؛ نظرًا لوجود هذه المبالغ في القوائم المالية لأكثر من عام؛ الأمر الذي يتضح معه حولان الحول عليها وخضوعها للزكاة. وحيث نصت الفقرة (2-هـ) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/06/02هـ على أنه: "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع ما نسبته 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض



أقساطهم للسنة التالية ثم ترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين". واستنادًا على الفقرة (9) من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين الصادرة من البنك... السعودي التي نصت على: "9- يجب على شركة التأمين إيداع مبالغ فائض عمليات التأمين في حساب بنكي مستقل عن باقي حسابات الشركة البنكية". واستنادًا على الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، استنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الأصل في جواز حسم الفائض القابل للتوزيع لتقديم ما يثبت خروجه من ذمة الشركة في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه، شأنه في ذلك شأن الأرباح تحت التوزيع، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات يتبين عدم قيام المدعية بتقديم شهادة من البنك تثبت تجنيب الفائض في حساب بنكي مستقل لا يمكنها التصرف فيه؛ فعليه، وحيث لم يتم المكلف بتقديم ما يثبت، فعليه واستنادًا إلى القرار الاستثنائي رقم (IR-2022-15)، تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: الاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية من الوعاء، حيث أتضح وجود حركة بيع وشراء على هذه الاستثمارات، وأنها تمثل أسهمًا متداولة وأسهمًا غير متداولة في محافظ وصناديق استثمارية، وهي استثمارات متاحة للبيع بقصد التجارة وليس بقصد القنية. وحيث نصت الفقرة (4/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع والدراسة يجوز حسم الاستثمارات إذا كانت تمثل عروض قنية وليست عروض تجارة، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين عدم قيام المدعية بتقديم ما يثبت أن الغرض من هذه الاستثمارات القنية مثل: (كشف بالاستثمارات يوضح حركة البيع والشراء للاستثمارات)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: احتياطي القيمة العادلة لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك بسبب عدم الموافقة على حسم الاستثمارات. وحيث نصت الفقرة (أولاً/7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)



وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 7- الاحتياطيات المرخلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)", واستنادًا على الفقرة (ح) منها التي نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية". وفقًا لما سبق، يتضح من النصوص النظامية أعلاه أنه للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقًا للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث تبين بأن هذا البند متعلق بالبند (2) الخاص بالاستثمارات المتاحة للبيع في الأوراق المالية، وحيث انتهى الرأي فيه إلى رفض اعتراض المدعية؛ وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة بأن هذه الاستثمارات بغرض القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

— رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1570)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-52561)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التقادم للعاملين - الاستثمارات المحلية والخارجية - حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر - فروقات استيراد - فروقات الاستهلاك - الأصول الثابتة - قطع الغيار - مخصص الإجازات - وعاء الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009 إلى 2021 م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: التقادم للعاملين 2009 م و 2010 م، البند الثاني: الاستثمارات المحلية والخارجية للأعوام من 2009 م إلى 2012 م، البند الثالث: حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة للأعوام من 2009 م إلى 2012 م، البند الرابع: مصروف العمالة المؤقتة للأعوام من 2009 م إلى 2012 م، البند الخامس: مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام من 2009 م إلى 2012 م، البند السادس: فروقات استيرادات للأعوام من 2009 م إلى 2012 م. البند السابع: فروقات الاستهلاك للأعوام من 2009 م إلى 2012 م. البند الثامن: قروض طويلة الأجل للأعوام من 2009 م إلى 2012 م. البند التاسع: الأصول الثابتة للأعوام من 2009 م إلى 2012 م. البند العاشر: قطع الغيار للأعوام من 2009 م إلى 2012 م. البند الحادي عشر: مخصص الإجازات للأعوام من 2009 م إلى 2012 م - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة: بأنها قامت بعدم حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة من نتيجة الأعوام من 2009 م حتى 2012 م بالمبالغ المذكورة لعدم تقديم المكلف مستندات الملكية وإيضاح طبيعة هذه الاستثمارات وعدم تزويد الهيئة بالبيانات للشركات المستثمر فيها، إلا أنه بعد دراسة الاعتراض والرجوع لملفات الشركات المستثمر فيها تم قبول اعتراضه وتم حسم نتيجة الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وبالتالي تم حسم هذه الاستثمارات وعكس نتيجة القبول على ربط عام 2009 م. أما ربوط الأعوام 2010 م و 2011 م و 2012 م فلا يوجد لها أثر كون الزكاة على نتيجة العام، وتم حسم الحسميات في حدود حقوق الملكية؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها برفض هذا البند، وفيما يتعلق ببند حسم الاستثمارات المحلية والخارجية: ذكرت أنها قبلت حسم الاستثمارات المحلية، ولكن حدث خطأ مادي في الربط المعدل للأعوام محل الاعتراض، وفيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية لم تلتزم المدعية بشروط الحسم المنصوص عليها ضمن اللائحة، حيث لم تقدم المدعية احتسابها وتسديد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية؛ وعليه تم رفض حسم الاستثمارات الخارجية، وتتمسك الهيئة



بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصروف عمالة مؤقتة: ذكرت أنها قامت بتعديل بند عمالة مؤقتة بالمبالغ المذكورة لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي، وفيما يتعلق ببند مخصص تذاكر سفر مدور: ذكرت أن بند تذاكر السفر لا تنطبق عليه شروط قبول المصروف؛ لأن هذا المصروف لن يتحقق فعلاً إلا إذا تمتع الموظف فعلاً بإجازته السنوية، كما أنه قد يُدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية إذا لم يتم بإجازته، وبالتالي فإن هذا البند يعد مصروفًا تقديرًا يأخذ حكم المخصص، ويعالج معالجة المخصصات، حيث يتم رد المكون خلال العام إلى صافي الربح، ويخصم المستخدم فعلاً خلال العام من صافي الربح في الملفات الضريبية أو من رصيد أول المدة للبند في الملفات الزكوية، وفيما يتعلق ببند التقادم ومُضي المهلة النظامية لتعديل الإقرارات الزكوية لعامي 2009م و2010م: ذكرت بأن المكلف قدم إقراره الزكوي للعامين 2009م و2010م وفق الآتي: في تاريخ 2010/05/08م بالنسبة للإقرار الزكوي لعام 2009م، وفي تاريخ 2011/05/29م بالنسبة للإقرار الزكوي لعام 2010م. ويلاحظ من تواريخ تقديم الإقرارات أعلاه أن المكلف تخلف عن تقديم إقرارته في مواعيدها المحددة، حيث إن آخر مهلة لتقديم الإقرار لعام 2009م بتاريخ 2010/04/30م ولعام 2010م بتاريخ 2011/04/30م، وبتأخر المكلف في تقديم الإقرارات يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة، علاوة على ذلك فإن الإقرارات المقدمة من المكلف عن هذين العامين تحتوي على معلومات غير صحيحة تتمثل في البنود التي تم التعليق عليها أعلاه، والتي لها تأثير مباشر على الإيرادات وتكلفتها - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، وتمثل اعتراض المدعي في أولًا: التقادم للعامين 2009م و2010م: بأن أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الضريبية تنتهي بعد مُضي (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أنه لا يحق للهيئة إجراء الربط في أي وقت؛ حيث إن ذلك تم تقييده على الحالات التي يثبت فيها أن الإقرار غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة تبين أن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن الإقرار غير صحيح بقصد التهرب الضريبي. ثانيًا: الاستثمارات المحلية والخارجية للأعوام من 2009م إلى 2012م: اتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار فيما يخص العامين 2011م و2012م. وفيما يتعلق بعامي 2009م، و2010م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند (الأول)؛ وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه. وفيما يخص الاستثمارات المحلية: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية. ثالثًا: حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2012م: حيث إن الاستثمار في البند (الثاني) تم حسمه بحدود صافي الأرصدة بعد خصم الأرباح منها - وهي الطريقة المثلى لمعالجة الاستثمار - الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. رابعًا: مصروف العمالة المؤقتة للأعوام من 2009م إلى 2012م: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وفيما يتعلق بعامي 2009م، و2010م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند (الأول) من هذا القرار، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه. خامسًا: مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام من 2009م إلى 2012م: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة ما تدّعيه. وفيما يتعلق بعامي 2009م، و2010م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند (الأول) من هذا القرار، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه. سادسًا: فروقات استيرادات للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند قروض طويلة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند قطع الغيار للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند مخصص الإجازات



للأعوام من 2009م إلى 2012م: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم لعامي 2009م و2010م، وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات المحلية والخارجية لعامي 2009م و2010م. ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية لعامي 2011م و2012م. ج- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات المحلية لعامي 2011م و2012م، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2012م. وفيما يتعلق ببند مصروف العمالة المؤقتة: أ- رفض اعتراض المدعية لعامي 2011م و2012م. ب- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2009م و2010م. وفيما يتعلق ببند مخصص تذاكر سفر مدورة: أ- رفض اعتراض المدعية لعامي 2011م و2012م. ب- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2009م و2010م. - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات وبند فروقات الاستهلاك وبند قروض طويلة وبند الأصول الثابتة وبند قطع الغيار وبند مخصص الإجازات للأعوام من 2009م إلى 2012م.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المواد (4 /أ/ 4)، (5 /أ/ 1)، (6 /2/ 2)، (20\3)، (21 /8، 10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (1/ 70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الخميس الموافق 2022/07/28م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/31م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/06/04هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: التقادم للعامين 2009م و2010م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إصدار الربط الزكوي للعامين أعلاه حيث إن إصدار الربط حدث بعد مرور أكثر من 5 سنوات من نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرارات الزكوية للعامين 2009م و2010م، حيث إن الربطين صدرتا بتاريخ 2016/12/28م وكان آخر موعد لإصدار الربط هو 2015/04/30م و2016/04/30م على التوالي، مؤكدة



أنه لا يوجد أخطاء جوهرية أو مادية في الإقرار والتي تستوجب إجراء الربط بعد مرور المدة النظامية، إضافة إلى وجود عدة قرارات تؤيد اعتراضها وإلغاء إجراء الهيئة في حال إجراء الهيئة للربط بعد مرور المدة النظامية، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وإلغاء الربط للعامين 2009م و2010م. البند الثاني: الاستثمارات المحلية والخارجية للأعوام من 2009م إلى 2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم أرصدة الاستثمارات المحلية والخارجية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، وأضافت أنه لا مانع لديها من تسديد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية وفق القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والتي سبق وأن تم تزويد الهيئة بها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثالث: حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشركة من صافي أرباح وخسائر الشركات المحلية المستثمر فيها من صافي الأرباح الدفترية للأعوام من 2009م حتى 2012م، التي خضعت للزكاة عن نفس الأعوام المذكورة ضمن صافي الأرباح الدفترية وفقاً للإقرارات الزكوية لشركة ... المحدودة وشركة ... المتخصصة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الرابع: مصروف العمالة المؤقتة للأعوام من 2009م إلى 2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأجور المؤقتة للربح المحاسبي الخاص بالأعوام محل الخلاف، حيث ذكرت المدعية أن المصروف يمثل مصروفًا حقيقيًا وفعليًا وضروريًا للنشاط، حيث إنها تمثل الأجور المؤقتة للعمالة الموسمية المؤجرة من أطراف محلية متعددة متخصصة في استيراد العمالة وتأجيرها وهذه المبالغ تمثل إيرادات للأطراف المؤجرة، وبالتالي خضعت للزكاة، وكذلك هي بمثابة مصاريف تحملتها الشركة ذات علاقة بنشاطها، وأن إضافتها لصافي الربح تُعد ثنائية للزكاة، كما أضافت أنها قدمت المستندات المطلوبة للهيئة وأرفقت صورة من تأكيدات الجهات المؤجرة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الخامس: مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام من 2009م إلى 2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات تذاكر السفر للوعاء الزكوي الخاص بالأعوام محل الخلاف، حيث ذكرت المدعية أن المصروف يمثل مصروفًا حقيقيًا وفعليًا وضروريًا للنشاط، حيث إنها تمثل أرصدة المصاريف المستحقة بنهاية العام وهي ليست من المخصصات حيث يتم احتسابها وفق عقود الموظفين، وعادة يتم سدادها في السنة التي يليها، وأرفقت الشركة رفقة اعتراضها أمام الهيئة كشفًا مستخرجًا من النظام الآلي، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند السادس: فروقات استيرادات للأعوام من 2009م إلى 2012م. البند السابع: فروقات الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م. البند الثامن: قروض طويلة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2012م. البند التاسع: الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2012م. البند العاشر: قطع الغيار للأعوام من 2009م إلى 2012م. البند الحادي عشر: مخصص الإجازات للأعوام من 2009م إلى 2012م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة من نتيجة الأعوام من 2009م حتى 2012م بالمبالغ المذكورة؛ وذلك لعدم تقديم المكلف مستندات الملكية وإيضاح طبيعة هذه الاستثمارات وعدم تزويد الهيئة بالبيانات للشركات المستثمر فيها، إلا أنه بعد دراسة الاعتراض لدى الهيئة والرجوع إلى ملفات الشركات المستثمر فيها تم قبول اعتراضه وتم حسم نتيجة الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وبالتالي تم حسم هذه الاستثمارات وعكس نتيجة القبول على ربط عام 2009م. أما ربوط الأعوام 2010م و2011م و2012م فلا يوجد لها أثر كون أن الزكاة على نتيجة العام وتم حسم الحسميات في حدود حقوق الملكية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها برفض هذا البند استنادًا للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند حسم الاستثمارات المحلية والخارجية: ذكرت أنها قبلت حسم الاستثمارات المحلية ولكن حدث خطأ مادي في الربط المعدل للأعوام محل الاعتراض. وفيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية لم تلتزم المدعية بشروط الحسم المنصوص عليها ضمن اللائحة، حيث



لم تقدم المدعية احتسابها وتسديد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية؛ وعليه تم رفض حسم الاستثمارات الخارجية، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصروف عمالة مؤقتة: ذكرت أنها قامت بتعديل بند عمالة مؤقتة بالمبالغ المذكورة لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (20) الفقرة (3)، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مخصص تذاكر سفر مدور: ذكرت أن بند تذاكر السفر لا تنطبق عليه شروط قبول المصروف، لأن هذا المصروف لن يتحقق فعلاً إلا إذا تمتع الموظف فعلاً بإجازته السنوية، كما أنه قد يُدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية إذا لم يتم بإجازته، وبالتالي فإن هذا البند يعد مصروفًا تقديرياً يأخذ حكم المخصص، ويعالج معالجة المخصصات حيث يتم رد المكون خلال العام إلى صافي الربح ويخصم المستخدم فعلاً خلال العام من صافي الربح في الملفات الضريبية أو من رصيد أول المدة للبند في الملفات الزكوية، وذلك استناداً إلى المادة السادسة، فقرة (6) من اللائحة الزكوية. وفيما يتعلق ببند التقادم ومضي المهلة النظامية لتعديل الإقرارات الزكوية لعامي 2009م و2010م: ذكرت بأن المكلف قدم إقراره الزكوي للعامين 2009م و2010م وفق الآتي: في تاريخ 2010/05/08م بالنسبة للإقرار الزكوي لعام 2009م. - في تاريخ 2011/05/29م بالنسبة للإقرار الزكوي لعام 2010م. ويلاحظ من تواريخ تقديم الإقرارات أعلاه أن المكلف تخلف عن تقديم إقراراته في مواعيدها المحددة استناداً للفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/07/01هـ والتي نصت على: "يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائنه الزكوي خلال فترة الإقرار، وبعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلّم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة"، حيث إن آخر مهلة لتقديم الإقرار لعام 2009م بتاريخ 2010/04/30م ولعام 2010م بتاريخ 2011/04/30م وبتأخر المكلف في تقديم الإقرارات يتم تطبيق نص الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله، ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. 2- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، علاوة على ذلك، فإن الإقرارات المقدمة من المكلف عن هذين العامين تحتوي على معلومات غير صحيحة تتمثل في البنود التي تم التعليق عليها أعلاه والتي لها تأثير مباشر على الإيرادات وتكلفتها، وعليه تم إجراء الربط استناداً للمادة (21) البند (8) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي أعطت الحق للهيئة بإجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية، حيث نصت الفقرة (ج) على ما يلي: (إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)؛ لذا تمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/07/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ... (هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

أولاً: التقادم للعامين 2009م و2010م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إصدار الربط الزكوي للعامين أعلاه حيث إن إصدار الربط حدث بعد مرور أكثر من 5 سنوات من نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرارات الزكوية، في حين ترى المدعى عليها بأن المدعية قدمت إقرارها الزكوي للعامين 2009م و2010م وفق الآتي: في تاريخ 2010/05/08م بالنسبة للإقرار الزكوي لعام 2009م، وفي تاريخ 2011/05/29م بالنسبة للإقرار الزكوي لعام 2010م. ويلاحظ من تواريخ تقديم الإقرارات أعلاه أن المدعية تخلفت عن تقديم إقراراتها في مواعيدها المحددة. وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". وفقاً لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الضريبية تنتهي بعد مُضي (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي للعامين 2009م و2010م بتاريخ 2016/12/28م في حين أن المدد النظامية تنتهي بتاريخ 2015/04/30م لعام 2009م وبتاريخ 2016/04/30م لعام 2010م، وعليه يتضح بأن الهيئة قامت بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الزكوي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأحقيتها في إجراء الربط دون التقيد بمدة نظامية بسبب أن المدعية قدمت الإقرار بعد



مُضي المدة النظامية، حيث إنه يتم احتساب المدد النظامية وهي 5 سنوات بعد نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرار من قبل المكلف، ولا يحق للهيئة إجراء الربوط في أي وقت، حيث إن ذلك تم تقييده على الحالات التي يثبت فيها أن الإقرار غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة يتبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن الإقرار غير صحيح بقصد التهرب الضريبي. وعليه، ولعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ثانيًا: الاستثمارات المحلية والخارجية للأعوام من 2009م إلى 2012م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم أرصدة الاستثمارات المحلية والخارجية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، في حين ترى المدعى عليها قبول حسم الاستثمارات المحلية ولكن حدث خطأ مادي في الربط المعدل للأعوام محل الاعتراض، وفيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية لم تلتزم المدعية بشروط الحسم المنصوص عليها ضمن اللائحة. وحيث نص القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ على: "ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه أعلاه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". فيما يخص الاستثمارات الخارجية: بناءً على ما سبق، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي، وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار فيما يخص العامين 2011م و2012م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بعامي 2009م، 2010م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند (الأول) من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

وفيما يخص الاستثمارات المحلية: وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا



عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وحسم الاستثمارات المحلية بناءً على ما ورد في الخطاب مذكرتها الجوابية والمتضمنة أنه: "قامت الهيئة بقبول حسم الاستثمارات المحلية ولكن حدث خطأ مادي في الربط المعدل للأعوام محل الاعتراض"; الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

ثالثاً: حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2012م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشركة من صافي أرباح وخسائر الشركات المحلية المستثمر فيها من صافي الأرباح الدفترية للأعوام من 2009م حتى 2012م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة من نتيجة الأعوام من 2009م حتى 2012م بالمبالغ المذكورة؛ وذلك لعدم تقديم المدعية مستندات الملكية وإيضاح طبيعة هذه الاستثمارات وعدم تزويد الهيئة بالبيانات للشركات المستثمر فيها. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يُحسم من الوعاء". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع والدراسة، يتضح أن المدعية تطالب بالأخذ بأرباح الشركات المستثمر فيها وحسمها من صافي الربح المعدل، وذلك بحيث إن تلك الأرباح تمت تزكيتها في الشركات المستثمر فيها، وبالاطلاع على البند (الثاني) إضافة إلى رد المدعى عليها، يتضح أن المدعى عليها لم ترفض الاستثمار وإنما قبلته، وعليه وحيث إن الاستثمار في البند (الثاني) تم حسمه بحدود صافي الأرصدة بعد خصم الأرباح منها - وهي الطريقة المثلى لمعالجة الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

رابعاً: مصروف العمالة المؤقتة للأعوام من 2009م إلى 2012م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأجور المؤقتة للربح المحاسبي الخاص بالأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها أنها ردت مصروف العمالة المؤقتة لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل



المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي 2011م، 2012م.

وفيما يتعلق بعامي 2009م، 2010م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند (الأول) من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

خامساً: مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام من 2009م إلى 2012م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات تذاكر السفر للوعاء الزكوي الخاص بالأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها أن بند تذاكر السفر لا تنطبق عليه شروط قبول المصروف. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، والفقرة (6) منها التي تنص على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن دفع المدعية انحصرت في أن تذاكر السفر المستحقة تمثل مصروفًا فعليًا ومؤيدة مستنديًا ولا تمثل مخصصًا دون تقديم المستندات المؤيدة لصحة ما تدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي 2011م، 2012م.

وفيما يتعلق بعامي 2009م، 2010م، وحيث إن هذه الأعوام متعلقة بالبند (الأول) من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

سادساً: فروقات استيرادات للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند قروض طويلة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند قطع الغيار للأعوام من 2009م إلى 2012م، وبند مخصص الإجازات للأعوام من 2009م إلى 2012م:



وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن: "تفيد الهيئة بقبول جميع البنود عدا أربعة بنود". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم لعامي 2009م و2010م.
2. فيما يتعلق ببند الاستثمارات:
 - أ. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات المحلية والخارجية لعامي 2009م و2010م.
 - ب. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية لعامي 2011م و2012م.
 - ج. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات المحلية لعامي 2011م و2012م.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم حصة الشركة من أرباح وخسائر الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2012م.
4. فيما يتعلق ببند مصروف العمالة المؤقتة:
 - أ. رفض اعتراض المدعية لعامي 2011م و2012م.
 - ب. إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2009م و2010م.
5. فيما يتعلق ببند مخصص تذاكر سفر مدورة:
 - أ. رفض اعتراض المدعية لعامي 2011م و2012م.
 - ب. إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2009م و2010م.
6. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2009م إلى 2012م.
7. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م.
8. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق طويلة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2012م.
9. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2012م.
10. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قطع الغيار للأعوام من 2009م إلى 2012م.
11. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الإجازات للأعوام من 2009م إلى 2012م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1571)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50567)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الرواتب والأجور- مصاريف إعلانات ومصاريف بيع ومصاريف تسويق ومصاريف عمومية ومصاريف إدارية أخرى- المستخدم من مخصص الديون- الأرصدة الدائنة- القروض- تعديل الربح المحاسبي- قروض قصيرة الأجل- فروقات تأمينات اجتماعية- وعاء الزكاة- قطع غيار استراتيجية- مصاريف أعباء مؤجلة- استثمارات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م – أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: الرواتب والأجور (2015م-2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تكاليف موظفين غير مؤيدة مستنداً على صافي الربح المعدل كمصاريف غير جائزة الحسم عن الأعوام محل الخلاف. البند الثاني: مصاريف إعلانات ومصاريف بيع وتسويق ومصاريف عمومية وإدارية أخرى (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف إعلانات وتسويق ومصاريف عمومية وإدارية ومصاريف عمومية وإدارية ومصاريف مشاريع بحجة عدم وجود مستندات مؤيدة عن الأعوام محل الخلاف. البند الثالث: المستخدم من مخصص الديون (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للسنوات محل الخلاف. البند الرابع: الأرصدة الدائنة (2015م- 2018م). البند الخامس: القروض (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عدة قروض عن الأعوام محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (فروقات تأمينات اجتماعية) بمبلغ 2,539,326 ريالاً للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم استثمارات متاحة للبيع واستثمارات في أدوات حقوق ملكية من الوعاء الزكوي عن الأعوام (2015م حتى 2018م)، حيث لا توافق المدعية على إجراء المدعى عليها، كما تفيد المدعية بأنه طبقاً للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها تمثل تلك الاستثمارات استثمارات طويلة الأجل في حقوق الملكية (رأس المال) بشركة ...، وتفيد بأن رصيد الاستثمار ثابت من عام 2015م حتى 2018م؛ مما يتبين معه عدم وجود نية للمتاجرة. أما فيما يتعلق بأن تلك الاستثمارات خارجية في حصص شركات غير متداولة من الوعاء الزكوي، فتود المدعية الاستناد على أحد قرارات الدائرة الاستثنائية الذي أيد حسم وجهة نظر المدعية، كما أكد على عدم وجود أثر لعدم تقديم شهادة من المحاسب القانوني على أحقية المدعية في حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول الرواتب



والأجور 2015م حتى 2018م: بأنها قامت أثناء مرحلة الربط بطلب بيانات من المكلف تتضمن بياناً تحليلياً لبند مصروف تكاليف موظفين للأعوام من 2015م حتى 2018م مع تقديم المستندات المؤيدة، وتم تذكيرها بتاريخ 2020/11/18م، كما ورد في البند باسم تكاليف موظفين غير مؤيدة مستندياً في الربط المبدئي، ولم تقدم المدعية أي بيانات تخص البند؛ وعليه قامت المدعى عليها برد البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصاريف إعلانات وبيع وتسويق 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت بطلب كشف مستخرج من النظام المحاسبي (أستاذ عام) لجميع الحسابات المتعلقة كما تم اختيار عينة من واقع الكشف المقدم رفق الاعتراض وتم الطلب بتزويد المدعى عليها بالمستندات المؤيدة للعينة المختارة وقدمت المدعية نسخة من فاتورتين فقط، ولا تتعلق بأي من العينة المطلوبة. كما أن المدعية لم تقدم كشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي، وبالاطلاع على البيانات المقدمة رفق الاعتراض تبين أنها كشوف يدوية بالمصاريف تتضمن المبلغ ورقم الحساب فقط دون وصف لطبيعة المصروف أو الجهة المقدمة للمصروف أو أي تفاصيل أخرى، وفي ضوء ما سبق وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق ببند عدم حسم المستخدم من مخصص الديون 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت عند دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع بالطلب من المدعية تقديم بيان يوضح أسماء الجهات التي تم إعدام ديونهم، بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني التي تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية، ولم تقدم المدعية المستندات المطلوبة؛ مما يتعذر معه التحقق من انطباق شروط حسم الديون المدعومة، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول حسب الحركة المقدمة من المكلف. وفيما يتعلق ببند القروض 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بطلب كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي للقروض طويلة وقصيرة الأجل، وقدمتها المدعية وتبين من واقع الكشف وجود قروض دوارة وقروض حال عليها الحول، كما تبين للمدعى عليها من خلال قائمة التدفقات النقدية وجود إضافات بمبالغ كبيرة على الأصول مع وجود عجز في النقدية خلال العام؛ وعليه قامت المدعى عليها بإضافة القروض التي مولت أصولاً تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه قامت المدعى عليها بإضافة بند القروض حسب الجدول المدرج في المذكرة الجوابية المقدمة من قبلها. وعند دراسة الاعتراض وبمراجعة الكشف المقدمة من المدعية توضح المدعى عليها أدناه وجهة نظرها حيال القروض على النحو التالي: أ- قروض قصيرة الأجل دوارة: ترى المدعى عليها صحة إجراءاتها؛ حيث إن هذه القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، حيث يظل المبلغ قائماً في ذمة المدعية طوال السنة، وفقاً للفقرة الخامسة من البند أولاً من المادة الرابعة، والقرار الاستثنائي رقم (1694) الصادر في عام 1438هـ وجب إضافتها للوعاء الزكوي. ب- قروض طويلة الأجل حال عليها الحول وبنوك دائنة: ترى المدعى عليها صحة إجراءاتها بما يتعلق بالقروض طويلة الأجل؛ حيث إنه جاء بما يتوافق مع الفقرة الخامسة من البند أولاً من المادة الرابعة. أما ما يتعلق بالبنوك الدائنة، فقد تم إضافة ما حال عليه الحول بالرصيد الأقل من أول أو آخر الفترة لعدم تقديم الحركة التفصيلية للبنوك الدائنة. ج- قروض مولت أصولاً تحسم من الوعاء الزكوي: بالاطلاع على القوائم المالية وخاصة قائمة التدفقات النقدية، والتي أظهرت عجزاً نقدياً خلال الأعوام محل الخلاف وشراء أصول بمبالغ تتجاوز النقدية المتاحة خلال العام، لا سيما وأن الشركة حققت تدفقاً نقدياً بالسالب فيما يخص الأنشطة التشغيلية في بعض الأعوام محل الاعتراض، مما يتأكد معه استخدام المبالغ المستلمة خلال العام من القروض لتمويل أصول قنية، كما قامت المدعى عليها بإدراج جدول لتحليل النقدية بالمذكرة الجوابية، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها عن القروض المضافة أعلاه. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات ... 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها لم تقبل حسم الاستثمار في شركة ... - أمريكا، بسبب أنها أوراق مالية متاحة للبيع ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وتبين أن المدعية قامت بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي دون احتساب لوعاء الزكاة وتوريد الزكاة. وفي ضوء ما سبق وحيث



يتمثل طلب المدعية بحسم استثمارات خارجية لا تخضع للزكاة، كما لم تقم باستيفاء شروط حسم الاستثمارات في منشآت خارجية كما وردت في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي بربح الاستيرادات لعامي 2015م و2018م: ذكرت بأنها قامت بطلب بيان الجمارك من الهيئة العامة للجمارك سابقاً، وقد تم إجراء مقارنة بين ما ورد بإقرار المكلف وبين ما ورد في البيان الجمركي، وأسفرت المقارنة عن وجود زيادة في قيمة الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك المقدمة من المكلف عما تم التصريح بالإقرارات لعام 2015م، وبالتالي سيتم تربيح الفروقات التي لم يصرح عنها بالإقرار بنسبة 15% وردها للربح - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أنه تعدد قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وقامت الهيئة بحسم مخزون قطع الغيار وفقاً للقوائم المالية والمدققة، ولا يوجد خلاف على ذلك، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي توضح وجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أن المصاريف محل الخلاف تمثل أعباء مالية مؤجلة تم تكبدها للحصول على قرض من الصندوق الصناعي وتطفاً هذه المصاريف على مدى فترة القرض، وبالتالي يتم تسويتها من قيمة القرض سنوياً، والمصاريف محل الخلاف لا تحسم بشكل مباشر من وعاء الزكاة كونها مصروفات ذات طبيعة رأسمالية، بل يتم تعديل نتيجة النشاط بها وإطفاء الجزء المتحقق منها خلال العام، وحيث إن المدعية أضافت هذه المصروفات على القروض، وهو ما يشير إلى أنها عدلت نتيجة الربح المعدل بهذه المصروفات. وفيما يتعلق بالبند الرابع: اتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم حركة المخصصات واكتفت بإرفاق جدول يوضح المخصصات كما في الإقرارات والمخصصات كما في ربط الهيئة (مرفق 3) ولم ترفق الحركة التفصيلية التي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (مصروفات لا تخص النشاط) بمبلغ (391,878) ريالاً للعام 2017م: تبين أن الخلاف حول هذا البند يكمن في خضوع هذه المصاريف من عدمها للحسم، وتبين أنها مصاريف ترفهية، وبالتالي فهي غير مرتبطة بالنشاط وغير جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند السادس: الاستثمارات (2015م - 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم استثمارات متاحة للبيع واستثمارات في أدوات حقوق ملكية من الوعاء الزكوي عن الأعوام (2015م حتى 2018م). مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور، وبند مصاريف إعلانات ومصاريف بيع وتسويق ومصاريف عمومي وإدارية، وبند المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام من 2015م إلى 2018م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وفيما يتعلق ببند القروض وبنوك دائنة: رفض اعتراض المدعية المتعلقة ببند القروض القصيرة الأجل، وبند البنوك الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وإثبات انتهاء الخلاف المتعلقة ببند قروض طويلة الأجل حال عليها الحول للأعوام من 2015م إلى 2018م، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلقة بقروض مولت أصولاً، وبند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ



المواد (4/أولاً/9، 5، 4/ثانياً/ب)، (5/1/أ)، (2/6)، (16/1، 5)، (3\20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة](#) بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: فإنه في يوم الخميس الموافق 2022/07/28م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/05/10م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (هوية رقم...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الرواتب والأجور (2015م-2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة تكاليف موظفين غير مؤيدة مستندياً على صافي الربح المعدل كمصاريف غير جائزة الحسم بإجمالي رصيد قدره (176,933,418) ريالاً عن الأعوام محل الخلاف، وحيث تفيد المدعية بأن المدعي عليها لم تزود الشركة بألية الاحتساب لتلك الفروقات وأسس رفض المدعي عليها، وحيث إن ما ورد في خطاب الربط بعض الأخطاء المادية حيث إن بعض السنوات قد تكررت مبالغها ولم يتبين من التحليل الذي ورد كيفية الوصول إلى هذه الفروقات. وتود المدعية إيضاح أسباب الفروقات للمرتبات ومبررات ذلك والتي نتجت عن اختلاف مبالغ الرواتب والأجور المحملة على قائمة الدخل عن تلك المذكورة في حساب الشركة لدى التأمينات الاجتماعية وهو ما تعترض عليه الشركة، حيث إن استبعاد المدعي عليها للرواتب وتكاليف الموظفين بحجة أنها غير مؤيدة مستندياً لاختلاف بيانات التأمينات الاجتماعية عن سجلات الشركة يعتبر أمراً غير مبرر من جانب المدعي عليها. وحيث إن الفروقات الفعلية هي أقل بكثير عن تلك المبالغ المذكورة بالربط الزكوي وفي هذا الصدد ترفق المدعية بالملحق رقم (2) المبالغ التي تم احتساب مبالغ التأمينات الاجتماعية بناءً عليها. ويتبين من خلال الجدول المرفق في صحيفة الدعوى أمام المدعي عليها وكذلك أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بوجود فروقات عن الأعوام من 2015م حتى 2018م بمبلغ إجمالي قدره (43,063,580) ريالاً وهي فروقات بين الأجور والرواتب وفقاً لتحليل الشركة والأجور والرواتب وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية. وأفادت المدعية بأن تلك الفروقات هي فروقات توقيت ما بين تسجيل دخول الموظف وخروجه بمعنى أن تسجيل الموظف الجديد في نظام التأمينات الاجتماعية قد يتأخر لظروف نقل الكفالة من شركة أخرى، وعليه فإن عامل الاختلاف لا يشكل سبباً كافياً لرفض المبالغ الكبيرة التي رفضتها المدعي عليها. ولم تتمكن المدعية من الحصول على صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية وقد تم إرفاق إشعارات السداد الشهرية المذكورة للتأمينات الاجتماعية بالملحق رقم (3) بما يفيد تطابق المبلغ المحمل على الحسابات مع المبالغ المصرح عنها في نظام التأمينات الاجتماعية. وتبين المدعية في ردها على ما جاء في المذكرة الجوابية بأن المدعية لم تقدم البيانات المطلوبة، وعلى أثر ذلك تم رفض اعتراض المدعية، وحيث تفيد الشركة بأنها قامت بتوفير المستندات المؤيدة لصرف مرتبات للموظفين من واقع كشوف الرواتب وتحويلات بنكية وكشف نظام حماية الأجور من خلال رسائل المدعية الإلكترونية المرفقة



بالملاحق رقم (1)، وحيث ذلك يؤكد ويثبت للمدعى عليها بأن تكاليف الأجور والمرتببات هي تكاليف فعلية وأنها قد تم سدادها للموظفين عن طريق الحسابات البنكية للشركة والتي تم إرسالها للهيئة عن طريق البريد الإلكتروني. علمًا بأن الشركة قد قامت أيضًا بتقديم الإثباتات المؤيدة مستنديًا بالنسبة لنظام حماية الأجور وصورة من السدادات الشهرية لنظام التأمينات الاجتماعية المستخرجة من التأمينات الاجتماعية عن جميع الفترات محل الاعتراض ضمن الملحق رقم (3) من صحائف الدعاوى المقدمة إلى لجان الاعتراض. البند الثاني: مصاريف إعلانات ومصاريف بيع وتسويق ومصاريف عمومية وإدارية أخرى (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف إعلانات وتسويق ومصاريف عمومية وإدارية ومصاريف مشاريع بحجة عدم وجود مستندات مؤيدة عن الأعوام محل الخلاف برصيد إجمالي قدره (57,930,848) ريالاً، وحيث تفيد بأن تلك المصاريف مرتبطة بالنشاط الاقتصادي إلا أن الهيئة لم تقم بحسم تلك المصاريف، وتود المدعية الإفادة بما يتعلق برد المدعى عليها بعدم تقديم المستندات المطلوبة، وأفادت بأن العينات المطلوبة تأخذ بعضًا من الوقت لتوفيرها نظرًا لقصر المدة المحددة من قبل المدعى عليها، وقامت بتزويد الهيئة بنسخ من الفواتير لعينات أخرى نظرًا إلى حاجة الشركة لبعض من الوقت حتى يتسنى لها توفير العينات المطلوبة، كما أضافت المدعية بأن الكشوف المرسله ليست كشوفًا يدوية وإنما تم استخراجها من واقع نظام الشركة بالإضافة إلى صورة دفتر الأستاذ العام لنفس البنود. البند الثالث: المستخدم من مخصص الديون (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للسنوات محل الخلاف بمبلغ إجمالي قدره (16,798,105) ريالاً، وحيث لا توافق المدعية على هذا الإجراء وتود التوضيح للجان החיטיות التي تؤيد وجهة نظر الشركة لقبول حسم المستخدم من المخصصات المشكوك في تحصيلها، وبالإشارة إلى الفقرة (9) من أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة، حيث إن المستخدم من المخصصات لم يعد موجودًا في حسابات الشركة وبالتالي لا يجب خضوعه للزكاة، وتود المدعية الرد على ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، حيث أفادت بأن المستندات المطلوبة من قبل المدعى عليها في رأيها تكون مطلوبة في حالة الديون المعدومة التي يتم خصمها من الإيرادات وتظهر ضمن المصروفات أما في حالة هذا الاعتراض فهي حالة استخدام لديون تم استبعادها من المخصص في سنة التكوين ولم تعد موجودة في الشركة، وما جرى عليه العمل لدى المدعى عليها هو خصم المستخدم من رصيد أول الفترة. وعليه تطالب المدعية بحسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عن السنوات محل الخلاف. البند الرابع: الأرصدة الدائنة (2015م- 2018م). البند الخامس: القروض (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عدة قروض عن الأعوام محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي، وحيث تود المدعية الإفادة عن تلك القروض كالآتي: - قروض قصيرة الأجل دوارة: أفادت الشركة بقيامها بتقديم تحليل تفصيلي لحركة القروض إلى المدعى عليها والتي توضح عدم حولان الحول على تلك القروض؛ وذلك ضمن الملحق رقم 8 من صحيفة الدعوى للسنوات محل الخلاف تأييدًا لوجهة النظر المذكورة والتي موضح بها من واقع الحركة المقدمة أن أرصدة بداية المدة قد تم سدادها ولم يحل عليها الحول وأن المبالغ التي حال عليها الحول أو مولت أصلًا محسومًا قامت الشركة بإخضاعها للزكاة في الإقرارات الزكوية المقدمة. - القروض طويلة الأجل والتي حال عليها الحول: ذكرت المدعية أنها قامت بإخضاع القروض طويلة الأجل في الإقرارات الزكوية للفترات محل الاعتراض طبقًا للتحليل المرفق في صحيفة الدعوى، وفيما يخص البنوك الدائنة فقد قامت الشركة بتزويد المدعى عليها بالتحليل التفصيلي لحركة الحساب والتي توضح عدم حولان الحول على تلك الأرصدة وذلك ضمن الملحق رقم 8. - قروض مولت أصولًا محسومة: بالإشارة إلى وجهة نظر المدعى عليها فيما يتعلق بالقروض التي استخدمت في تمويل أصل محسوم، توضح الشركة أن تبرير المدعى عليها في المذكرة الجوابية غير مبرر وغير سليم، حيث على افتراض أن الشركة قامت بتمويل جزء من الأصول المضافة باستخدام النقد المتاح من الأنشطة التشغيلية،



لا يجوز إخضاع قروض بما يوازي جميع إضافات الأصول خلال العام، وقامت المدعى عليها بتقديم احتساب يوضح إخضاع القروض بما يوازي الأصول المحسومة وهو في حقيقة الأمر غير منطقي، حيث افترضت أن توزيعات الأرباح خلال العام للسنوات محل الاعتراض تمت خلال النقد المتاح خلال العام إلا أن الشركة قامت بسداد توزيعات الأرباح من النقد المتحصل عليه من الأنشطة التمويلية علمًا بأن التمويل الذي سدد توزيعات الأرباح لا يجب أن يضاف إلى الوعاء الزكوي. وعلى ضوء ما سبق تأمل الشركة تعديل الربط الصادر وفقًا لما تم تقديمه من جانب الشركة والذي يثبت عدم حولان الحول على القروض التي تم إضافتها للوعاء الزكوي.

البند السادس: الاستثمارات (2015م- 2018م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم استثمارات متاحة للبيع واستثمارات في أدوات حقوق ملكية من الوعاء الزكوي عن الأعوام (2015م حتى 2018م)، حيث لا توافق المدعية على إجراء المدعى عليها، وطبقًا لما ورد في الفقرة الثانية من (4/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تحسم من الوعاء الزكوي، كما تفيد المدعية بأنه طبقًا للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها تمثل تلك الاستثمارات استثمارات طويلة الأجل في حقوق الملكية (رأس المال) بشركة ...، كما تفيد المدعية بأن رصيد الاستثمار ثابت من عام 2015م حتى 2018م مما يتبين معه عدم وجود نية للمتاجرة. أما فيما يتعلق بأن تلك الاستثمارات خارجية في حصص شركات غير متداولة من الوعاء الزكوي، فتود المدعية الاستناد على أحد قرارات الدائرة الاستئنافية والذي أيد حسم وجهة نظر المدعية كما أكد على عدم وجود أثر لعدم تقديم شهادة من المحاسب القانوني على أحقية المدعية في حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت أثناء مرحلة الربط بطلب بيانات من المكلف تتضمن بيانًا تحليليًا لبند مصروف تكاليف موظفين للأعوام من 2015م حتى 2018م مع تقديم المستندات المؤيدة وتم تذكيره بتاريخ 2020/11/18م كما ورد في البند باسم تكاليف موظفين غير مؤيدة مستندًا في الربط المبدئي ولم تقدم المدعية أي بيانات تخص البند، وعليه قامت المدعى عليها برد البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة استنادًا على الفقرة الثانية من المادة السادسة. وعند دراسة الاعتراض المقدم طلب من المدعية تقديم بيان مصادق من المسؤول بالشركة يوضح الفروقات بين الرواتب والأجور المحملة على الحسابات وبين الرواتب والأجور المحملة في الإقرار كما تم طلب تقديم كشف الرواتب لشهر أبريل عن عام 2017م وعن شهر أغسطس عن عام 2018م يوضح به الرواتب الأساسية والبدلات بالتفصيل وجميع الاستقطاعات وصافي الرواتب، وتزويد المدعى عليها بمستندات الصرف من واقع الحسابات البنكية، وبعد ذلك قامت المدعية بتقديم البيان التحليلي فقط دون تقديم كشوفات الرواتب المطلوبة، وبالاطلاع على البيان تبين أن التكاليف تتضمن مصاريف تأمينات اجتماعية ومصاريف عمولات ومكافآت وبدلات متنوعة ومزايا مختلفة ولم يتضح أساس لها من واقع البيانات المقدمة أن تلك المصاريف جائزة الحسم. وتود المدعى عليها الرد على المدعية فيما يتعلق بعدم توضيح أسس الاحتساب، فتؤكد المدعى عليها أن البند قد ورد في الربط المبدئي المرسل للمدعية ولم تقدم المدعية أي بيانات تتعلق به كما أن المبالغ الظاهرة من واقع القوائم المالية المدققة بنفس المسعى الوارد في ربط المدعى عليها "تكاليف موظفين". وفي ضوء ما سبق، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لتكاليف الموظفين بما يؤكد أن تلك التكاليف جائزة الحسم بموجب أحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصاريف إعلانات وبيع وتسويق 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت بطلب كشف مستخرج من النظام المحاسبي (أستاذ عام) لجميع الحسابات المتعلقة كما تم اختيار عينة من واقع الكشف المقدم رفق الاعتراض وتم الطلب بتزويد المدعى عليها بالمستندات المؤيدة للعينة المختارة وقدمت المدعية نسخة من فاتورتين فقط ولا تتعلق بأي من العينة المطلوبة كما أن المدعية لم تقدم كشف الحساب المستخرج من النظام



المحاسبي وبالاطلاع على البيانات المقدمة رفق الاعتراض تبين أنها كشوف يدوية بالمصاريف تتضمن المبلغ ورقم الحساب فقط دون وصف لطبيعة المصرف أو الجهة المقدمة للمصرف أو أي تفاصيل أخرى، وفي ضوء ما سبق، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة بما يؤكد أن تلك المصاريف جائزة الحسم بموجب أحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند عدم حسم المستخدم من مخصص الديون 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت عند دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع بطلبها من المدعية بياناً يوضح أسماء الجهات التي تم إعدام ديونهم، بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني والتي تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية ولم تقدم المدعية المستندات المطلوبة مما يتعذر معه التحقق من انطباق شروط حسم الديون المعدومة بما يتوافق مع أحكام المادة الخامسة الفقرة الثالثة، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول حسب الحركة المقدمة من المكلف. وفيما يتعلق ببند القروض 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بطلب كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي للقروض طويلة وقصيرة الأجل، وقدمتها المدعية، وتبين من واقع الكشف وجود قروض دوارة وقروض حال عليها الحول كما تبين للمدعى عليها من خلال قائمة التدفقات النقدية وجود إضافات بمبالغ كبيرة على الأصول مع وجود عجز في النقدية خلال العام؛ وعليه قامت المدعى عليها بإضافة القروض التي مولت أصولاً تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه قامت المدعى عليها بإضافة القروض حسب الجدول المدرج في المذكرة الجوابية المقدمة من قبلها. وعند دراسة الاعتراض وبمراجعة الكشوف المقدمة من المدعية توضح المدعى عليها أدناه وجهة نظرها حيال القروض على النحو التالي: أ- قروض قصيرة الأجل دوارة: ترى المدعى عليها صحة إجراءاتها حيث إن هذه القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، حيث يظل المبلغ قائماً في ذمة المدعية طوال السنة، وفقاً للفقرة الخامسة من البند أولاً من المادة الرابعة والقرار الاستثنائي رقم (1694) الصادر في عام 1438هـ وجب إضافتها للوعاء الزكوي. ب- قروض طويلة الأجل حال عليها الحول وبنوك دائنة: ترى المدعى عليها صحة إجراءاتها بما يتعلق بالقروض طويلة الأجل؛ حيث إنه جاء بما يتوافق مع الفقرة الخامسة من البند أولاً من المادة الرابعة، أما ما يتعلق بالبنوك الدائنة فقد تم إضافة ما حال عليه الحول بالرصيد الأقل من أول أو آخر الفترة لعدم تقديم الحركة التفصيلية للبنوك الدائنة. ج- قروض مولت أصولاً تحسم من الوعاء الزكوي: بالاطلاع على القوائم المالية وخاصة قائمة التدفقات النقدية والتي أظهرت عجزاً نقدياً خلال الأعوام محل الخلاف وشراء أصول بمبالغ تتجاوز النقدية المتاحة خلال العام، لا سيما وأن الشركة حققت تدفقاً نقدياً بالسالب فيما يخص الأنشطة التشغيلية في بعض الأعوام محل الاعتراض؛ مما يتأكد معه استخدام المبالغ المستلمة خلال العام من القروض لتمويل أصول قنية، كما قامت المدعى عليها بإدراج جدول لتحليل النقدية بالمذكرة الجوابية. وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها عن القروض المضافة أعلاه. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات ... 2015م حتى 2018م: ذكرت بأنها لم تقبل حسم الاستثمار في شركة ... - أمريكا بسبب أنها أوراق مالية متاحة للبيع ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض وبمراجعة إقرارات المدعية تبين أنها قامت بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي دون احتساب لوعاء الزكاة وتوريد الزكاة. وفي ضوء ما سبق، وحيث يتمثل طلب المدعية بحسم استثماراتها خارجية لا تخضع للزكاة كما لم تقم باستيفاء شروط حسم الاستثمارات في منشآت خارجية كما وردت في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/07/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً للمدعية بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ... (هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة



مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أن الهيئة تطلب الإهمال لتقديم مذكرة إحقاقية تتعلق بالرد على بند الاستثمارات للأعوام محل الخلاف، ولم تستجب الدائرة لطلب الهيئة لإتاحة الفرصة لها لتقديم ما يدعم وجهة نظرها في مرحلة تبادل المذكرات، بالإضافة إلى أن للشركة دعويين متعلقين تم نظرهما بتاريخ 2022/06/27م، وتم تأجيلهما مع هذه الدعوى المنظورة ولم تقدم الهيئة أي رد من ذلك الوقت، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الرواتب والأجور (2015م-2018م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تكاليف موظفين غير مؤيدة مستندياً على صافي الربح المعدل كمصاريف غير جائزة الحسم، في حين ذكرت المدعى عليها بأنها قامت أثناء مرحلة الربط بطلب بيانات من المدعية، ولم تقدم المدعية أي بيانات تخص البند؛ وعليه قامت برد البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، استناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،



وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين يتبين أن الخلاف هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت عدة مستندات متمثلة في صرف المرتبات للموظفين من كشوف الرواتب وتحويلات بنكية وكشوف نظام حماية الأجور وصور من السدادات الشهرية وعدة مستندات أخرى، وحيث إن تلك المستندات تتعلق بالفروقات التي بين الرواتب والأجور لتحليل الشركة والرواتب والأجور وفقاً لما هو مسجل في التأمينات الاجتماعية، وحيث يتبين أن الرواتب والأجور تظهر بمبالغ مغايرة عن بند تكاليف موظفين وأن المستندات غير مرتبطة مع هذا البند، وهي مستندات مطلوبة أثناء مرحلة الفحص، إذ يتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن الأعوام محل الخلاف مع كشوف الحساب لهذا البند والمستندات المؤيدة لاعتبار أن تلك المصاريف جائزة الحسم من صافي الربح المعدل، وعليه ولعدم تقديم المستندات المؤيدة والمرتبطة بهذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: مصاريف إعلانات ومصاريف بيع وتسويق ومصاريف عمومية وإدارية أخرى (2015م-2018م):
تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف إعلانات وتسويق ومصاريف عمومية وإدارية ومصاريف مشاريع بحجة عدم وجود مستندات مؤيدة عن الأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". واستناداً على الفقرة الأولى من المادة (16) والمتعلقة بالدفاتر والسجلات من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على: "يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة (الثالثة عشرة) الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها". واستناداً على الفقرة الخامسة من ذات المادة المتعلقة بالدفاتر والسجلات من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على: "يتم مسك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للضوابط التالية: أ- أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة العربية السعودية. ب- أن يكون تدوين البيانات الخاصة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي باللغة العربية، وأن تعكس نفس الصورة التي تعطىها الدفاتر المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية. ج- حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية. د- أن تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي مباشرة، وفي حالة استخدام الحسابات التقليدية مع الاستعانة بالحاسب الآلي في بعض



بنود الحسابات، فإنه يتعين إرفاق كافة قيود التسوية وأن تكون باللغة العربية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدّمت بياناً تحليلياً وكشف حساب مُعدّين بشكل يدوي بملف إكسل، وحيث لم تقدم المدعية المستندات من النظام المحاسبي كما هو مطلوب من المدعى عليها وأيضاً العينات المطلوبة حيث قامت بتقديم عينتين للمدعى عليها غير مطابقتين؛ وذلك لضيق الوقت لديها، واستناداً على المادة (السادسة عشرة) والمشار إليها أعلاه والمادة (العشرين) من الفقرة الثالثة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: المستخدم من مخصص الديون (2015م-2018م):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للسنوات محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة مما يتعذر معه التحقق من انطباق شروط حسم الديون المعدومة بما يتوافق مع أحكام المادة (الخامسة) الفقرة الثالثة. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وحيث يتضح أن إجراء المدعى عليها يتمثل في عدم حسم المستخدم باعتباره ديوناً معدومة، ولم يتم استيفاء شروط حسم الديون المعدومة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتدفع المدعية بأن المستخدم ليس ديوناً معدومة، وإنما ديون تم استبعادها من المخصص في سنة التكوين، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها وإيضاح أن هذا المستخدم ليس ديوناً، وهل تم تحصيل تلك الديون وتزكيتها أو إيضاح طبيعة المستخدم والتزويد بالمستندات المؤيدة، كما أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن الأعوام محل الخلاف والإقرارات الزكوية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: الأرصدة الدائنة (2015م-2018م):

وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل



الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها، وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في خطاب الرد على المذكرة الجوابية الصادرة من المدعى عليها والمتضمن: "تود الشركة إفادة سعادتك بأن الشركة قد وافقت على إجراء المدعى عليها وقامت بسداد المستحق من واقع الربط...". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الخامس: القروض (2015م-2018م):

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عدة قروض عن الأعوام محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بطلب كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي للقروض طويلة وقصيرة الأجل وتبين من واقع الكشف وجود قروض دوارة وقروض حال عليها الحول، كما تبين للمدعى عليها من خلال قائمة التدفقات النقدية وجود إضافات بمبالغ كبيرة على الأصول، مع وجود عجز في النقدية خلال العام. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وعليه يتضح الآتي:

(أ) قروض قصيرة الأجل: بناءً على ما سبق، تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث ينحصر الخلاف في إضافة القروض قصيرة الأجل باعتبار أنها قروض دوارة بمبلغ إجمالي قدره (696,400,000) ريال عن جميع الأعوام محل الخلاف، في حين تطالب المدعية بعدم إضافتها لعدم حولان الحول عليها. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل بصيغة إكسل عن الأعوام محل الخلاف ويتبين من خلالها في بعض القروض البنكية الحصول على قرض خلال العام مع وجود مبالغ مسددة (حركة مدينة) بنفس المبلغ المضاف خلال العام (الحركة الدائنة) أو مبالغ مقارنة ببعض القروض الأخرى مع عدم تغير رصيد أول الفترة عن رصيد آخر الفترة، واكتفت المدعية بتقديم تلك الحركة ولم تقدم كشف الحساب من واقع النظام المحاسبي للتحقق والتأكد من صحة ما تدعيه بعدم وجود قروض حال عليها الحول، كما أنها ليست قروضاً دوارة ومتجددة ومستمرة، حيث إن إجراء المدعى عليها يتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل باعتبار أنها قروض دوارة ومتجددة من خلال كشف الحساب المقدم من المدعية من واقع النظام المحاسبي، مما يتبين معه أنه لا يمكن بناء الرأي على ما تم تقديمه فقط لعدم تقديم المستندات الكافية، وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء الهيئة



فيما يتعلق بإضافة القروض قصيرة الأجل بمبلغ إجمالي قدره (696,400,000) ريال عن الأعوام من 2015م حتى 2018م باعتبار أنها قروض دوارة.

(ب): قروض طويلة الأجل حال عليها الحول: وفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن المدعى عليها قد أضافت القروض طويلة الأجل بمبلغ إجمالي قدره (196,570,864) عن جميع الأعوام محل الخلاف لحولان الحول على تلك القروض، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالنظر إلى صحيفة دعوى المدعية وخطاب ردها على ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، يتبين أن المدعية قامت بإضافة القروض طويلة الأجل في الإقرارات الزكوية للسنوات محل الخلاف طبقاً للتحليل المرفق بصيغة إكسل وهو مطابق لما تم إضافته من قبل المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وإضافة تلك القروض التي حال عليها الحول عن جميع الفترات وفقاً لما ورد في خطاب الرد على المذكرة الجوابية والمتضمن: "تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها قامت بإخضاع القروض طويلة الأجل في الإقرار الزكوي للسنوات المذكورة أعلاه طبقاً للتحليل المرفق في صحيفة الدعوى".

(ج) البنوك الدائنة: وحيث تعد البنوك الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث ينحصر الخلاف في إضافة البنوك الدائنة برصيد أول الفترة أو آخر الفترة أيهما أقل لعدم تقديم الحركة التفصيلية لهذا البند عن جميع الأعوام محل الخلاف برصيد إجمالي قدره (172,126,262) ريالاً عن جميع الفترات محل الخلاف (2015م حتى 2018م) في حين تطالب المدعية بعدم إضافتها لعدم حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الملحق رقم 8 يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للبنوك الدائنة والتي توضح رصيد أول وآخر الفترة والحركة المدينة والدائنة لإثبات صحة ما تدعيه، حيث تفيد بأنها قد قامت بتزويد المدعى عليها بالحركة التفصيلية بالملحق رقم 8؛ مما يتبين معه عدم صحة ذلك، وعليه ترى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بإضافة المبلغ محل الخلاف عن جميع الأعوام بإجمالي قدره (172,126,262) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها.

(د) قروض مولت أصولاً تحسم من الوعاء الزكوي: وحيث تعد القروض التي مولت أصولاً محسومة من الوعاء الزكوي أحد مكونات الوعاء الزكوي، وحيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في كيفية احتساب المبلغ المضاف للوعاء الزكوي، والذي قد مول الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي عن الأعوام من 2015م حتى 2018م، حيث قامت المدعى عليها بإضافة رصيد إجمالي قدره (282,867,723) ريالاً، وذلك بعد الاطلاع على القوائم المالية وقائمة التدفقات النقدية والتي قد أظهرت عجزاً خلال الأعوام وشراء أصول بمبالغ تتجاوز النقدية المتاحة مع وجود تدفق نقدي سالب فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية في بعض الأعوام، وحيث يكمن احتساب المدعى عليها بإضافة القروض التي مولت الأصول المحسومة بالفرق بين النقدية المستخدمة خلال عام والنقدية المتاحة خلال العام مع مقارنتها مع الأصول المشتراة وإضافة أيهما أقل، حيث أضافت المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (269,959,381) ريالاً، في حين تفيد المدعية بأن تحليل المدعى عليها غير سليم، وقامت بإدراج جدول يوضح تحليل النقدية ومبالغ القروض التي مولت أصولاً محسومة بمبلغ إجمالي قدره (137,649,040) ريالاً، وبالرجوع إلى ملف الدعوى والاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها يتبين أن المدعية لديها متحصلات نقدية من بيع ممتلكات واستبعاد استثمارات كما أن لديها نقدية متولدة في بعض الأعوام وقد قامت بإضافة جزء من القروض التي مولت أصولاً محسومة كما تم ذكره مسبقاً، ممّا يتبين معه أن



إجراء المدعى عليها قد جانبه الصواب باعتبار أن جميع الأصول المشتراة ممولة من القروض لوجود عجز بالنقدية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند السادس: الاستثمارات (2015م-2018م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم استثمارات متاحة للبيع واستثمارات في أدوات حقوق ملكية من الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم الاستثمار في شركة ... - أمريكا بسبب أنها أوراق مالية متاحة للبيع ولا تحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نص القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28 هـ على: "ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين -، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما سبق، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) والفقرة (4/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه؛ وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة؛ تجنبًا لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة تبين بأن المدعية قدمت القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد عن الأعوام محل الخلاف من 2015م حتى 2018م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور للأعوام من 2015م إلى 2018م.
2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف إعلانات ومصاريف بيع وتسويق ومصاريف عموميه وإدارية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام من 2015م إلى 2018م.



4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م.

5. فيما يتعلق ببند القروض وبنوك دائنة:

- أ. رفض اعتراض المدعية المتعلقة ببند القروض القصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- ب. إثبات انتهاء الخلاف المتعلقة ببند قروض طويلة الأجل حال علمها حول الأعوام من 2015م إلى 2018م.
- ج. رفض اعتراض المدعية المتعلقة ببند البنوك الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- د. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلقة بقروض مولت أصولاً للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- هـ. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1572)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-49061)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة - نقص صافي الأصول - نقص قطع الغيار - مصروفات لا تخص النشاط - تعديل الربح المحاسبي بالمخصصات - فروقات تأمينات اجتماعية - وعاء الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: نقص صافي الأصول وقطع غيار استراتيجية طبقاً للبيانات المالية عمماً ورد بالربط للعام 2017م بمبلغ 15,469 ريالاً سعودياً. البند الثاني: نقص قطع الغيار بوعاء الزكاة عمماً يجب للعام 2017م بمبلغ 50,419,519 ريالاً سعودياً، البند الثالث: عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة من وعاء الزكاة بمبلغ 14,650,835 ريالاً وتعديل الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم بمبلغ 2,082,383 ريالاً للعام 2017م، البند الرابع: تعديل الربح المحاسبي بالمخصصات وإضافتها لوعاء الزكاة بالزيادة عمماً يجب بمبلغ 1,235,345 للعام 2017م، البند الخامس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (مصروفات لا تخص النشاط) بمبلغ 391,878 ريالاً للعام 2017م، البند السادس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (فروقات تأمينات اجتماعية) بمبلغ 2,539,326 ريالاً للعام 2017م - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي ببيع الاستيرادات لعامي 2015م و2018م: أنها قامت بطلب بيان الجمارك من الهيئة العامة للجمارك سابقاً، وقد تم إجراء مقارنة بين ما ورد بإقرار المكلف وبين ما ورد في البيان الجمركي، وأسفرت المقارنة عن وجود زيادة في قيمة الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك المقدمة من المكلف عما تم التصريح بالإقرارات لعام 2015م، وبالتالي سيتم تربيح الفروقات التي لم يصرح عنها بالإقرار بنسبة 15% وردها للربح - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أنه تعدد قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها، وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وأن الهيئة قامت بحسم مخزون قطع الغيار وفقاً للقوائم المالية والمدققة، ولا يوجد خلاف على ذلك، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة المتعلقة بطبيعة قطع الغيار والقوائم المالية المدققة للعام 2017م والتي توضح وجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أن المصاريف محل الخلاف تمثل أعباء مالية مؤجلة التي تم تكبدها للحصول على قرض من الصندوق الصناعي وتطفأ هذه المصاريف على مدى فترة القرض بالتالي يتم تسويتها من قيمة القرض سنوياً، والمصاريف محل الخلاف لا تحسم بشكل مباشر من وعاء الزكاة كونها



مصروفات ذات طبيعة رأسمالية، بل يتم تعديل نتيجة النشاط بها وإطفاء الجزء المتحقق منها خلال العام، وحيث إن المدعية أشارت في مذكرتها الجوابية بأنه تم إضافة هذه المصروفات على القروض؛ مما يشير إلى أنها عدلت نتيجة الريح المعدل بهذه المصروفات. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تعديل الريح المحاسبي بالمخصصات وإضافتها لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب بمبلغ (1,235,345) لعام 2017م: اتضح أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم حركة المخصصات واكتفت بإرفاق جدول يوضح المخصصات كما في الإقرارات والمخصصات كما في ربط الهيئة (مرفق 3) ولم ترفق الحركة التفصيلية التي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي. البند الخامس: أن الخلاف في خضوع هذه المصاريف من عدمها للحسم، وتبين أنها مصاريف ترفيهية، وبالتالي فهي غير مرتبطة بالنشاط وغير جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند السادس: أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة، وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد أحد المستندات الرسمية والتي تُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً، والذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل بالزيادة يعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم. واتضح أن المدعية قدمت شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الزكوي للعام 2017م وأشارت لها بالمرفق 5 والمرفق 7، تبين أن الشركة قامت بدفع مصروف التأمينات حسب الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند نقص صافي الأصول، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم مخزون قطع الغيار من وعاء الزكاة، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة من وعاء الزكاة، وتعديل الريح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديل الريح المحاسبي وإضافة مخصصات لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديل الريح المحاسبي ببعض البنود (مصروفات لا تخص النشاط)، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند تعديل الريح المحاسبي ببعض البنود (فروقات تأمينات اجتماعية).

المستند:

- المادة (70) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#).
- المادة (1/70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#).
- المواد (4/أولاً/9، ثانياً/1)، (5/1/ب، 1/ج)، (20/3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



فإنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/04/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ... بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)) بموجب الوكالة رقم (...)) وتاريخ ... هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: نقص صافي الأصول وقطع غيار استراتيجية طبقاً للبيانات المالية عما ورد بالربط للعام 2017م بمبلغ 15,469 ريالاً سعودياً. البند الثاني: نقص قطع الغيار بوعاء الزكاة عما يجب للعام 2017م بمبلغ 50,419,519 ريالاً سعودياً؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم قطع الغيار بوعاء الزكاة ضمن بند الأخرى بعناصر الوعاء السالبة (بند 20799 أخرى) بأقل مما يجب كما يتضح من القوائم المالية حيث إنه (مرفق جدول توضيحي في لائحة الاعتراض) وتعترض على ذلك لأنه يعتبر مخالفاً لنص المادة (5) بالبند (ثانياً) بالفقرة (1-ب) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية حسمها حيث تنص بالبند على ما يلي: ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1. صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة. وفي ضوء ما سبق تطلب المدعية أن يتم تعديل الربط الزكوي بخصم قطع الغيار الاستراتيجية بحيث تتطابق قطع الغيار المخصومة بالربط الزكوي مع البيانات المالية. البند الثالث: عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة من وعاء الزكاة بمبلغ 14,650,835 ريالاً وتعديل الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم بمبلغ 2.082.383 ريالاً للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم مصاريف أعباء مالية مؤجلة من وعاء الزكاة وتعديل الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم، حيث تفيد بالآتي: 1. استبعدت الهيئة من الخصم من وعاء الزكاة أعباء مالية مؤجلة والواردة بالبيانات المالية بالخصم من القروض، حيث ورد بإيضاح البيانات المالية: تتمثل المصاريف المؤجلة بشكل أساسي في أتعاب ومصاريف الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودي، تطفأ المصاريف المؤجلة المتعلقة بالقرض على مدى فترة القرض. وذلك لتظهر القروض بصافي الالتزام، بدلاً من عرضها بإجمالي الالتزام وعرض مصاريف التمويل المؤجلة كأصل مستقل بالأصول بالبيانات المالية. 2. كما عدلت الهيئة الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم وهو يعتبر من المصاريف الضرورية للنشاط وتتوافر فيه الشروط التي حددها الهيئة للمصروفات الجائز خصمها. وفي ضوء ما سبق فإن اعتراضها على بندين؛ هما: أ. عدم خصم أعباء مالية مؤجلة من وعاء الزكاة بمبلغ 14,650,835 ريالاً. ب. تعديل الربح المحاسبي بإطفاء الأعباء المالية المؤجلة بمبلغ 2.082.383 ريالاً، وتعترض على ذلك



لأنه يعتبر مخالفاً لنص المادة (5) بالبند (ثانياً) بالفقرة (6) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يسكون حسابات نظامية حسمها حيث تنص بالبند على ما يلي: ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية. البند الرابع: تعديل الربح المحاسبي بالمخصصات وإضافتها لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب بمبلغ 1,235,345 ريالاً، وذلك عن شقّي المخصص: 1. المكون من المخصص للعام والمعدل به الربح. 2. المضاف لوعاء الزكاة (رصيد 1/1 - المستخدم). ومرفق بيان تفصيلي لما ورد أعلاه (مرفق 2)، وتعرض على ما قامت به الهيئة نحو تعديل الربط النهائي. البند الخامس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (مصروفات لا تخص النشاط) بمبلغ 391,878 ريالاً للعام 2017م: تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح المحاسبي بمبلغ 391,878 ريالاً وتعرض على ذلك لأن كل المصاريف التي تم تعديل الربح المحاسبي بها ضمن المصاريف جائزة الحسم كونها مصروفات فعلية من المصروفات التي تتوفر فيها الشروط التي أجازت حسمها الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على: 1- تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. البند السادس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (فروقات تأمينات اجتماعية) بمبلغ 2,539,326 ريالاً للعام 2017م: تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل ربح العام بمصروف تأمينات اجتماعية محمل بالزيادة وأشارت المدعية في اعتراضها أن ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية هو نفسه مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة في إقرار المكلف وقدره 5.223.317 لسنة (2017م) ومرفق شهادة التأمينات الاجتماعية وإقرار المكلف للعام 2017م للتحقق.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند نقص في حسم الأصول الثابتة لعامي 2015م و2016م. وفيما يتعلق ببند عدم خصم مخزون قطع غيار: ذكرت أنها قامت بقبول حسم قطع الغيار المتعلقة بالأصول الثابتة المفصح عنها في إيضاحات القوائم المالية وقامت برفض حسم مخزون قطع غيار وذلك لأن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة هذا البند. وعند الاعتراض تم مناقشة المكلف بتاريخ 11/03/2021م وطلب منه تقديم بيان تحليلي مفصل لبند قطع الغيار وتم تقديم البيان واتضح رصيد أول المدة والمضاف خلال العام والمستبعد ورصيد آخر المدة. وبعد الاطلاع والدراسة اتضح أن المكلف أفصح عن قطع الغيار في القوائم المالية إفصاح رقم 7 وإفصاح رقم 8 (مرفق صورة في مذكرة الهيئة) تؤكد الهيئة أنها قبلت حسم قطع الغيار الاستراتيجية المتعلقة بالأصول الثابتة فقط أما فيما يخص المواد المستهلكة وقطع غيار فتم تصنيفها ضمن المخزون المتداول. وبمراجعة تكلفة المبيعات من واقع القوائم المالية طبقاً لدفتر الأستاذ المقدم اتضح أنه تضمن مخزون قطع الغيار والمواد المستهلكة، وعليه لا يمكن تكرار حسم البند، وتبين أن المكلف قام بإضافة مخزون رصيد أو المدة ورصيد



آخر المدة بما يتضمن مخزون قطع الغيار؛ وعليه فإن معالجة مخزون قطع الغيار ضمن المخزون المتداول يؤكد أن قطع الغيار خاصة بالعمليات التشغيلية وليس كأصل ثابت يحسم من الوعاء الزكوي، وعليه لم تنطبق عليه ما ورد في المادة (الرابعة) الفقرة (ثانياً/ 1) من لائحة جباية الزكاة تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة: ذكرت أنها قامت برفض حسم مصاريف أعباء مؤجلة حيث لم يقدم ما يوضح طبيعة هذا البند مما جعل الهيئة لم تحسم هذا البند. وبعد الاطلاع على القوائم المالية والإيضاح رقم 11 منها (مرفق صورة) وحيث تبين أن طبيعة البند عبارة عن مصاريف أتعاب ومصاريف الحصول على القرض ويتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء سنوياً، وهذا يعني أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، لذلك لا يجوز حسم رصيد المصروفات المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً فقط وهي لا تعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء. وفيما يتعلق ببند التعديل الربح المحاسبي بالمخصصات: ذكرت أنها قامت خلال مرحلة التدقيق بمراجعة القوائم المالية والميزان المراجعة المقدم لهم من قبل المكلف، وعليه قامت بإضافة مخصصات لم يتم المكلف بإضافتها في إقراره. وعند الاعتراض لم يقدم القيود اليومية لكلٍ من مخصص الشحن ومخصص الجمارك حتى نتحقق من طبيعة البند، وهل قائمة الدخل تأثرت به أم لا؟ وعليه لا يمكن التحقق حيث إن المكلف لم يقدم حركة المخصصات رغم طلب الهيئة لها، وفي ضوء ما سبق تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (السادسة) فقرة (2) من لائحة جباية الزكاة التي تنص على: (المصاريف التي لا يجوز حسمها: 2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى)، وكذلك استناداً للمادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (3) التي نصت على أنه: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف والقيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود: ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة بعض البنود إلى صافي الربح والتي تتمثل في البند مصروفات لا تخص النشاط، حيث توضح الهيئة أن المصروفات التي لا تخص النشاط عبارة عن مصروفات هدايا وبدل زواج وبدل مولود جديد، حيث إنها مصاريف ترفيهية لا تخص النشاط، وقامت الهيئة برد البند كما يظهر في ميزان المراجعة؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً على (المادة العاشرة) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: ... 3- المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية، وما شابه ذلك". وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي بربح الاستيرادات لعامي 2015م و2018م: ذكرت بأنها قامت بطلب بيان الجمارك من الهيئة العامة للجمارك سابقاً وقد تم إجراء مقارنة بين ما ورد بإقرار المكلف وبين ما ورد في البيان الجمركي وأسفرت المقارنة عن وجود زيادة في قيمة الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك المقدمة من المكلف عما تم التصريح بالإقرارات لعام 2015م، وبالتالي سيتم تبيع الفروقات التي لم يصرح عنها بالإقرار بنسبة 15% وردها للربح.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...).
بصفته وكياً للمدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة



والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. ويعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تتمسك بردها المودع في نظام الأمانة وأضاف بأن المدعية لم تقم بتقديم بيان تحليلي يبين فروقات التأمينات الاجتماعية التي تطالب بحسمها ويتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: نقص صافي الأصول وقطع غيار استراتيجية طبقاً للبيانات المالية عما ورد بالربط لعام 2017م بمبلغ (15,469) ريالاً سعودياً:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المرفقة في ملف الدعوى والمتضمن: "نتفق مع الهيئة وتتنازل عن اعتراضنا عن ذلك البند". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.



البند الثاني: نقص قطع الغيار بوعاء الزكاة عما يجب للعام 2017م بمبلغ (50,419,519) ريالاً سعودياً:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم قطع الغيار بوعاء الزكاة ضمن بند الأخرى بعناصر الوعاء السالبة بأقل مما يجب كما يتضح من القوائم المالية، في حين ترى المدعى عليها قبول حسم قطع الغيار المتعلقة بالأصول الثابتة المفصح عنها في إيضاحات القوائم المالية ورفض حسم مخزون قطع غيار وذلك لأن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة هذا البند. وحيث نصت الفقرة (ثانيًا/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدُّ قطع الغيار غير المُعدَّة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يتعلق بعدم حسم قطع الغيار المصرح عنها في البند (بند 20799 أخرى) من الإقرار الزكوي عن العام 2017م وبدراسة الدفوع المقدمة من الطرفين يتبين أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بحسم مخزون قطع الغيار وفقاً للقوائم المالية والمدققة (حسب المذكور في مذكرة الهيئة) ولا يوجد خلاف على ذلك، بينما الخلاف يتمحور حول مخزون قطع الغيار المرتبطة بتكلفة المبيعات، بالتالي فهي لا تصنف كقطع غيار للأصول الثابتة غير المعدة للبيع، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة المتعلقة بطبيعة قطع الغيار والقوائم المالية المدققة للعام 2017م والتي توضح وجهة نظرها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة من وعاء الزكاة بمبلغ (14,650,835) ريالاً، وتعديل الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم بمبلغ (2,082,383) ريالاً للعام 2017م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم مصاريف أعباء مالية مؤجلة من وعاء الزكاة وتعديل الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم، في حين ترى المدعى عليها حسم مصاريف أعباء مؤجلة، حيث لم يقدم المكلف ما يوضح طبيعة هذا البند مما جعل الهيئة لم تحسم هذا البند. وحيث نصت الفقرة (1/ج) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة



بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن المصاريف محل الخلاف تمثل أعباء مالية مؤجلة التي تم تكبدها للحصول على قرض من الصندوق الصناعي وتطفأ هذه المصاريف على مدى فترة القرض، بالتالي يتم تسويتها من قيمة القرض سنوياً، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية للقرض والتي تمكن من التحقق من تسوية قيمة الأعباء المالية للقرض المضاف إلى وعاء الزكاة، وبالتالي يتبين أن المصاريف محل الخلاف لا تحسم بشكل مباشر من وعاء الزكاة كونها مصروفات ذات طبيعة رأسمالية بل يتم تعديل نتيجة النشاط بها وإطفاء الجزء المتحقق منها خلال العام، وحيث إن المدعية أشارت في مذكرتها الجوابية بأنه تم إضافة هذه المصروفات على القروض؛ مما يشير إلى أنها عدلت نتيجة الربح المعدل بهذه المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: تعديل الربح المحاسبي بالمخصصات وإضافتها لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب بمبلغ (1,235,345) لعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح المحاسبي بالمخصصات وإضافتها لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت خلال مرحلة التدقيق بمراجعة القوائم المالية وميزان المراجعة المقدم لهم من قبل المكلف وعليه قامت بإضافة مخصصات لم يتم المكلف بإضافتها في إقراره. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات واكتفت بإرفاق جدول يوضح المخصصات كما في الإقرارات والمخصصات كما في ربط الهيئة (مرفق 3) ولم ترفق الحركة التفصيلية والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (مصروفات لا تخص النشاط) بمبلغ (391,878) ريالاً للعام 2017م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح المحاسبي بمبلغ (391,878) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة بعض البنود إلى صافي الربح والتي تتمثل في البند مصروفات لا تخص النشاط. وحيث نصت الفقرة (1/ب) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند يكمن في خضوع



هذه المصاريف من عدمها للحسم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات تحديداً لائحة الاعتراض بدراسة طبيعة المصاريف تبين أنها مصروفات هدايا وبدل زواج وبدل مولود جديد ويتضح أنها مصاريف ترفيحية بالتالي فهي غير مرتبطة بالنشاط فهي غير جائزة الحسم استناداً على الفقرة (1/ب) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السادس: تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (فروقات تأمينات اجتماعية) بمبلغ (2,539,326) ريالاً للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل ربح العام بمصروف تأمينات اجتماعية محمل بالزيادة، في حين تستند المدعى عليها في إجراءاتها على المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بشأن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة الفقرة (8) والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها الفقرة (9). وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد إحدى المستندات الرسمية والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل بالزيادة يعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الزكوي للعام 2017م وأشارت لها بالمرفق (5) والمرفق (7) تبين أن الشركة قامت بالدفع بمصروف التأمينات حسب الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند نقص صافي الأصول طبقًا للبيانات المالية عما ورد بالريط.
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم مخزون قطع الغيار من وعاء الزكاة.
 3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم مصاريف أعباء مؤجلة من وعاء الزكاة وتعديل الربح المحاسبي بإطفاء أعباء مؤجلة غير جائزة الحسم.
 4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي وإضافة مخصصات لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب.
 5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (مصروفات لا تخص النشاط).
 6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تعديل الربح المحاسبي ببعض البنود (فروقات تأمينات اجتماعية).
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1578)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50535)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم خصم الأصول الثابتة - خصم الاستثمارات - وعاء الزكاة - الاستثمارات الخارجية - الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع - الاستثمارات في صكوك وصناديق خارجية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: عدم خصم الأصول الثابتة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بأقل مما ورد بالبيانات المالية لعام 2014م، البند الثاني: خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة بأقل مما يجب لعام 2014م - أجابت الهيئة بأنه بشأن البند الأول: قامت بطلب بيان تحليلي للاستثمارات، وتبين أن المكلف قام في إقراره بحسم استثمارات في صكوك وصناديق بالإضافة إلى استثمارات خارجية لم تزك، وعليه قامت الهيئة بقبول حسم الاستثمارات جائزة الحسم التي تمثل الاستثمارات في الشركات المحلية التالية: شركة...، شركة...، شركة...، شركة...، وعند الاطلاع وبمراجعة تحليل الاستثمارات تبين عدم صحة ما أشار إليه المكلف بخصوص الاستثمار في شركة...، حيث إن الهيئة قبلت حسمها كما هو موضح في الجدول (مرفق جدول). أما فيما يخص طلب المكلف بحسم الاستثمارات الخارجية في شركة... لعام 2014م، فإن المكلف أكد عدم وجود قوائم مالية لتلك الأعوام، كما أنه قام بحسم ذلك الاستثمار في إقراره دون الالتزام بما ورد في المادة (4) فقرة (4/ب) من البند (ثانيًا). أما فيما يخص طلب المكلف بحسم الاستثمارات في صكوك وصناديق، فهي غير جائزة الحسم طبقًا لأحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. أما فيما يتعلق بالبند الثاني: خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة بأقل مما يجب: فذكرت أنها قامت باعتماد صافي القيمة التي حسمها المكلف في إقراره، حيث تمت معالجة الأصول على النحو التالي: فروق استهلاك تم ردها إلى صافي الربح (74,568,142) - الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي (1,333,832,066) = صافي ما تم حسمه (1,259,263,923). واعتمدت الهيئة صافي القيمة التي حسمها المكلف ولم تعدل على البند، وعند الدراسة والاطلاع والرجوع إلى إقرار المكلف لعام 2013م وإقراره لعام 2014م، تبين أنه اعتمد في إقراره معالجة الأصول طبقًا لطريق المجموعات، وحيث إن المكلف اعتمد تلك الطريقة في إقراره وهو ما يعد مطالبة منه باعتماد تلك الطريقة، وعليه تم رفض البند، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعية قدمت الإقرار



الزكوي فقط دون الجداول والكشوفات والموضحة للبيانات المدخلة في الإقرار ومن ضمنها كشف رقم (4) الخاص بالاستهلاك، ولم ترفق القوائم المالية للعام محل الخلاف للتحقق من صحة احتسابها للاستهلاك والأصول الثابتة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: اتضح أن البند ينقسم إلى (3) بنود فرعية، وهي كالآتي: أ- الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع: تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية. ب- الاستثمارات الخارجية: اتضح أن المدعى أرفق القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة صادرة من محاسب قانوني معتمد في المملكة وليس بلد الاستثمار الخارجي (... وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون)، حيث إن الأوضاع الحالية في بلد الاستثمار غير مستقرة، ويستحيل معها تطبيق ما جاء في لائحة جباية الزكاة ليتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمدعى، وكون الأوضاع القائمة في بلد الاستثمار من قبيل القوة القاهرة - المشار لها بعاليه- لعدم القدرة على توقع حدوثها، واستحالة دفعها أو التأثير عليها، وعدم صدور خطأ أو تقصير من المدعى بشأنها، وحيث إن الحرب الأهلية في بلد الاستثمار بدأت خلال الفترة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي للعام محل الخلاف بتاريخ 2015/03/26م، مما يتعذر معه تقديم قوائم مالية من محاسب قانوني مرخص له في بلد الاستثمار. كذلك أرفق المدعى احتساب الزكاة لذلك الاستثمار الذي يطالب باعتماده بناءً على القوائم المالية المقدمة، واستناداً على القاعدة الفقهية: "الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة". ج- الاستثمارات في صناديق وصكوك عقارية: تبين أن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدر له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة، فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وبالاطلاع على المستندات المرفقة اتضح أن المدعية لم ترفق القوائم المالية والحركة على حساب الاستثمار. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم خصم الأصول الثابتة، وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالاستثمار في أوراق مالية متاحة للبيع. ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات الخارجية. ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات في صكوك وصناديق عقارية.

المستند:

- المواد (4/أ، ب/4، ثانيًا/4/ب)، (2/7)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).
- الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها



بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 14/05/1442هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 10/05/2021م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)) بموجب الوكالة رقم (...)) وتاريخ ...هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم خصم الأصول الثابتة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بأقل مما ورد بالبيانات المالية لعام 2014م، حيث أشارت المدعية إلى أن ما قامت به الهيئة مخالف للمادة (4) البند (أولاً) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة وأضافت المدعية في مذكرة ردها على المذكرة الجوابية للمدعى عليها أنها خالفت تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حالياً) رقم (1434/16/3299) بتاريخ 26/05/1434هـ، ومخالفة الهيئة للمادة (7) بفقرتها (6، 13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أن تعميم الهيئة رقم (1434/16/3299) بتاريخ 26/05/1434 صدر في تاريخ 06/04/2013م أي قبل عام 2014م، وتوحيداً للمعاملة فإن المدعية طالبت من الهيئة تعديل الإقرارات من عام 2013م حتى 2017م، ووافقت الهيئة بالفعل على تعديل الإقرارات من الأعوام 2015م حتى 2017م بشأن تغيير معالجة الأصول الثابتة من طريقة المجموعات إلى الأصول الثابتة طبقاً للبيانات المالية. البند الثاني: خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة بأقل مما يجب: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بأقل مما يجب لعام 2014م، حيث أشارت المدعية إلى أن الهيئة خصمت الاستثمارات من وعاء الزكاة بأقل مما يجب وترتب عليها فروقات زكوية، حيث إنه فيما يتعلق بالاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وذكرت بأنها شركات سعودية ولها سجلات تجارية وملفات زكوية، وهي كالتالي: شركة ... - شركة ...، وشركة ... (...))، وشركة ... - شركة مساهمة وما يتعلق بعدم حسم الاستثمار في شركة ... من وعاء الزكاة، حيث بدأ الاستثمار خلال عام 2010م، والغرض من هذا الاستثمار الرأسمالي هو تحقيق أعلى نسبة على العائد على الاستثمار وكان من المتوقع بداية التشغيل التجاري أواخر عام 2011م، وتم إصدار ميزانية معتمدة من محاسب قانوني عن سنة 2009م، كما تم إصدار ميزانيات داخلية عن الأعوام من 2010م حتى 2012م، واحتساب الزكاة عن تلك الأعوام يوضح أنه لا يُستحق على الشركة زكاة عن العام الأخير منها وهو 2012م ولم تصدر ميزانيات للاستثمار بعد ذلك للظروف التي تمر بها اليمن، ومع استمرار توالي الخسائر والتوقف يعتبر الاستثمار بالكامل قد استنزف ويجب أن لا يخضع للزكاة، وبسبب الظروف السياسية التي تمر بها جمهورية اليمن فقد تعذر التشغيل التجاري للشركة ومع استمرار هذه الظروف السياسية إلى وقتنا الحالي فقد قرر مجلس الإدارة تكوين مخصص لهبوط الاستثمار وذلك لمواجهة أي انخفاض في قيمة الاستثمار، وزادت قيمة المخصص على مدار السنوات كما يلي: أ- في عام 2012م قامت الشركة بعمل مخصص هبوط استثمار قدره (20%) من حصة الشركة في رأسمال الشركة ... السعودية لصناعة ... بمقدار 15 مليون ريال لمواجهة أي انخفاض محتمل في قيمة الاستثمار. ب- في عام 2013م قامت الشركة بزيادة مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ 15 مليون ريال أخرى وهو ما يُمثل (20%) من حصة الشركة في رأسمال الشركة ... ليصبح إجمالي هذا المخصص 30 مليون ريال؛ وذلك لمواجهة أي انخفاض محتمل في قيمة الاستثمار. ج- في عام 2014م قامت الشركة بزيادة مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ 15 مليون ريال أخرى وبلغ رصيد المخصص في نهاية العام مبلغ 45 مليون ريال. د- في



عام 2015م قامت الشركة بزيادة مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ 15 مليون ريال وبلغ رصيد المخصص في نهاية العام مبلغ 60 مليون ريال. هـ- في عام 2016م قامت الشركة بزيادة مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ 15 مليون ريال وبلغ رصيد المخصص في نهاية العام مبلغ 75 مليون ريال. وتم إضافة مخصص هبوط الاستثمار لوعاء الزكاة ولذلك يجب خصم الاستثمار من وعاء الزكاة، كما أنه لم يتم إصدار أية بيانات مالية لشركة ... بسبب الظروف السياسية التي تمر بها جمهورية اليمن، ولذلك ترى المدعية أن يُعامل المبلغ عن هذا الاستثمار معاملة الدين على معسر طبقاً للفتوى رقم (20476) بتاريخ 1419/07/02 هـ وما يتعلق بالاستثمارات في الصكوك والصناديق العقارية والتي تهدف إلى الاستثمار في العقارات التجارية والسكنية والمخازن والمستودعات والتي تعتبر من عروض القنية التي لا تجب الزكاة في قيمتها، وتجب فقط فيما تدره من عائد يُضاف إلى صافي دخل الشركة، والذي يخضع للزكاة بالشركة ضمن العناصر المضافة لوعائها الزكوي، حيث أشارت إلى خطاب من أمين الهيئة الشرعية لشركة ... المالية يتضمن ذلك، وأن الصندوق يستثمر أمواله في أصول عقارية معدة للإيجار وهي أصول لا يجب على المستثمرين فيها الزكاة مالم توجد مبالغ نقدية في الصندوق وفي هذه الحالة سيزود أمين الصندوق جميع المستثمرين بالقدر الذي يجب فيه الزكاة ليتولى كل مستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه، كما أن الاستثمارات في الصكوك والصناديق العقارية التي تحتفظ بها الشركة هي استثمارات طويلة الأجل في طابعها، ويتم الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لتحقيق أرباح ثابتة دورية منها، وأن جميع الاستثمارات لها تواريخ استحقاق تزيد عن ثلاث إلى أربع سنوات، وهو ما يبين بوضوح نية إدارة الشركة في الاحتفاظ بأموال مستثمرة بصورة متواصلة في أنشطة محققة للدخل لأجل طويل منظور وليس فقط لمجرد المضاربة وتحقيق أرباح قصيرة الأجل من خلال بيع وشراء هذه الاستثمارات، والاستثمار في الصكوك والصناديق العقارية يتوفر فيه الشرطان لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل هما: أ. توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار وذلك تطبيقاً لنص الفقرة (108) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ب. عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، والمبالغ المستثمرة من رأس المال يجب أن يسمح بخصمها من الوعاء الزكوي لأنها خرجت من العمل وأن دخل الاستثمار المتصل بها يخضع للزكاة الشرعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بأقل مما يجب لعام 2014م: ذكرت بأنها قامت بطلب بيان تحليلي للاستثمارات، وتبين أن المكلف قام في إقراره بحسم استثمارات في صكوك وصناديق بالإضافة إلى استثمارات خارجية لم تزك، وعليه قامت الهيئة بقبول حسم الاستثمارات جائزة الحسم والتي تمثل الاستثمارات في الشركات المحلية التالية: شركة ...، شركة ...، شركة ...، وعند الاطلاع وبمراجعة تحليل الاستثمارات تبين عدم صحة ما أشار إليه المكلف بخصوص الاستثمار في شركة منتجات صناعة ...؛ حيث إن الهيئة قبلت حسمها كما هو موضح في الجدول (مرفق جدول)، أما فيما يخص طلب المكلف بحسم الاستثمارات الخارجية في شركة ... لعام 2014م، فإن المكلف أكد عدم وجود قوائم مالية لتلك الأعوام، كما أنه قام بحسم ذلك الاستثمار في إقراره دون الالتزام بما ورد في المادة (4) فقرة (4/ب) من البند (ثانياً)، أما فيما يخص طلب المكلف بحسم الاستثمارات في صكوك وصناديق فهي غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام الفقرة (4/ج) البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفي ضوء ما سبق وحيث يتمثل طلب المكلف في حسم استثمارات في منشآت خارجية لا تخضع لجباية الزكاة، كما لم يقم باستيفاء شروط حسم الاستثمارات في منشآت خارجية كما وردت في المادة (4) فقرة (4/ب) من البند (ثانياً)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدم حسم استثمارات خارجية لم تزك بالقرار رقم (1776)



الصادر في العام 1438هـ، كما يطالب بحسم استثمارات في صكوك وصناديق غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً) الفقرة (4/ج)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (1941) لعام 1439هـ، وبالقرار رقم (1519) لعام 1437هـ والقرار رقم (1939) الصادر في العام 1439هـ وفيما يتعلق بعدم حسم الأصول الثابتة كما في البيانات المالية لعام 2014م: ذكرت أنها قامت باعتماد صافي القيمة التي حسمها المكلف في إقراره، حيث تمت معالجة الأصول على النحو التالي: فروق استهلاك تم ردها إلى صافي الربح (74,568,142) - الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي (1,333,832,066) = صافي ما تم حسمه (1,259,263,923). واعتمدت الهيئة صافي القيمة التي حسمها المكلف ولم تعدل على البند، وعند الدراسة والاطلاع والرجوع إلى إقرار المكلف لعام 2013م وإقراره لعام 2014م تبين أنه اعتمد في إقراره معالجة الأصول طبقاً لطريق المجموعات، وحيث إن المكلف اعتمد تلك الطريقة في إقراره وهو ما يعدُّ مطالبة منه باعتماد تلك الطريقة، عليه تم رفض البند وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:



البند الأول: عدم خصم الأصول الثابتة كما بالبيانات المالية لعام 2014م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بأقل مما ورد بالبيانات المالية لعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت باعتماد صافي القيمة التي حسمتها المدعية في إقرارها. وحيث نصت الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أنه: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام). واستناداً على التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ والذي حدد السنوات المالية التي سينطبق عليها التعميم وهي كالآتي: "حيث إن نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ سيتم تطبيقه على الإقرارات الضريبية التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/06/25هـ الموافق 2005/07/31م وما بعدها...". واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وفقاً لما سبق، وحيث تطالب المدعية بحسم الأصول الثابتة وفقاً لما تظهره القوائم المالية بتطبيق تعميم الهيئة رقم 3299 بتاريخ 1436/05/26هـ والذي أتاح الخيار للمكلفين بتطبيق الاستهلاك حسب المادة (17) من النظام الضريبي أو طريقة القسط الثابت، وحيث إن الهيئة أشارت في مذكرتها الجوابية إلى أن المدعية قامت بتطبيق طريقة المجموعات (طريقة المادة 17 من النظام الضريبي) وبالتالي فقد اختارت عدم تطبيق التعميم عند تقديمها للإقرار الزكوي لعام 2014م، كما لم تقدم ما يثبت تعديلها للإقرار الزكوي للعام محل الخلاف، كما أنه وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت الإقرار الزكوي فقط دون الجداول والكشوفات الموضحة للبيانات المدخلة في الإقرار ومن ضمنها كشف رقم (4) الخاص بالاستهلاك، ولم ترفق القوائم المالية للعام محل الخلاف للتحقق من صحة احتسابها للاستهلاك والأصول الثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة بأقل مما يجب لعام 2014م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بأقل مما يجب لعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بطلب بيان تحليلي للاستثمارات، وذكرت بأن المدعية قامت في إقرارها بحسم استثمارات في صكوك وصناديق بالإضافة إلى استثمارات خارجية لم تزك. وحيث نصت الفقرة (4/أ، ب) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. ب- الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات



مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن البند ينقسم إلى (3) بنود فرعية، وهي كالآتي:

أ- الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع: وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في بند الاستثمارات في أوراق مالية للعام محل الخلاف حسب المذكرة الجوابية للمدعى عليها.

ب- الاستثمارات الخارجية: استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ والذي نص على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة؛ تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، ووفقاً للمادة (28) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1425/08/20هـ، والتي نصت على: "إذا منعت قوة القاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء. ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير على ذلك كتابة. ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلًا"، ونصَّ تعريف (الحالة الطارئة) الوارد في المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ كالآتي: "الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يندر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية". وفقاً لما سبق، يتبين أن الخلاف بين الطرفين في حسم الاستثمارات الخارجية، حيث يرى المدعي وجوب حسمها واعتبارها من قبيل الدين على معسر؛ كونها استثمارات في اليمن ويجب الأخذ في الاعتبار الأحداث والظروف السياسية في ذلك البلد، وترى المدعى عليها أنها استثمارات خارجية غير مزكاة ولم تستوف شروط الحسم الواردة في الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من



اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالاطلاع على مستندات ووقائع الدعوى يتبيّن أنه يحق للمدعي حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد في الفقرة (4/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وهو أن يُقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة، فإن لم يُقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المدعي أرفق القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة صادرة من محاسب قانوني معتمد في المملكة وليس بلد الاستثمار الخارجي (... وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون)، حيث إن الأوضاع الحالية في بلد الاستثمار غير مستقرة، ويستحيل معها تطبيق ما جاء في لائحة جباية الزكاة ليتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمدعي، وكون أن الأوضاع القائمة في بلد الاستثمار من قبيل القوة القاهرة - المشار لها بعاليه- وذلك لعدم القدرة على توقع حدوثها، واستحالة دفعها أو التأثير عليها، وعدم صدور خطأ أو تقصير من المدعي بشأنها، وحيث إن الحرب الأهلية في بلد الاستثمار بدأت خلال الفترة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي للعام محل الخلاف وذلك بتاريخ 2015/03/26م، مما يتعذر معه تقديم قوائم مالية من محاسب قانوني مرخص له في بلد الاستثمار، حيث اجتمهد المدعي في تقديم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة بدلاً عن محاسب قانوني مرخص له في بلد الاستثمار، وكذلك أرفق المدعي احتساب الزكاة لذلك الاستثمار والذي يطالب باعتماده بناءً على القوائم المالية المقدمة، ونظرًا لكون اللائحة تُكَلِّف المدعي بما لا يُطاق، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصّت على "الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة" فالاستطاعة لا بد منها في جميع الأعمال، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية في طلبها بحسم الاستثمارات الخارجية وإلغاء قرار المدعي عليها.

ج- الاستثمارات في صناديق وصكوك عقارية: بعد الاطلاع يتبين أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقًا لما سبق، وحيث إن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم ترفق القوائم المالية، والحركة على حساب الاستثمار، وعليه ترى الدائرة تأييد إجراء المدعي عليها في عدم حسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي ورفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم خصم الأصول الثابتة.

فيما يتعلق ببند الاستثمارات:



- أ. إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالاستثمار بأوراق مالية متاحة للبيع.
- ب. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات الخارجية.
- ج. رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات في صكوك وصناديق عقارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1631)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-51645)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - تبرعات - قروض - جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل - عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات - مشروعات تحت التنفيذ - الاستثمار في مشروع عقاري - وعاء الزكاة - أعباء غير مؤجلة - محتجزات دائنة سابقة - عدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015 حتى عام 2017م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: تبرعات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم التبرعات من صافي الربح بمبلغ (5,235,846) و(2,509,743) و(1,273,482) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي. البند الثاني: أ- رد جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية للأعوام من 2015م إلى 2017م. البند الثالث: مشروعات تحت التنفيذ والاستثمار في مشروع عقاري: أ- عدم حسم رصيد المشروعات تحت التنفيذ. ب- عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ... من الوعاء الزكوي. الرابع: عدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة. البند الخامس: أ- محتجزات دائنة سابقة للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- أطراف ذات علاقة دائنة، ت- مصاريف مستحقة بمبلغ (1,226,798) و(245,331) و(484,598) للأعوام من 2015م إلى 2017م. ث- جاري الشركاء. البند السادس: القروض. البند السابع: عدم احتساب فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة المحسومة لأغراض الزكاة لعام 2015م. - أجابت الهيئة بأنها قامت بعدم الاعتراف بمصروف التبرعات حيث قدّمت خطاباً غير مختوم صادراً من مؤسسة ... لخدمة المجتمع الخيرية بأنها تلقت تبرعات من شركة ...، وبعد الاطلاع والمراجعة تبين أن الشريك ... يمتلك حصة وقدرها 95% من شركة ... وتمت مطالبة المدعية بتقديم صورة شيك السداد وإيصال استلام المبلغ من الجمعية، ولم تلتزم المدعية بتقديمها، بالإضافة إلى عدم إعفاء المؤسسة المتبرع إليها بموجب خطاب رسمي من الهيئة، وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند رد جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل: ذكرت أنها قامت بحسم استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية، حيث قامت باستبعاد حصة الشركات التي لم تقدم المدعية الإثبات المستندي عنها، وقد طلبت المدعى عليها من المدعية تقديم بيان تحليلي يوضح الاستثمارات في شركات مستثمر فيها وقدمت جزءاً منها. وبدراسة اعتراض



المدعية يتضح أنها تطالب بحسم حصة الشركة في نتائج الشركة المستثمر فيها بالكامل، في حين أنه تم حسمها في حدود البيانات المقدمة، وفي حدود حصتها في نسبة الملكية، وتمت مطالبتها بتزويدهم بالبيانات المؤيدة لوجهة نظرها، وقدمت المدعية بياناً تحليلياً بالشركات المستثمر فيها، والتي تبين من خلالها أن بعض الشركات تم شطبها وبعضها غير مسجلة لدى الهيئة، وخضعت لجباية الزكاة، حيث إن الهيئة قامت بحسم حصة الشركة من الاستثمارات التي سبق خضوعها لجباية الزكاة بموجب اللائحة، واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة، سواء كانت داخلية أم خارجية. وفيما يتعلق بعدم اعتماد حسم كامل مبلغ استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية؛ ذكرت أنها قامت عند الربط بحسم الاستثمارات الداخلية المعتمدة، وحسم رصيد الاستثمار آخر المدة بعد استبعاد أثر أرباح (خسائر) السنة، والتي تم تعديل صافي الربح بها وهو ما يعد مساوياً (رصيد أول المدة - التوزيعات + الإضافات)، وإضافة حصة الشركة في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية من واقع القوائم المالية للشركات المستثمر فيها المسجلة بالهيئة، وتم تقديم الإقرارات والقوائم المالية، وطلبت المدعي عليها من المدعية تزويدها بالبيانات المؤيدة لوجهة نظرها، وقدم المكلف بياناً تحليلياً بالشركات المستثمر فيها، والتي تبين من خلالها أن بعض الشركات تم شطبها، وبعضها غير مسجلة؛ فعليه تم اعتماد الاستثمارات المحلية للشركات المسجلة لدى الهيئة وخضعت لجباية الزكاة، وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً "أثناء مرحلة الاعتراض"، حيث إن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات الواجبة الحسم التي تخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة، سواء كانت داخلية أم خارجية. وفيما يتعلق بمشروعات تحت التنفيذ والاستثمار في مشروع عقاري؛ ذكرت بأنها لم تحسم بند الأراضي التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع والدراسة تبين أن الأراضي التي تطالب المدعية بحسمها ليست باسم الشركة وطلبت الهيئة من المدعية تقديم المستندات لبرج ... التالية: 1- اتفاقية شراء الأرض. 2- اتفاقية التمويل مع البنك الـ...، ولم تلتزم المدعية بتقديم اتفاقية شراء الأرض، حيث قدمت اتفاقية التمويل فقط، وبالتالي تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها لكون الأرض ليست باسم المكلف. وفيما يتعلق بعدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ... من الوعاء الزكوي؛ ذكرت بأنها لم تقم بحسم الأراضي التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع والدراسة تبين أن الأراضي التي تطالب المدعية بحسمها ليست باسم الشركة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بعدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة؛ ذكرت بأنها لم تقم بحسم القروض المدينة لكونها غير جائزة الحسم. وبالإطلاع والدراسة تبين أن هذه المبالغ كما هو ظاهر في القوائم المالية للمكلف وإيضاحاتها تمثل قروضاً وسلماً مقدمة لشركات تابعة، وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركة التي حصلت على القرض وهي شركة ... الزراعية، يتبين أن شركة ... لا تمتلك حصصاً مباشرة فيها، وحيث إن المدعية تملك نسبة في رؤوس أموال الشركة المقترضة بشكل غير مباشر، وبالتحقق من إقرار شركة ... (الشركة المقترضة) يتبين أن المدعية قامت بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي، وعليه قامت الهيئة بالحسم بمقدار حصته في رأس المال (50%*40%) باعتبار أن القرض في حدود تلك النسبة لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وذلك بعدما اتضح من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها بأن المدعية تمتلك حصة فيها بشكل غير مباشر. وفيما يتعلق بمصاريف مستحقة وأطراف ذات علاقة ومحتجزات سابقة وجاري الشركاء؛ ذكرت بأنها قامت بإضافة بند محتجزات دائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة، وقد أبدت المدعية قبولها بإجراء المدعي عليها أثناء اجتماع الهيئة بها. أما فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة دائنة، فتمت إضافته إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة لعام 2016م ووفقاً لإقرار المدعية لعامي 2015م و2017م. في حين تمت إضافة بند مصاريف مستحقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة. وأخيراً فيما يتعلق ببند جاري الشركاء، فأوضحت المدعي عليها بأنه لم يتم التعديل على الحساب الجاري، حيث تم إضافة المبلغ المصرح عنه بالإقرار، وتطالب المدعية باستبعاد المبلغ الذي تم الإقرار به سابقاً ولم تقدم أي مستندات إضافية تدعم وجهة نظرها بعدم خضوعها للزكاة وفقاً لللائحة، وعليه



تؤكد المدعى عليها حولان الحول على الدفعات المضافة. وفيما يتعلق ببند القروض: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للتفصيل التالي: عام 2015م: تمت إضافة مبلغ القرض الذي تم الإقرار به. عام 2016م: تمت إضافة مبلغ القرض أول/آخر العام -أيهما أقل- لعدم تطابق الحركة المقدمة بالفحص مع القوائم. عام 2017م: تمت إضافة القروض التي حال عليها الحول وفقاً للحركة المقدمة أثناء مرحلة الفحص. وتمت مطالبة المدعية بتزويدها بحركة تفصيلية للقروض، ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستندات داعمة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك - صافي الأصول للعام 2015م: ذكرت بأنها تتمسك بأن هذا البند غير مقبول من الناحية الشكلية، مما يتعين معه عدم النظر فيه من الناحية الموضوعية، وذلك لاكتسابه للحصانة النظامية، وفي حال رأت الدائرة الموقرة أن الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، فتوضح الهيئة بأن المدعية تطالب بحسم فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط المتناقص، وبناءً على ذلك الطلب فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه. - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: تبرعات: يتضح أن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات محل الاعتراض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الثاني: أ- رد جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل بمبلغ (14,200,917) و(3,885,488) و(-3,299,877) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (184,525,705) و(598,389,189) و(143,611,308) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م: يتبين بأن المدعية لم ترفق القوائم المالية والإقرار الزكوي للشركات المستثمر بها، وحيث إنها لم تقدم ما يمكن الاستناد إليه في إثبات دفع الزكاة عن حصتها في رأس مال الشركات المستثمر بها، سواء من قبلها أو من قبل المؤسسين. البند الثالث: مشروعات تحت التنفيذ والاستثمار في مشروع عقاري: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة مثل (اتفاقية شراء الأرض واتفاقية التمويل مع البنك ...) ولم توضح الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأرض لتكون باسم الشركة. وفيما يتعلق بـ أ- عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ... من الوعاء الزكوي: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأرض لتكون باسم الشركة. البند الرابع: عدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة: تبين أن هذه المبالغ تمثل قرضاً (سلفاً) مقدماً للشركة التابعة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراراً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وعليه يتضح صحة إجراء المدعى عليها في حسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي. البند الخامس: أ- محتجزات دائنة سابقة بمبلغ (234,041) و(64,363) و(64,363) و(64,363) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- أطراف ذات علاقة دائنة، ج- مصاريف مستحقة بمبلغ (1,226,798) و(245,331) و(484,598) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م. د- جاري الشركاء: أ- فيما يتعلق في بند أطراف ذات علاقة دائنة: يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، فإن ما يضاف لوعاء



الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. أ- محتجزات دائنة سابقة ومصاريف مستحقة: تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة والمصاريف المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف مستندي، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة والمحتجزات الدائنة السابقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي. ب- جاري الشركاء: إن حساب جاري الشركاء أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية، أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف مستندي، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشركاء التي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداها خلال العام ولم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة لوعاء الزكاة. البند السادس: القروض: تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية والحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سداها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. مؤدى ذلك: عدم قبول بند فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة من الناحية الشكلية. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5، 4/ثانياً/أ، ب، 1، 2)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- المادة (2) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/07/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1443/11/14هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: تبرعات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم التبرعات من صافي الربح بمبلغ (5,235,846) و(2,509,743) و(1,273,482) ريالاً



للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي، حيث أوضحت في صحيفتها بأن الشركة أرفقت باعتراضها شهادة تسجيل الجمعية الخيرية وخطاب تأكيد من الجمعية باستلام تلك المبالغ، وعليه تطالب بحسم التبرعات. البند الثاني: أ- رد جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للريح المعدل للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق للأعوام من 2015م إلى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي، حيث أوضحت في صحيفتها أن هذه المبالغ تمثل حصة الشركة في أرباح الشركات المحلية المستثمر فيها سواء كانت ربحاً أو خسارة فقد قامت الشركة برد حصتها في أرباح الشركات المحلية المستثمر فيها للأرباح كما قامت بخصم حصتها في خسائر الشركات المحلية المستثمر فيها تفادياً للثني في تحصيل الزكاة الشرعية. وقد استندت إلى الفقرة (4) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقرار اللجنة الابتدائية الثانية رقم (13) لعام 1436هـ، وطبقاً لما ورد في التعميم رقم 1/2/8443/2 بتاريخ 1392/08/08هـ تخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية: أ- أن تكون الاستثمارات مموله من رأس المال والاحتياطيات. ب- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها، ت- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع. ث- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة. وأشارت إلى أن الشروط تحققت في هذه الاستثمارات. وأوضحت أنه قبل شطب أي شركة يتم أخذ إخلاء طرف من قبل الهيئة لإتمام عملية الشطب كشرط من ضمن شروط شطب السجل التجاري من قبل وزارة التجارة. بالتالي سوف يتم احتساب الزكاة على هذه المبالغ تارةً في الشركة المستثمرة وتارةً في الشركة المستثمر بها وهذا مخالف للأحكام الشرعية والتي تنهى عن الثني في الزكاة الشرعية. وعليه تطالب بعدم إضافة البند لصافي الربح. البند الثالث: مشروعات تحت التنفيذ والاستثمار في مشروع عقاري: أ- عدم حسم رصيد المشروعات تحت التنفيذ: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي. حيث أشارت في صحيفتها بأن العقار المرهون لبنك ال... مقابل تسهيلات مالية لشركة ... ليس بأرض كما هو مذكور بمذكرة الهيئة وإنما برج عقاري بمسمى ... (سابقاً). مع الإشارة إلى أن الإجراءات النظامية المتعلقة بتحويل ملكية هذه الأرض لاسم الشركة لا تزال قيد التنفيذ، حيث إن الصك مرهون لدى الشركة ... والإدارة المحدودة (المملوكة بالكامل للبنك ال...) حسب متطلبات اتفاقية التسهيلات المقدمة من قبل الشركة وسيتم تحويل ملكية الصك لاسم الشركة حال سداد القرض. وعليه تطالب بحسبها من الوعاء الزكوي. ب- عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ... من الوعاء الزكوي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأراضي التي ليست باسم الشركة إلى الوعاء الزكوي، حيث أشارت في صحيفتها بأنه عند تغيير نيتها ببيع بعض الأراضي في مشروع أرض ... وفرت عينات للهيئة بأمر بيع تلك الأراضي وكانت المبيعة بين الطرف الأول المشتري والطرف الثاني البائع شركة ... مما يثبت بأن ملكية الأراضي تعود للشركة وليست للشريك وتم تفويض المدعو ... باستلام الشيكات بالنيابة عن الشركة وتؤكد الشركة بأن المعاملات المالية لها تأثير محاسبي على الأقل في حسابين من حسابات الشركة وعليها الأخذ بالاعتبار بحسم الأرض إذا كانت باسم الشريك، وعليه تطالب بحسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ...، البند الرابع: عدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم القروض التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي مبلغ (9,616,719) و(9,661,320) و(9,748,526) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي، حيث أشارت في صحيفتها إلى أنها لا توافق على الطريقة التي اتبعتها المدعى عليها بالسماح بخصم القروض للشركة التابعة في حدود الملكية على أساس أن هذه القروض قد تم إخضاعها بالفعل للزكاة على مستوى الشركات التابعة. وبالتالي لا ينبغي إخضاعها للزكاة مرة أخرى على مستوى الشركة. حيث أشارت إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم 986 لسنة 1431هـ، السماح بخصم جميع الموجودات طويلة الأجل، طالما أنها مؤيدة بالقوائم المالية وحتى في حالة



عدم تقديم مستندات مؤيدة، من وعاء الزكاة وذلك لأن مصدر التمويل تم إضافته إلى وعاء الزكاة. البند الخامس: أ- محتجزات دائنة سابقة للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- أطراف ذات علاقة دائنة، ت- مصاريف مستحقة بمبلغ (1,226,798) و(245,331) و(484,598) للأعوام من 2015م إلى 2017م. ث- جاري الشركاء: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصاريف مستحقة وأطراف ذات علاقة ومحتجزات سابقة وجاري الشركاء لوعاء الزكاة طبقاً للأنظمة الزكوية حيث أشارت في صحيفتها إلى أن تحتسب الزكاة طبقاً للأنظمة الزكوية على الأموال المستثمرة التي تعود للشريك/المالك في الشركة وليس على الأموال التي تتحصل عليها الشركة من طرف ثالث. بناءً عليه، فإنه من حيث المبدأ تعترض الشركة على إدراج الذمم الدائنة في الوعاء الزكوي للشركة. كما أن هناك طريقتين لاحتساب الزكاة الشرعية: طريقة حقوق الملكية وطريقة رأس المال العامل. كذلك فإنه من المعلوم أن المملكة العربية السعودية تطبق طريقة حقوق الملكية لاحتساب الزكاة وهو ما قامت بتطبيقه الشركة في إقراراتها الزكوية حيث قامت الشركة بإضافة الأرصدة الافتتاحية لحقوق المساهمين (التي تشمل رأس المال، الأرباح المبقة، الاحتياطيات، المخصصات ... إلخ) وقامت بخصم الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل. وعليه تطالب المدعية بعدم إضافتها للوعاء الزكوي. البند السادس: القروض: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (110,000,000) و(110,000,000) و(200,000,000) ريال للأعوام من 2015م إلى 2017م. حيث أشارت في صحيفتها إلى أنه وبالإشارة إلى ما جاء في اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية والفتاوى يتضح أن الأساس في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي أن تكون هذه القروض قد حال عليها الحول أو تم استخدامها لتمويل موجودات طويلة الأجل مخصصة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها للوعاء لا ينطبق عليها ما تم ذكره من معايير الإخضاع للزكاة الشرعية حيث إن بعض القروض ذات طبيعة قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامها في تمويل موجودات طويلة الأجل. وعليه تطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي. البند السابع: عدم احتساب فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة المحسومة لأغراض الزكاة لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم احتساب فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة المحسومة، حيث أشارت في صحيفتها إلى أن الهيئة أصدرت التعميم الإلحاق رقم (1434/16/3299) وتاريخ 1434/05/26هـ، والذي منح مكلفي الزكاة حرية الاختيار بين اتباع تعاميم الهيئة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه وبين اتباع طريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك الواردة في المادة 17 من النظام الضريبي، وذلك لاحتساب قسط الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند التبرعات: ذكرت بأنها قامت بعدم الاعتراف بمصروف التبرعات حيث قدمت خطاباً غير مختوم صادراً من مؤسسة ... لخدمة المجتمع الخيرية بأنها تلقت تبرعات من شركة وبعد الاطلاع والمراجعة تبين أن الشريك ... يمتلك حصة وقدرها 95% من شركة ... وتمت مطالبة المدعية بتقديم صورة شيك السداد وإيصال استلام المبلغ من الجمعية، ولم تلتزم المدعية بتقديمها بالإضافة إلى عدم إعفاء المؤسسة المتبرع إليها بموجب خطاب رسمي من الهيئة، وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها والمتوافق مع نص المادة (5) الفقرة (4). وفيما يتعلق ببند رد جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل: ذكرت بأنها قامت بحسم استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية حيث قامت باستبعاد حصة الشركات التي لم تقدم المدعية الإثبات المستندي عنها، وقد طلبت المدعى عليها من المدعية بتقديم بيان تحليلي يوضح الاستثمارات في شركات مستثمر فيها وقدمت جزءاً منها. وبدراسة اعتراض المدعية يتضح أنها تطالب بحسم حصة الشركة في نتائج الشركة المستثمر فيها بالكامل في حين أنه تم حسمها في حدود البيانات المقدمة وفي حدود حصتها في نسبة الملكية. وتمت مطالبتها بتزويدهم بالبيانات المؤيدة لوجهة نظرها، وقدمت المدعية بياناً تحليلياً بالشركات



المستثمر فيها والتي تبين من خلالها أن بعض الشركات تم شطبها وبعضها غير مسجلة لدى الهيئة وخضعت لجباية الزكاة، حيث إن الهيئة قامت بحسم حصة الشركة من الاستثمارات التي سبق خضوعها لجباية الزكاة بموجب اللائحة واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة سواء كانت داخلية أم خارجية استنادًا للمادة (الرابعة ثانيًا/4) والفقرة (ب) من نفس المادة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بعدم اعتماد حسم كامل مبلغ استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية: ذكرت بأنها قامت عند الربط بحسم الاستثمارات الداخلية المعتمدة، وحسم رصيد الاستثمار آخر المدة بعد استبعاد أثر أرباح (خسائر) السنة والتي تم تعديل صافي الربح بها وهو ما يعد مساويًا (رصيد أول المدة - التوزيعات + الإضافات) وإضافة حصة الشركة في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية من واقع القوائم المالية للشركات المستثمر فيها المسجلة بالهيئة وتم تقديم الإقرارات والقوائم المالية، وطلبت المدعى عليها من المدعية تزويدها بالبيانات المؤيدة لوجهة نظرها، وقدم المكلف بيانًا تحليليًا بالشركات المستثمر فيها والتي تبين من خلالها أن بعض الشركات تم شطبها وبعضها غير مسجلة فعليه تم اعتماد الاستثمارات المحلية للشركات المسجلة لدى الهيئة وخضعت لجباية الزكاة، وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئيًا "أثناء مرحلة الاعتراض"، حيث إن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات الواجبة الحسم والتي تخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة سواء كانت داخلية أم خارجية استنادًا للمادة (الرابعة/ثانيًا/4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بمشروعات تحت التنفيذ والاستثمار في مشروع عقاري: ذكرت بأنها لم تحسم بند الأراضي التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع والدراسة تبين أن الأراضي التي تطالب المدعية بحسبها ليست باسم الشركة وطلبت الهيئة من المدعية تقديم المستندات لبرج ... التالية: 1- اتفاقية شراء الأرض. 2- اتفاقية التمويل مع البنك ال... ولم تلتزم المدعية بتقديم اتفاقية شراء الأرض حيث قدمت اتفاقية التمويل فقط وبالتالي تؤكد الهيئة على صحة إجرائها لكون الأرض ليست باسم المكلف، وذلك استنادًا للمادة (الرابعة/ثانيًا) الفقرة (1). وفيما يتعلق بعدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ... من الوعاء الزكوي: ذكرت بأنها لم تقم بحسم الأراضي التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع والدراسة تبين أن الأراضي التي تطالب المدعية بحسبها ليست باسم الشركة. وتستند المدعى عليها المادة (الرابعة/ثانيًا) الفقرة (1) وقد تأيد قرار الهيئة على سبيل المثال لا الحصر القرار الاستثنائي رقم 1733 لعام 1438 هـ وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بعدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة: ذكرت بأنها لم تقم بحسم القروض المدينة لكونها غير جائزة الحسم وذلك استنادًا لنص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08 هـ وبالاطلاع والدراسة تبين أن هذه المبالغ كما هو ظاهر في القوائم المالية للمكلف وإيضاحاتها تمثل قروضًا وسلفًا مقدمة لشركات تابعة، وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركة التي حصلت على القرض وهي شركة ... يتبين أن شركة ... لا تمتلك حصصًا مباشرة فيها، وحيث إن المدعية تملك نسبة في رؤوس أموال الشركة المقترضة بشكل غير مباشر، وبالتحقق من إقرار شركة ... (الشركة المقترضة) يتبين أن المدعية قامت بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي، وعليه قامت الهيئة بالحسم بمقدار حصته في رأس المال (50%*40%) اعتبار أن القرض في حدود تلك النسبة لا يمثل إقراضًا لطرف آخر وذلك بعدما اتضح من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها بأن المدعية تمتلك حصة فيها بشكل غير مباشر، بناءً على ما سبق تمت معالجة التمويل في ضوء المستغرق في حقوق الملكية لما استقر عليه الرأي، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بمصاريف مستحقة وأطراف ذات علاقة ومحتجزات سابقة وجاري الشركاء: ذكرت بأنها قامت بإضافة بند محتجزات دائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقًا للحركة المقدمة، وقد أبدت المدعية قبولها بإجراء المدعى عليها أثناء اجتماع الهيئة بها. أما فيما يتعلق في بند أطراف ذات علاقة دائنة فتمت إضافته إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقًا للحركة المقدمة لعام 2016م ووفقًا لإقرار المدعية لعامي 2015م و2017م. في حين تمت إضافة بند مصاريف مستحقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقًا



للحركة المقدمة. وأخيراً فيما يتعلق في بند جاري الشركاء فأوضحت المدعى عليها بأنه لم يتم التعديل على الحساب الجاري حيث تم إضافة المبلغ المصرح عنه بالإقرار وتطالب المدعية باستبعاد المبلغ الذي تم الإقرار به سابقاً ولم تقدم أي مستندات إضافية تدعم وجهة نظرها بعدم خضوعها للزكاة وفقاً لللائحة وعليه تؤكد المدعى عليها على حولان الحول على الدفعات المضافة. وتستند المدعى عليها في إجراءاتها إلى المادة (4) البند (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند القروض: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للتفصيل التالي: عام 2015م: تمت إضافة مبلغ القرض الذي تم الإقرار به. عام 2016م: تمت إضافة مبلغ القرض أول/آخر العام أيهما أقل؛ لعدم تطابق الحركة المقدمة بالفحص مع القوائم. عام 2017م: تمت إضافة القروض التي حال عليها الحول وفقاً للحركة المقدمة أثناء مرحلة الفحص. وتمت مطالبة المدعية بتزويدها بحركة تفصيلية للقروض ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستندات داعمة لوجهة نظرها. وتستند المدعى عليها في إجراءاتها إلى المادة (4) البند (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك - صافي الأصول للعام 2015م: ذكرت بأنها تتمسك بأن هذا البند غير مقبول من الناحية الشكلية، مما يتعين معه عدم النظر فيه من الناحية الموضوعية، وذلك لاكتسابه للحصانة النظامية، وفي حال رأت الدائرة الموقرة أن الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، فتوضح الهيئة بأن المدعية تطالب بحسم فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط المتناقص وبناءً على ذلك الطلب فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/07/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك طلب الإهمال لتقديم مذكرة إلحاقية، وقد استجابت الدائرة لطلبه؛ وعليه قررت الدائرة فتح باب تبادل المذكرات الإلكتروني لمدة 10 أيام على أن تقوم المدعى عليها بتقديم المذكرة الإلحاقية بما لا يتجاوز يوم الإثنين 2022/07/25؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى يوم السبت 2022/07/30م.

وفي يوم السبت الموافق 2022/07/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. وأما ما يتعلق ببند عدم احتساب فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة المحسومة لأغراض الزكاة لعام 2015م؛ وحيث يشترط الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية وفقاً للمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت باعتراضها دون أن يتضمن خطابها الموجهة للهيئة الاعتراض على هذا البند؛ مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول هذا البند من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: تبرعات:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم التبرعات من صافي الربح بمبلغ (5,235,846) و(2,509,743) و(1,273,482) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي، في حين ترى المدعى عليها عدم الاعتراف بمصروف التبرعات حيث قدمت خطاباً غير مختوم صادراً من مؤسسة ... لخدمة المجتمع الخيرية بأنها تلقت تبرعات من شركة وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً للنصوص الواردة أعلاه يتضح أن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: أ- رد جزء من حصة الشركة في أرباح/ خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل بمبلغ (14,200,917) و(3,885,488) و(-3,299,877) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م. ب- عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في



شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (184,525,705) و(598,389,189) و(143,611,308) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي، في حين ترى المدعى عليها حسم استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية حيث قامت باستبعاد حصة الشركات التي لم تقدم المدعية الإثبات المستندي عنها، أما فيما يتعلق بعدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية فقد أوضحت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بحسم الاستثمارات الداخلية المعتمدة. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن المدعية لم ترفق القوائم المالية والإقرار الزكوي للشركات المستثمر بها وحيث إنها لم تقدم ما يمكن الاستناد إليه في إثبات دفع الزكاة عن حصتها في رأس مال الشركات المستثمر بها، سواءً من قبلها أو من قبل المؤسسين؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مشروعات تحت التنفيذ والاستثمار في مشروع عقاري:

أ- عدم حسم رصيد المشروعات تحت التنفيذ: تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، في حين ذكرت المدعى عليها بأنها لم تحسم بند الأراضي التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة مثل



اتفاقية شراء الأرض واتفاقية التمويل مع البنك (...). ولم توضح الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأرض لتكون باسم الشركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ب- عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع أرض ... من الوعاء الزكوي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأراضي التي ليست باسم الشركة إلى الوعاء الزكوي، في حين ذكرت المدعى عليها بأنها لم تحسم بند الأراضي التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات. يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأرض لتكون باسم الشركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: عدم خصم قرض إلى أطراف ذات علاقة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم القروض التي ليست باسم الشركة من الوعاء الزكوي بمبلغ (9,616,719) و(9,661,320) و(9,748,526) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي، في حين ترى المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم القروض المدينة لكونها غير جائزة الحسم، وذلك استناداً لنص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8 هـ. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن هذه المبالغ تمثل قرضاً (سُلفاً) مقدماً للشركة التابعة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناءً على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسُلف المقدمة للشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القرض والسُلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراراً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسُلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وعليه يتضح صحة إجراء المدعى عليها في حسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



البند الخامس: أ- محتجزات دائنة سابقة بمبلغ (234,041) و(64,363) و(64,363) للأعوام من 2015م إلى 2017م.
ب- أطراف ذات علاقة دائنة، ج- مصاريف مستحقة بمبلغ (1,226,798) و(245,331) و(484,598) للأعوام من 2015م إلى 2017م. د- جاري الشركاء:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصاريف مستحقة وأطراف ذات علاقة ومحتجزات سابقة وجاري الشركاء لوعاء الزكاة طبقاً للأنظمة الزكوية، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند محتجزات دائنة إلى الوعاء الزكوي وبند مصاريف مستحقة لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة، أما فيما يتعلق في بند أطراف ذات علاقة دائنة فتمت إضافته إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة لعام 2016م ووفقاً لإقرار المدعية لعامي 2015م و2017م، وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء فأوضحت المدعى عليها بأنه لم يتم التعديل على الحساب الجاري حيث تم إضافة المبلغ المصرح عنه بالإقرار. وحيث نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

أ- فيما يتعلق في بند أطراف ذات علاقة دائنة: بناءً على ما سبق، يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ب- محتجزات دائنة سابقة ومصاريف مستحقة: بناءً على ما تقدم، تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة والمصاريف المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة والمحتجزات الدائنة السابقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.



ج- جاري الشركاء: بناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استُخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك والتي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداها خلال العام ولم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة لوعاء الزكاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: القروض:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (110,000,000) و(200,000,000) ريال للأعوام من 2015م إلى 2017م، في حين ترى المدعى عليها إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية والحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سداها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- عدم قبول بند فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة من الناحية الشكلية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1655)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-72077-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروق الاستيراد - مصاريف الهاتف والكهرباء - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2009 في بندين: الأول: فروق الاستيراد، والثاني: مصاريف الهاتف والكهرباء - أجابت الهيئة فيما يخص البندين بتمسكها بصحة وسلامة إجراءاتها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن فروقات المشتريات الخارجية ناتجة عن خطأ مطبعي تم تعديله، وأن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يخص البند الثاني ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول، ورفض اعتراض المدعية في البند الثاني - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/5/أ)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها



بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 14/05/1442هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 21/09/2021م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2009م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: فروق الاستيراد، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ ناتج عن الفرق بين قيمة الاستيرادات المسجلة بدفاتر الشركة وقيمة الاستيراد في بيان الجمارك بمبلغ (8,773,017) ريالاً، حيث ذكرت المدعية أنه وخلال دراسة بيان الجمارك عن عام 2009م اكتشفت خطأً في البيان الجمركي رقم (...) والمسجل بقيمة (8,057) ريالاً قيمة شراء (4,883) طن حديد من دولة ...، كما ذكرت أن الشركة قامت بتوضيح هذا الخطأ للهيئة وكان رد الهيئة أن المرجع الأساس هو البيان الجمركي، وذكرت أن الشركة قامت بمخاطبة هيئة الجمارك لتعديل البيان الجمركي وقامت هيئة الجمارك بتعديل البيان الجمركي بالقيمة الجديدة (8,057,280) ريالاً بدلاً من (8,057.28) ريالاً، حيث ذكرت أنها أوضحت للهيئة أن الشركة تسجل بالدفاتر قيمة البضاعة المشتراة من الخارج مضافاً إليها جميع المصاريف المتعلقة بإنهاء المعاملة مثل الجمارك والشحن والنقل والتخليص الجمركي حتى تصل إلى المستودع، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثاني: مصاريف الهاتف والكهرباء، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مصاريف هاتف وكهرباء مدير المصنع، ذكرت بأن مدير المصنع هو أحد موظفي الشركة وليس أحد ملاك المصنع، وبالتالي ترى بأن مصاريف فاتورة الهاتف، وكذلك فاتورة كهرباء السكن المؤجر باسم المصنع هما ضمن المصاريف الإدارية والعمومية الخاصة بالمصنع والمتعلقة بنشاط المصنع حيث إنها من المزايا الوظيفية لهذا الموظف، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت: البند الأول: فروق الاستيراد، أنها بعد الاطلاع على بيان الجمارك ولعدم ورودها بكشف الجمارك بما أن المرجع الأساس والمعتمد هو بيان الجمارك لتحديد كافة المشتريات الخارجية ربما تعطي مؤشراً بأنها لا تنتمي للمكلف وأنها دخلت المملكة باسم شخص أو كيان آخر، وعليه تم رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إجراءات استناداً للمادة (20) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الثاني: مصاريف الهاتف والكهرباء، أنها بعد الاطلاع تبين أن البند من المصاريف غير المرتبطة بالنشاط حتى يتم قبول حسمه زكويًا؛ وذلك استناداً للمادة (السادسة) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 07/08/2022م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية رقم ... بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم ... المرفقة بملف الدعوى، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال



الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدّف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2009م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2009م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: فروق الاستيراد:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ ناتج عن الفرق بين قيمة الاستيرادات المسجلة بدفاتر الشركة وقيمة الاستيراد في بيان الجمارك، في حين دفعت المدعى عليها أنه بعد الاطلاع على بيان الجمارك ولعدم ورودها بكشف الجمارك بما أن المرجع الأساس والمعتمد هو بيان الجمارك لتحديد كافة المشتريات الخارجية ربما تعطي مؤشراً بأنها لا تنتمي للمكلف، وأنها دخلت المملكة باسم شخص أو كيان آخر؛ وعليه رفضت اعتراض المدعية. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة البيانات الجمركية القديمة والمحدثة يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية ناتجة عن خطأ مطبعي تم تعديله وعليه لا يوجد أي فروقات، وعليه وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

البند الثاني: مصاريف الهاتف والكهرباء:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مصاريف هاتف وكهرباء مدير المصنع، في حين دفعت المدعى عليها أن البند من المصاريف غير المرتبطة بالنشاط حتى يتم قبول حسمه زكويّاً، وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف



التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف الهاتف والكهرباء.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1 - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.
 - 2 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف الهاتف والكهرباء.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1656)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-72436-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – ديون معدومة - مصاريف مستحقة - الدائنون - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً – رفض اعتراض المدعية - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في ثلاثة بنود: البند الأول: ديون معدومة، والبند الثاني: مصاريف مستحقة، والبند الثالث: الدائنون – أجابت الهيئة فيما يخص البند الأول بأن المكلف قدّم جميع المستندات خلال الربط، ولكنه لم يقدم المستند الأهم وهو شهادة شطب الديون المعدومة من المحاسب القانوني، وأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يخص البندين الثاني والثالث، أجابت بأن التحليل مُعدّ بطريقة غير واضحة، بالإضافة إلى عدم تطابق مبالغ أرصدة أول وآخر المدة مع القوائم المالية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة. وفيما يخص البند الثاني تبين أن الخلاف مستندي، وأن المدعية قدمت كشف حساب لا يتطابق مع القوائم المالية، وفيما يخص البند الثالث تبين أن الخلاف مستندي، وتبين حولان الحول على مبلغ (1,773,355) ريالاً فقط. مؤدّى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبندين 1 و2، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند 3 - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

– المواد (4/أولاً/5)، (3/5)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\)](#)

[وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/09/27م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ...، (هوية وطنية رقم ...، بصفته مالكا للمؤسسة المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...، بموجب السجل التجاري ... تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: ديون معدومة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة الديون المعدومة إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية بأن الهيئة اعترفت بمذكرة بتقديم الشركة لبعض المستندات وهي: قرار رئيس مجلس الإدارة بإعدام الديون، وتحليل للديون المعدومة، وكشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي للديون المعدومة والتوجيه إلى الإدارة المالية بشطب الديون المعدومة، حيث ذكرت المدعية أنه على الرغم من ذلك إلا أنه تم رفض المصروف لعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني بالديون المعدومة، حيث أفادت المدعية أنه وبعد الاطلاع على القوائم المالية لا سيما قائمة النفقات النقدية التي تبين حجم الديون المعدومة المحملة على قائمة الدخل، حيث ذكرت المدعية بأن المحاسب القانوني قد قام بإجراء الفحص اللازم للتأكد من صحة هذه الديون، وحيث ذكرت المدعية بأنه من ناحية أخرى قد يتعذر على البعض الحصول على شهادة المحاسب القانوني وحيث إن المحاسبين القانونيين قد يطلبون أنعايا إضافية على إصدار الشهادة، وذكرت أيضا أن النفقة ترتبط بالنشاط ومتعلقة بالإيرادات التي تخص العام بالإضافة إلى تقديم كشوف مستخرجة من النظام المحاسبي ولا ترتبط بأطراف ذات علاقة. البند الثاني: مصاريف مستحقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي، حيث ترى المدعية أن مفهوم المصروفات المستحقة محاسبيا ينصرف إلى المصروفات التي تخص العام موضوع الفحص، ولكن لن يتم سدادها قبل إقفال الحسابات لهذه الفترة، حيث ذكرت المدعية أنها تفتقد أهم شروط الزكاة في كونها أموالا غير مملوكة وتتمثل طبقا لتحليل المقدم في رواتب وأجور، حيث ذكرت المدعية أن الهيئة قد اعترفت في مذكرتها بتقديم الشركة لكشوف بالمستفيدين، حيث ترى المدعية أن هنالك اختلافا في المفهوم للمصروفات المستحقة عن القروض في عدم تمام الملك، ومن ثم فهي أموال غير مستفاد وأن عدم دفعها لأصحابها قد ينم عن إفساد تمر به بعض الشركات. البند الثالث: ببند الدائنون، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة الهيئة بند الدائنون للوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث ذكرت المدعية بأن هذه الأرصدة هي عبارة عن تعاملات تجارية عادية ولم يَحُلْ عليها الحول؛ وبالتالي لا تجب فيها الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمّنت أنه البند الأول: ديون معدومة، أنها قامت برد الديون المعدومة بمبلغ (930,660) ريالاً، وعدم قبول حسمه ضمن المصروفات جائزة الحسم، وذلك بعد الطلب من المكلف بتاريخ 2021/03/09م، تقديم بيان تفصيلي بالديون المعدومة مع تحديد الجهات المستحقة عليها الدين ومبررات الشطب وكامل المستندات المطلوبة منه، وتم إعطاؤه مهلة لتقديم ذلك البيان، ولم يقم المكلف بتقديمها واكتفى بتقديم بيان يخص عام 2014م، وبناءً على ما تم ذكره لم يتم قبول بند المصروف، وعند دراسة الاعتراض كما أوضح المكلف



أنها مرتبطة بالنشاط، ولكن لم يقدم سوى اعتماد شطب هذه الديون من أصحاب الصلاحية، ولعدم كفاية المستند المقدم تم إعادة الطلبات الإضافية أثناء التدقيق مع تقديم شهادة بشطب هذه الديون من محاسب قانوني، وتم طلب هذه المعلومات بتاريخ 2020/08/19م، وتم إعادة تذكيره بتاريخ 2021/08/26م، وتم إعادة تذكيره للمرة الثانية بتاريخ 2021/09/02م، وبتاريخ 2021/09/08م، قدم المكلف المستندات التالية: قرار رئيس مجلس الإدارة بإعدام الديون، وتحليلاً للديون المعدومة والتي أوضح المكلف من خلالها بأنها متعلقة بالنشاط، وكشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي للديون المعدومة، والتوجيه إلى الإدارة المالية بشطب الديون المعدومة بمبلغ (930,660 ريالاً)، كما توضح الهيئة بأن المكلف قدم جميع هذه المستندات خلال الربط، ولكنه لم يقدم المستند الأهم وهو شهادة شطب الديون المعدومة من المحاسب القانوني، وبناءً على ذلك تم رفض الاعتراض استناداً للمادة الخامسة الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، واستناداً للمادة العشرين الفقرة (3) من نفس اللائحة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الثاني: مصاريف مستحقة، أنها قامت بإضافة البند بأخذ رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من إيضاح القوائم المالية، وذلك بعدما طلبت من المكلف كشوف الحساب والحركة وقدمها المكلف ولكنها غير مطابقة كأرصدة مع القوائم المالية، وبناءً عليه تم أخذ رصيد أول أو آخر المدة كما أشارت إليه المدعية في مذكرتها في إيضاح القوائم المالية (9)، وبعد الاطلاع تبين بأن التحليل مُعد بطريقة غير واضحة، بالإضافة إلى عدم تطابق مبالغ أرصدة أول وآخر المدة مع القوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المكلف والاعتماد على رصيد أول أو آخر المدة وفقاً للقوائم المالية لعدم تطابق ووضوح الكشوف المقدمة، وذلك استناداً للمادة (الرابعة) الفقرة الخامسة من أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، واستناداً للمادة (العشرين) فقرة (3) من نفس اللائحة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند الثالث: الدائنون، أنها قامت بإضافة البند بأخذ رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من إيضاح القوائم المالية؛ وذلك بعد طلب من المكلف كشوف الحساب والحركة وقدمها المكلف أثناء التدقيق ولكنها غير مطابقة كأرصدة مع القوائم المالية، وبناءً عليه تم أخذ رصيد أول أو آخر المدة، كما أشارت إليه الهيئة في مذكرتها في إيضاح رقم (8)، وبعد الاطلاع والدراسة تبين بأن التحليل مُعد بطريقة غير واضحة بالإضافة إلى عدم تطابق مبالغ أرصدة أول وآخر المدة مع القوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المكلف والاعتماد على رصيد أول أو آخر المدة وفقاً للقوائم المالية لعدم تطابق ووضوح الكشوف المقدمة أثناء التدقيق وعند الاعتراض، وذلك استناداً للمادة (الرابعة) الفقرة الخامسة من (أولاً) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، واستناداً للمادة العشرين فقرة (3) من نفس اللائحة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود:

البند الأول: ديون معدومة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة الديون المعدومة إلى الوعاء الزكوي وتطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت برد الديون المعدومة وعدم قبول حسمها ضمن المصروفات جائزة الحسم؛ وذلك لعدم تقديم المدعية المستندات المطلوبة، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن ديون دخله متى تم تصريحها". واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها شهادة شطب الديون المعدومة من المحاسب القانوني؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: مصاريف مستحقة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند بأخذ رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من إيضاح القوائم المالية، لعدم تطابق ووضوح



الكشوف المقدمة، واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدّمت كشف حساب لا يتطابق مع القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة.

البند الثالث: ببند الدائنون:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة الهيئة لبند الدائنون للوعاء الزكوي لعام 2015م، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند بأخذ رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من إيضاح القوائم المالية؛ وذلك لعدم تطابق ووضوح الكشوف المقدمة، واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى رصيد الذمم الدائنة والقوائم المالية والتي يتبين من خلالها حولان الحول على مبلغ (1,773,355) ريالاً، فقط كما جاء في اعتراض المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبُعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ديون معدومة.
- 2 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة.
- 3 - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدائنون.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1622)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50184)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - أطراف ذات علاقة - دائنون ومستحقات - نقص صافي الأصول - مخصص زكاة - أصول ثابتة - الأرصدة الدائنة - وعاء الزكاة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015- حصرت المدعية اعتراضها في ثلاثة بنود - أسست المدعية اعتراضها في البنود الثلاثة (بند أطراف ذات علاقة لعام 2015م (2.452.047) ريالاً، وبند دائنون ومستحقات لعام 2015م (24.186.600) ريال، وبند مخصص زكاة لعام 2015م (8.482) ريالاً: على أن الشركة في حالة إعسار وليس لديها القدرة على سداد الالتزامات، وأنه طبقاً للائحة النظام الزكوي يتعين عدم إضافة الدائنين ما لم يتم استخدام الدين في تمويل أصول ثابتة، وذكرت من الأرصدة الدائنة أطراف ذات علاقة (2.452.047) ريالاً، ودائنون ومستحقات (24.186.600) ريال، ومخصص زكاة (8.482) ريالاً - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة: بأنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليه، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق ببند دائنين ومستحقات: ذكرت بأنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليه، وكذلك عدم تطابق البيانات المقدمة مع القوائم المالية من خلال ردود المكلف أثناء مرحلة الفحص، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق ببند مخصص زكاة: ذكرت بأنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي بسبب أن مخصص مدور من السنة السابقة، وأن المضاف من هذا المبلغ ما حال عليه الحول، وتم حسابه بناء على الإيضاحات في القوائم المالية إيضاح رقم (13/ب) بالفرق بين رصيد أول المدة والمسدد خلال العام - ثبت للدائرة في البندين الأول والثاني: أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لبند أطراف ذات العلاقة وبند دائنين ومستحقات لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، فضلاً عن أن المدعية ذكرت أن الشركة في حالة إعسار ولم تقدم ما يثبت ذلك. وفي البند الثالث (مخصص زكاة لعام 2015م (8,482) ريالاً): تبين أن إجراء المدعى عليها بسبب أنه مخصص مدور من السنة السابقة وأن المضاف من هذا المبلغ ما حال عليه الحول. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.



المستند:

- المادتان (4/أولاً/5، 9)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته وكلياً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: أطراف ذات علاقة لعام 2015م (2.452.047) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تفيد المدعية أن سبب الاعتراض أن الشركة في حالة إعسار وليس لديها القدرة على سداد الالتزامات وأنه طبقاً لللائحة النظام الزكوي الجديد للمنشآت التجارية لجباية الزكاة يتعين عدم إضافة الدائنون ما لم يتم استخدام الدين في تمويل أصول ثابتة وذكرت من الأرصدة الدائنة أطراف ذات علاقة (2.452.047) ريالاً. البند الثاني: دائنون ومستحقات لعام 2015م (24.186.600) ريال: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تفيد المدعية أن سبب الاعتراض أن الشركة في حالة إعسار وليس لديها القدرة على سداد الالتزامات وأنه طبقاً لللائحة النظام الزكوي الجديد للمنشآت التجارية لجباية الزكاة يتعين عدم إضافة الدائنون ما لم يتم استخدام الدين في تمويل أصول ثابتة وذكرت من الأرصدة الدائنة دائنون ومستحقات (24.186.600) ريال. البند الثالث: مخصص زكاة لعام 2015م (8.482) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تفيد المدعية أن سبب الاعتراض أن الشركة في حالة إعسار وليس لديها القدرة على سداد الالتزامات وأنه طبقاً لللائحة النظام الزكوي الجديد للمنشآت التجارية لجباية الزكاة يتعين عدم إضافة الدائنون ما لم يتم استخدام الدين في تمويل أصول ثابتة وذكرت من الأرصدة الدائنة مخصص زكاة (8.482) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة: ذكرت بأنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول عليه ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة وأنه تم الاطلاع على البيانات المقدمة من المدعية اتضح حولان الحول على هذه المبالغ؛ ولذا تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند دائنون ومستحقات: ذكرت بأنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول عليه وكذلك عدم تطابق البيانات المقدمة مع القوائم المالية من خلال ردود المكلف أثناء مرحلة الفحص، وبدراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، تم رفض الاعتراض. وفيما يتعلق ببند مخصص زكاة: ذكرت بأنها قامت



بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أن مخصص مدور من السنة السابقة وأن المضاف من هذا المبلغ ما حال عليه الحول، وتم حسابه بناء على الإيضاحات في القوائم المالية إيضاح رقم (13/ب) بالفرق بين رصيد أول المدة والمسدد خلال العام وأنه بدراسة الاعتراض تؤكد صحة إجراءاتها ورفض اعتراض المكلف. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية، رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحيته الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: أطراف ذات علاقة لعام 2015م (2,452,047) ريالاً:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي بإضافة مبلغ البند أعلاه، في حين ترى المدعى عليها إضافته للوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول عليه ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات



صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تعدُّ الأطراف ذات العلاقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لأطراف ذات العلاقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها فضلاً عن أن المدعية ذكرت أن الشركة في حالة إعسار ولم تقدم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: دائنون ومستحقات لعام 2015م (24,186,600) ريال:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي بإضافة مبلغ البند أعلاه، في حين ترى المدعى عليها إضافته للوعاء الزكوي؛ وذلك بسبب حولان الحول عليه ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يعد بند دائنون ومستحقات أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لبند دائنون ومستحقات لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، فضلاً عن أن المدعية ذكرت أن الشركة في حالة إعسار ولم تقدم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مخصص زكاة لعام 2015م (8,482) ريالاً:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي بإضافة مبلغ البند أعلاه، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه مخصص مدور من السنة السابقة وأن المضاف من هذا المبلغ ما حال عليه الحول. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف



والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية ولم تقدم كشفاً بمخصص الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2020-1666)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-66977)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إعادة ربط الإقرار الزكوي - العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة ربط الإقرار الزكوي - أجابت المدعى عليها بأنه تم العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة عن الأعوام محل الدعوى - ثبت للدائرة من خلال محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/02/10هـ أن هناك عدة قوائم للمدعية لنفس العام، ولم تطعن المدعية بالتزوير. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (5/13)، و(1/16)، و(8/21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/10هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/08/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... والمقاولات (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/01/14هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة ربط الإقرار الزكوي، وتفيد أنه فيما يخص ادعاء المدعى عليه بالعثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة عن الأعوام محل الدعوى فتؤكد للدائرة أن الفاحص ممثل المدعى عليه لم يتحصل على أي قوائم مالية خلال الفحص ولا توجد أية قوائم مالية غير تلك التي أصدرها محاسبون قانونيون لجميع السنوات والتي تم إيداعها لدى هيئة الزكاة ووزارة التجارة. 2- فيما يخص ذكر المدعى عليه الموجز لما تم مناقشته بجلسة الاستماع "لم يتم تزويدنا بنسخة من المحضر"، والحقيقة أن ممثل المكلف لا علاقة له بالأنشطة المالية والمحاسبية وقد اختلطت عليه الأمور، نفيديكم بأن الاختلاط جاء على فاحصي الهيئة وليس على ممثل الشركة نتيجة عدم صياغة الفاحص لأسئلته وعدم صياغته لردود ممثل المكلف بطريقة واضحة مما خلق هذا اللبس. 3- وفيما يخص ادعاء المدعى عليه بقوله: "هذا ولو صح اعتراض المكلف على كفاءة ممثله في المحضر وإقراره في المحضر بوجود قوائم مالية مختلفة تصدر وتقدم للبنوك للحصول على تسهيلات بنكية" نفيديكم بأن الممثل لم يقرّ بذلك، وإنما أفاد بتقديم قوائم مالية تقديرية. 4- كما أوضحت المدعية أنها لا تتعاقد إلا مع مكتب مراجعة واحد سنويًا ويكون سداد قيمة عملية المراجعة على دفعات يكون جزء منها خلال العام محل المراجعة والجزء الآخر يتم سداد بعد إصدار القوائم المالية التي دائنًا يكون إصدارها في تاريخ لاحق لتاريخ انتهاء عملية المراجعة وإصدار القوائم. 5- فيما يخص طلب المكلف من المدعى عليه تزويده بالقوائم المالية المعتمدة المختلفة التي يدعي صححتها وينكرها المكلف إنكارًا تامًا، فقد تمّ بالفعل تزويد المكلف في يوم 2021/06/20م من قبل المدعى عليه ببعض القوائم عن سنوات 2009، 2010، 2012، 2014، 2016، 2017 في حين أن السنوات موضوع الدعوى هي 10 سنوات من 2009 وحتى 2018م. 6- وأضافت أنه لا يخفى على الدائرة أن إجراءات الفحص والربط وفقًا لللائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ ولائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ قد نظمت أعمال الفحص بما يحفظ حق جميع الأطراف (نصت الفقرة رقم (2) - المادة 21- اللائحة لعام 1438م: "أنه في حال نقل أي دفاتر أو سجلات أو مستندات من موقع المكلف يعطي سندًا بها). وذكرت أنها تنفي تقديم المكلف خلال الفحص الميداني أية قوائم مالية خلافًا لما قدمه مسبقًا لوزارة التجارة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة")، فإنها تطلب من مقام الدائرة الموقرة الطلب من الهيئة إثبات تقديمها سندًا للمكلف يؤيد الادعاء باستلامها من مقر المكلف لقوائم المالية خلاف ما سبق تقديمه لوزارة التجارة والهيئة. وحتى على افتراض وجود قوائم أخرى "رغم عدم صحة ذلك"، فعلى الهيئة أن تثبت بالمستندات صحة ما دَوّن في هذه القوائم، خلافًا للقوائم التي تم تقديمها من قبل المكلف للهيئة ووزارة التجارة المدعومة بالمستندات المعتمدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلق باعتراض المكلف على الربط الزكوي على قوائم مالية مختلفة؛ ذكرت أنها قامت عند الربط بالفحص الميداني للمكلف وتم العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة عن الأعوام محل الدعوى، وأقر الشريك ممثل المكلف بإصدار قوائم مخالفة للواقع وتبين وجود فروقات في مبالغ الزكاة في القوائم المالية المخفية أعلى من المقدّمة للهيئة؛ وبناءً عليه، تم الربط على المكلف بناءً



على القوائم المخفية، مع الأخذ بالاعتبار الأخطاء الحسابية بالقوائم المالية (وذلك في أن التجميع بالقوائم المالية يوجد به فروقات تم معالجتها في الربط)، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2 يونيو 2021م وأوضح فيها المكلف وجهة نظره، وناقش المكلف خلال الجلسة كون ممثل المكلف في محضر الفحص الميداني لا علاقة له بالأنشطة المالية والمحاسبية وقد يكون اختلطت عليه الأمور في وجود قوائم تقديرية ومسودات وقوائم مالية معتمدة، إلا أنه سبق للهيئة إعلام المكلف بتاريخ الفحص الميداني؛ وعليه فكان من الممكن الاستعداد وحضور ممثلين للمكلف لهم علاقة أعمق بحسابات الشركة، هذا لو صحَّ اعتراض المكلف على كفاءة ممثله في المحضر، وهو السيد ... شريك يملك 75% من رأس المال، وقد أقر ممثل المكلف في المحضر بوجود قوائم مالية مختلفة تصدر وتقدم للبنوك للحصول على تسهيلات بنكية وقروض، كما أكد ممثل المكلف في المحضر على أنه سيقدّم القوائم المالية وسيقدم أسماء المكاتب التي تم تقديم قوائم مالية من قبلها ولم يتم رفعها على نظام قوائم، وعلى نظام الهيئة من عام 2009 إلى 2019م، وعليه قدم المكلف سندات قبض لمكاتب مختلفة لإعداد قوائم مالية مختلفة لنفس السنة المالية الواحدة تتعلق بعقود مختلفة عن بعضها، وذلك خلال مرحلة الفحص، كما طُلب من ممثلي المكلف تزويدهم بالقوائم المالية المعتمدة المختلفة للأعوام من 2009م حتى 2018م وذلك بسبب إنكارهم وجود تلك القوائم، وبتاريخ 20 يونيو 2021م زودت الهيئة المكلف بتلك القوائم، وأفاد المكلف بعد ذلك بتمسكه بخطابه اعتراضه، وأنه سبق للهيئة أن أصدرت ربطاً للسنوات من 2009 إلى 2015م ثم تمت التسوية لهذه السنوات، وخلال الجلسة تم التوضيح للمكلف بأنه في حال اكتشفت الهيئة معلومات غير صحيحة فيمكنها التعديل في أي وقت، حسب المادة (8/21) من اللائحة التنفيذية للزكاة ونصها: {يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدّة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدّم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أنّ الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة}، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 10/02/1444م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته تؤكد على ثلاثة أمور؛ الأول: أن موكلته قامت بمراجعة القوائم التي عُمل الإقرار بموجبها من قبل مراجع حسابات معتمد وفق معايير المراجعة والمحاسبة في المملكة، ثانيًا: قدّمت موكلته نسخة من جميع القوائم المالية لوزارة التجارة، ثالثًا: في حال أصرت المدعى عليها على وجود قوائم مالية أخرى غير المودعة في وزارة التجارة فإن موكلته تطلب ندم خبير للنظر في صحة القوائم التي قدمها طرفا الدعوى، وأن موكلته ستتحمل أعاب ذلك. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أن المدعى عليها تؤكد وجود قوائم أخرى للمدعية غير المودعة لدى وزارة التجارة والمقدمة للمدعى عليها مما يثبت صحة وسلامة موقف المدعى عليها في هذه الدعوى، وقد أودعت عددًا من المستندات توضح أن هناك قوائم مالية متباينة للمدعية. وعليه، استعرضت الدائرة هذه المستندات وأطلعت عليها وكيل المدعية، وطلبت تعليقه على ذلك، فأجاب أنه لا يعلم شيئاً عن هذه القوائم التي قدّمتها المدعية في هذه الجلسة ولا عن حجبتها النظامية



كوسيلة إثبات، وتمسك بطلب تعيين خبير. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة ربط الإقرار الزكوي، في حين ذكرت المدعى عليها أنه تم العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة عن الأعوام محل الدعوى. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (16) منها التي تنص على أنه: "يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة (الثالثة عشرة) الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها".

وتأسيساً على ما سبق، وحيث تبين من خلال محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/02/10هـ أن هناك عدة قوائم للمدعية لنفس العام، ولم تطعن المدعية بالتزوير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2020-1750)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58075-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - عدم إرفاق القوائم المالية المطلوبة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - حصرت المدعية اعتراضها في بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المدعية على قيام المدعى عليها عند إعداد الوعاء الزكوي للشركة بإضافة مبلغ (2,365,698) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي، وهذا المبلغ عبارة عن قيمة مشتريات من الموردين التجاريين وليس قروضاً - أجابت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة المبلغ لعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق القوائم المالية المطلوبة، كما لم ترفق الحركة التفصيلية للحساب. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (4/البند أولاً/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/06م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية كويتية رقم ...) بصفته مدير الشركة المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البند الآتي: الذمم الدائنة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيام المدعى عليها عند إعداد الوعاء الزكوي للشركة بإضافة مبلغ (2,365,698) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي، وهذا المبلغ عبارة عن قيمة مشتريات من الموردين التجاريين وليس قروضاً، وإنما هي قيمة مشتريات وهنالك سداد خلال العام للموردين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في 2021/10/07م، بأن الهيئة قامت عند الربط بإضافة مبلغ (2,706,033) ريالاً لعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة، كما أنه وبعد الاطلاع على الاعتراض، وبعد مراجعة المرفقات المقدمة أثناء الفحص والتأكد من مطابقتها للقوائم المالية، وحيث إن ذمم الموظفين، ورصيد القيمة المضافة، ومصروفات مستحقة حسب القوائم المالية والكشوف المقدم لحركة هذه الحسابات لم يحل عليها الحول، وبمراجعة حساب الموردين يتبيّن أن مقدار ما حال عليه الحول لكل مورّد على حدة تبلغ (2,365,698.44) ريالاً، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً، استناداً للمادة الرابعة فقرة (5/أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكّد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن



الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في البند الآتي:

أولاً: الذمم الدائنة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيام المدعى عليها عند إعداد الوعاء الزكوي للشركة بإضافة مبلغ (2,365,698) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي وهذا المبلغ عبارة عن قيمة مشتريات من الموردين التجاريين وليس قروضاً، وإنما هي قيمة مشتريات، وهنالك سداد خلال العام للموردين، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة المبلغ لعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة، وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إنه وفيما يخص دفع المدعية بأن الأموال غير مملوكة للشركة فلا تجب عليها الزكاة؛ فإن العبرة في نتيجة جوهر الالتزام وما يرتبه من انشغال ذمة المدين بالدين لاستفادته من أموال قدمت له أو بقيت لديه في ملكه، فيتعيّن عليه زكاتها فيما كان لها من رصيد في نهاية الحول، والدائن يكون دينه حقاً في ذمة مدينه فيكون مالملاً مملوگاً له في الذمة، وبالتالي لا يكون المال قد زُكي مرتين، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة وحيث لم ترفق المدعية القوائم المالية المطلوبة، كما لم ترفق الحركة التفصيلية للحساب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/03/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1677)

الصادر في الدعوى رقم (Z-59200-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية. الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية - أصول معدة لعروض التجارة - عدم وجود عمليات بيع خلال العام - تغيرات في قيمة الاستثمارات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بند الاستثمارات العقارية للعام 2015م: يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية لأن النية من المشروع تأجير الفلل ولا توجد عمليات بيع على المشروع، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأن الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية، وإنما هي معدة لعروض التجارة - ثبت للدائرة أن المدعية تمارس نشاط التأجير وليس فقط البيع، إضافة إلى دراسة جدوى مشروع ...، كما يتبين من الحركة الخاصة بالاستثمار في المشروع والمرفقة في مذكرة المدعى عليها عدم وجود عمليات بيع خلال العام، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن التغيرات في قيمة الاستثمارات ناتجة عن عدة أسباب، منها النزاع الحكومي وليس عمليات البيع. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/4، وثانيًا/2) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- الفتوى رقم (22644) وتاريخ 1424/3/9هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الثلاثاء 1444/02/03 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/14 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند: الاستثمارات العقارية للعام 2015 م؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية في مشروع فلل ... البالغ (90,566,022) ريالاً، حيث ذكرت المدعية أن النية من المشروع هي تأجير الفلل ولا توجد عمليات بيع على المشروع، كما أرفقت قرار الشركاء الخاص بالمشروع وأن عمليات البيع التي تمّت على المشروع تخص نزع الأراضي وليست عمليات بيع، وأن عمليات البيع التي أشارت لها المدعى عليها تخص فلل مشروع آخر ليس المشروع محل الخلاف، وفيما يخص الصندوق الاستثماري ذكرت المدعية أنها لا تعلم أساس افتراض المدعى عليها أنها للتجارة، حيث إنها لم تحصل أي عمليات بيع على الحصص وإنها استثمرت في شركة سعودية مسجلة وفق قانون الشركات، كما لم يصدر أي قانون من الهيئة يفيد بعدم جواز حسم الاستثمارات في الصناديق، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2021/09/29 م، جاء فيها أن الهيئة لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأن الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية، وإنما هي معدة لعروض التجارة، وبالاطلاع على حركة البند وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية وبالاطلاع على نشاط الشركة، وحيث تبين وجود حركة بيع وشراء للأراضي بشكل مستمر ممّا يعني أن تلك الاستثمارات معدة لعروض التجارة، وبالاطلاع على الإيضاح للاستثمارات العقارية تبين أنها استثمارات في صناديق عقارية تعدد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمها من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وعليه تم رفض اعتراض المدعية وتمسك الهيئة بصحّة إجراءاتها استناداً على الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحّة إجراءاتها وسلامته وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء 1444/02/03 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس المرفق صورة منه في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكّد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في البند الآتي:

أولاً: الاستثمارات العقارية للعام 2015م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية لأن النية من المشروع تأجير الفلل ولا توجد عمليات بيع على المشروع، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأن الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية وإنما هي مُعدّة لعروض التجارة، وحيث نصّت الفقرة رقم (ثانياً/ 2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". كما نصّت الفتوى رقم (22644) وتاريخ 1424/3/9هـ على أن "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك" وحيث إنه لا بدّ من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضّح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمّت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وبالاطلاع على السجل التجاري تبين أن النشاط التجاري يتمثل في: "شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وشراء وتملك لصالح الشركة وإدارة وصيانة وتشغيل وتطوير المباني السكنية والتجارية ومقاولات الإنشاء العامة، وتشكّل الأعمال الكهربائية والميكانيكية والمقاولات العامة للمباني (إنشاء وإصلاح وهدم وترميم) المباني السكنية والتجارية." مما يعني أن المدعية تمارس نشاط التأجير وليس فقط البيع، إضافةً إلى دراسة جدوى مشروع ...، كما يتبين من الحركة الخاصة بالاستثمار في المشروع، والمرفقة في مذكرة المدعى عليها عدم وجود عمليات بيع خلال العام، وبناءً على ما تقدّم، يتبين أنّ التغيرات في قيمة الاستثمارات



نتيجة عن عدة أسباب، منها النزاع الحكومي وليس عمليات البيع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2015م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدِّت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/03/24هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1686)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-58009)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ذمم دائنة حال عليها الحول - إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول - دفعات مقدمة حال عليها الحول - إضافة بند جاري الشركاء - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2013م، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند ذمم دائنة وفق ما تظهره القوائم المالية. البند الثاني: دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند دفعات مقدمة وفق ما تظهره القوائم المالية. البند الثالث: جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها أن بند جاري الشركاء عن العاميين المذكورين ضمن عناصر الوعاء الزكوي للشريك السعودي مبلغ 842,029 ريالاً، 151,922 ريالاً على التوالي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن الهيئة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة ولم تقبل حساب الذمم الدائنة جزئياً، وبناء على الملفات المقدمة يتضح أن هناك حركة على حساب الذمم الدائنة قد حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثاني: يتبين أن الهيئة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة جزئياً، وبناء على الملفات المقدمة يتبين أن هناك حركة على حساب الدفعات المقدمة قد حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثالث: يتبين أن الشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ولم توضح المدعية في لائحة اعتراضها أمام الأمانة بشكل واضح رصيد الشريك الأجنبي ولم تقدم المدعية القوائم المالية للعاميين محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (4/أولاً/2، 3، 5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/06م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية مقيم رقم ... بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة مصنع ... والأثاث (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2013م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م. حيث أوضحت أنها أرفقت كشوف الذمم الدائنة التي توضح رصيد أول المدة، المسدد من رصيد أول المدة المضاف خلال العام، والمسدد خلال العام والرصيد النهائي حيث تظهر هذه الكشوف الأرصدة المدورة والتي حال عليها الحول. البند الثاني: دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م. حيث أوضحت أنها أرفقت كشوف الدفعات المقدمة التي توضح رصيد أول المدة، المسدد من رصيد أول المدة المضاف خلال العام، والمسدد خلال العام والرصيد النهائي حيث تظهر هذه الكشوف الأرصدة المدورة والتي حال عليها الحول. البند الثالث: جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م. حيث أوضحت أنه تم إضافة رصيد الحساب جاري للشركاء بمبلغ 842,029 ريالاً، ومبلغ 151,922 ريالاً سعودياً إلى الوعاء وهذا الرصيد يخص الشريك الأجنبي حيث لا يخضع للزكاة الشرعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلّق بالاعتراض على بند ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، وبند دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م: ذكرت أنها قامت بالربط لعامي 2013م، 2014م بإضافة بند ذمم دائنة ودفعات مقدمة وفق ما تظهره القوائم المالية، وذلك بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل باعتبارهما حال عليها الحول. وبدراسة الاعتراض قدّم المكلف حركة الحسابات الدائنة لعامي 2013م، 2014م، واتضح مطابقتها للقوائم المالية، حيث بلغت أرصدة الحسابات التي حال عليها الحول



للعامين المذكورين بعد مراجعة كشف الحساب التفصيلي المقدم تبين أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول لبند ذمم دائنة هو 36,685 ريالاً لعام 2013م، ولبند دفعات مقدمة 2,536,893 ريالاً لعام 2013م، ولعام 2014م بعد مراجعة كشف الحساب التفصيلي المقدم تبين أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول لبند ذمم دائنة هو 127,977 ريالاً. ولبند دفعات مقدمة 758,438 ريالاً، ومن خلال حركة الحسابات المقدمة (ذمم دائنة + دفعات مقدمة) لعامي 2013م، 2014م على التوالي، اتضح صحة مبالغ أرصدة الحول كما ذكرها المكلف في طي اعتراضه عام 2013م، مع احتساب المبالغ التي حال عليها الحول عام 2014م، وبالتالي فقد تم التعديل الجزئي للبنود الدائنة استناداً إلى المادة (4) الفقرة (5). وبالتالي القبول والتعديل الجزئي حسب أرصدة الحول المشار أعلاه في حال تجاوز القبول الشكلي. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م: ذكرت أن المكلف يطالب باستبعاد بند جاري الشركاء من عناصر الوعاء الزكوي للشريك السعودي لعامي 2013م، 2014م بمبلغ 842,029 ريالاً، ومبلغ 151,922 ريالاً على التوالي لأنه يخص الشريك الأجنبي. وبالرجوع إلى الربط الزكوي/ الضريبي لعامي 2013م، 2014م اتضح أن بند جاري الشركاء عن العامين المذكورين ضمن عناصر الوعاء الزكوي للشريك السعودي مبلغ 842,029 ريالاً، 151,922 ريالاً على التوالي وقد تم احتساب الزكاة على نسبة الشريك السعودي فقط البالغة (30%) استناداً للمادة (4/أولاً) الفقرة (2) من اللائحة الزكوية الصادرة عام 1438هـ. مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة ورفض اعتراض المكلف. أما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه من أن هذا الرصيد يخص الشريك الأجنبي ولا يخضع للزكاة، فغير صحيح نظاماً لما أوضحتها الهيئة أعلاه كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل نظامي يمكن الركون إليه؛ مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت/... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2013م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية؛ ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2013م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند ذمم دائنة وفق ما تظهره القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 2- على إضافة الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل".

وفقاً لما سبق، يتبين أن المدعية قدمت للهيئة كشف الحساب التفصيلي للبند للذمم الدائنة والتي يظهر فيها الحركة للأرصدة أول المدة وما تم استخدامه خلال العام وذكرت الهيئة بناء على إطلاعها على القوائم المالية والكشوفات الحساب التفصيلية أنها قبلت الاعتراض جزئياً، وتبين لها أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول هو 758,438 ريالاً وهو الذي أضافته للوعاء الزكوي والذي يخص العاميين محل الخلاف، وبعد الاطلاع على كشف الذمم الدائنة يتبين أن الهيئة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة ولم تقبل حساب الذمم الدائنة جزئياً. وبناء على الملفات المقدمة، يتضح أن هناك حركة على حساب الذمم الدائنة قد حال عليها الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند دفعات مقدمة وفق ما تظهره القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 2- على إضافة الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل".



ووفقاً لما سبق، وحيث إن المدعية قدمت للهيئة كشف الحساب التفصيلي لبند الدفعات المقدمة والتي يظهر فيها الحركة للأرصدة أول المدة وما تم استخدامه خلال العام وذكرت الهيئة بناء على إطلاعها على القوائم المالية وكشوفات الحساب التفصيلية أنها قبلت الاعتراض على حساب الدفعات المقدمة، وتبين لها أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول هو (758,438) ريالاً، وهو الذي أضافته للوعاء الزكوي والذي يخص العامين محل الخلاف، وبعد الاطلاع على كشف الدفعات المقدمة يتبين أن الهيئة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة جزئياً، وبناء على الملفات المقدمة يتبين أن هناك حركة على حساب الدفعات المقدمة قد حال عليها الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها أن بند جاري الشركاء عن العامين المذكورين ضمن عناصر الوعاء الزكوي للشريك السعودي مبلغ 842,029 ريالاً، 151,922 ريالاً على التوالي، وقد تم احتساب الزكاة على نسبة الشريك السعودي فقط البالغة (30%) استناداً للمادة (4/أولاً) الفقرة (2) من اللائحة الزكوية. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على: "الديون المستحقة على المكلّف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلّف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص

كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تمويله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية ولم تقدم الحركة على كشف حساب جاري الشركاء التفصيلي، وحيث إن المدعية تطالب بعدم إضافة رصيد جاري الشركاء، وبعد الاطلاع على عقد التأسيس يتبين أن الشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ولم توضح المدعية في لائحة اعتراضها أمام الأمانة بشكل واضح رصيد الشريك الأجنبي ولم تقدم المدعية القوائم المالية للعامين محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة مصنع ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2022-1690)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-60644)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات استهلاك - احتساب الاستهلاك بالقسط الثابت - مبدأ عدم رجعية القوانين - صافي الأصول الثابتة وما في حكمها - عدم تقديم بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ ويتمثل اعتراضها في بندين؛ الأول: فروقات استهلاك: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فروقات استهلاك لعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها احتساب الاستهلاك بالقسط الثابت؛ وذلك لقيام المدعية باحتسابها بالقسط المتناقص. البند الثاني: صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وبند حسميات أخرى: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم تزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابها والتحقق من صحة احتسابها للأصول الثابتة المحسومة في الربط محل الاعتراض، في حين ترى المدعى عليها حسم الأصول الثابتة وفقاً لما ورد في القوائم المالية المعتمدة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، وحيث إن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية محل الخلاف، واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. البند الثاني: ولعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- للمادة (17) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/01/1425هـ](#).
- المادة (2/7) من [لائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 07/07/1440هـ](#).
- الفقرة (2) من [تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم \(9/1724\) وتاريخ 24/03/1427هـ](#).



- التعميم (9/2574) وتاريخ (1426/05/14هـ).

- التعميم رقم (1434/16/3299) بتاريخ 1434/5/26 هـ

- التعميم رقم 1436/16/2988 بتاريخ 1436/4/29 هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/17 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ... بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015 م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية؛ البند الأول: فروقات استهلاك: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فروقات استهلاك لعام 2015 م. حيث أشارت في مذكرة دعوها إلى أنه تم تعديل صافي ربح السنة الدفترية بإضافة مبلغ (617,109.75) ريالاً سعودياً (فروقات استهلاك) ضمن البند رقم (11002) بالإقرار الزكوي المقدم للمدعى عليها، والذي تم احتسابه إلكترونياً وفقاً لنظام الهيئة بعد تعبئة كشف الأصول الثابتة، وهو إجراء قامت المدعية باتباعه عند تقديمها لقوائمها المالية وإقرارها الزكوي للهيئة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 م، إلا أن الهيئة عند إعدادها الربط الزكوي المعترض عليه أعلاه قامت بإلغاء هذه الفروقات من تعديل صافي ربح السنة الدفترية ضمن البند رقم (11016) تحت مسمى (أخرى) وبذات المبلغ (-617,109.75) ريالاً سعودياً ولكن بالسالب، وبهذا الإجراء ألغى محاسب الهيئة تأثير فروقات الاستهلاك من صافي ربح السنة الدفترية. وحيث إن تعميم الهيئة الصادر برقم (9/2574) وتاريخ (1426/05/14 هـ) قد أكد على تطبيق هذا الإجراء (طريقة الاستهلاك) على مكلفي الزكاة، كما أكد تعميم الهيئة الصادر برقم (9/1724) وتاريخ (1427/03/24 هـ) على التعميم السابق وحدد طريقة احتساب الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي على النحو التالي (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ) - (ه) من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام). البند الثاني: صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وبند حسميات أخرى: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وبند حسميات أخرى حيث قد تم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها المعدلة بمبلغ (46,463,255.75) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي المعترض عليه، لقد تم حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي كأصول ثابتة وما في حكمها المعدلة، إلا أن هذا الإجراء تعترض المدعية عليه وتطالب بتطبيق تعاميم المصلحة والأنظمة كما يلي: لقد تم احتساب البند رقم (12001) تحت مسمى (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) بمبلغ (57,082,210.75)



ريال سعودي إلكترونيًا بالإقرار الزكوي المقدم للهيئة وفقًا لنظام الهيئة بعد تعبئة كشف الأصول الثابتة، وهو إجراء قامت المدعية باتباعه عند تقديمها لقوائمها المالية وإقرارها الزكوي للهيئة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015م، إلا أن الهيئة عند إعدادها الربط الزكوي المعترض عليه أعلاه قامت بإلغاء جزء من هذا البند تحت البند رقم (12005) تحت مسمى (حسميات أخرى) بمبلغ (10,618,955) ريالاً سعودياً للوصول إلى مبلغ (46,463,255.75) ريال سعودي كأصول ثابتة وما في حكمها المحسوم من الوعاء الزكوي، وبهذا الإجراء أوصل محاسب الهيئة مبلغ صافي الأصول الثابتة وما في حكمها لهذا المبلغ. وحيث إن تعميم الهيئة الصادر برقم (9/2574) وتاريخ (14/05/1426هـ) قد أكد على تطبيق هذا الإجراء (طريقة الاستهلاك) على مكلفي الزكاة، كما أكد تعميم الهيئة الصادر برقم (9/1724) وتاريخ (24/03/1427هـ) على التعميم السابق وحدد طريقة احتساب الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي على النحو التالي (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ - هـ) من المادة (السابعة عشرة) من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فروقات استهلاك: ذكرت أنها قامت عند الربط باحتساب الاستهلاك بالقسط الثابت؛ وذلك لقيام المدعي باحتسابه بالقسط المتناقص الذي أكد عليه وفق إفادته بتاريخ 2021/05/24م التي أوضح فيها وجهة نظره. وبالاطلاع على التعميم الصادرة في هذا الشأن فهي كما جاء في التعميم رقم 1434/16/3299 بتاريخ 1434/5/26هـ بالسماح للمكلف الزكوي باتباع طريقة الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتعميم رقم 1436/16/2988 بتاريخ 1436/4/29هـ، الذي أكد أنه يجب الثبات على الطريقة المتبعة في إقراراته، بالتالي للمكلف حق الاختيار، إلا أن المدعي في احتسابه المقدم لم يحتسب باقي القيمة الدفترية للأصول حسب إقراره لعام 2014م، وإنما احتسب صافي القيمة الدفترية للأصول حسب القوائم المالية لسنة 2014م، وعليه تم رفض البند. وفيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وبند حسميات أخرى: ذكرت أنها قامت عند الربط بحسم الأصول الثابتة وفقاً لما ورد في القوائم المالية المعتمدة، وبالاطلاع على التعميم الصادرة في هذا الشأن، فهي كما جاء في التعميم رقم 1434/16/3299 بتاريخ 1434/5/26هـ بالسماح للمكلف الزكوي باتباع طريقة الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتعميم رقم 1436/16/2988 بتاريخ 1436/4/29هـ الذي أكد أنه يجب الثبات على الطريقة المتبعة في إقراراته بالتالي للمكلف حق الاختيار، إلا أن المدعي في احتسابه المقدم لم يحتسب باقي القيمة الدفترية للأصول حسب إقراره لعام 2014م، وإنما احتسب صافي القيمة الدفترية للأصول حسب القوائم المالية لسنة 2014م، وعليه تم رفض البند.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ ممَّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: فروقات استهلاك:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فروقات استهلاك لعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها احتساب الاستهلاك بالقسط الثابت؛ وذلك لقيام المدعية باحتسابها بالقسط المتناقص. وحيث نصَّت الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة و الدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة (السابعة عشرة) من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)،"، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصَّت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي:..."

وبناءً على كل ما تقدم، يتبين أن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ويتم احتساب الأصول الثابتة وفقاً لما نصَّ عليه تعميم الهيئة رقم (9/1724) المشار إليه أعلاه، وبالرجوع لإقرار المدعية يتضح أنها طبقت طريقة الاستهلاك الواردة بالمادة (17) من النظام الضريبي واحتسبت الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء طبقاً للتعاميم المشار إليها أعلاه، وبما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/02/28م، وحيث إن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية محل الخلاف، واستناداً



على مبدأ "عدم رجعية القوانين"، فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وبند حسميات أخرى:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم تزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابها والتحقق من صحة احتسابها للأصول الثابتة المحسومة في الربط محل الاعتراض، في حين ترى المدعى عليها حسم الأصول الثابتة وفقاً لما ورد في القوائم المالية المعتمدة. وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة يتبين أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المدعية للأصول الثابتة، ولعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1691)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-57472)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إخضاع فرق الرواتب والأجور بين كشف التأمينات الاجتماعية وما تم التصريح عنه - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - المصروف المصرح عنه في الإقرار غير مُثبَّت.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في البند: الرواتب والأجور: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع فرق الرواتب والأجور بين كشف التأمينات الاجتماعية وما تم التصريح عنه في إقرارها الزكوي، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المكلف كون المصروف المصرح عنه في الإقرار غير مثبت بمستندات وقرائن مؤيدة للتأكد من صحته - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدّم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها كلائحة تنظيم العمل المعتمدة من قبل وزير العمل وعقود الموظفين بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/5)، (2/6)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ.](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/03 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ... بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للدعاية والإعلان (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند: الرواتب والأجور: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع فرق الرواتب والأجور بين كشف التأمينات الاجتماعية وما تم التصريح عنه في إقرارها الزكوي، حيث أشارت المدعية إلى أن المدعى عليها قامت أثناء الربط بإضافة فرق رواتب وأجور، وذلك بالاستعلام عن بيانات المكلف وتم مقارنة بين المصرح عنه في الإقرار الزكوي والتأمينات الاجتماعية وإضافة الفرق بقيمة (1,293,770) ريالاً إلى الربح المعدل؛ حيث إن ما تم التصريح عنه في الإقرار الزكوي يعادل مبلغاً قدره (1,636,170) ومبلغ الرواتب وفقاً للتأمينات الاجتماعية يعادل مبلغاً قدره (342,400) ريال. كما أضافت في لائحة دعواها بند الرواتب الذي قامت بالتصريح عنه بإجمالي المبلغ المذكور أعلاه ويتضمن أجوراً ورواتب بقيمة (1,038,726) ريالاً ومصاريف أخرى مثل (إيجارات، رسوم حكومية واشتراكات، تذاكر سفر، ضيافة...) بإجمالي مبلغ وقدره (597,444) ريالاً. كما أشارت في لائحة دعواها بوجود مبلغ يصرف شهرياً لرئيس مجلس الإدارة وهو غير مسجل في التأمينات بمبلغ وقدره (150,000) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور: ذكرت أنه طلب من المكلف بتاريخ 2021/5/5 م كشف تفصيلي للرواتب والأجور حسب القوائم المالية وعينة عدد 5 عقود عمل للموظفين ولائحة تنظيم العمل المعتمدة وأسباب الفروقات بين القوائم المالية والتأمينات الاجتماعية بالمستندات المؤيدة، حيث قَدِّم المكلف المستندات المطلوبة باستثناء لائحة العمل المعتمدة. واتضح أن عقود العمل للموظفين بتاريخ لاحقة لعام الاعتراض (2021م) وعند مناقشة المكلف هاتفياً بتاريخ 2021/6/8 م أفاد بأنه لا توجد لديه عقود للموظفين في عام 2019م وأنه قام بتعديل وضعه خلال 2021م. كما أفاد أنه في خطابه ضمن المعلومات الإضافية بأن من أسباب الفروقات راتب مدير الشركة المتقاعد وغير المسجل في التأمينات، وعلى ضوء ما سبق دراسته تم رفض اعتراض المكلف كون المصروف المصرح عنه في الإقرار غير مثبت بمستندات وقرائن مؤيدة للتأكد من صحته، وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11 م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/...، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في البند: الرواتب والأجور: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع فرق الرواتب والأجور بين كشف التأمينات الاجتماعية وما تم التصريح عنه في إقرارها الزكوي، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المكلف كون المصروف المصرح عنه في الإقرار غير مثبت بمستندات وقرائن مؤيدة للتأكد من صحته. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسنها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وفقاً لما سبق، تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم المستندات



المؤيدة لوجهة نظرها كلائحة تنظيم العمل المعتمدة من قبل وزير العمل وعقود الموظفين بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للدعوى والإعلان (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1737)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-57359-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق المشتريات الخارجية - تعديل فرق المشتريات الخارجية على صافي الربح للعام - فرق في رصيد مخصص نهاية الخدمة - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف - رفض الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كآلاتي: أولاً: بند فرق المشتريات الخارجية لعام 2019م: لتعديل فرق المشتريات الخارجية على صافي الربح للعام محل الخلاف، وتفيد المدعية أنه لا يوجد خانة ضمن الإقرار الزكوي لإضافة هذه المصاريف، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بتعديل على صافي الربح بفرق المشتريات الخارجية، بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعية. ثانياً: بند فرق في رصيد مخصص نهاية الخدمة: حيث ترى المدعية أنه لا توجد أي أرصدة مكونة خلال العام، وإنما هي عبارة عن أرصدة مرحلة لأعوام سابقة، في حين تدفع المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي، بناءً على قائمة المركز المالي في القوائم المالية- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية قدمت ميزان المراجعة لكنه لا يكفي لإثبات وجهة نظرها، كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة وما يثبت صرف تلك المصروفات، مما يتبين معه صحة إجراء المدعي عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانياً: يتضح أن المدعية قد أقرت بأن المخصص مرحل من سنوات سابقة؛ أي أنه قد حال عليه الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (6/4)، (7/9)، (10)، (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.



- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/01/26هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، تقدم عن/ شركة ... والاستثمار التجاري (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين؛ البند الأول: بند فرق المشتريات الخارجية لعام 2019م، البند الثاني: بند فرق في رصيد مخصص نهاية الخدمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة ردِّ، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في بندين؛ البند الأول: بند فرق المشتريات الخارجية لعام 2019م، فإن الهيئة قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعية، وفي شأن البند الثاني: بند فرق في رصيد مخصص نهاية الخدمة، فتوضح أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، بناءً على قائمة المركز المالي في القوائم المالية؛ وذلك لعدم إضافة المدعية المخصص ضمن إقرارها الزكوي، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين، وبيانها كآتي:

أولاً: بند فرق المشتريات الخارجية لعام 2019م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في تعديل فرق المشتريات الخارجية بواقع (21,669,564) ريالاً على صافي الربح للعام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أن هذا البند لا يخص قيم فواتير الشراء من الخارج فقط، وإنما يتضمن رسوم جمركية مدفوعة، ورسوم موانئ ووكلاء شحن، وغرامات جمركية، ورسوم تخليص جمركي، ومصاريف تشغيلية أخرى داخلة ضمن تكلفة البضاعة، وتفيد المدعية أنه لا يوجد خانة ضمن الإقرار الزكوي لإضافة هذه المصاريف، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بتعديل على صافي الربح بفرق المشتريات الخارجية، بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعية، وحيث نصت المادة (9) الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على: "لا يجوز حسم المصروفات الآتية: (7) فرق الاستيراد - الناتج من مقارنة قيمة الاستيراد الوارد في الإقرار المقدم من المكلف بقيمته الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك بعد حسم الاستيراد المضاف إلى الأصول الثابتة خلال العام الزكوي - يعالج كما يأتي: أ. إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أكبر من قيمته الواردة في بيان الجمارك؛ فيضاف الفرق كاملاً إلى صافي الربح. ب. إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أقل من قيمته الواردة في بيان الجمارك؛ فيحسب ربح لهذا الفرق طبقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وبما لا يقل عن نسبة مجمل ربح الإقرار إلى إيرادات النشاط، وتعديل به نتيجة النشاط". كما نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ التي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية - بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات



والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث يعدُّ بيان الاستيرادات الصَّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعٍ ومستندات، يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، كما أن المدعية قد أقرت بقيمة الاستيراد الفعلية البالغة (77,937,301) ريال، ولكن ذكرت بأن فروقات الاستيرادات عبارة عن مصاريف تشغيلية لذلك تمَّت إضافتها إلى تكلفة البضاعة المباعة؛ وذلك لعدم وجود خانة لهذه المصاريف ما عدا المصاريف الأخرى، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت ميزان المراجعة لكنه لا يكفي لإثبات وجهة نظرها، كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة وما يثبت تلك المصروفات، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند فرق في رصيد مخصص نهاية الخدمة:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في إضافة رصيد مخصص منافع الموظفين إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أنه لا يوجد أي أرصدة مكونة خلال العام، وإنما هي عبارة عن أرصدة مرحلة لأعوام سابقة، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، بناءً على قائمة المركز المالي في القوائم المالية؛ وذلك لكون المدعية لم تَضِفْه ضمن إقرارها الزكوي، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، كما نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ التي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف على مبدأ إضافة مخصص رصيد مخصص نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعٍ ومستندات، يتضح أن المدعية قد أقرت بأن المخصص مرحل من سنوات سابقة أي أنه قد حال عليه الحول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً"، ولمّا لم تتقدّم المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حقّ المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... والاستثمار التجاري (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق (20/03/1444هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1738)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58495-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم ذكر أسباب التعديل - مصادر التمويل الخارجي - مرابحات طويلة الأجل والدائنون الآخرون - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في أربعة بنود، البند الأول: عدم ذكر أسباب التعديل، البند الثاني: بند مصادر التمويل الخارجي (التمويل الإضافي). البند الثالث: مرابحات طويلة الأجل والدائنون الآخرون. البند الرابع: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها؛ وذلك لعدم ذكر أي أسباب لتعديل الربط محل النزاع، - أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة لعدم تقديم المدعية لأي مستندات، وفي شأن البند الثاني: مرابحات طويلة الأجل والدائنون الآخرون، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بدراسة المستندات المقدمة من قبل المدعية وتبين لها حولان الحول على المبالغ، وبالتالي قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي، وفي شأن البند الثالث: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، فتوضح المدعى عليها أنه أتضح لها من خلال دراسة حركة المخصص وجود مخصص في نهاية السنة بعد استبعاد المستخدم والمحول، بالإضافة إلى وجود مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - دلّت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدِّمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، يتعين قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة أنه وحيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المدعية؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وحيث إن الدائرة انتهت إلى إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول، ولكون أن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في كافة بنود الربط محل الدعوى. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب التنفيذ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/01/23 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/09 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة المدعية بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، تقدم عن/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في أربعة بنود؛ البند الأول: عدم ذكر أسباب التعديل، البند الثاني: بند مصادر التمويل الخارجي (التمويل الإضافي). البند الثالث: مرابحات طويلة الأجل والدائنون الآخرون. البند الرابع: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في ثلاثة بنود، البند الأول: مصادر التمويل الخارجي (التمويل الإضافي)، فإن المدعى عليها تفيد أنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة لعدم تقديم المدعية لأي مستندات، وفي شأن البند الثاني: مرابحات طويلة الأجل والدائنون الآخرون، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بدراسة المستندات المقدمة من قبل المدعية، وتبين لها حولان الحول على المبالغ، وبالتالي قامت بإضافة البندي للوعاء الزكوي، وفي شأن البند الثالث: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، فتوضح المدعى عليها أنه اتضح لها من خلال دراسة حركة المخصص وجود مخصص في نهاية السنة بمبلغ (496,466) ريالاً بعد استبعاد المستخدم والمحول، بالإضافة إلى وجود مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (302,391) للأرصدة المدينة الأخرى ومصروفات مقدمة، وبالتالي تم تعديل صافي الربح الدفترى، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/01/23 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرتها/ ...، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالتالي:

أولاً: بند عدم ذكر أسباب التعديل:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم ذكر أي أسباب لتعديل الربط محل النزاع، في حين لم تتضمن مذكرة المدعى عليها رد في شأن هذا البند، وبعد اطلاع الدائرة على ما احتواه ملف القضية، وفيما يتعلق بالربط الزكوي للعام محل النزاع، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوفِ عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، وحيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل الذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المدعية؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وحيث إن الدائرة انتهت إلى إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول، ولكون أن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في كافة بنود الربط محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز...)
المتعلق بقرار تعديل الربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1444/03/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1914)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-53202)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - نزاع زكوي - بند التقادم - بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الأرصدة الدائنة - بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - إلغاء قرار المدعي عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2013م - أسس المدعي اعتراضه على أربعة بنود: الأول: بند التقادم، الثاني: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الفرق في المستخدم لخطه ادخار الموظفين، البند الثالث: بند الأرصدة الدائنة، البند الرابع: بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل. - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بالبند الأول: أنه بمرور فترة التقادم وهي 5 سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لا يصح للهيئة إجراء الربط وحيث إن الربط صدر بعد 5 سنوات يعتبر الربط غير صحيح لتجاوزه فترة التقادم، والبند الثاني: أن مساهمة الموظفين في خطة الادخار يجب عدم إضافتها في الربح المعدل والوعاء الزكوي، والبند الثالث: أنها قامت بإرفاق جدول يتضمن الأرصدة الدائنة بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة، والبند الرابع: بأنها لم تقبل حسم برنامج تملك البيوت للموظفين نظرًا لكونها أصولًا في نهاية المدة مُعدّة للموظفين، وتمثّل عروض تجارة؛ وبالتالي غير جائزة الحسم - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بوجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع ما نصت عليه أحكام لائحة جباية الزكاة وبالتالي فإن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، ومتى تبين أن إقرار المدعية يتضمن معلومات غير صحيحة؛ فإنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله دون التقيّد بمدة معينة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن التعديلات التي قامت المدعية بإجرائها نتجت إمّا بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة، وحيث إن الحق في إجراء الربط الزكوي دون التقيّد بمدة محددة مقيّدًا بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحقّقها إجراء الربط الزكوي دون التقيّد بمدة محددة، منها إذا كان الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة كما في حالة إقرار المدعية، فإن حقّها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي 5 سنوات من انتهاء الأجل المحدد، كما أن المدعي عليها لم تقدم أي بيّنة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة يعطيها الحق بإصدار



الربط الزكوي دون التقييد بمدّة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يخص بند التقادم للعام 2013م، البند الثاني، والثالث، والرابع ثبت للدائرة تعلّق باقي البنود محل الخلاف بذات عام التقادم، وعليه رأت الدائرة أنه بعد قبول اعتراض المدعية في البند الأول تعيّن قبول اعتراض المدعية فيما يخص باقي البنود - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (8/٢١)، (ج/8/21)، (10/21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/05هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/06/03م. تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكليلاً للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)) بموجب (وكالة رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2013م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في خمسة بنود، البند الأول: بند التقادم، البند الثاني: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الفرق في الرصيد الافتتاحي لخطة ادخار الموظفين، البند الثالث: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الفرق في المستخدم لخطة ادخار الموظفين، البند الرابع: بند الأرصدة الدائنة، البند الخامس: بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2021/09/01م، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في أربعة بنود: البند الأول: بند التقادم، فإن الهيئة ذكرت وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع ما نصّت عليه أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وبالتالي يكون الإقرار محتويًا على معلومات غير صحيحة، وهذا بحد ذاته كافٍ في أحقية الهيئة في تعديل الإقرار، وذلك استنادًا إلى الفقرة (8-ج) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ؛ إذ إنه بقراءة النص يتجلى بوضوح أنه متى تبين أن إقرار المدعية يتضمن معلومات غير صحيحة وفقًا للمقتضى النظامي تؤثر على صحة الإقرار، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله دون التقييد بمدّة معينة بالنسبة للربط الزكوية، وهذا أمر ثابت صراحة حيث عدلت الهيئة على الإقرارات بعد تقديمها للهيئة ببنود لا يمكن تجاهلها والمتمثل في (الفروقات للبنود محل الدعوى كاملة) فقد تم إعدادها بطريقة غير صحيحة من قبل المدعية، حيث إنه من المفترض أن تتفق



والتعليمات النظامية وفق التعديل الوارد في ربوط الهيئة، ولما أن إقرارات المدعية للأعوام محل الدعوى تم إعدادها بشكل غير صحيح، فبناء على ما ذكر فإن إقرار المدعية أعد بالمخالفة لللائحة جباية الزكاة لتضمينه بنوداً بطريقة غير نظامية، وبهذا يعتبر الإقرار غير صحيح أو غير مكتمل، وهذا بحد ذاته كافٍ في التعديل على الإقرارات بعد تاريخ تقديمها، وحيث لم تستطع المدعية إثبات حقيقة وصحة هذه البنود؛ لذا فإن الهيئة تقدم دليلاً مادياً بصحة إجراءات وفق ما جاء في البنود محل الدعوى ممّا يعدُّ معه إجراء الهيئة متفقاً مع الإجراءات النظامية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفي شأن البند الثاني: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الفرق في الرصيد الافتتاحي لخطّة ادّخار الموظفين، حيث عقدت الهيئة جلسة استماع مع المدعية بتاريخ 2021/04/27م لمناقشة وجهة نظرها في البند، وأفادت أن مساهمة الموظفين في خطة الادخار يجب عدم إضافتها في الربح المعدل والوعاء الزكوي. والبند الثالث: بند الأرصدة الدائنة، حيث قامت بإضافة الأرصدة الدائنة حسب ما هو موضح بالجدول المرفق بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل؛ نظراً لعدم تقديم التحليل الذي يوضّح بداية الرصيد والحركة ورصيد آخر المدة. والبند الرابع: بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تمكُّ المنازل، بأنّها لم تقبل حسم برنامج تمكُّ البيوت للموظفين؛ نظراً لكونها أصولاً في نهاية المدة مُعدّة للموظفين وتمثل عروض تجارة وبالتالي غير جائزة الحسم. وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/05هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ... بصفتها وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكّد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أن المدعى عليها أودعت لدى الأمانة العامة للجان عدداً من القرارات الصادرة عن الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدّف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2013م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2013م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند التقادم للعام 2013م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط الزكوي للعام 2013م، حيث ذكرت المدعية انه بمرور فترة التقادم وهي خمس سنوات من تاريخ نهاية الاجل المحدد لتقديم الإقرار لا يصح للهيئة إجراء الربط، وذلك وفق المادة (21) من اللائحة الزكوية، وحيث ان الربط صدر بعد تاريخ 2019/4/20م يعد الربط غير صحيح لتجاوزه فترة التقادم، في حين دفعت المدعى عليها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع ما نصت عليه احكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وبالتالي يكون الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة وهذا بحد ذاته كافي في احقية الهيئة في تعديل الإقرار وذلك استنادا إلى الفقرة (8-ج) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، إذ إنه براءة النص يتجلى بوضوح أنه متى تبين أن إقرار المدعية يتضمن معلومات غير صحيحة وفقاً للمقتضى النظامي، تؤثر على صحة الإقرار، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله دون التقيد بعدة معينة بالنسبة للربط الزكوية، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية، بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيّد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مُضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ إن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية، إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير



صحيحة، وبما أن الهيئة لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مُضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقًا لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يخص بند التقدم للعام 2013م.

ثانيًا: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الفرق في الرصيد الافتتاحي لخطة ادّخار الموظفين، ثالثًا: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الفرق في المستخدم لخطة ادخار الموظفين، رابعًا: بند الأرصدة الدائنة، خامسًا: بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل: وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى قبول اعتراض المدعية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يخص البنود محل الخلاف.

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 1444/03/17هـ موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بتنازل المستأنفة عن حقها بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1925)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58183-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة فرق الرواتب والأجور. عدم التحقق من أحقية الحصول على المكافآت والبدلات - رفض الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق الرواتب والأجور بمبلغ (11,586,726) ريالاً إلى صافي الربح، بأن تفاصيل الفرق تمثل الآتي: عمل إضافي بمبلغ (7,081,256) ريالاً، وتنقلات بمبلغ (2,708,392) ريالاً، ومصاريف سفر بمبلغ (262,153) ريالاً، ومكافأة موظفين بمبلغ (298,653) ريالاً، وبدل طعام بمبلغ قدره (1,154,400) ريال - دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدّم عقود موظفيها للتحقق من أحقية الحصول على المكافآت والبدلات محل الخلاف، كما لم تقدم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل أو المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (5)، (2/6)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد 1444/02/08 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/07 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ 1442/11/05 هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإضافة فرق الرواتب لصافي الربح بمبلغ (11,586,726) ريالاً، وذلك بالمقارنة بين الرواتب والأجور بموجب القوائم المالية بمبلغ (34,745,397) ريالاً وبين شهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (23,158,670) ريالاً، تطبيقاً للمادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/08 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18 هـ وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن



الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ ممّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق الرواتب والأجور بمبلغ (11,586,726) ريالاً إلى صافي الربح، وأفادت المدعية بأن تفاصيل الفرق تمثل الآتي: عمل إضافي بمبلغ (7,081,256) ريالاً، وتنقلات بمبلغ (2,708,392) ريالاً، ومصاريف سفر بمبلغ (262,153) ريالاً، ومكافأة موظفين بمبلغ (298,653) ريالاً، وبديل طعام بمبلغ قدره (1,154,400) ريال. بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة.

واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، نصّت على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدّمة من الطرفين، حيث تبين أنّ المدعية لم تقدم عقود موظفيها للتحقق من أحقية الحصول على المكافآت والبدايات محل الخلاف، كما لم تقدم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمّدة من قبل وزير العمل أو المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور مَن يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغها بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدّم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمّا لم يتقدّم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1928)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58157-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - معاملة القروض من الشركاء معاملة رأس المال في الشركات التابعة. عدم حسم كامل القروض يؤدي إلى الثني في الزكاة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م؛ لمعاملة القروض من الشركاء معاملة رأس المال في الشركات التابعة، وبالتالي تخضع للزكاة فيها، وعليه فإن عدم حسم كامل القروض من الوعاء الزكوي للشركة المقرضة أو المستثمرة يؤدي إلى الثني في الزكاة على المبلغ الممنوح للشركات المستثمر فيها - ذكرت المدعى عليها أنها قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً تجنباً للثني في الزكاة - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسم أطراف ذات علاقة بمدينة في حدود نسبة الملكية في الشركة التابعة بنسبة (15%)؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، و(56) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) بتاريخ 1435/01/22هـ](#).
- المادة (4/الفقرة 4/أ من البند ثانياً) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#).
- المادة (1/20) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومنّ والاه؛ وبعد:



فإنه في يوم الأحد 1444/02/08 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/07 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الموثق/ ... برقم (...) وتاريخ .../11/1442 هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2017 م و 2018 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها لم تقبل حسم بند أطراف ذات علاقة مدينة مقابل قروض بمبلغ (51,452,747) ريالاً لعام 2017 م، و(50,872,189) ريالاً لعام 2018 م، وتم قبول حسم البند جزئياً في حدود نسبة الملكية في شركة ... القابضة المحدودة وشركة ... للاستثمار المحدودة، تجنباً للثني في الزكاة، حيث تبين أن حصة الاستثمار في الشركات المذكورة تمثّل (15%)، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/08 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443 هـ وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017 م و 2018 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن فيما ذكرته المدعية بأن القروض من الشركاء تعامل معاملة رأس المال في الشركات التابعة وبالتالي تخضع للزكاة فيها، وعليه فإن عدم حسم كامل القروض من الوعاء الزكوي للشركة المقرضة أو المستثمرة يؤدي إلى الثني في الزكاة على المبلغ الممنوح للشركات المستثمر فيها، بينما ذكرت المدعى عليها أنها قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً لشركتي ... السعودية القابضة المحدودة وشركة ... للاستثمار المحدودة، تجنباً للثني في الزكاة، حيث تبين أن حصة الاستثمار في الشركات المذكورة تمثل (15%)، واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة

للائحة دعواها، حيث إن المبالغ محل الخلاف تمثل قرضاً (سلفاً) مقدماً للشركة التابعة، وبذلك فإن المعالجة الزكوية الصحيحة تتطلب إخضاع الشركة التابعة للزكاة بناءً على إقراراتها المقدمة للمدعى عليها، كما أن القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة تقدم إقراراتها تتطلب معالجة زكوية خاصة، تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإن للمدعية (المقرض) الحق في حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسم أطراف ذات علاقة مدينة في حدود نسبة الملكية في الشركة التابعة بنسبة (15%)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدم من يمثل المدعية بعذر يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1931)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58812-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حسم أطراف ذات علاقة مدينة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - حصرت المدعية اعتراضها في إجراء المدعى عليها حسم أطراف ذات علاقة مدينة بمبلغ (744,795,511) ريالاً عوضاً عن مبلغ (856,801,007) ريالاً، مستندة في ذلك إلى أن رصيد البند محل الخلاف يتكون من أصول قد تم ردها للمساهم... في زيادة رأسمال الشركة، والتي لم يتمكن من نقل ملكيتها أو نقل حقوق الانتفاع بها للشركة، و(شركة... السعودية القابضة)، والتي تعدُّ طرفاً ذا علاقة لكون عضو مجلس الإدارة السابق وأحد مساهمي الشركة المذكور أعلاه يمثل شريكاً رئيسياً في شركة... القابضة وعضو مجلس إدارتها - دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدّم إثبات ملكية الشركاء لمساهمتها بحصة عينه لوجود تعثر بنقلها للشركة، ولم تُقم المدعية بإثبات ملكية الشركاء بالحصص المقدمة، وأن حسم الأرصدة المدينة للشركاء يكون مقابل حصة في الأرباح المبقة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (4/ الفقرة 5/ ثانياً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الخميس 1444/02/12 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/12 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن الأمير ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بحسم بند أطراف ذات علاقة بمدينة بمبلغ (744,795,511) ريالاً لعام 2015 م بعد رفض حسم فروقات البند بمبلغ (112,005,496) ريالاً، ويمثل البند المدين بالقوائم المالية وإيضاحاتها البالغ (856,801,007) ريالاً عن مطالبات وتعاملات الشركة مع مساهمها وبعض المنشآت الشقيقة نتيجة ديون مالية على المساهمين طرف الشركة مقابل زيادة حصصهم في رأس المال ليصبح (2) مليار ريال كما ورد في القوائم المالية، حيث تم قبول حصص المساهمين ورفض الباقيين بإجمالي (744,795,511) ريالاً، وتستند المدعى عليها في إجرائها إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، ونظراً لعدم وجود أرباح مبقاة خلال العام حسب ما أشارت إليه المادة، تم قبول حسم المبالغ المتعلقة بالمساهم/ ... وشركة ... السعودية كون الشريك ... شريكاً رئيسياً في الشركة بناءً على ما تم تقديمه من معلومات إضافية خلال الإيميلات مع الشركة مما تولد لديهم القناعة لقبول المتعلقة المالية للشريك المذكور، ورفض باقي المبالغ المرتبطة بالمساهمين الآخرين والمرتبطة بشكل مباشر بحصصهم المقدمة. وبعد دراسة الاعتراض، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف لعام 2015 م، وبناءً على حيثيات تحفظ المحاسب القانوني، تبين وجود تعثر في إثبات نقل ملكية حصص المساهمين العينية والنقدية للشركة وعدم الحصول على مصادقات عن الأرصدة المستحقة، وأن هناك أحكاماً قضائية مالية ضد مساهمي الشركة، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/12 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../12/1443 هـ الصادرة من الموثق / ...، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443 هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في حسم أطراف ذات علاقة بمدينة بمبلغ (744,795,511) ريالاً عوضاً عن مبلغ (856,801,007) ريالاً، واستندت في ذلك إلى أن رصيد البند محل الخلاف يتكون من أصول قد تم ردها للمساهم/... في زيادة رأس مال الشركة والتي لم يتمكن من نقل ملكيتها أو نقل حقوق الانتفاع بها للشركة، و(شركة... السعودية القابضة)، والتي تعد طرفاً ذا علاقة لكون عضو مجلس الإدارة السابق وأحد مساهمي الشركة المذكور أعلاه يمثل شريكاً رئيسياً في شركة... القابضة وعضو مجلس إدارتها، وقد تم رفع دعوى قضائية للرصيد البالغ (48,667,456) ريالاً، وعدم خصم بعض المديونيات المتعلقة بأصول ثابتة لبعض المساهمين من وعاء الزكاة بمبلغ (161,918,053) ريالاً، وأراضي قد تم شراؤها للشركة بمبلغ (19,558,389) ريالاً، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة.

واستناداً إلى الفقرة (5/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المدعى عليها قامت بحسم الحصة المدينة للمساهم/... بمبلغ (694,882,954) ريالاً، وللمساهم/ شركة... السعودية القابضة بمبلغ (48,667,456) ريالاً، والزيادة ضمن فرق إضافات بقيمة حصص الشركاء بمبلغ (1,245,101) ريال، دون حسم حصة الأمير... البالغة (19,558,389) ريالاً، والمديونيات المتعلقة بأصول ثابتة لبعض المساهمين من وعاء الزكاة والبالغة (161,918,053) ريالاً، وحيث لم تقدم المدعية إثبات ملكية الشركاء لمساهمة بحصة عينية لوجود تعثر بنقلها للشركة، ولم تقم المدعية



بإثبات ملكية الشركاء بالحصص المقدمة وأن حسم الأرصدة المدينة للشركاء يكون مقابل حصة في الأرباح المبقاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1932)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58481-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ومشتريات ضريبة القيمة المضافة - تعديل الربط بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1440هـ - دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة قيام المدعى عليها (الهيئة) بتعديل الربط بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55) (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (13/الفقرة 6/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/12هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ومشتريات ضريبة القيمة المضافة، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/08/12هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/...هـ. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدّم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر من المدعى عليها، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، التي نصت على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل،



ويتم تحديده بأيٍ من الطرق الممكنة، سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات".

وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعي يعدُّ من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، عليه فإن للمدعي عليها الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه بالأسلوب التقديري طبقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة المذكورة والتي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%)، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فإن للمدعي عليها الحق في الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاطه، وذلك من خلال المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى قيام المدعي عليها بتعديل الربط بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يمثّله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمّا لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعي/... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1933)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58478-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى. تجنب الثني في الزكاة - التزامات إجارية - حسم الإضافات بحدود الحسميات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - حصرت المدعية اعتراضها في أربعة بنود؛ الأول: بند دفعات مقدمة من العملاء: إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (4,088,271) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م، وذكرت المدعية بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي من ضمن بند مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى، عليه تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها تجنب الثني في الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. الثاني: بند التزامات إجارية: إضافة بند التزامات إجارية إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م، حيث ذكرت المدعية أنها قامت بإضافة الالتزامات الإجارية التي حال عليها الحول للوعاء من ضمن بند مصاريف مستحقة وأرصدة مستحقة أخرى، ودفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. الثالث والرابع: بند حسم الإضافات بحدود الحسميات، بند توزيعات أرباح: عدم قبول حسم الإضافات من الوعاء الزكوي بحدود الحسميات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها استبعدت من إجمالي الإضافات عن المصادر الخارجية مبلغ (1,355,208) ريالاً، وهو يمثل كلاً من مبلغ (1,273,880) ريالاً وفرق إضافة رصيد الالتزامات التجارية آخر المدة (81,328) ريالاً. وبشأن عدم قبول حسم توزيعات أرباح فعلية خلال عام 2019م بمبلغ (2,000,000) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من إضافة المبالغ التي حال عليها الحول من الإيرادات المقدمة، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانيًا: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من إضافة المبالغ التي حال عليها الحول من البند، وحيث تعدّ الالتزامات الإجارية مصدرًا من مصادر التمويل، ويُضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثالثًا: ثبت



للدائرة صحة إجراء المدعى عليها باحتساب إجمالي الإضافات بمبلغ (2,315,255) ريالاً، وإجمالي الحسميات بمبلغ (960,047) ريالاً، ليكون ناتج الفرق المحسوم من قبل المدعى عليها لمساواة الناتج يمثل (1,355,208) ريالاً، وبأن الفرق الناتج هو عبارة عن اعتماد المدعى عليها لرصيد آخر المدة للالتزامات الإيجابية بقيمة (132,707) ريالاً. رابعاً: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من توزيع الأرباح محل الخلاف أو ما ثبت خروجها من الذمة قبل حلولان الحول القمري؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (4/الفقرة 2، وأ/3، وج/3)، و(1/8)، و(10)، و(18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/12هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: دفعات مقدمة من العملاء؛ قامت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة الأقل من بند دفعات مقدمة باعتباره أحد مصادر التمويل الداخلي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ. البند الثاني: التزامات إيجابية؛ قامت المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة من بند التزامات إيجابية بمبلغ (132,708) ريالاً، حيث إن البند في طبيعته يمثل قرضاً على الشركة مقابل تمويل أصول وتم إضافته مقابل حسم الأصول، وتمسك المدعى



عليها بصحة إجراءاتها حيث إن ما تم إضافته من البند بالإضافة إلى بند المصاريف المستحقة كمصادر تمويل خارجية لا يتجاوز ما تم حسمه من الوعاء وفقاً لأحكام المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: عدم حسم الإضافات بحدود الحسميات: قامت المدعى عليها بإضافة مصادر التمويل الخارجية بحدود المحسوم من الوعاء، وحيث تطالب المدعية بحسم مبلغ (1,273,880) ريالاً، في حين أن المدعى عليها استبعدت من إجمالي الإضافات عن المصادر الخارجية مبلغ (1,355,208) ريالاً، وهو يمثل كلاً من مبلغ (1,273,880) ريالاً وفرق إضافة رصيد الالتزامات التجارية آخر المدة (81,328) ريالاً. البند الرابع: توزيعات أرباح: قامت المدعى عليها بعدم اعتماد توزيعات الأرباح لعدم تقديم كافة المستندات المؤيدة للتوزيع، استناداً للمادة (18) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/12هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لتنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي.

لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالآتي:



أولاً: بند دفعات مقدمة من العملاء: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (4,088,271) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م، وذكرت المدعية بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي من ضمن بند مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى، عليه تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها لتجنب الثني في الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل"، واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) منها، والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من إضافة المبالغ التي حال عليها الحول من الإيرادات المقدمة، وحيث تعدد الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند التزامات إيجارية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند التزامات إيجارية إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م، حيث ذكرت المدعية أنها قامت بإضافة الالتزامات الإيجارية التي حال عليها الحول للوعاء من ضمن بند مصاريف مستحقة وأرصدة مستحقة أخرى، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي"، واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) منها، والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق



من إضافة المبالغ التي حال عليها الحول من البند، وحيث تعد الالتزامات الإيجارية مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثًا: بند حسم الإضافات بحدود الحسميات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم الإضافات من الوعاء الزكوي بحدود الحسميات بمبلغ (51,379) ريالاً، وتستند المدعية إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة في ألا يتجاوز ما يضاف من الديون المستحقة مجموع ما يحسم من الوعاء، في حين دفعت المدعى عليها بأنها استبعدت من إجمالي الإضافات عن المصادر الخارجية مبلغ (1,355,208) ريالاً، وهو يمثل كلاً من مبلغ (1,273,880) ريالاً وفرق إضافة رصيد الالتزامات التجارية آخر المدة (81,328) ريالاً، وحيث نصت الفقرة (ج/3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الفرق يمثل المبالغ التي حال عليها الحول من الالتزامات الإيجارية والمشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه، حيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها باحتساب إجمالي الإضافات بمبلغ (2,315,255) ريالاً، وإجمالي الحسميات بمبلغ (960,047) ريالاً، ليكون ناتج الفرق المحسوم من قبل المدعى عليها لمساواة الناتج يمثل (1,355,208) ريالاً، وبأن الفرق الناتج هو عبارة عن اعتماد المدعى عليها لرصيد آخر المدة للالتزامات الإيجارية بقيمة (132,707) ريالاً، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند توزيعات أرباح:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم توزيعات أرباح فعلية خلال عام 2019م بمبلغ (2,000,000) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) منها، والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها



أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من توزيع الأرباح محل الخلاف أو ما يثبت خروجها من الذمة قبل حولان الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناء على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً"، ولمّا لم يتقدّم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حقّ المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1934)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58377-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الديون المعدومة - عدم تقديم المستندات المؤيدة - حساب الديون المعدومة بالخطأ - القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين؛ الأول: بند الديون المعدومة: لكون المبلغ محل الخلاف والبالغ (7,503) ريالاً يمثل خصومات للعملاء قد تم تبويبها ضمن حساب الديون المعدومة بالخطأ، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات المؤيدة. ثانياً: بند قروض قصيرة الأجل: إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك لعدم حولان الحول، كما لم يتم تمويل أصل محسوم، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات المؤيدة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من استيفاء شروط حسم الديون المعدومة للمبلغ محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانياً: تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، (56) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) بتاريخ 1435/01/22هـ](#).
- المادة (4/أولاً/5)، (3/5)، (2/6)، و(18) من [لائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#).



- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/12هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: الديون المعدومة: تم قبول اعتراض المدعية جزئيًا بقبول مبلغ (92,672) ريالاً، ورفض مبلغ (7,503) ريالاً، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، استنادًا إلى المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ البند الثاني: قروض قصيرة الأجل: قامت المدعى عليها بإضافة قروض قصيرة الأجل أول المدة وآخر المدة أيهما أقل بمبلغ (8,858,896) ريالاً، بما لا يزيد عن الأصول المحسومة بمبلغ (2,205,983) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/12هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمًا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الديون المعدومة:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية بأن المبلغ محل الخلاف والبالغ (7,503) ريالاً يمثّل خصومات للعملاء قد تم تبويبها ضمن حساب الديون المعدومة بالخطأ، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) من ذات اللائحة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من استيفاء شروط حسم الديون المعدومة للمبلغ محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند قروض قصيرة الأجل:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، وذلك لعدم حولان الحول، كما لم يتم تمويل أصل محسوم، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، وحيث تعد القروض أحد



مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أما فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناء على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدّم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأّت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1935)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58823-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق صافي الربح المعدل - دائنون وأرصدة دائنة أخرى - الأرباح المدورة - فرق قطع غيار - فرق الأصول الثابتة - فرق مخصصات - نهاية الخدمة - ديون مشكوك بتحصيلها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في ستة بنود، أولاً: بند فرق صافي الربح المعدل: ذكرت المدعية أن صافي الربح المعدل قد تم تعديله في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (2,656,581) ريالاً. ثانياً: بند فرق مخصصات (نهاية الخدمة - ديون مشكوك بتحصيلها): ذكرت المدعية أن المخصصات المضافة للوعاء قد تم تعديلها في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (2,577,452) ريالاً. ثالثاً: بند فرق الأصول الثابتة: ذكرت المدعية أن الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء قد تم تعديلها في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (10,736,937) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. رابعاً: بند فرق قطع غيار: ذكرت المدعية أن قطع غيار المحسومة من الوعاء قد تم تعديلها في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (849,428) ريالاً. خامساً: بند الأرباح المدورة: ذكرت المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة كامل رصيد الأرباح المدورة في بداية العام. سادساً: بند الدائنون وأرصدة دائنة أخرى: ذكرت المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة مصادر تمويل خارجية وأرصدة دائنة أخرى. في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول صحة ما ورد في لائحة دعوى المدعية بالاطلاع على القوائم المالية المعتمدة والإقرار الزكوي. وفيما يخص البند ثانياً وثالثاً ورابعاً: انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها. خامساً: ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للأرباح التي تم توزيعها والمحولة لجاري الشركاء، كما لم تقدم الشيكات وكشوف الحساب البنكي. سادساً: تبين أن المدعية لم تقدم الكشف التفصيلي للحساب. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فرق صافي الربح المعدل محل الدعوى، رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند دائنون وأرصدة دائنة أخرى والمتعلق ببند الأرباح



المدورة محل الدعوى. تعديل إجراءات المدعى عليها المتعلقة ببقية البنود محل الخلاف- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/أولاً/6)، و(3/4، 5)، و(1/5)، و(5/13)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/12هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن فرق صافي الربح المعدل، وفرق مخصصات (نهاية الخدمة - ديون مشكوك في تحصيلها)، وفرق الأصول الثابتة، وفرق قطع غيار: قامت المدعى عليها بالربط على المدعية وفقاً للإقرار ومسودة القوائم المالية غير المعتمدة، استناداً إلى المادة (18) من لائحة جباية الزكاة. وفي شأن الأرباح المدورة: قامت المدعى عليها بإضافة بند أرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م طبقاً لإقرار المدعية، وذلك بعد الاطلاع على مسودة القوائم المالية والمستندات المقدمة من المدعية، والتي اتضح من خلالها أن الأرباح المرحلة بمبلغ (15,430,170) ريالاً، وإيرادات سنوات سابقة بمبلغ (499,278) ريالاً، بإجمالي (15,929,448) ريالاً، وما أضافته المدعى عليها للوعاء طبقاً لإقرار المدعية وقدره (15,652,598) ريالاً، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. وفي شأن الدائنون، وأرصدة دائنة أخرى: قامت المدعى عليها بإضافة البندين إلى الوعاء بعد الاطلاع على مسودة القوائم المالية وحركة الدائنون والأرصدة الدائنة، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/12هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية ...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../02/1444هـ الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر



عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في ستة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند فرق صافي الربح المعدل:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق صافي الربح المعدل، حيث ذكرت المدعية أن صافي الربح المعدل قد تم تعديله في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (2,656,581) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (هـ/5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على أن: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها قيام المدعى عليها بالربط على بعض الحسابات في الوعاء الزكوي من واقع القوائم المالية المقدمة من المدعية، على الرغم من رفضها للإقرار المقدم والقوائم المالية، ممّا يُعدُّ قرينة على قبول المدعى عليها للبيانات الواردة في القوائم المالية، وبذلك يعد إجراء المدعى عليها في إهدار الحسابات غير نظامي، وحيث ثبت للدائرة صحة ما ورد في لائحة دعوى المدعية بالاطلاع على القوائم المالية المعتمدة والإقرار الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



ثانيًا: بند فرق مخصصات (نهاية الخدمة - ديون مشكوك بتحصيلها):

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق مخصصات، حيث ذكرت المدعية أن المخصصات المضافة للوعاء قد تم تعديلها في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (2,577,452) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند.

ثالثًا: بند فرق الأصول الثابتة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق الأصول الثابتة، حيث ذكرت المدعية أن الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء قد تم تعديلها في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (10,736,937) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المُعدّة للبيع. د- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة"، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند.

رابعًا: بند فرق قطع غيار:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق قطع غيار، حيث ذكرت المدعية أن قطع غيار المحسومة من الوعاء قد تم تعديلها في القوائم المالية النهائية الصادرة من المحاسب القانوني إلى (849,428) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المُعدّة للبيع. د- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة"، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند.



خامسًا: بند الأرباح المدورة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند أرباح مدورة، حيث ذكرت المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة كامل رصيد الأرباح المدورة في بداية العام والبالغ (15,652,598) ريالاً، في حين تم توزيع رصيد الأرباح المرحلة بالكامل بمبلغ (13,447,075) ريالاً وإقفاله في الحساب المدين للشركاء، وتوزيع مبلغ (3,154,345) ريالاً وسداده نقدًا للشركاء، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للأرباح التي تم توزيعها والمحولة لجاري الشركاء، كما لم تقدم الشيكات وكشوف الحساب البنكي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

سادسًا: بند الدائنون وأرصدة دائنة أخرى:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدائنون وأرصدة دائنة أخرى، حيث ذكرت المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة مصادر تمويل خارجية بمبلغ (2,280,762) ريالاً، وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (87,241) ريالاً، واستندت المدعية إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة في أن مصادر التمويل الخارجي تؤخذ فقط في حال تجاوزت الحسومات مجموع حقوق الشركاء، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم الكشف التفصيلي للحساب؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فرق صافي الربح المعدل محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دائنون وأرصدة دائنة أخرى محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأرباح المدورة محل الدعوى.

رابعاً: تعديل إجراءات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) المتعلقة ببقية البنود محل الخلاف، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1937)

الصادر في الدعوى رقم (Z-64490-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - شراء وحدات في صندوق نمو الإسكان العقاري - استثمار طويل الأجل - الصناديق الاستثمارية وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م؛ لكون الشركة قامت بشراء وحدات في صندوق نمو الإسكان العقاري بغرض الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل مستقبلي من عوائد الصندوق - أجابت الهيئة بعدم قبول حسم بند الاستثمارات في صندوق نمو الاستثمار العقاري بمبلغ قدره (10,000,000) ريال، لعدم تقديم المدعية ما يثبت تسجيل الصندوق في الهيئة - ثبت للدائرة أنه حيث تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وأن الصندوق مغلق ويتمثل نشاطه الرئيسي في شراء الأراضي لتطويرها بالبناء عليها ثم بيعها، وحيث تبين أن هذا الصندوق غير متاح للتداول، وأصوله ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة، وحيث قامت المدعية بمعاملة الصندوق معاملة الشركات في احتساب الزكاة وسدادها عن الصندوق؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/الفقرة 4/أ) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم السبت 1444/02/14هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/11م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../02/1443هـ الصادرة من الموثق/ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن حسم الاستثمارات في صندوق نمو العقاري: قامت المدعى عليها عند الربط بعدم قبول حسم بند الاستثمارات في صندوق نمو الاستثمار العقاري بمبلغ قدره (10,000,000) ريال، لعدم تقديم المدعية ما يثبت تسجيل الصندوق في الهيئة، استنادًا إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وفي يوم السبت الموافق 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../02/1443هـ الصادرة من الموثق/ ...، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن



الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن فيما ذكرته المدعية بأن الشركة قامت بشراء وحدات في صندوق ... العقاري بغرض الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل مستقبلي من عوائد الصندوق، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة.

استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصّت على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

وبناءً على ما تقدم، حيث تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، حيث تتّسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقلاب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن الصندوق مغلق ويتمثل نشاطه الرئيسي في شراء الأراضي لتطويرها بالبناء عليها ثم بيعها، وحيث تبين أن هذا الصندوق غير متاح للتداول، وأصوله ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة، وحيث قامت المدعية بمعاملة الصندوق معاملة الشركات في احتساب الزكاة وسدادها عن الصندوق، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1940)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-59159)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - بند مستحق لأطراف ذات علاقة - القوائم المالية المدققة - حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحول - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أجابت الهيئة في شأن بند مستحق لأطراف ذات علاقة: تم رفض اعتراض المدعية نظرًا إلى أن رصيد الشريك الرئيسي (جاري الشركاء) المضاف لوعاء الزكاة هو الرصيد الأقل، استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى علمها الربط الزكوي لعام 2015م، حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد أول المدة لبند مبالغ مستحقة لشريك رئيسي بمبلغ (92,939,126) ريالاً، وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية للتحقق من مدى صحة الحركة التفصيلية المقدمة، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق بالربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/أولاً/2)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ.](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم السبت 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/1/15 هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/23 م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1442 هـ الصادرة من الموثق/ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن بند مستحق لأطراف ذات علاقة: تم رفض اعتراض المدعية، نظرًا إلى أن رصيد الشريك الرئيسي (جاري الشركاء) المضاف لوعاء الزكاة هو الرصيد الأقل، استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق 1444/02/14 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1442 هـ الصادرة من الموثق/ ...، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../1443 هـ، وفي بداية الجلسة ذكر أن هناك خطأ في بيانات الدعوى، وأنه يرغب في تصحيحه حيث إن المدعية هي/ شركة وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إضافة رصيد أول المدة لبند مبالغ مستحقة لشريك رئيسي بمبلغ (92,939,126) ريالاً، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة. استناداً إلى الفقرة (2/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث لم تقدم المدعية القوائم المالية للتحقق من مدى صحة الحركة التفصيلية المقدمة، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بانتهاء الخلاف بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2022-1942)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-64862-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – بند الناحية الشكلية - منافع الموظفين - التبرعات - الديون المدعومة - الأرباح الموزعة - رصيد المخزون - غرامة التأخير - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في سبعة بنود؛ الأول: بند الناحية الشكلية: تدعى المدعية بأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض مخالفة لأحكام لائحة نظام ضريبة الدخل؛ وذلك لعدم إبلاغ المدعية بالتعديلات التي تمت في الإقرار. ثانيًا: بند منافع الموظفين للأعوام من 2015م إلى 2017م: لعدم حسم منافع الموظفين من صافي الربح المعدل؛ حيث أشارت المدعية إلى قبول المدعى عليها إضافة بدلات ومنافع الموظفين بمبلغ (13,135,602) ريال دون المبلغ المتبقي، في حين قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية جزئيًا بحسم بدل السكن والنقل لعامي 2015م و2016م، ومخصص ترك الخدمة كونه سبق وتم إضافته للربح المعدل تجنبًا للتكرار. ثالثًا: بند التبرعات لعام 2015م: لعدم حسم حصة الشركة في المساهمات الخيرية والاجتماعية من صافي الربح الدفترية. رابعًا: بند الديون المدعومة لعام 2017م: قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف "أثناء مرحلة الاعتراض": مما يعد معه الخلاف منتهيًا. خامسًا: بند الأرباح الموزعة لشريك السعودي لعام 2017م: لعدم حسم حصة الشريك السعودي من الأرباح الموزعة من رصيد أول المدة للأرباح المبقاة. سادسًا: بند رصيد المخزون لعام 2017م (قطع غيار): عدم حسم رصيد مخزون قطع غيار الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي. سادسًا: غرامة التأخير. – دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة وتمسكت بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول استيفاء خطاب التعديل للأعوام محل الخلاف العناصر الشكلية المنصوص عليها نظامًا، والتي تضمنت مبررات وأسباب التعديل الصادر من المدعى عليها. ثانيًا: تبين أن المدعية قامت بتقديم عقود الموظفين والموضح فيها أحقية موظفيها في الحصول على المكافآت، ولم ينصَّ فيها على البدلات المذكورة في اللائحة، كما لم تقدم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل أو المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين. ثالثًا: ثبت للدائرة سداد المدعية للتبرعات، وذلك بالاطلاع على المستندات المقدمة منها، وحيث إن التبرعات



التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقُّق من صحَّتها وجدِّيَّتها. رابعاً: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لإجراء المدعية. خامساً: حيث ثبت للدائرة توزيع المدعية للأرباح قبل حوْلان الحوْل القمري، وذلك بالاطلاع على المستندات المقدَّمة منها. سادساً: تبين من خلال القوائم المالية وإيضاحاتها بأنَّ رصيد المخزون مكون من قطع غيار محتفظ بها لصيانة المصنع والآلات، كما تبين من خلال كشف الحساب للبند بأنه مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضحاً فيه طبيعة قطع الغيار. سادساً: وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء خلاف المدعية المتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2017م، ورفض اعتراضها المتعلق بالناحية الشكلية محل الخلاف، والمتعلق ببند منافع الموظفين للأعوام من 2015م حتى 2017م، وتعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المادة (76/ب)، (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادة (3/67)، (1/68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- المادة (5/4)، (4/ثانياً/1)، و(5/4)، و(8/4/أولاً)، و(2/6)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/12م.



تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن أولًا: تعديل الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض: تم الربط بناءً على فحص ودراسة لبيانات المكلف ومستنداته ولا دليل لدى المكلف على عدم دراسة الهيئة للمستندات المقدمة، استنادًا إلى المادة (59) من لائحة نظام ضريبة الدخل، و(21) من لائحة جباية الزكاة. ثانيًا: منافع الموظفين للأعوام من 2015م إلى 2017م: قامت المدعى عليها عند الربط على المكلف بعدم حسم بند مكافآت أخرى بمبلغ (10,969,623) ريالًا من صافي الربح المعدل، كون المستندات المقدمة من المكلف تؤيد بند الرواتب الأساسية والمزايا الأخرى، وتم قبول بدل السكن وبدل النقل لعام 2017م ورفض باقي التفاصيل، ولعدم تقديمه ما يثبت وجهة نظره عن عامي 2015م و2016م، وبالرجوع إلى الإقرار المقدم من المكلف وربط المدعى عليها تبين بأن المكلف قد سبق وقام بالتصريح عن مخصص ترك الخدمة المكون خلال العام ضمن المصاريف غير الجائز الحسم، عليه تم قبول اعتراض المكلف جزئيًا، بقبول حسم بدل السكن والنقل لعام 2015م و2016م، وقبول حسم مخصص ترك الخدمة كونه سبق وتم إضافته للربح المعدل، وذلك تجنبًا لتكرار إضافة البند مرتين من نفس الوعاء. ثالثًا: بند التبرعات لعام 2015م: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة التبرعات إلى الربح المعدل، حيث أفاد المكلف بأن التبرعات والمساهمات الاجتماعية تم صرفه للشريك (شركة ... القابضة) و(شركة ... القابضة) قامت بتوزيعها للجمعيات الخيرية المعتمدة، وليس عن طريق المكلف (شركة ... المحدودة) مباشرة، عليه تم رفض اعتراض المكلف، استنادًا للمادة (5) من لائحة جباية الزكاة. رابعًا: الديون المعدومة لعام 2017م: قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف "أثناء مرحلة الاعتراض": ممّا يعد الخلاف منتهيًا بشأنه. خامسًا: الأرباح الموزعة للشريك السعودي: قامت المدعى عليها بإضافة فقط نصيب الشريك السعودي ممّا حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة بقيمة (11,103,928) ريالًا لعام 2015م، و(1,301,192) ريالًا لعام 2016م، و(422,770) ريالًا لعام 2017م، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. سادسًا: رصيد المخزون لعام 2017م: قامت المدعى عليها عند الربط بعدم حسم قيمة المخزون بمبلغ (365,076) ريالًا؛ كونه لا يمثل قطع غير للأصول إنما مخزون ضمن الأصول المتداولة، وتم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة، استنادًا للمادة (20) من لائحة جباية الزكاة. سابعًا: غرامة التأخير: تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، استنادًا للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل، و(68) من لائحة نظام ضريبة الدخل. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس وسجل تجاري، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعوها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص



والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في سبعة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الناحية الشكلية:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية عن عدم ذكر أسباب التعديل في خطاب التعديل، حيث تدعي المدعية بأن الربط الزكوي الضريبية للأعوام محل الاعتراض مخالفة لأحكام لائحة نظام ضريبة الدخل؛ وذلك لعدم إبلاغ المدعية بالتعديلات التي تمّت في الإقرار، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة ولائحة نظام ضريبة الدخل، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث ثبت لها استيفاء خطاب التعديل للأعوام محل الخلاف العناصر الشكلية المنصوص عليها نظاماً، والتي تضمنت مبررات وأسباب التعديل الصادر من المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند منافع الموظفين للأعوام من 2015م إلى 2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم منافع الموظفين بمبلغ (15,969,623) ريالاً من صافي الربح المعدل، حيث أشارت المدعية إلى قبول المدعى عليها إضافة بدلات ومنافع الموظفين بمبلغ (13,135,602) ريال دون المبلغ المتبقي، كما قامت بإضافة المصروفات إلى صافي الربح المعدل وإخضاعه للزكاة والضريبة كونها مصاريف غير مرتبطة بنشاط الشركة، في حين قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية جزئياً بحسم بدل السكن والنقل لعامي 2015م و2016م ومخصص ترك الخدمة كونه سبق وتم إضافته للربح المعدل تجنباً للتكرار، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها



بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية قامت بتقديم عقود الموظفين والموضح فيها أحقية موظفيها في الحصول على المكافآت، ولم ينصّ فيها على البدلات المذكورة في اللائحة، كما لم تقدم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل أو المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند التبرعات لعام 2015م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم حصّة الشركة في المساهمات الخيرية والاجتماعية بمبلغ (735,298) ريالاً من صافي الربح الدفترى، وذكرت بأنها عبارة عن تبرّعات للشريك السعودي (شركة... القابضة)، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تعدّ التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث ثبت للدائرة سداد المدعية للتبرعات وذلك بالاطلاع على المستندات المقدمة منها، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

رابعاً: بند الديون المعدومة لعام 2017م:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لإجراء المدعية، وذلك وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية، والمتضمنة على: "قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف أثناء مرحلة الاعتراض" مما يعدّ الخلاف منتهياً".

خامساً: بند الأرباح الموزعة لشريك السعودي لعام 2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم حصة الشريك السعودي من الأرباح الموزعة بمبلغ (31,450,000) ريالاً من رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (8/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف



الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة توزيع المدعية للأرباح قبل حولان الحول القمري، وذلك بالاطلاع على المستندات المقدمة منها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

سادساً: بند رصيد المخزون لعام 2017م (قطع غيار):

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم رصيد مخزون قطع غيار الأصول الثابتة والبالغة (365,076) ريالاً من الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية بأن المخزون يمثل قطع غيار ومواد استهلاكية استعملت لغرض صيانة الأصول ولا يتم الاحتفاظ بها لأغراض المتاجرة، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدّة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، حيث تعدّ قطع الغيار غير المُعدّة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خلال القوائم المالية وإيضاحاتها بأن رصيد المخزون مكون من قطع غيار محتفظ بها لصيانة المصنع والآلات، كما تبين من خلال كشف الحساب للبند بأنه مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضعاً فيه طبيعة قطع الغيار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

سابعاً: غرامة التأخير:

حيث يكمن الخلاف في فرض المدعى عليها غرامة التأخير، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من ذات اللائحة على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". وبناءً على ما تقدم، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ



سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرئها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رُفض فيها اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2017م، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالناحية الشكلية محل الخلاف.
ثالثاً: رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند منافع الموظفين للأعوام من 2015م حتى 2017م.
رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
خامساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) متعلقة بالربوط محل الخلاف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1943)

الصادر في الدعوى رقم (Z-67824-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول بالزيادة عما يجب - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - عدم خصم استثمارات في شركات محلية مساهمة مقفلة - القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في بندين؛ الأول: بند إضافة قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول بالزيادة عما يجب للأعوام 2015م حتى 2017م، وذكرت أن القروض محل الاعتراض قروض خاصة بالشركات التابعة، كما أشارت إلى عدم حولان الحول على القروض، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. ثانيًا: عدم خصم استثمارات في شركات محلية مساهمة مقفلة لعام 2016م: لعدم قبول حسم استثمارات في شركات محلية مساهمة مقفلة من ضمن حسميات الوعاء الزكوي، عليه تطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها منعاً للثني في الزكاة - ثبت للدائرة تبين لها أن المدعية قدمت ما يبين أن جزءاً من القروض محل الخلاف تمثل قروضاً طويلة الأجل والجزء الآخر يمثل قروضاً متجددة ومستمرة، ولم تقدم ما يبين تاريخ أخذ القرض وسداده، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي - أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها - بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانيًا: تبين أن الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي، وحيث لم تقدم المدعية الإقرار الزكوي الخاص بالشركات المستثمر فيها، كما لم تقدم ما يثبت سدادها للزكاة عن الاستثمار أو القوائم المالية المدققة للنظر في طبيعة الاستثمار وعقد التأسيس. مؤدى ذلك: عدم قبول اعتراض المدعية المتعلق بخصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب طبقاً للبيانات المالية للأعوام من 2015م حتى 2017م، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (4/أولاً/5، وثانياً/4/أ)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](http://www.mof.gov.sa/1440/07/07).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/14هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../1444/02هـ الصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن بند إضافة قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول بالزيادة عما يجب: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة مبلغ (612,675,195) ريالاً لعام 2015م، و(764,610,941) ريالاً لعام 2016م، و(813,555,731) ريالاً لعام 2017م، مقابل قروض دوارة وكون رصيد النقدية بصافي التدفقات النقدية للأنشطة التشغيلية بالسالب فلا يوجد مصدر لسداد لقروض إلا عن طريق سحب قروض جديدة ليتم بها تمويل عروض التجارة، وتعتبر القروض في هذه الحالة في حكم القروض الدوارة بأخذ رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، وحيث تبين للمدعى عليها بأن القروض متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك بعد مُضي فترة قصيرة يتم سداد القرض والحصول على آخر بنفس القيمة، تم رفض اعتراض المدعية، استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة، بند خصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب طبقاً للبيانات المالية: تدفع المدعى عليها بعدم قبول البند شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، استناداً للمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. بند عدم خصم استثمارات في شركات محلية مساهمة مقفلة لعام 2016م: قامت المدعى عليها بعدم قبول حسم مبلغ (141,120,000) ريال ضمن حسميات الوعاء، وهي قيمة استثمارات في شركات مدرجة في السوق كونها استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، طبقاً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وتبين وجود عمليات تداول تمت خلال العام على الاستثمارات؛ مما يدل على أن استثمار المكلف في الشركة ... استثمار للمتاجرة وليس للاحتفاظ؛ مما يعزّز أن الاستثمارات ليست للقنية، عليه تم رفض اعتراض المدعية. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../1444/02هـ الصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض،



وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية أكثر من مرة عمدًا إذا كانت موكلته قد اعترضت على ما يتعلق بخصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب طبقًا للبيانات المالية للأعوام من 2015م حتى 2017م أثناء مرحلة الاعتراض لدى المدعى عليها، أم أنها لم تعترض على هذا البند إلا أمام الدائرة، لم يجب وكيل المدعية على ما سألت عنه الدائرة. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وأما ما يتعلق بخصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب طبقًا للبيانات المالية للأعوام من 2015م حتى 2017م، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت تقديم اعتراضها على البند أمام المدعى عليها للدائرة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول اعتراض المدعية على هذا البند. ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند إضافة قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول بالزيادة عما يجب للأعوام 2015م حتى 2017م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة قروض قصيرة الأجل بمبلغ (612,675,195) ريالاً لعام 2015م، و(764,610,941) ريالاً لعام 2016م، و(813,555,731) ريالاً لعام 2017م، حيث ذكرت المدعية أن القروض محل الاعتراض قروض خاصة بالشركات التابعة، كما أشارت إلى عدم حولان الحول على القروض، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من



مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى، تبين لها أن المدعية قدمت ما يبين أن جزءاً من القروض محل الخلاف تمثل قروضاً طويلة الأجل والجزء الآخر يمثل قروضاً متجددة ومستمرة، ولم تقدم ما يبين تاريخ أخذ القرض وسداده، وحيث تعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: عدم خصم استثمارات في شركات محلية مساهمة مقفلة لعام 2016م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم استثمارات في شركات محلية مساهمة مقفلة مبلغ (141,120,000) ريالاً من ضمن حسميات الوعاء الزكوي، وأشارت المدعية إلى كون الاستثمارات تمثل حصصاً في شركات سعودية تخضع للزكاة، عليه تطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها منعاً للثني في الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (ثانياً/4) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى، تبين لها أن الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي، وحيث لم تقدم المدعية الإقرار الزكوي الخاص بالشركات المستثمر فيها، كما لم تقدم ما يثبت سدادها للزكاة عن الاستثمار أو القوائم المالية المدققة للنظر في طبيعة الاستثمار وعقد التأسيس الشركة السعودية للشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لا بدّ من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: عدم قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بخصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب طبقاً للبيانات المالية للأعوام من 2015م حتى 2017م؛ وذلك لعدم الاعتراض على هذا البند لدى المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة الدخل

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1944)

الصادر في الدعوى رقم (Z-64217-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الخسائر المتراكمة مخصص الزكاة - استثمارات متاحة للبيع - الاستثمارات في أراضي - الاستثمار على أساس طويل الأجل - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، والمتمثل في خمسة بنود؛ الأول: بند الربط الزكوي لعام 2014م بعد انتهاء المدة النظامية: أشارت المدعية إلى تقديمها الإقرار الزكوي أمام المدعى عليها خلال الموعد النظامي. ثانيًا: بند الاستثمارات في أراضي لعامي 2016م و2017م: أشارت المدعية إلى أنها تزاوّل أعمالها في تملك وشراء الأراضي بقصد الاستثمار على أساس طويل الأجل؛ وذلك لتطويرها واستخدامها في الإيجار، وأفادت أن تصنيف الأراضي في القوائم المالية لعام 2015م قد تم بالخطأ. ثالثًا: بند استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2017م: لعدم حسم الاستثمارات في الصندوق الألماني للأعوام من 2014م إلى 2017م، وذكرت المدعية بأنه صندوق ملكية خاصة. رابعًا: بند مخصص الزكاة للأعوام 2014م و2016م و2017م: لإضافة الرصيد الافتتاحي لمخصص الزكاة، وذلك بعد خصم الحركة المدينة، وتطالب بحسم الذمم المدينة التجارية المتداولة والأطراف ذات العلاقة والمدفوعات والودائع والحسابات المدينة الأخرى من الوعاء الزكوي في حال إضافة الحسابات الدائنة المتداولة. خامسًا: بند الخسائر المتراكمة لعام 2015م: لعدم السماح بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي لعام 2015م - تمسكت الهيئة بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقًا لنص م (10/21) من لائحة جباية الزكاة. ثانيًا: لم تقدم المدعى عليها ما يثبت أن الأراضي مستخدمة للمتاجرة. ثالثًا: تبين أن القوائم المالية للصندوق العقاري غير معتمدة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وغير مصادق عليها من الجهات الرسمية، وعليه لم يستوف الاستثمار شروط الحسم المنصوص عليها. وأما فيما يتعلق بعام 2014م، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) والخاص بالربط الزكوي لعام 2014م إلى إلغاء قرار المدعى عليها. رابعًا: فيما يتعلق بعامي 2016م و2017م، حيث إن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة



الدائنة) لصافي الربح، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والقوائم المالية لعامي 2016م و2017م، فإن ما يضاف للوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة محسومًا منه الرصيد المستخدم خلال العام، وثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها. وأما ما يتعلق بعام 2014م، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) والخاص بالربط الزكوي لعام 2014م إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية بحسم الذمم التجارية المدينة التي بقيت غير مسددة لأكثر من سنة من الوعاء الزكوي، تحقيقاً لمبدأ العدالة، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق وتحديد الأرصدة المدينة والدائنة لكل طرف. خامساً: وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط المدعى عليها؛ وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها. مؤدى ذلك: رفض اعتراضات المدعية المتعلقة ببند استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2015م حتى 2017م، والمتعلق ببند مخصص الزكاة لعامي 2016م و2017م، والمتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام 2015م. وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- المادة (1/4/ثانياً، و4/ب من البند ثانياً)، (4/9/أولاً، وثانياً) و(10/4)، و(8/21/أ، ب، ج)، (10/21، 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/10م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... للتطوير العقاري ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../09/1442 هـ الصادرة من الموثق/ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في البند الأول: الربط الزكوي لعام 2014م بعد انتهاء المدة النظامية: تبين للمدعى عليها وجود معالجات زكوية بإقرار المكلف لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة، عليه تستند في إجرائها إلى المادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: الاستثمارات في الأراضي لعامي 2016م و2017م: تبين للمدعى عليها بالاطلاع على القوائم المالية المدققة لعامي 2016م و2017م بأن الأراضي مُعدّة للبيع ولغرض التجارة، وعليه لم تقبل حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م،

استناداً إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2017م: لم تقبل المدعى عليها حسم البند من الوعاء الزكوي، حيث تبين أن الاستثمارات في صناديق غير مسجلة لدى الهيئة فلا يقبل حسمها، عليه فإنها تعد من الأصول المتداولة والتي تصنف ضمن عروض التجارة. البند الرابع: مخصص الزكاة للأعوام 2014م و2016م و2017م: قامت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية بقيمة (852,012) ريالاً لعام 2014م، و(35,633,436) ريالاً لعام 2016م، و(39,266,528) ريالاً لعام 2017م، استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: الخسائر المتراكمة لعام 2015م: لم تقم المدعى عليها بحسم البند من الوعاء الزكوي لعام 2015م لعدم وجود خسائر مرحلة بناءً على ربط المدعى عليها المعتمد لدى لعام 2014م، استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق 14/02/1444 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، هوية وطنية رقم ...، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../09/1442 هـ الصادرة من الموثق/ ...، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443 هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعاوها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند الربط الزكوي لعام 2014م بعد انتهاء المدة النظامية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط لعام 2014م بعد انقضاء المهلة النظامية لإجراء الربط، وأشارت المدعية إلى تقديمها للإقرار الزكوي أمام المدعى عليها خلال الموعد النظامي، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. 10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 11- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الربط الصادر من المدعى عليها تم تاريخ 2021/04/08م، في حين أن نهاية الأجل المحدد للربط يوافق 2020/04/30م، وحيث إن للمدعى عليها الحق في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة في حال تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، والتي نصت على أن للمدعى عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مُضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المدعى عليها بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بإهدار حساباتها وإجراء ربط التقديري على المدعية لعدم تقديمها القوائم المالية والبيانات الأخرى المؤيدة لصحة الإقرار عند طلبها، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية حتى يعطى الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن للمدعى عليها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) اللائحة الزكوية لا تنطبق على حالة



المدعية، وحيث إن المدعى عليها لم تبلغ المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مُضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات، ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أي بيعة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقًا لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند الاستثمارات في أراضي لعامي 2016م و2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات في الأراضي بمبلغ (114,499,724) ريالاً لعام 2016م، و(110,543,854) ريالاً لعام 2017م، وأشارت المدعية إلى أنها تزاوّل أعمالها في تملكّ وشراء الأراضي بقصد الاستثمار على أساس طويل الأجل؛ وذلك لتطويرها واستخدامها في الإيجار، وأفادت أن تصنيف الأراضي في القوائم المالية لعام 2015م قد تم بالخطأ، وتم تصحيحه في القوائم المالية لعام 2018م بإعادة تصنيف المبالغ على أنها عقارات استثمارية، وذلك قبل تحويلها عند تخارج الشريك، حيث قامت الشركة المدعية بنقل ملكية الأرض كجزء من ترتيبات إعادة هيكلة المجموعة، وتم توضيح أن (...) قد خرج من المجموعة، وبناءً عليه قد قامت بنقل ملكية الأرض إلى الشريك المتخارج بقيمة (217,460,565) ريالاً والمسجلة الآن باسم شركة (... العقارية)، وأشارت إلى تعديل عقد تأسيس ... ليعكس التغيير في الملكية من (... وأشقائه) إلى كيانين جديدين، بينما دفعت المدعى عليها بأنه بالاطلاع على القوائم المالية تبين أن الأراضي مُعدّة للبيع ولغرض التجارة، وعليه فإن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (2) منها، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الأراضي تحت التطوير (المشاريع تحت التنفيذ) من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الأراضي مسجلة باسم الشركة وبأنها مستخدمة بالنشاط وليس بغرض الاتجار، كما اتضح لها عدم وجود عمليات بيع تمت على الأراضي محل الخلاف خلال الأعوام من 2014م إلى 2020م، إلا أنه تم نقل ملكية جزء من الأراضي باسم الشريك/..... كجزء من ترتيبات إعادة هيكلة المجموعة، حيث تم نقل ملكية الأرض إلى الشريك المتخارج بقيمة (217,460,565) ريالاً والمسجلة الآن باسم شركة (... العقارية)، دون تغيير في أن أحقية استخدام تلك الأراضي للشركة وفقاً لإقرار الشريك المتخارج، وحيث قامت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لغرض الشركة من الاستثمارات في الأراضي، بالإضافة إلى عدم وجود عمليات بيع تمت على تلك الأراضي بغرض الاتجار، وإنما تم نقل ملكيتها لأحد الشركاء نتيجة لإعادة الهيكلة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت أن الأراضي مستخدمة للمتاجرة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثالثًا: بند استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2017م:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات في الصندوق الألماني للأعوام من 2014م إلى 2017م، وذكرت المدعية بأنه صندوق ملكية خاصة ويتم إدارته من قبل (الشركة ...)، وأضافت بأن الاستثمارات تمثل تدفق الأموال في الشركة ويتم الاعتراف بالدخل الذي تحصل عليه الشركة من الصندوق من الاستثمارات كدخل ويخضع للزكاة، وحيث إن الاستثمارات طويلة الأجل، كما أن مصادر التمويل لشراء الاستثمارات قد تم إضافتها لوعاء الزكاة، بناءً عليه تطالب المدعية بحسمها من الوعاء الزكوي، حيث إنها خرجت من العمل في شكل استثمارات، وبالتالي لم تبق في العمل لمدة (اثني عشر) شهرًا كاملة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، كما نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بالأعوام من 2015م إلى 2017م، حيث إن للمدعية الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسمها من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة. وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في اعتراض المدعية على عدم حسم الاستثمار في صندوق عقاري في دولة ألمانيا، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن القوائم المالية للصندوق العقاري غير معتمدة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وغير مصادق عليها من الجهات الرسمية، وعليه لم يستوف الاستثمار شروط الحسم المنصوص عليها في الفقرة (ب/4) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند للأعوام من 2015م إلى 2017م. وأما فيما يتعلق بعام 2014م، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) والخاص بالربط الزكوي لعام 2014م إلى إلغاء قرار المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند لعام 2014م، لانتهاء المدة النظامية.

رابعاً: بند مخصص الزكاة للأعوام 2014م و2016م و2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الرصيد الافتتاحي لمخصص الزكاة، وذلك بعد خصم الحركة المدينة بقيمة (852,012) ريالاً لعام 2014م، و(35,633,436) ريالاً لعام 2016م، و(39,266,528) ريالاً لعام 2017م، وذكرت أنها عبارة عن مصروفات زكاة مستحقة مصنفة كمطلوبات متداولة في القوائم المالية وقد تم تسويتها لاحقاً في عام 2018م، وتطالب بحسم الذمم المدينة التجارية المتداولة والأطراف ذات العلاقة والمدفوعات والودائع والحسابات المدينة الأخرى من الوعاء الزكوي في حال إضافة الحسابات الدائنة المتداولة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (9/أولاً) من المادة (4) من اللائحة



التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بعامَي 2016م و2017م، حيث إن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء للوصول لما حال عليه الحول، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى والقوائم المالية لعامَي 2016م و2017م، فإن ما يضاف للوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة محسوماً منه الرصيد المستخدم خلال العام والبالغ (35,633,436) ريالاً لعام 2016م، و(39,266,528) ريالاً لعام 2017م، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند لعامَي 2016م و2017م. وأما ما يتعلق بعام 2014م، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) والخاص بالربط الزكوي لعام 2014م إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند لعام 2014م، لانتهاج المدة النظامية. وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية بحسم الذمم التجارية المدينة التي بقيت غير مسددة لأكثر من سنة من الوعاء الزكوي، تحقيقاً لمبدأ العدالة، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق وتحديد الأرصدة المدينة والدائنة لكل طرف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند الخسائر المتراكمة لعام 2015م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بحسم الخسائر المتراكمة والبالغة (13,445,479) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت أن الشركة حددت بعض الأخطاء المحاسبية وقررت تصحيحها بأثر رجعي وتعديل المقارنة لعام 2015م واستخدمت القوائم المالية المعدلة كأساس لحساب الزكاة، في حين لم تأخذ المدعى عليها بالاعتبار الأرصدة التي تم تعديلها لعام 2016م لتعكس التغيير، وقامت بإضافة الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة لسنة 2015م بقيمة (19,235,814) ريالاً، وعليه تطالب المدعية بأخذ المبالغ الواردة في القوائم المالية التي أعيد صياغتها والموافقة على المعالجة المذكورة أعلاه التي قدمتها لعام 2015م والمتعلقة بالمطالبة بخسائر متراكمة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (9/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعترف في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط



المدعى عليها، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... للتطوير العقاري ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... للتطوير العقاري ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص الزكاة لعامي 2016م و2017م.

ثالثاً: رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... للتطوير العقاري ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام 2015م.

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للتطوير العقاري ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربوط محل الخلاف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1948)

الصادر في الدعوى رقم (Z-69400-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حصة الشريك السعودي من قيمة القروض المضافة خلال العام - تمويل أعمال الشركة .
القروض من مكونات الوعاء الزكوي - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ لإضافة حصة الشريك السعودي من قيمة القروض المضافة خلال العام والمستعملة في تمويل أعمال الشركة بناءً على الإقرار الزكوي الضريبي المقدم - أجابت المدعى عليها بأن الدعوى تنحصر في القروض المضافة خلال العام والمستلمة في تمويل أعمال الشركة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها استندت في إجراءاتها إلى كشف حركة القروض خلال عام 2015م وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، و(56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (5/4/أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (21) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن آله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 15/02/1444هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 07/04/2021م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ... بموجب وكالة رقم (...)) وتاريخ .../04/1443هـ الصادرة من الموثق/...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن الدعوى تنحصر في القروض المضافة خلال العام والمستلمة في تمويل أعمال الشركة، وذكرت أنها قامت بإضافة بند القروض طويلة الأجل الجزء المتداول بمبلغ (459,809,767) ريالاً، والقروض طويلة الأجل غير المتداولة بمبلغ (1,286,173,534) ريالاً للوعاء الزكوي، وعليه تم إضافة مبلغ (14,935,056.60) ريالاً للوعاء الزكوي، مع العلم بأن القروض استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة الفرق الوارد بالقوائم المالية والكشف وما ورد في إقرار المكلف، تم رفض اعتراض المدعية، استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 15/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...)) وتاريخ .../04/1443هـ الصادرة من الموثق/...، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...)) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المدوعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة حصة الشريك السعودي من قيمة القروض المضافة خلال العام والمستعملة في تمويل أعمال الشركة بناءً على الإقرار الزكوي الضريبي المقدم، حيث ذكرت أن القروض المضافة تمثل دعم رأس المال العامل ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة، حيث يتضح من القوائم المالية المدققة أن الرصيد الختامي للتقديرات بلغ (27,891,761) ريالاً، وعليه لم يتم استعمال أي جزء من الإضافات في تمويل رأس المال، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. استناداً إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المالك الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المالك وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعدُّ للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليها استندت في إجرائها إلى كشف حركة القروض خلال عام 2015م والذي تبين معه بأن المبلغ (39,425,730.24) ريالاً يمثل أصولاً ثابتة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأَت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1958)

الصادر في الدعوى رقم (Z-64564-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات - بند الدفعات المقدمة - تعديل الوعاء الزكوي باحتساب قيمة زكاة مستحقة طبقاً للقوائم المالية المدققة- تقديم القوائم المالية عن الشركات المستثمرة - الحق في حسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بندين؛ الأول: بند الاستثمارات: لتعديل الوعاء الزكوي باحتساب قيمة زكاة مستحقة طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركات المستثمر بها مما أدى إلى وجود فروقات زكوية. ثانيًا: بند الدفعات المقدمة: لإضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي لعام 2015م؛ مما أدى إلى وجود فروقات زكوية - دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول تقديم المدعية القوائم المالية عن الشركات المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، دون أن تقدم احتساب الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية أو ما يثبت سداد الزكاة عنها، وحيث إن للمدعية الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي؛ وذلك بشرط أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة. وفيما يتعلق بالبند ثانيًا: وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المدعية المستندات التي يمكن خلالها التحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حوّلان الحوّل على تلك الدفعات، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدمًا مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحوّل منها للوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (4/ البند ثانيًا/4/ب)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 16/02/1444هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/11م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... المحدودة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند الاستثمارات: قامت المدعى عليها بحسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بعد محاسبته بالربط على الشركات المستثمر فيها، حيث تم إجراء الربط على شركة ... - قطر، وكذلك شركة ... - البحرين وإضافة الوعاء الزكوي بمبلغ (18,442,880) ريالاً، وحسم رصيد الاستثمار في الإقرار بمبلغ (18,292,393) ريالاً؛ لكون الاستثمارات خارجية تطبيقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: الدفعات المقدمة: قامت المدعى عليها بإضافة البند البالغ (432,062) ريالاً إلى الوعاء لحولان الحوّل، استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 16/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../08/1443هـ الصادرة من الموثق/ ...، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، وأما ما يتعلق ببندى فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها أمام المدعى عليها وتقدمت بالتظلم مباشرة أمام الدائرة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية المتعلق ببندى فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل محل الخلاف، لعدم الاعتراض على ذلك لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الاستثمارات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في تعديل الوعاء الزكوي باحتساب قيمة زكاة مستحقة طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركات المستثمر بها مما أدى إلى وجود فروقات زكوية بلغت (461,070) ريالاً، وذكرت أن قيمة الاستثمارات التي تم خصمها من الوعاء الزكوي طبقاً للإقرار صحيحة وتنطبق عليها شروط الحسم، وبالتالي فإن إجراء المدعى عليها برفض حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي مخالف للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وأشارت إلى أن تلك الاستثمارات عبارة عن حصة الشركة في رأس مال شركات مستثمر فيها في دولتي البحرين وقطر، كما تم الإفصاح عن أرباح الاستثمارات في القوائم المالية المدققة للشركة، كما تم سداد التزامات الشركات المستثمر بها (الزكوية والضريبية) في الدول المسجلة بها ويعد إعادة احتساب الزكاة على تلك الشركات ومطالبة الشركة المستثمرة بسداد تلك الزكاة ازدواجاً وتكراراً لسداد التزامات تلك الشركات الضريبية والزكوية، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ، والمتضمن على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من



البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المدعية القوائم المالية عن الشركات المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، دون أن تقدم احتساب الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية أو ما يثبت سداد الزكاة عنها، وحيث إن للمدعية الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند الدفعات المقدمة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (432,062) ريالاً للوعاء الزكوي لعام 2015م؛ مما أدى إلى وجود فروقات زكوية على الشركة بلغت (10,802) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المدعية المستندات التي يمكن خلالها التحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حوّل الحول على تلك الدفعات، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1959)

الصادر في الدعوى رقم (Z-68056-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة رصيد آخر المدة لبند القروض إلى الوعاء الزكوي - دفعات مقدمة للعملاء - عدم تقديم القوائم المالية المدققة لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بندين؛ الأول: بند القروض: حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد آخر المدة لبند القروض إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، كما أشارت المدعية إلى عدم حوّلان الحوّل على البند. ثانيًا: بند دفعات مقدمة للعملاء: حيث تعترض المدعية على إضافة بند دفعات مقدمة للعملاء لعام 2015م، وأشارت المدعية إلى عدم حوّلان الحوّل على البند، بينما دفعت المدعي علمها بأن إجراءها جاء موافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وتم قبول اعتراض المدعية جزئيًا - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للتحقق من إجمالي إضافات الأصول الثابتة والمشاريع الرأسمالية، وحيث أقرت المدعية في لائحة دعواها بأن إضافات الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ التي تمت خلال السنة بإجمالي (11,351,681) ريالاً وبأن إجمالي الإضافات في البيان المقدم منها يبلغ (1,851,226) ريالاً؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني تبين أن المدعية لم تقدّم القوائم المالية المدققة لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية لبند دفعات مقدمة للعملاء مع البيان المقدم من المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (55)، و(56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.



- المادة (4/أولاً/4)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](#)
- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ [1441/04/21هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/15هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/31م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ مجموعة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في البند الأول: قروض: قامت المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة للقرض قصير الأجل حسب القوائم المالية، استناداً إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: دفعات مقدمة: أضافت المدعى عليها رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وتبين بمراجعة الحركة المقدمة بأن ما حال عليه الحول هو (3,804) ريالاً، عليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً، استناداً إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/15هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية بشكل نظامي رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفقتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بندين، وبيانها كآتي:

أولاً: بند القروض:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد آخر المدة لبند القروض والبالغ (6,000,000) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث ذكرت المدعية أن القروض قصيرة الأجل تتمثل في التسهيلات الممنوحة للشركة من البنوك المحلية لتمويل المشاريع القائمة أو المستقبلية، وتمويل بغرض شراء أصول ثابتة أو شراء مواد لاستخدامها في النشاط التشغيلي، كما أن إضافات الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ خلال السنة قد بلغت (11,351,618) ريالاً، كما أشارت المدعية إلى عدم حولان الحول على البند، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للتحقق من إجمالي إضافات الأصول الثابتة والمشاريع الرأسمالية، وحيث أقرت المدعية في لائحة دعواها بأن إضافات الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ التي تمت خلال السنة بإجمالي (11,351,681) ريالاً، وبأن إجمالي الإضافات في البيان المقدم منها يبلغ (1,851,226) ريالاً؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند دفعات مقدمة للعملاء:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دفعات مقدمة للعملاء بمبلغ (222,381) ريالاً لعام 2015م، وأشارت المدعية إلى عدم حولان الحول على البند، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وتم قبول اعتراض المدعية جزئياً، حيث تبين لها حولان الحول على مبلغ (3,804) ريالاً، وحيث نصت الفقرة (4/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات



المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية لبند دفعات مقدمة للملاء مع البيان المقدم من المدعية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمَّا لم يتقدّم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ مجموعة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1961)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-68217-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الموردون - ضريبة القيمة المضافة - عدم حولان الحول - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1434هـ إلى 1440هـ، مستندة إلى عدم حولان الحول على البند - دفعت المدعي عليها من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعي اعتراضه أمام المدعي عليها، وتقديم بالتظلم مباشرة أمام الدائرة. ثانيًا: تبين عدم تقديم المستندات المؤيدة لإيصالات السداد أو القيود المحاسبية للتحقق من عدم حولان الحول. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند الموردين محل الخلاف للأعوام من 1434هـ حتى 1438هـ، وعدم قبول اعتراض المدعي المتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة لعامي 1439هـ و1440هـ - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/الفقرة 5/أولاً)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](#)

- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ [1441/04/21هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأحد 15/02/1444هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 01/09/2021م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 1434هـ إلى 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ ومن الناحية الموضوعية عن الأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ، قامت المدعى عليها بإضافة رصيد البند للوعاء الزكوي، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وذلك استناداً إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 15/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكبيراً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1444هـ الصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً المتعلقة بالأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ. وأما ما يتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة لعامي 1439هـ و1440هـ، حيث ثبت للدائرة عدم تقديم المدعي اعتراضه أمام المدعى عليها، وتقدم بالتظلم مباشرة أمام الدائرة؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول اعتراض المدعي المتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة لعامي 1439هـ و1440هـ.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنتها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند المورد من الأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ، حيث أشار إلى عدم حوّلان الحول على البند، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعدّ للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، حيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة كإيصالات السداد أو القيود المحاسبية للتحقق من عدم حوّلان الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المورد من محل الخلاف للأعوام من 1434هـ حتى 1438هـ.

ثانياً: عدم قبول اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة لعامي 1439هـ و1440هـ، لعدم الاعتراض على ذلك لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلّم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1987)

الصادر في الدعوى رقم (Z-67224-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة بند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - حساب المدين - معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م - دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة، حيث إن حساب المدين لم يتم حسمه لأنه لا يخص المالك أو الشريك - ثبت للدائرة أن القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة، حيث إن جزءًا من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر، وبالتالي فإن للمدعية الحق في حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55) و(56) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) بتاريخ 1435/01/22هـ](#).
- المادة (4/الفقرة 4/أ من البند ثانيًا) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#).
- المادة (1/20) و(21) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#).



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 16/02/1444هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 26/08/2021م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية/ شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بمكة برقم (...) وتاريخ .../01/1443هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإضافة بند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة بقيمة (51,544,505) ريالاً لعام 2017م، ومبلغ (51,110,067) ريالاً لعام 2018م للوعاء الزكوي، حيث إنّ حساب المدين لم يتم حسمه لأنه لا يخص المالك أو الشريك، عليه تم رفض اعتراض المدعية، تطبيقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقّها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 16/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن



اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم أطراف ذات علاقة بمدينة من الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أنها عبارة عن شركة ... القابضة المحدودة بمقدار (27,403,162) ريالاً لعام 2017م، و(26,968,724) ريالاً لعام 2018م، وشركة ... للاستثمار المحدودة بمقدار (24,141,343) ريالاً لعامي 2017م و2018م، حيث تم حسم الأرصدة على أساس أنها قروض قد تم تمويلها للشركة القابضة من المالك الرئيسي، وأشارت إلى تقديم شركة ... السعودية القابضة إقرارها الزكوي عن عامي 2017م و2018م على أساس أنها تتضمن كامل الشركات التابعة والمملوكة (100%)، وعليه تم إدراج رصيد الدائن والمتمثل بالقرض من شركة ...، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين لها من خلال القوائم المالية للشركة التابعة والإقرارات الزكوي لعامي 2017م و2018م بأن المبالغ محل الخلاف تمثل قرضاً (سلفاً) مقدماً للشركة التابعة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناءً على إقراراتها الزكوية المقدمة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإن للمدعية الحق في حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغها بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمَّا لم يتقدم من يمثل المدعية بعذر يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:



- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... التجارية (رقم مميز...)
المتعلق بالربط محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1988)

الصادر في الدعوى رقم (Z-68753-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - تصنيف الأرصدة في القوائم المالية - المطلوبات المتداولة - المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي - تقديم كشف تحليلي بالحركة دون تقديم مستخرج من النظام المحاسبي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، حيث تم تصنيف الأرصدة المستحقة للبند في القوائم المالية للعام محل الخلاف تحت بند المطلوبات المتداولة؛ وذلك لكونها تستحق السداد بحسب الشروط الخاصة بها خلال العام، وأضافت أن الأرصدة عبارة عن تقديم خدمات ولم يحل عليها الحول - أجابت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة (الأقل) لبند المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، تطبيقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة - دلّت النصوص النظامية على أنّ الدعوى إذا قُدِّمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعيّن قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية اكتفت بتقديم كشف تحليلي بالحركة دون تقديم مستخرج من النظام المحاسبي يبيّن الحركة التفصيلية للحساب والتي توضّح أن رصيد أول المدة تم سداده خلال العام، كما لم تقدّم ما يثبت عدم حوّلان الحوّل على المبالغ التي أضافتها المدعى عليها لوعاء الزكاة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (2/4 من البند أولاً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ](#)

[1440/07/07هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الإثنين 16/02/1444هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 04/09/2021م.

وتتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة (الأقل) لبند المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، تطبيقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 16/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن موكلته بعثت عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة للجان يوم أمس بمذكرة أوضحت فيها ما سبق تقديمه في ملف الدعوى ولم تتضمن جديدًا. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أطراف ذات علاقة بمبلغ (3,188,572) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت أنه قد تم تصنيف الأرصدة المستحقة للبند في القوائم المالية للعام محل الخلاف تحت بند المطلوبات المتداولة؛ وذلك لكونها تستحق السداد بحسب الشروط الخاصة بها خلال العام، وأضافت أن الأرصدة عبارة عن تقديم خدمات ولم يحلَّ عليها الحوّل كما لم تُستخدم في تمويل أصول ثابتة، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة، ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحوّل عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المدعية اكتفت بتقديم كشف تحليلي بالحركة دون تقديم مستخرج من النظام المحاسبي يبيّن الحركة التفصيلية للحساب والتي توضّح بأن رصيد أول المدة تم سداده خلال العام، كما لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحوّل على المبالغ التي أضافتها المدعى عليها لوعاء الزكاة، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1989)

الصادر في الدعوى رقم (Z-69072-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - تصنيف مصاريف الشحن والتخليص الجمركي ضمن تكلفة المشتريات المستوردة - مخصص مكافأة ترك خدمة - بيان الاستيرادات قرينة أساسية من طرف ثالث محايد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين؛ الأول: بند فرق الاستيراد: حيث ذكرت المدعية أن الشركة تصنّف مصاريف الشحن والتخليص الجمركي ضمن تكلفة المشتريات المستوردة، وذلك حسب المعايير المحاسبية المعمول والمتعارف عليها في المملكة. ثانيًا: بند مخصص مكافأة ترك خدمة: إخضاع مبلغ تكلفة الفائدة الخاصة بالتزامات منافع الموظفين والبالغ (40,994) ريالاً مرتين في كلٍّ من المخصصات المدورة مخصص التزامات منافع الموظفين ومصروف مكافأة ترك الخدمة المكون - دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة... - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول وحيث لم تقدم المدعية المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، وحيث يعدُّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانيًا: حيث إنّ المدعى عليها قامت بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل بمبلغ (305,624) ريالاً، وإضافة للوعاء الزكوي المخصص المدور بمبلغ (1,556,314) ريالاً، وعليه تبينّ للدائرة وجود تكرار للمبالغ المضافة، وعليه فإنّ الرصيد الواجب إضافته هو (1,150,943) ريالاً، وذلك طبقاً للمعالجة الزكوية الآتية (أول المدة - المستخدم/المدفوع)، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق الاستيراد، وتعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند مخصص مكافأة ترك الخدمة محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (4/الفقرة 9 من البند أولاً)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 16/02/1444هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/09/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند مشتريات مستوردة: تبين للمدعى عليها بأن الفرق عبارة عن مصروفات شحن بمبلغ (3,992,232) ريالاً وتخليص جمركي بمبلغ (403,923) ريالاً، وحيث لم تقدم المدعية المستندت الثبوتية المؤيدة في دفع المصاريف، تم رفض اعتراضها، استناداً للمادة (20) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: تكلفة الفائدة بمنافع الموظفين (مخصص مكافأة ترك الخدمة): قامت المدعى عليها بتعديل صافي الربح الدفترى بمخصص ترك الخدمة المكون والبالغ (305,624) ريالاً والوعاء الزكوي بمبلغ (1,556,314) ريالاً طبقاً للقوائم المالية، وتم رفض اعتراض المدعية، استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 16/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ...، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكرت أن المدعى عليها طلبت من موكلتها عددًا من المستندات المتعلقة باعتراضها على بند فرق الاستيراد - بموجب طلب مكتوب مرفق صورة منه في ملف الدعوى - وأن موكلتها زوّدت المدعى عليها في حينه بما طلبته، ولما رأت موكلتها أن المدعى عليها أثارت في مذكرتها الجوابية أن موكلتها لم تقدّم فواتير الشحن والتخليص الجمركي المؤيدة لاعتراضها على هذا البند، فقد قامت بتقديم هذه الفواتير وبعثها عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة للجان يوم أمس. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها



الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وأضافت أنه بالنسبة لما ذكرته وكيله المدعية في هذه الجلسة فقد صدر قرار المدعى عليها صحيحاً فيما يتعلق بهذا البند، وأن عبء إثبات تقديم ما يُؤيد وجهة نظر المدعية يقع على عاتقها، وبالتالي فإن المدعى عليها تطلب عدم قبول هذه الفواتير لعدم تقديمها أثناء مرحلة الاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدّف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيائها كالآتي:

أولاً: بند فرق الاستيراد:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إخضاع تكلفة المشتريات المستوردة بمبلغ (4,049,814) ريالاً، مما أدى إلى فرق زكوي بمقدار (101,245.35) ريالاً، حيث ذكرت المدعية أن الشركة تصنف مصاريف الشحن والتخليص الجمركي ضمن تكلفة المشتريات المستوردة، وذلك حسب المعايير المحاسبية المعمول بها والمتعارف عليها في المملكة، بينما دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، والتي نصّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرارها مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث لم تقدم المدعية المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدّم



المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، وحيث يعدُّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.
ثانيًا: بند مخصص مكافأة ترك خدمة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إخضاع مبلغ تكلفة الفائدة الخاصة بالتزامات منافع الموظفين والبالغ (40,994) ريالاً مرتين في كلّ من المخصصات المدورة مخصص التزامات منافع الموظفين ومصروف مكافأة ترك الخدمة المكون، بينما دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصّت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعى عليها قامت بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل بمبلغ (305,624) ريالاً، وإضافة للوعاء الزكوي المخصص المدور بمبلغ (1,556,314) ريالاً، وعليه تبين للدائرة وجود تكرار للمبالغ المضافة، وعليه فإن الرصيد الواجب إضافته هو (1,150,943) ريالاً، وذلك طبقاً للمعالجة الزكوية الآتية (أول المدة - المستخدم/المدفوع)، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها، وذلك بإعادة احتساب المعالجة الزكوية لبند مخصص مكافأة ترك الخدمة باستبعاد أثر مبلغ (264,630) ريالاً و(40,994) ريالاً من الرصيد المدور.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق الاستيراد محل الدعوى.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للتجارة (رقم مميز ...) المتعلق ببند مخصص مكافأة ترك الخدمة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-2003)

الصادر في الدعوى رقم (Z-69513-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق رواتب وأجور - الأصول الثابتة - مساهمات عقارية - عدم تقديم المستندات المؤيدة لتأييد صحة ونظامية المصرف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل في ثلاثة بنود؛ الأول: بند فرق رواتب وأجور: أوضحت المدعية أنها قدمت للهيئة المستندات المؤيدة لبند الرواتب والمكافآت في مذكرتها السابق تقديمها للهيئة، وعليه تكون الشركة قدمت المستندات المؤيدة لبند المكافأة ونرى ضرورة قبول حسم تلك الرواتب، في حين دفعت المدعى عليها بأنها رفضت اعتراض المدعية لكونها لم تقدم المستندات المؤيدة لتأييد صحة ونظامية المصرف. ثانيًا: بند الأصول الثابتة: أوضحت المدعية أن سبب عدم نقل الملكية يعود إلى أن تراخيص البناء كانت قد صدرت باسم الشريك المالك للأرض وأن كافة المصاريف والإنشاءات التي تمّت على الأرض بعد تاريخ التنازل قد دفعت من الشركة، كما تمّ تقديم كافة المستندات الدالة على ذلك للمحاسب القانوني. في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية لكونها لم تقدّم الأسباب التي حالت دون نقل الملكية ولم تسجّل هذه الأصول باسم الشركة. ثالثًا: بند مساهمات عقارية: أوضحت المدعية أن المساهمات العقارية الواردة في القوائم المالية والمدرجة كموجودات غير متداولة تمثّل مساهمات مشاركة بنسبة (50%) مع شركة ... المحدودة وأن الغرض من شراء مجموعة من الأراضي بمكة المكرمة هو تطويرها، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية حيث إن المساهمات العقارية مع الغير هي إنشاءات وأصول يتم إنشاؤها بهدف تداولها وبيعها وليست لغرض استخدامها لأغراض النشاط ... - ثبت للدائرة فيما يتعلّق بالبند الأول وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. ثانيًا: وحيث إنه اتّضح للدائرة بالرجوع للقوائم المالية أن الأراضي جميعها مسجلة بأسماء الشركاء ولم يتم نقل ملكيتها حتى تاريخ إصدار القوائم المالية؛ مما يتّضح معه أن قرار الشركاء بالتنازل هو قرار داخلي فقط، وعليه وحيث إنها لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب الفعلية التي تحول دون نقل ملكية العقارات لتكون باسم الشركة، كما لم ترفق ما يثبت أن تلك العقارات مستخدمة في النشاط. ثالثًا: وحيث لم تقدم المدعى عليها بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود



عمليات بيع منتظمة لتلك المشروعات إلا أنه حدثت عملية بيع في سنة لاحقة (2017م)، وعليه لم يثبت للدائرة أن المساهمات العقارية مُعدّة للبيع أثناء استكمال أعمال البناء. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند الرواتب والأجور، ورفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الأصول طويلة الأجل، وإلغاء قرار للمدعى عليها المتعلق ببند المساهمات العقارية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/4 من البند ثانيًا)، (2/5)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 07/07/1440هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الإثنين 16/02/1444هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 08/09/2021م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... القابضة (سجل تجاري رقم ...) بموجب رقم الوكالة (...) وتاريخ .../10/1442هـ الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلي، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ثلاثة بنود، البند الأول: الرواتب والأجور، البند الثاني: الأصول طويلة الأجل، البند الثالث: المساهمات العقارية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في ثلاثة، البند الأول: الرواتب والأجور، أنها قامت عند الربط بإضافة فرق الرواتب والأجور بقيمة (400,494) ريالاً إلى الرّيح المعدل، وذلك بعد أن طُلب من المكلف خلال مرحلة الفحص تقديم كشف تفصيلي بالرواتب والأجور المباشرة وغير المباشرة مع إرفاق برنت التأمينات الاجتماعية بجملة الأجور والاشتراكات ومقارنتها مع ما هو محمل على الحسابات، وعند دراسة الاعتراض تبين أن الفرق عبارة عما يلي: ... العضو المنتدب (480,000) ...: تقنية المعلومات (6,600) ... شك: عامل (7,800) وعليه طلبت الهيئة من المكلف تقديم لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة العمل، شهادة التأمينات الاجتماعية للموظفين أعلاه. حيث تم تزويدنا بتحليل لبند الرواتب المتضمن لبند المكافآت السابق تزويد الهيئة به خلال فترة الفحص، وشهادة التأمينات للموظف ...، ولم يتم تزويدنا بلائحة العمل المعتمدة وشهادة التأمينات للموظفين ... و...، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن الموظف ... ليس مسجلاً في تأمينات المكلف وإنما على ... لتوطين التقنية. وعلى ضوء ذلك تم رفض اعتراض المكلف كون المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لتأييد صحة ونظامية



المصروف. البند الثاني: الأصول طويلة الأجل، ذكرت الهيئة أنها قامت عند الربط باستبعاد حسم الممتلكات الاستثمارية بقيمة (5.575.629) ريالاً لكونها غير مسجلة باسم الشركة وذلك بعد أن طُلب من المكلف خلال فترة الفحص بيان بالممتلكات الاستثمارية مع تحديد طبيعتها والغرض منها مع إرفاق صك ملكيتها وتم تزويد الهيئة بها. وعند دراسة الاعتراض طلبت الهيئة من المكلف تقديم المستندات المؤيدة لنقل ملكية الممتلكات الاستثمارية من الشريك إلى الشركة مثل صك ملكية وإجراءات قانونية، وتم تزويد الهيئة بقرار الشركاء بنقل الملكية من الشريك إلى الشركة وصورة من الصك، وبعد الاطلاع على المستندات وبالرجوع إلى القوائم المالية المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية أشار إلى أن الأراضي جميعها مسجلة بأسماء الشركاء ولم يتم نقل ملكيتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية. كما أنه بالرجوع إلى صك الملكية تبين أن الأرض محل الاعتراض مسجلة في الصكوك الشرعية باسم الشريك/... وليست باسم الشركة، وأن قرار الشركاء بالمبايعة الداخلية والتنازل المرفق مع الاعتراض مستند داخلي لا يمكن الأخذ به في نقل ملكية الأراضي باسم الشركة، ولم يقدم المكلف الأسباب التي حالت دون نقل الملكية؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف. حيث يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك. البند الثالث: المساهمات العقارية، ذكرت الهيئة بقيامها عند الربط باستبعاد حسم مساهمات عقارية مع الغير بقيمة (6,600,000) ريالاً لكونها مُعدّة للبيع وتم بيعها في عام 2017م، وذلك بعد طلب بيان من المكلف بالمساهمات العقارية لتحديد طبيعتها والغرض منها مع إرفاق صك ملكيتها وتم تزويد الهيئة بها خلال فترة الفحص. وعند دراسة الاعتراض، وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف يتضح بأن المساهمات العقارية مع الغير معدّة للبيع وليس لاستخدام أغراض الشركة. وكما يؤيد ذلك ما ذكره المكلف في مذكرة اعتراضه بأنه سيتم بيعها بعد الانتهاء من تطويرها حيث يتّضح ممّا سبق بأن المساهمات العقارية مع الغير هي إنشاءات وأصول يتم إنشاؤها بهدف تداولها وبيعها وليست لغرض استخدامها لأغراض النشاط، وعلى ضوء ما سبق تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/02/16هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...)) وتاريخ 1441/06/...هـ الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلى، وحضرت/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...)) وتاريخ 1443/10/...هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند فرق رواتب وأجور:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مبلغ (494,400) ريال من صافي الربح، حيث أوضحت المدعية أنها قدمت للهيئة المستندات المؤيدة لبند الرواتب والمكافآت في مذكرتها السابق تقديمها للهيئة وتشمل قرار صرف مكافآت عضو مجلس الإدارة بتاريخ 2014/1/8م وكذلك صورة من كشف الحساب الشخصي للعضو المنتدب ... والموضح به تحويل جزء من المكافأة لحسابه الشخصي والجزء الباقي محول عن طريق البنك، كما تم إرفاق التحويل البنكي لمكافآت ... بمعدل (550) ريالاً شهرياً وتحويل ... بمعدل (650) ريالاً شهرياً، وعليه تكون الشركة قدمت المستندات المؤيدة لبند المكافأة ونرى ضرورة قبول حسم تلك الرواتب، في حين دفعت المدعى عليها بأن رفضت اعتراض المدعية بكونها لم تقدم المستندات المؤيدة لتأييد صحة ونظامية المصروف، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أن: "2- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها، بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها، أن: "المصاريف التي لا يتمكّن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعد أحد القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبرجوع الدائرة إلى (قرار الشركاء بنقل العقار) يتضح أن العضو / ... (شريك)، وعليه فإن المعالجة الزكوية لبند الرواتب والبدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة (الشركاء) تكون بقبول حسم راتب المثل، وحيث إن المدعى عليها رفضت حسم مكافأة الشركاء لعدم تسجيل الشريك السعودي بالتأمينات الاجتماعية وذلك استناداً إلى اللائحة الصادرة 1438هـ، وحيث إن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية للأعوام محل الخلاف، واستناداً على (مبدأ عدم رجعية القوانين) فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينصَّ على خلاف ذلك؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يخص مكافأة العضو بعد التحقق من أنها في حدود مكافأة



المثل، وأما فيما يتعلق برواتب الموظفين، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يخص رواتب الموظفين.
ثانياً: بند الأصول الثابتة:

حيث يكمن الخلاف على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الممتلكات الاستثمارية بمبلغ (5,575,629) ريالاً من الوعاء الزكوي، حيث أوضحت المدعية أن سبب عدم نقل الملكية يعود إلى أن تراخيص البناء كانت قد صدرت باسم الشرك المالك للأرض وأن كافة المصاريف والإنشاءات التي تمّت على الأرض بعد تاريخ التنازل قد دفعت من الشركة كما تم تقديم كافة المستندات الدالة على ذلك للمحاسب القانوني وبالتالي تم اعتمادها ضمن الأصول غير المتداولة، وفي ضوء تقديم الشركة ما يفيد دفع قيمة تلك الأصول من قبل الشركة وأنها مستخدمة في نشاط الشركة، ودليل ذلك أن الهيئة اعتمدت الاستهلاك الخاص بتلك الأصول ضمن مصاريف الشركة، وعليه تطالب المدعية بحسم الأصول من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية لكونها لم تقدم الأسباب التي حالت دون نقل الملكية ولم تسجل هذه الأصول باسم الشركة، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:
1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه يجوز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إنه اتضح للدائرة بالرجوع للقوائم المالية أن الأراضي جميعها مسجلة بأسماء الشركاء ولم يتم نقل ملكيتها حتى تاريخ إصدار القوائم المالية مما يتّضح بأن قرار الشركاء بالتنازل هو قرار داخلي فقط، وعليه وحيث إنها لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب الفعلية التي تحول دون نقل ملكية العقارات لتكون باسم الشركة، كما لم ترفق ما يثبت أن تلك العقارات مستخدمة في النشاط؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند مساهمات عقارية:

حيث يكمن الخلاف على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مبلغ (6,600,000) ريال من الوعاء الزكوي، حيث أوضحت المدعية أن المساهمات العقارية الواردة في القوائم المالية والمدرجة كموجودات غير متداولة تمثل مساهمات مشاركة بنسبة (50%) مع شركة ... المحدودة وأن الغرض من شراء مجموعة من الأراضي بمكة المكرمة هو تطويرها بإنشاء وحدات سكنية بنظام الفلل أو الشقق للتملك وأن تلك المشاركة تمت بموجب عقد استثمار عقاري مع الشركة المطورة بمبلغ (6,600,000) ريالاً، وفي ضوء توفر النية الموثقة للاستثمار من صاحب القرار وبقاء الاستثمار لمدة طويلة دون أي حركة عليها بالإضافة إلى أن أرباح هذا الاستثمار سيتم إدراجها ضمن إيرادات الشركة، وعليه تطالب المدعية



بحسبها من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية حيث إن المساهمات العقارية مع الغير هي إنشاءات وأصول يتم إنشاؤها بهدف تداولها وبيعها وليست لغرض استخدامها لأغراض النشاط، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بدّ من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسبها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتّضح للدائرة أن المدعية أوضحت بأن الغرض منها هو شراء مجموعة من الأراضي بمكة المكرمة لتطويرها بإنشاء وحدات سكنية بنظام الفلل أو الشقق للتسويق، وحيث إن مثل تلك المشروعات ليست معروضة للبيع بحالتها الراهنة قبل اكتمالها وعرضها للبيع، وأن مثل تلك المشروعات بحكم طبيعتها لا تتأكد فيها نية البيع إلا بعد اكتمالها وعرضها، وحيث كان الأمر كذلك فإنها لا تعدّ من عروض التجارة، وحيث لم تقدم المدعى عليها بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود عمليات بيع منتظمة لتلك المشروعات إلا أنه حدثت عملية بيع في سنة لاحقة (2017م)، وعليه لم يثبت للدائرة بأن المساهمات العقارية مُعدّة للبيع أثناء استكمال أعمال البناء؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها وقبول اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... القابضة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند الرواتب والأجور محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... القابضة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
المتعلق ببند الأصول طويلة الأجل محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... القابضة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند المساهمات العقارية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-2004)

الصادر في الدعوى رقم (Z-69065-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – فروقات الاستيراد - الأرباح المرحلة - حساب جاري الشركاء - الاستثمارات - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه – رفض اعتراضات المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في خمسة بنود؛ أولاً: بند فروقات الاستيراد لعام 2015م: حيث ذكرت المدعية أن السبب في الفرق هو خطأ في الإدخال عند رفع الإقرار الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها برفض اعتراض المدعية وصحة إجراءاتها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا الفرق. ثانياً: بند الأرباح المرحلة لعام 2015م: حيث أشارت المدعية إلى أنه تم تحويل كافة الأرباح المرحلة من العام 2014م إلى حساب جاري الشركاء، ومن ثم تم التوزيع من الحساب الجاري للشركاء، بينما دفعت المدعي عليها برفض اعتراض المدعية؛ وذلك لكون الأرباح المرحلة لم يتم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء كما تدعي الشركة. ثالثاً: بند المصروفات المستحقة لعام 2015م: إضافة بند المصاريف المستحقة لعام 2015 إلى الوعاء الزكوي، حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، نظراً لحولان الحول. رابعاً: بند الاستثمارات لعام 2015م: حيث إن الشركة... والفرع المسجل في المملكة يقومان بدفع ضريبة الدخل بشكل مستقل، وأن من أساسيات الخضوع للزكاة أن المال لا يخضع للزكاة أكثر من مرة. خامساً: بند أرباح استثمار 2015م: ذكرت المدعية أن الشركة... والفرع المسجل في المملكة يقومان بدفع ضريبة الدخل بشكل مستقل، وأن من أساسيات الخضوع للزكاة أن المال لا يخضع للزكاة أكثر من مرة، وعليه يتم خصم الاستثمارات في الشركة... والذي يتضمّن الاستثمار في الفرع الموجود في السعودية من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها برفض اعتراض المدعية لكونها لم تقدّم ضمن إقرارها الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات، ولم تُقّم بتوريد الزكاة، ولم تقدّم حسابات الشركة المستثمر فيها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. ثانياً: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، والعبارة في عدم إضافة رصيد الأرباح الموزعة للوعاء الزكوي هو القيام بالتوزيعات النقدية أو العينية أو حتى إثبات إيداعها في حساب خاص لا يسمح للشركة



بالتصرف به في حال لم يتم استلام تلك الأرباح من قبل الملاك. ثالثاً: وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة. رابعاً: أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سدادها لهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار. خامساً: أن المعالجة الزكوية تقتضي إضافة الأرباح من الاستثمار إلى صافي الدخل، وأما ما دفعت به المدعية عن الثني في الزكاة، فليس هناك نبي لاختلاف الفترة المالية. مؤدى ذلك: رفض اعتراضات المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (55)، و(56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22 هـ.
- المادة (4/أولاً/2)، (4/ثانياً/ب)، و(5/4، 8 من البند أولاً)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ.
- المادة (1/20)، و(21) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 1444/02/16 هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاتة، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/09/06 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في خمسة بنود: البند الأول: فروقات الاستيراد لعام 2015 م، البند الثاني: الأرباح المرحلة لعام 2015 م، البند الثالث: المصروفات المستحقة لعام 2015 م، البند الرابع: الاستثمارات لعام 2015 م، البند الخامس: أرباح استثمار 2015 م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في خمسة بنود، البند الأول: فروقات الاستيراد لعام 2015 م في قيامها بإضافة بند فروقات الاستيرادات بمبلغ (1,469,239) ريالاً لصافي الربح الدفترتي للعام محل الدعوى وبناء على الاستيرادات بمبلغ (46,448,445) ريالاً، والاستيرادات من واقع الإقرار بمبلغ



(31,756,054) ريالاً والفرق غير المصرح عنه بمبلغ (14,692,3919) ريالاً والربح التقديري بواقع 10% بمبلغ (1,469,239) ريالاً وخلال مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية وسؤالهم عن مبررات الاعتراض أفادوا بأن الاستيرادات من واقع الفسوحات الجمركية بمبلغ (19,215,212) ريالاً ووفق إقرار الشركة (31,756,054) ريالاً، وهذا الفرق البالغ (12,540,842) ريالاً يتمثل في تسجيل مشتريات داخلية على أنها مشتريات خارجية بالخطأ، وقدموا برنتاً بالمشتريات الخارجية من الهيئة العامة للجمارك (سابقاً) وبياناتاً على إكسل بالمشتريات المحلية، وبعد الدراسة تبين أن الاستيرادات وفق البيانات الجمركية المقدمة من الشركة مبلغ (10,337,904) ريالاً تخص السجل التجاري رقم (...). والشركة لديها (18) سجلاً تجارياً نشطاً ولصعوبة الوصول لإجمالي الاستيرادات نظراً لعدم تقديم الشركة البيانات كاملة للسجلات، ونظراً لأن الهيئة حصلت على بيانات الاستيراد من جهة حكومية موثوق ببياناتها، وهي الهيئة العامة للجمارك (سابقاً)، كما تم دراسة بيان المشتريات الداخلية المقدم من المدعية، واتضح أنها قامت بتحميل رسوم جمركية ورسوم شحن من الميناء وفواتير لشركات أجنبية؛ لذا يتبين لنا أن الشركة تسجل مشتريات خارجية على أنها مشتريات داخلية؛ لذا، ولعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لهذا الفرق رفضت الهيئة اعتراض المدعية وتتمسك بصحة إجراءاتها، البند الثاني: الأرباح المرخلة لعام 2015م، بأن الهيئة قامت بإضافة بند الأرباح المرخلة بمبلغ (5,768,797) ريالاً للوعاء الزكوي للعام محل الدعوى لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتوزيع كامل مبلغ الأرباح المقرر توزيعها بمبلغ (8,436,286) ريالاً، حيث قدّمت الشركة المستندات المؤيدة لتوزيع مبلغ (2,667,489) ريالاً فقط، وتم إضافة الفرق بمبلغ (5,768,797) ريالاً للوعاء الزكوي وبعد الاجتماع مع المدعية، وحيث أفادت بأن الأرباح المرخلة تم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء ويتم الصرف منه للشركاء. وبدراسة القوائم المالية وميزان المراجعة تبين أن الأرباح المرخلة لم يتم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء كما تدعي الشركة، وحيث إن باقي الأرباح الموزعة البالغة (5,768,797) ريالاً لم تقدم المدعية أي حوالات بنكية أو شيكات تثبت توزيعها، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية، البند الثالث: المصروفات المستحقة لعام 2015م بأن الهيئة قامت بإضافة بند المصاريف المستحقة بمبلغ (9,733,331) ريالاً للوعاء الزكوي للعام محل الدعوى حيث تم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام؛ نظراً لحولان الحول على الرصيد المتبقي بناءً على البيانات والكشوفات المقدمة من الشركة، وحيث تم الاجتماع مع المدعية وأفادت بأن جميع المصروفات المستحقة بداية العام تم دفعها خلال العام، وتم تسجيل مصاريف مستحقة جديدة لم يحل عليها الحول وبعد دراسة البيانات المقدمة تبين للهيئة صحة إجراءاتها؛ وعليه رفضت اعتراض المدعية. البند الرابع: الاستثمارات لعام 2015م، ذكرت الهيئة عدم قيامها بحسم قيمة الاستثمارات في شركات أجنبية بمبلغ (93,464,829) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام 2015م محل الدعوى، ولم يتم قبول حسم الاستثمارات بسبب عدم خضوع ودفع الشركة المستثمر فيها للزكاة الشرعية، وبعد الدراسة تبين أن الشركة المستثمر فيها خارج المملكة ولم تقدم الشركة ما يثبت تسديد هذه الشركة الزكاة الشرعية؛ نظراً لاختلاف الزكاة الشرعية عن ضريبة الدخل، وكذلك فرع الشركة المستثمر فيها والمسجل في المملكة لا يخضع للزكاة الشرعية ويسدد ضريبة دخل ولم تقدم الشركة ضمن إقرارها الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات، ولم تقم بتوريد الزكاة ولم تقدم حسابات الشركة المستثمر فيها. البند الخامس: أرباح استثمار 2015، ذكرت الهيئة عدم قيامها بحسم قيمة الاستثمارات في شركات أجنبية بمبلغ (300.329) ريالاً من صافي الربح الدفترية، ولم يتم حسم أرباح الاستثمار من صافي الدخل بسبب عدم دفع الشركة المستثمر فيها الزكاة الشرعية، وبعد الدراسة تبين أن الشركة المستثمر فيها خارج المملكة ولم تقدم الشركة ما يثبت تسديد هذه الشركة الزكاة الشرعية؛



نظرًا لاختلاف الزكاة الشرعية عن ضريبة الدخل، وكذلك فرع الشركة المستثمر فيها والمسجل في المملكة لا يخضع للزكاة الشرعية ويسدد ضريبة دخل ولم تقدم الشركة ضمن إقرارها الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات ولم تقم بتوريد الزكاة ولم تقدم حسابات الشركة المستثمر فيها.

وفي يوم الإثنين الموافق 16/02/1444هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمًا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالتالي:

أولاً: بند فروقات الاستيراد لعام 2015م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية أن قيمة الاستيراد بحسب بيانات منصة فسح (9,843,148.94) ريالاً وأشارت المدعية إلى أنها أرفقت البيان الجمركي، كما أن قيمة المشتريات المحلية بحسب تقرير المشتريات المحلية (102,323,367.72) ريالاً، كما أرفقت تقرير المشتريات المحلية، كما ذكرت المدعية أنها أرفقت تقرير المشتريات المحلية، وأن قيمة الاستيراد المفصح عنه في الإقرار الزكوي (31,756,054) ريالاً والمشتريات المحلية (80,410,463) ريالاً والسبب في الفرق هو خطأ في الإدخال عند رفع الإقرار الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية وصحة إجراءاتها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا الفرق، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد



في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك يعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند الأرباح المرحلة لعام 2015م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الأرباح المرحلة بقيمة (5,768,797) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وأشارت المدعية إلى أنه تم تحويل كافة الأرباح المرحلة من العام 2014م إلى حساب جاري للشركاء ومن ثم تم التوزيع من الحساب الجاري للشركاء وأن الأرباح الموزعة حسب القوائم المالية لهذه الأرباح التي تبلغ (8,436,286.02) ريال، إما تم تحويلها إلى حسابات الشركاء أو تم صرفها بناءً على تعليمات الشركاء بحسب التقرير المحاسبي المرفق، وأن عدد عمليات هذا التقرير التي تمثّل توزيعات أرباح 447 عملية محاسبية؛ وعليه قمنا بتوفير عينة من 31 تحويلاً بنكيّاً تمثّل أكبر عمليات التحويل التي تزيد مبالغها عن 50 ألف ريال، وأشارت المدعية إلى أنها أرفقت كشفاً بالعينات ومستندات التحويل الصادرة من البنك، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية؛ وذلك لكون الأرباح المرحلة لم يتم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء كما تدعي الشركة، وأن باقي الأرباح الموزعة البالغة (5,768,797) ريالاً لم تقدم المدعية أي حوالات بنكية أو شيكات تثبت توزيعها، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وأن ما ذكرته المدعية من إقفال الأرباح في الحساب الجاري للشركاء ومن ثم التوزيع منها، فترى الدائرة أن إقفال الأرباح بحساب جاري للشركاء لا يعني خروج تلك الأموال من ذمة الشركة حيث إن انتقال الأموال من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب الشركاء الدائن يعتبر استمراراً لتلك الأموال في حوزة المدعية، وحيث إن العبرة في عدم إضافة رصيد الأرباح الموزعة للوعاء الزكوي هو القيام بالتوزيعات النقدية أو العينية أو حتى إثبات إيداعها في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف به في حال لم يتم استلام تلك الأرباح من قبل الملاك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند المصروفات المستحقة لعام 2015م:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند المصاريف المستحقة لعام 2015 بمبلغ (9,733,331) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أن جميع المصروفات المستحقة المسجلة في أرصدة بداية العام 2015م تم دفعها للموردين خلال العام وتم تسجيل مصاريف مستحقة جديدة عن العام المالي وهي المبالغ الموجودة في أرصدة نهاية العام، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند بالمبلغ (9,733,331) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، نظراً لحولان الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المصاريف المستحقة تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول

المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند الاستثمارات لعام 2015م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم قيمة الاستثمارات في شركات أجنبية بمبلغ (93,464,829) ريالاً، حيث ذكرت المدعية أن شركة...تمتلك الشركة... في جمهورية باكستان الإسلامية وبدورها تمتلك الشركة... مسجل كمستثمر أجنبي بالمملكة العربية السعودية وقام فرع الشركة... في المملكة العربية السعودية بتسديد الشركة مبلغ (1,367,520) ريالاً عبارة عن ضريبة الدخل المستحقة عن العام 2015م وقامت الشركة... بدفع ما يعادل (118,864) ريالاً عبارة عن ضريبة الدخل في جمهورية باكستان الإسلامية مذكور في اتفاقية عدم الازدواج الضريبي القائمة بين المملكة وجمهورية باكستان المادة الثانية أن "الاتفاقية تطبق على الزكاة" في مقدمة الاتفاقية ذكرت المملكة العربية السعودية قبل جمهورية باكستان الإسلامية، كما أن الشركة... والفرع المسجل في المملكة يقومون بدفع ضريبة الدخل بشكل مستقل وأن من أساسيات الخضوع للزكاة أن المال لا يخضع للزكاة أكثر من مرة، وعليه نرى أن يتم خصم الاستثمارات في الشركة... والذي يتضمّن الاستثمار في الفرع الموجود في السعودية من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية لكون المدعية لم تقدم ضمن إقرارها الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات، ولم تُقم بتوريد الزكاة ولم تقدم حسابات الشركة المستثمر فيها، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من



الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سدادها للهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار؛ الأمر الذي يتعيَّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند أرباح استثمار 2015م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم قيمة أرباح استثمار بمبلغ (300.329) ريالاً من صافي الربح الدفترى، حيث ذكرت المدعية أن الشركة ... والفرع المسجل في المملكة يقومان بدفع ضريبة الدخل بشكل مستقل وأن من أساسيات الخضوع للزكاة أن المال لا يخضع للزكاة أكثر من مرة، وعليه يتم خصم الاستثمارات في الشركة ... والذي يتضمن الاستثمار في الفرع الموجود في السعودية من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية لكونها لم تقدم ضمن إقرارها الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات، ولم تُقَم بتوريد الزكاة ولم تقدم حسابات الشركة المستثمر فيها، وحيث نصت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة، ومنها: ... 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المعالجة الزكوية تقتضي إضافة الأرباح من الاستثمار إلى صافي الدخل. وأمَّا ما دفعت به المدعية عن الثَّني في الزكاة، فليس هناك ثني لاختلاف الفترة المالية، الأمر الذي يتعيَّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثِّل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصَّت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقِّ المدعي حضورياً"، ولمَّا لم يتقدَّم مَن يمثِّل المدعية بعذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌّ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حقِّ المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05 هـ) موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-2013)

الصادر في الدعوى رقم (Z-63732-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة أرباح استيرادات إلى صافي الربح - فرق رواتب - مصاريف ترفيهه - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه. مخصصات محوَّلة من أطراف ذات علاقة - دفعات مقدمة من عملاء - مستندات مؤيدة لفروقات الرواتب - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في ستة بنود؛ أولاً: بند أرباح استيرادات: لإضافة أرباح استيرادات إلى صافي الربح، وأضافت المدعية بأن المدعى عليها لم تقدم المبررات للمبلغ المضاف. ثانياً: بند فرق رواتب: بإضافة فرق رواتب إلى صافي الربح، وأشارت المدعية إلى عدم وجود ما ينص على المعالجة الزكوية في لائحة جباية الزكاة بمقارنة الرواتب والأجور مع المسجل لدى التأمينات الاجتماعية. ثالثاً: بند مصاريف ترفيهه: لإضافة مصاريف ترفيهه إلى صافي الربح، وأشارت المدعية إلى عدم وجود ما ينص على المعالجة الزكوية في لائحة جباية الزكاة باعتبار مصاريف الترفيهه من ضمن المصروفات غير جائزة الحسم. رابعاً: بند مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة: لإضافة مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة إلى صافي الربح. خامساً: بند دفعات مقدمة من عملاء: لإضافة دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ (2,914,991) ريالاً إلى الوعاء الزكوي وإضافة مستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (2,954,585) ريالاً إلى الوعاء الزكوي - دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول وبالاطلاع على لائحة اعتراض المدعية تبين تأكيدها على عدم وجود مشتريات خارجية خلال العام، كما لم تقدم القوائم المالية المعتمدة للعام محل الخلاف للتأكد من وجود حركة للمخزون أو من عدمه أو إضافات أصول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بسائر البنود: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لفروقات الرواتب، ومصاريف الترفيهه، ودفعات مقدمة من العملاء، ومستحق لأطراف ذات علاقة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (55)، و(56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (4/5/5/4 أولًا)، و(4/9/4 أولًا)، و(1/5)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/14هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/08م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها؛ أجابت في شأن أرباح استيرادات بمبلغ (20,993) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة بند أرباح استيراد إلى صافي الربح، حسب ما ظهر لها من بيانات الاستيراد في نظامها، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، استناداً إلى المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ في شأن فروق رواتب بمبلغ (2,908,830) ريالاً: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة بند فرق رواتب إلى صافي الربح؛ وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، عليه تم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة. في شأن مصاريف ترفيه بمبلغ (129,931) ريالاً: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة بند مصاريف ترفيه إلى صافي الربح، حيث ظهرت ضمن مصروفات عمومية وإدارية وذلك باعتبار أنها غير مرتبطة بالنشاط، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة، عليه تم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (السادسة) من لائحة جباية الزكاة. في شأن مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة: قامت المدعى عليها

بإضافة بند مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة إلى صافي الربح؛ وذلك كونها من أرصدة المخصصات المكونة خلال العام والظاهرة في قائمة التدفقات النقدية. في شأن دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ (2,914,991) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة بند دفعات مقدمة من عملاء إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة الدائنة وفقاً للحركة المقدمة؛ عليه تم رفض اعتراض المدعية، استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بشأن مستحق



لأطراف ذات علاقة بمبلغ (2,954,585) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة بند مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحوّل على الأرصدة الدائنة وفقاً للحركة المقدمة، استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق 1444/02/14هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في ستة بنود، وبيانها كالتالي:

أولاً: بند أرباح استيرادات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرباح استيرادات بمبلغ (20,993) ريالاً إلى صافي الربح، حيث ذكرت المدعية أن نشاط الشركة يتمثل في صيانة وإدارة وتشغيل المشاريع التجارية والسكنية والمباني السكنية ولا يوجد لديها أي مشتريات خارجية، وأضافت المدعية أن المدعى عليها لم تقدم المبررات للمبلغ المضاف، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من



إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث ذكرت المدعى عليها احتساب الأرباح التقديرية لفرق الاستيرادات استناداً على ما توفر لديها من معلومات من هيئة الجمارك ولم تقدم نسخة من البيان الجمركي، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المدعية تبين تأكيدها على عدم وجود مشتريات خارجية خلال العام، كما لم تقدم القوائم المالية المعتمدة للعام محل الخلاف للتأكد من وجود حركة للمخزون أو من عدمه أو إضافات أصول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند فرق رواتب:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق رواتب بمبلغ (2,908,830) ريالاً إلى صافي الربح، وأشارت المدعية إلى عدم وجود ما ينص على المعالجة الزكوية في لائحة جباية الزكاة بمقارنة الرواتب والأجور مع المسجل لدى التأمينات الاجتماعية، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لفروقات الرواتب؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند مصاريف ترفيه:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصاريف ترفيه بمبلغ (129,931) ريالاً إلى صافي الربح، وأشارت المدعية إلى عدم وجود ما ينص على المعالجة الزكوية في لائحة جباية الزكاة باعتبار مصاريف الترفيه من ضمن المصروفات غير جائزة الحسم، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً



للنسب النظامية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لمصاريف الترفيه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة بمبلغ (170,344) ريالاً إلى صافي الربح، وتستند المدعية إلى المادة (السادسة) من لائحة جباية الزكاة في أن المخصصات المحملة على المصروفات هي التي يتم إضافتها لوعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (9/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال

المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن المعالجة الزكوية لبند المخصصات تتم بإضافة المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها خلال العام وفقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند دفعات مقدمة من عملاء:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة دفعات مقدّمة من عملاء بمبلغ (2,914,991) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (5/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث تعدّ الدفعات المقدمة مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبإطلاع الدائرة على



ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للدفعات المقدمة من العملاء؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

سادساً: بند مستحق لأطراف ذات علاقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (2,954,585) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض

الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لمستحق لأطراف ذات علاقة للتحقق من عدم حولان الحول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمَّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمَّا لم يتقدّم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1444/04/08هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-2014)

الصادر في الدعوى رقم (Z-66351-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل - إضافات أخرى - المخصصات المدورة - مخصص الزكاة المدورة - حصص في مشاريع عقارية - الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية - الخسائر الرأسمالية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في ثلاثة بنود: الأول: بند الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية: لكون الأراضي البالغة (9,024,512) ريالاً تُستخدم لأغراض التأجير ولأغراض نشاط الشركة وتم قيد إيرادات المباني المقامة عليها ضمن الإيرادات. ثانيًا: بند حصص في مشاريع عقارية: لكون الاستثمارات في مشاريع عقارية بمبلغ (55,574,000) ريالاً باسم الشركة، باستثناء مشروعين بإجمالي (4,422,000) ريال والمسجلة باسم أحد المساهمين. ثالثًا: بند إضافات أخرى والمخصصات المدورة ومخصص الزكاة المدورة والخسائر الرأسمالية: يفيد المدعي أنه لا يوجد خلاف مع الهيئة على هذا البنود بعد قبول الهيئة جزئيًا بإضافة مبالغ حال عليها الحول - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدِّمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، وحيث إنه من الجائز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها. ثانيًا: حيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف وقيمتها وتاريخ تملكها للمدعي عليها أثناء مرحلة الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثالثًا: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى فيما يتعلّق ببندَي فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل محل الخلاف؛ لعدم الاعتراض على ذلك لدى المدعي عليها خلال المدة النظامية. إثبات انتهاء خلاف المدعية حول بنود إضافات أخرى والمخصصات المدورة ومخصص الزكاة المدورة والخسائر الرأسمالية محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها في هذا الشأن. رفض



اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصص في مشاريع عقارية. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية محل الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المادة (1/4/ثانيًا) و(2/4)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/15هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة مجموعة ... القابضة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية: قامت المدعى عليها بعدم حسم أراضي مصنفة ضمن الاستثمارات العقارية، حيث إنها باسم الشريك ولا يوجد مانع يحول دون نقل الملكية، وحيث تبين أن صكوك الأراضي باسم الشريك ولم يقدّم المكلف مانعًا يحول دون نقل الملكية، وتم رفض اعتراض المكلف، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: حصص في مشاريع عقارية: قامت المدعى عليها بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لكونها متداولة، حيث تبين بالاطلاع على القوائم المالية أنها تحتوي على مشاريع عقارية ليست باسم الشركة، ومشاريع عقارية خارج المملكة تم تصنيفها في القوائم المالية المتداولة، وبالتالي فهي مُعدّة للبيع، وتم رفض اعتراض المكلف، حيث تبين أنها ليست باسم الشركة وكذلك فيها استثمار خارجي ولم يلتزم المكلف بالشروط الواردة في المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: بند إضافات أخرى (دائنون



تجاريون + مصاريف مستحقة الدفع + دفعات مقدمة من العملاء + أرصدة دائنة أخرى): قامت المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من البنود المشار إليها وفق الحركة المقدمة من المكلف، وتم قبول اعتراض المكلف جزئياً وإضافة المبالغ الصحيحة التي حال عليها الحول من بندي "الدائنون التجاريون" و"الأرصدة الدائنة الأخرى"، واستناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: بند مخصصات مدوّرة: قامت المدعى عليها بإضافة المخصصات أول المدة بعد حسم المستخدم، وتم رفض اعتراض المكلف، حيث إن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: قامت المدعى عليها بإضافة مخصص الزكاة المدور للوعاء الزكوي، ولم تقم المدعى عليها بإضافة المخصص المكون، حيث تم إخضاع الربح قبل الزكاة، وعليه تمّ رفض اعتراض المكلف، استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند السادس: بند خسائر رأسمالية: قامت المدعى عليها بعدم حسم الأرباح الرأسمالية حيث تمّ حسم الأصول الثابتة وفق الفوائم المالية. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقّها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/15هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المدوّعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، وأما ما يتعلق ببندَي فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت



اعتراضها أمام المدعى عليها وتقدمت بالتظلم مباشرة أمام الدائرة، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية المتعلق ببندى فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل محل الخلاف؛ لعدم الاعتراض على ذلك لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية بأن الأراضي البالغة (9,024,512) ريالاً تستخدم لأغراض التأجير ولأغراض نشاط الشركة وتم قيد إيرادات المباني المقامة عليها ضمن الإيرادات، وأضافت أن تسجيل الأراضي باسم أحد المساهمين المالك نسبة (95%) من رأس مال الشركة، حيث تمّ تحويلها من مؤسسة مملوكة للمساهم إلى شركة خلال عام 2014م، وبدأت الشركة المدعية بإجراءات نقل ملكية صكوك الأراضي، ولكن بسبب المتطلبات النظامية لم تتمكّن من نقلها، واستندت إلى المادة (الرابعة) من اللائحة الزكوية في أن الأصول يجب أن تكون مملوكة للشركة ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصّت الفقرة (2) منها، على: "2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية قدّمت مذكرة (إفهام المواطن) من وزارة العدل أمام الدائرة والخاصة بأرض الجبيل التي تشير إلى توقف نقل الملكية باسم الشركة حتى صدور توجيه من الأمر السامي، كما قدمت صكاً لأرض طيبة التي تم تحويلها باسم الشركة، وعدد ثلاثة صكوك لأراضٍ تم تحويلها باسم الشركة، وحيث قدمت المدعية المستندات المؤيدة لنقل بعض الأراضي إلى الشركة مع ذكر الموانع التي تحول الشركة من نقل الملكية من اسم الشرك إلى المدعية، وحيث إنه من الجائز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند حصص في مشاريع عقارية:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية بأن الاستثمارات في مشاريع عقارية بمبلغ (55,574,000) ريال باسم الشركة، باستثناء مشروعين بإجمالي (4,422,000) ريال، والمسجلة باسم أحد المساهمين، وأضافت أن الاستثمارات داخل المملكة العربية السعودية وبأنها عبارة عن استثمارات ودفعات لشراء أراضٍ، وحيث تم إصدار صكوك للأراضي باسمها في الفترة اللاحقة؛ ممّا يؤيد أنها استثمارات طويلة الأجل، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً



لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف وقيمتها وتاريخ تملكها للمدعى عليها أثناء مرحلة الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثالثاً: بند إضافات أخرى والمخصصات المدورة ومخصص الزكاة المدورة والخسائر الرأسمالية:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ 2021/11/07م، والمتضمن على: "يفيد المدعي أنه لا يوجد خلاف مع الهيئة على هذه البنود بعد قبول الهيئة جزئياً بإضافة مبالغ والتي حال عليها الحول وقبول الشركة معالجة الهيئة لبنود (الإضافات الأخرى والمخصصات المدورة ومخصص الزكاة المدورة والخسائر الرأسمالية)".

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة مجموعة ... القابضة (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببندَي فروقات استهلاك وقروض طويلة الأجل محل الخلاف؛ لعدم الاعتراض على ذلك لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة مجموعة ... القابضة (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببنود إضافات أخرى والمخصصات المدورة ومخصص الزكاة المدورة والخسائر الرأسمالية محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة مجموعة ... القابضة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حصص في مشاريع عقارية محل الدعوى.



رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة مجموعة ... القابضة (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1444/04/08هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة الدخل

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-2045)

الصادر في الدعوى رقم (Z-57417-2022)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروق الاستهلاك - الأرباح الرأسمالية - المخصصات المكونة - مشتريات محلية غير مؤيدة
بمستندات - فرق التأمينات الاجتماعية محمّل بالزيادة للعاملين السعوديين - المصروفات - المخصصات المدورة - عبء
إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، والمتمثل في عشرة بنود؛ أولاً وسادساً وثامناً وعاشراً: فروق الاستهلاك لعام 2015م، أرباح رأسمالية لعام 2015م و2016م، والمخصصات المكونة، البنود الموجبة الأخرى. وفيما يتعلق بالبند ثانياً: فروق استهلاك لعام 2016م: حيث إن المدعية أشارت بأن النظام يسمح بتقديم الإقرار واحتساب فروق الاستهلاك بنظام المجموعات وبطريقة القسط المتناقص، وعليه تتمسك المدعية بحقها في خصم فروق الاستهلاك طبقاً للإقرار، في حين دفعت المدعي عليها برفضها لاعتراض المدعي للعام 2016م وكان الواجب عليه الالتزام بتطبيق "القسط الثابت"، ثالثاً: مشتريات محلية غير مؤيدة بمستندات لأعوام 2015م و2016م: لرد مبالغ لعامي 2015م و2016م بقيمة 10,848,035.27 ريالاً و11,929,026.86 ريالاً من المصاريف؛ وذلك لعدم وجود مستندات مؤيدة، في حين دفعت المدعي عليها برفض قبول المصروف، نظراً لعدم تقديم الإثبات المستندي للمصروف. رابعاً: فرق التأمينات الاجتماعية محمّل بالزيادة للعاملين السعوديين لعام 2015م و2016م: لكون المؤسسة في بعض الحالات تتحمل حصة العامل كمزايا إضافية للعمال ذوي الرواتب المنخفضة؛ ولذلك نأمل اعتمادها ضمن بنود المصروفات، في حين دفعت المدعي عليها بإضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحمّل بالزيادة إلى صافي الربح، وذلك بسبب تحميل مبلغ أعلى من النسب النظامية. خامساً: فرق التأمينات الاجتماعية محمّل بالزيادة للعاملين غير السعوديين لعام 2015م و2016م: المؤسسة تؤكد أن الحسابات تشمل جميع المبالغ المسددة للتأمينات الاجتماعية بما فيها غرامات تأخير السداد، وتم تحميلها على حساب تأمينات العاملين غير السعوديين، وهي مصروفات مؤيدة بمستندات، في حين دفعت المدعي عليها بإضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحمّل بالزيادة إلى صافي الربح، وذلك بسبب تحميل مبلغ أعلى من النسب النظامية كذلك تمثّل تلك التكاليف والفروقات المحملة بالزيادة



حصّة الموظف في صناديق التقاعد، وهي من المصاريف التي لا يجوز حسمها. سابقاً: المخصصات المدورة (مخصص ضمان شركة ... ومخصص خسائر ... المدور): لكون هذه المخصصات هي حسابات نظامية ولم تؤثر على حسابات النتيجة إطلاقاً ولم يتم تحميل أي تكلفة على الأرباح والخسائر. تاسعاً: مصروفات مستحقة لعامي 2015م و2016م: لإضافة مصاريف مستحقة أخرى للوعاء لعامي 2015 م و2016 م لم يحل الحول على بعضها، في حين دفعت المدعي عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول، والتي تُعدّ من مصادر التمويل؛ وعليه ترفض الهيئة اعتراض المدعي وتمسك بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول والسادس والثامن والعاشر انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبند ثانياً: لم يقدم المدعي المستندات التي تدعم صحة اعتراضه، كما لم يقدم طريقة الاستهلاك أو ما يثبت أنه قام بتقديم الإقرار قبل صدور اللائحة الجديدة، وبالتالي فإنه ملزم بتطبيق القسط الثابت. وفيما يخص البند ثالثاً: ثبت للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لللائحة دعواه؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. رابعاً: يتضح عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. خامساً: يتبيّن أن المدعي قام بتحمّل حصّة الموظف في التأمينات الاجتماعية والذي بدوره يُعد فرقة في الاشتراكات المحملة بالزيادة عن النسبة النظامية، ويعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. سادساً: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها. أما بشأن الأرباح الرأسمالية لعام 2016م، حيث تمسك المدعية باستبعادها من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها برفض حسم الأرباح الرأسمالية من وعاء الربح نظراً لحسم الأصول الثابتة بالقيمة الظاهرة بالقوائم المالية كذلك لاستخدام طريقة القسط المتناقص. واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية لعام 2016م. سابعاً: يتّضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى، يتّضح أنّ المدعي لم يقدّم حركة المخصصات التي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام، والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروف غير جائز الحسم؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. تاسعاً: يتبيّن أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء خلاف المدعي والمتعلق ببند المخصصات المكونة والمتعلق ببند بفروق الاستهلاك لعام 2015م، المتعلق ببند الأرباح الرأسمالية لعام 2015م والمتعلق بالبند الموجبة الأخرى. إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق ببند الأرباح الرأسمالية لعام 2016م. رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المادة (4/البند أولاً 5، 9)، (1/5)، (4/6)، (2/7)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- البند (1)، والفقرة (2) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/02/17هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/01.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (هوية وطنية رقم...) بصفته مالك مؤسسة... للاتصالات (سجل تجاري رقم...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م وعام 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في عشرة بنود، البند الأول: فروق الاستهلاك لعام 2015م، البند الثاني: فروق الاستهلاك لعام 2016م، البند الثالث: مشتريات محلية غير مؤيدة بمستندات للأعوام 2015م و2016م، البند الرابع: فرق التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة للعاملين السعوديين لعام 2015م و2016م، البند الخامس: فرق التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة للعاملين غير السعوديين لعام 2015م و2016م، البند السادس: الأرباح الرأسمالية لعام 2015م و2016م، البند السابع: المخصصات المكونة، البند الثامن: المخصصات المدورة، البند التاسع: مصروفات مستحقة لعامي 2015م و2016م، البند العاشر: البنود الموجبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2020/11/05م، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في عشرة بنود، فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام 2015م والأرباح الرأسمالية لعام 2015م والمخصصات المكونة والبنود الموجبة فقد ثبت انتهاء الخلاف فيها، أما ما يتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام 2016م فذكرت بأنها قامت برفض اعتراض المدعي للعام 2016م وكان الواجب عليه الالتزام بتطبيق "القسط الثابت" بالاستناد على الفقرة (2) للمادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة كما أكدت الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها، وفيما يتعلق ببند مشتريات محلية غير مؤيدة بمستندات للأعوام 2015م و2016م ذكرت قيامها بمناقشة المدعي قبل الربط، ومطالبته بتقديم



كشفت من النظام بالمشتريات الداخلية لعامي 2016 و2015 بصيغة إكسيل ولم يقدم المدعي البيان والإثبات المستندي لجزء منها لعامي 2015 م و2016 م، وحيث إن هذا البند يعدُّ من المصاريف التي لا يجوز حسمها لعدم تمكُّن المدعي من إثبات صرفها بمستندات مؤيدة، وذلك بالاستناد على الفقرة 2 للمادة 6 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه قامت الهيئة برفض قبول المصروف نظرًا لعدم تقديم الإثبات المستندي للمصروف. وفيما يتعلق ببند فرق تأمينات اجتماعية محمل بالزيادة للعاملين السعوديين وغير السعوديين لعام 2015 م و2016 م، ذكرت قيامها عند الربط على المدعي بإضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة إلى صافي الربح؛ وذلك بسبب تحميل مبلغ أعلى من النسب النظامية، وبالاطلاع والدراسة تمثِّل تلك التكاليف والفروقات المحملة بالزيادة حصة الموظف في صناديق التقاعد، وهي من المصاريف التي لا يجوز حسمها وعليه ترفض الهيئة اعتراض المدعي وتمسك بصحة الإجراءات المتخذة، وذلك بالاستناد على الفقرة 4 للمادة 6 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند أرباح الأسهم لعام 2016 م، ذكرت قيام الهيئة برفض حسم الأرباح الرأسمالية من وعاء الربح، نظرًا لحسم الأصول الثابتة بالقيمة الظاهرة بالقوائم المالية كذلك لاستخدام طريقة القسط المتناقص وفق المسببات التي تم شرحها في تناول دراسة البند رقم (1). وفيما يتعلق ببند المخصصات المدورة ذكرت قيامها برفض اعتراض المدعي على المخصصات المدورة حيث إنها مبلغ مدرجة بالقوائم المالية وحال علمها الحول؛ وعليه تخضع للوعاء الزكوي استنادًا على الفقرة (5) للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة 1438 هـ. وفيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة لعامي 2015 م و2016 م، ذكرت قيامها قبل الربط بطلبٍ من المدعي بتقديم معلومات إضافية وطلب حركة بالمصاريف المستحقة من المدعي وقدمها المدعي، وقامت الهيئة بإضافة المبالغ التي حال علمها الحول وفق الحركة المقدمة، وبالرجوع ودراسة الاعتراض، وبالاطلاع على الحركة المقدمة يتَّضح صحة الإجراء المتخذ من الهيئة حيث تم إضافة المبالغ التي حال علمها الحول وتعد من مصادر التمويل، وعليه ترفض الهيئة اعتراض المدعي وتمسك بصحة إجراءاتها، وذلك بالاستناد على الفقرة 2 للمادة 4 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17/02/1444 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لتنظر الدعوى، حضر/...، بصفتها وكيلًا للمدعي بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال وكيل المدعي عمدًا إذا كان موكله قد قدَّم للمدعي عليها أثناء مرحلة الاعتراض المستندات المطلوبة فيما يتعلق باعتراضه على بند المشتريات المحلية محل الخلاف، رغم أن المدعي عليها ذكرت في مذكرتها الجوابية أن المدعي لم يقدم تلك المستندات أثناء تلك المرحلة، طلب الاستمهال ليتمكن من العودة إلى موكله لسؤاله عمدًا سألت عنه الدائرة. وحيث إنه لم يتبيَّن للدائرة جدوى طلب وكيل المدعي استمهاله، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، فإن الدائرة رفضت هذا الطلب. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، والمتمثل في عشرة بنود، وبيانها كالآتي:
أولاً: فروق الاستهلاك لعام 2015م:

حيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما انفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرتها الجوابية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.
ثانياً: فروق استهلاك لعام 2016م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأنه من خلال مراجعتنا للربط الضريبي تبين لنا قيام الهيئة باتباع طريقة القسط الثابت لمعالجة فرق الاستهلاك، حيث إن المدعية أشارت إلى أن النظام يسمح بتقديم الإقرار واحتساب فروق الاستهلاك بنظام المجموعات وبطريقة القسط المتناقص، وعليه تتمسك المدعية بحقها في خصم فروق الاستهلاك طبقاً للإقرار، في حين دفعت المدعى عليها برفضها لاعتراض المدعي للعام 2016م وكان الواجب عليه الالتزام بتطبيق "القسط الثابت"، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: "...، وبناء على كل ما تقدم، حيث لم يقدم المدعي المستندات التي تدعم صحة اعتراضه، كما لم يقدم طريقة الاستهلاك أو ما يثبت أنه قام بتقديم الإقرار قبل صدور



اللائحة الجديدة؛ وبالتالي فإنه ملزم بتطبيق القسط الثابت وفقاً للمادة (7) من لائحة جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثالثاً: مشتريات محلية غير مؤيدة بمستندات لأعوام 2015م و2016م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأن الهيئة قامت برّد مبالغ لعامي 2015م و2016م بقيمة 10,848,035.27 ريالاً و11,929,026.86 ريالاً من المصاريف؛ وذلك لعدم وجود مستندات مؤيدة، حيث أشارت المدعية بجميع مشتريات المؤسسة مؤيدة بمستندات، إلا أنه في بعض الأحيان يتم الشراء مباشرة للمواقع كمشتريات مستهلكة، وكذلك توجد مصاريف مشتريات غير مخزنية ولا تدخل في النظام المخزني، ولا يمكن تزويد الهيئة بقائمة لهذه المشتريات والمصروفات من نظام المخازن، ولكن جميع مستندات الصرف الخاصة بها متاحة للمؤسسة. في حين دفعت المدعى عليها برفض قبول المصروف؛ نظراً لعدم تقديم الإثبات المستندي للمصروف، وحيث إن هذا البند يعدُّ من المصاريف التي لا يجوز حسمها لعدم تمكُّن المدعي من إثبات صرفها بمستندات مؤيدة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لللائحة دعواه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

رابعاً: فرق تأمينات اجتماعية محمل بالزيادة للعاملين السعوديين لعام 2015م و2016م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأن المؤسسة في بعض الحالات تتحمل حصة العامل كمزايا إضافية للعامل ذي الرواتب المنخفضة؛ ولذلك نأمل اعتمادها ضمن بنود المصروفات، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة إلى صافي الربح، وذلك بسبب تحميل مبلغ أعلى من النسب النظامية، كذلك تمثل تلك التكاليف والفروقات المحملة بالزيادة حصة الموظف في صناديق التقاعد، وهي من المصاريف التي لا يجوز حسمها، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 4- حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار" استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل



المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وبناء على ما تقدم، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد أحد المستندات الرسمية التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا يتمكّن المدعي من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل بالزيادة يعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم، وبالرجوع لملف الدعوى يتضح عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

خامساً: فرق التأمينات الاجتماعية محمّل بالزيادة للعاملين غير السعوديين لعام 2015م و2016م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأن المؤسسة تؤكد أن الحسابات تشمل جميع المبالغ المسددة للتأمينات الاجتماعية بما فيها غرامات تأخير السداد، وتم تحميلها على حساب تأمينات العاملين غير السعوديين، وهي مصروفات مؤيدة بمستندات؛ لذلك نأمل من سعادتكم اعتمادها ضمن بنود المصروفات، في حين دفعت المدعي عليها بإضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة إلى صافي الربح، وذلك بسبب تحميل مبلغ أعلى من النسب النظامية، كذلك تمثّل تلك التكاليف والفروقات المحملة بالزيادة حصة الموظف في صناديق التقاعد، وهي من المصاريف التي لا يجوز حسمها، وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أن: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 4-حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار"، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحّتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلّق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبناء على ما تقدم، يتّضح أنّ مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد أحد المستندات الرسمية التي تُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً، والذي لا يتمكّن المدعي من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل بالزيادة يعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم. وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبيّن أنّ المدعي قام بتحمل حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية والذي بدوره يُعد فرقاً في الاشتراكات المحملة بالزيادة عن النسبة النظامية، ويعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

سادساً: الأرباح الرأسمالية لعام 2015م و2016م:



فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية لعام 2015م، حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف. أما بشأن الأرباح الرأسمالية لعام 2016م، وحيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأنه تم إلغاء الأرباح الرأسمالية بمبلغ 11,800 ريال طبقاً لاحتساب الاستهلاك بطريقة المجموعات والمستخدم حتى نهاية عام 2016م يجب استبعاد الأرباح الرأسمالية؛ ولذلك تتمسك المدعية باستبعادها من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها برفض حسم الأرباح الرأسمالية من وعاء الربح نظراً لحسم الأصول الثابتة بالقيمة الظاهرة بالقوائم المالية، كذلك لاستخدام طريقة القسط المتناقص وفق المسببات التي تم شرحها في تناول دراسة البند رقم (1). وحيث نصت الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة و الدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، والذي نص على أنه: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام). واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي..."، وبناء على ما تقدم، يتضح أن التعميم المشار إليه أعلاه قد أُلزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ويتم احتساب الأصول الثابتة وفقاً لما نصَّ عليه تعميم الهيئة رقم (9/1724) المشار إليه أعلاه، وبالرجوع لإقرار المدعي يتَّضح أنه طبق طريقة الاستهلاك المطلوبة منه وبما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وحيث إن المدعى عليها لم تثبت ما إذا قدمت المدعية إقرارها قبل صدور لائحة جباية الزكاة أو بعدها، واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبَّق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية لعام 2016م.

سابعاً: المخصصات المدورة (مخصص ضمان شركة... ومخصص خسائر... المدور):

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرت المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأنَّ المخصصات محل الخلاف قد سبق توضيحها للهيئة بأن هذه المخصصات هي حسابات نظامية ولم تؤثر على حسابات النتيجة إطلاقاً ولم يتم



تحميل أي تكلفة على الأرباح والخسائر، حيث إن المورد الرئيسي يقوم بإرسال بضائع مجانية بنسبة 2% من قيمة كل شحنة مقابل أعمال الصيانة والرقابة ويتم تسجيلها في المستودع كبضائع واردة مقابل المخصص. وعند الصرف منها تستبعد من المخصص وتخفف من المخزن؛ أي إنها حسابات نظامية ولا تؤثر على حسابات النتيجة. في حين دفعت المدعى عليها قامت برفض اعتراض المدعي على المخصصات المدورة حيث إنها مبالغ مدرجة بالقوائم المالية وحال عليها الحول، وعليه تخضع للوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنصُ على "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول استنادًا على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى، يتضح أنّ المدعي لم يقدم حركة المخصصات التي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. ثامناً: المخصصات المكونة:

حيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف. تاسعاً: مصروفات مستحقة لعامي 2015م و2016م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإضافة مصاريف مستحقة أخرى للوعاء لعامي 2015 م و2016 م بإجمالي مبالغ 18,250,962.96 ريالاً و1,331,317.43 ريالاً حيث لم يحل عليها الحول على بعضها، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها



الحول والتي تعد من مصادر التمويل وعليه ترفض الهيئة اعتراض المدعي وتتمسك بإجراءاتها، وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وحيث إن رصيد المصروفات المستحقة تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إنّ الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبيّن أنّ المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

عاشراً: البنود الموجبة الأخرى:

حيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما انفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرتها الجوابية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعي/... (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام 2015م؛ وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعي في هذا الشأن.
ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعي/... (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأرباح الرأسمالية لعام 2015م، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعي في هذا الشأن.
ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعي/... (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المخصصات المكونة، وذلك بقبول المدعي عليها جزئياً لطلبات المدعية في هذا الشأن.



رابعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعي/... (رقم مميز...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالبنود الموجبة الأخرى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعي في هذا الشأن.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/... (رقم مميز...) المتعلق ببند الأرباح الرأس مالية لعام 2016م.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 13/04/1444هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2020-1644)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-52548)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الأطراف ذات العلاقة المدينة – الإقرار الزكوي – الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م – حصرت المدعية اعتراضها ببند الأطراف ذات العلاقة المدينة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها إضافة لصيد الأطراف ذات العلاقة المدينة للوعاء الزكوي في الربط الزكوي لعام 2019م، وذكرت المدعية أنها قامت بتقديم الإقرار الزكوي متضمنًا مبلغ (45,500,000) ريال كأطراف ذات علاقة مدينة، حيث إنه يلتزم المدين/... بأداء المبلغ المذكور إلى الشركة بموجب قرار التنفيذ الصادر من محكمة التنفيذ بالرياض برقم (...). وتاريخ ... وذلك تنفيذًا لحكم المحكمة التجارية بالرياض رقم (...). والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بالصك رقم (...). وتاريخ .../.../...هـ، كما ذكرت أنه وبالرغم من عدم تنفيذ المدين لقرار المحكمة حتى تاريخه وعدم سداده لأي مبالغ لصالح الشركة إلا أن الهيئة لم تقبل حسم المبلغ المذكور من الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بإضافته على أساس أنه لم يرد ضمن الحسميات – أجابت الهيئة بأنها قامت باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لأنه لم يرد ضمن الحسميات، ومن خلال ما ذكر يتضح أن المكلف يطالب بحسم هذه المبالغ بموجب اتفاقيات تمت بين الشركاء بحجة صدور حكم في الدعوى القائمة على الشريك، في حين أن هذا النوع (أطراف ذات علاقة مدينة) تمثل ديونًا للشركة، وأن الديون يشترط لحسمها أن تكون ليست على جهات مرتبطة بالمكلف، وأن تكون ناتجة عن ممارسة النشاط، كما أن الاستثمار بين الشركاء لم يتم تسجيله لدى الهيئة تحت أي منشأة مستثمر فيها، ولم يخضع للزكاة الشرعية في السابق، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف – ثبت للدائرة الآتي: حيث ذكرت المدعية أنها لم تتمكن من تحصيل المبلغ المستحق، وأنها غير قابلة للتحصيل لمماطلة الطرف المدين، كما أضافت أنه يوجد حكم من محكمة الاستئناف على المدين/... بسداد المبلغ للشركة كما أن القرار مصادق عليه من محكمة الاستئناف، ولكن لم يسدد المدين المبلغ. كما ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أيًا من الأحكام التي ذكرت أنها صدرت بحق المدين. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض المتعلق بالربط محل الدعوى.



المستند:

- المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/05/31م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم...)/ بصفتها وكيلة للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...)/ بموجب الوكالة رقم (...)/ وتاريخ...، تقدمت باعترضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند الأطراف ذات العلاقة بالمدينة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة بالمدينة للوعاء الزكوي في الربط الزكوي لعام 2019م، حيث ذكرت المدعية بأنها قامت بتقديم الإقرار الزكوي متضمناً مبلغ (45,500,000) ريال كأطراف ذات علاقة بمدينة، حيث ذكرت المدعية أنه يلتزم المدين/... بأداء المبلغ المذكور إلى الشركة بموجب قرار التنفيذ الصادر من محكمة التنفيذ بالرياض برقم (...)/ وتاريخ... وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة التجارية بالرياض رقم (...)/ والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بالصك رقم (...)/ وتاريخ.../.../...هـ، حيث ذكرت المدعية أنه وبالرغم من عدم تنفيذ المدين لقرار المحكمة حتى تاريخه وعدم سداده لأي مبالغ لصالح الشركة إلا أن الهيئة لم تقبل حسم المبلغ المذكور من الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بإضافته على أساس أنه لم يرد ضمن الحسميات في المادة الخامسة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة بمدينة: ذكرت أنها قامت باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لأنه لم يرد ضمن الحسميات في المادة (الخامسة) في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وتوضح الهيئة حيال القوائم المالية ضمن الإيضاح رقم (5) (مرفق)، ومن خلال ما ذكر يتضح أن المكلف يطالب بحسم هذه المبالغ بموجب اتفاقيات تمت بين الشركاء بحجة صدور حكم في الدعوى القائمة على الشرك، في حين أن هذا النوع (أطراف ذات علاقة بمدينة) تمثل ديوناً للشركة وأن الديون يشترط لحسمها أن تكون ليست على جهات مرتبطة بالمكلف وأن تكون ناتجة عن ممارسة النشاط وفقاً للمادة (الثامنة) الفقرة (3/د) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أن الاستثمار بين الشركاء لم يتم تسجيله لدى الهيئة تحت أي منشأة مستثمر فيها، ولم يخضع للزكاة الشرعية في السابق، وفقاً لللائحة التنفيذية



استنادًا للفقرة (4) من المادة (الخامسة) التي تنص على أن: (الاستثمار في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة....، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة). وعليه، فقد تم رفض اعتراض المكلف، أمّا ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظامًا لما أوضحتها الهيئة أعلاه، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه؛ مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بند الأطراف ذات العلاقة بالمدينة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة بالمدينة للوعاء الزكوي في الربط الزكوي لعام 2019م، في حين ترى المدعى عليها استبعاد هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لأنه لم يرد ضمن الحسميات في المادة (الخامسة) في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ.



وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث ذكرت المدعية أنها لم تتمكن من تحصيل المبلغ المستحق وأنها غير قابلة للتحصيل لمماطلة الطرف المدين، كما أضافت أنه يوجد حكم من محكمة الاستئناف على المدين/ ... بسداد المبلغ للشركة كما أن القرار مصادق عليه من محكمة الاستئناف، ولكن لم يُسَدِّد المدين المبلغ، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في النظام، لم تقدم المدعية أيّاً من الأحكام التي ذكرت أنها صدرت بحق المدين، وعليه نرى رفض اعتراضها لعدم تقديم المستندات المؤيدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/23هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1622)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-48053)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الاستثمارات - الوعاء الزكوي - الاستثمارات طويلة الأجل - المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - المصروفات المستحقة - عدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمة إجمالية (38,987,271) ريالاً، وعدم حسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي بقيمة إجمالية (257,776,061) ريالاً: لم تقبل المدعى عليها حسم الودائع لأجل والاستثمارات باستثناء حسم الاستثمارات في شركة... بقيمة (1,923,078) ريالاً، وأفادت المدعية بأن الاستثمارات طويلة الأجل وليست لغرض البيع، وبأن شركة التأمين تستثمرها وفقاً لشروط تم وضعها من البنك... السعودي على شركات التأمين، وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أن الاستثمارات عبارة عن استثمار في صناديق وصكوك وسندات، ولم تقدم المدعية ما يفيد خضوع الاستثمارات للزكاة في المملكة، كما تبين أن الغرض من الصناديق ونشاطها هو المتاجرة البيع والشراء في الأوراق المالية وفي البضائع، والمستثمر يقصد الاستثمار في الصناديق وهو على بينة بنشاطها، وأنها قائمة على تقليب الأموال والمتاجرة بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار فيها يعد في حكم عروض التجارة وغير جائزة الحسم من الوعاء كما هي في الصكوك والودائع. وفيما يتعلق بإضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة بقيمة إجمالية (39,189,216) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية عن وجود مبالغ مدينة لذات الجهات ولم تسدد، وبمراجعة البيان التحليلي والحركة المقدمة من المدعية اتضح لها حولان الحول، ولم تنص لائحة جباية الزكاة على عمل مقاصة بين الأطراف ذات العلاقة، ولا إضافة أو حسم إلا بنص، وفيما يتعلق بإضافة المصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م بقيمة إجمالية (2,016,322) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول من المصروفات المستحقة بقيمة إجمالية (2,016,322) ريالاً لعامي 2015م و2016م، وفيما يتعلق بعدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ لعام 2017م بقيمة (10,500,000) ريال: لم تُقّم المدعى عليها بحسم رصيد آخر المدة للوديعة النظامية بقيمة (33,000,000) ريال وسمحت فقط بخصم رصيد أول المدة البالغ (22,500,000) ريال؛ وذلك لكون



الوديعة النظامية تُرفع بحد أقصى (15%) من رأس المال، وبالاطلاع على رأس المال بالقوائم المالية لعام 2017م تبين أن رأس المال بقيمة (150) مليون ريال، اتضح أن النسبة الأعلى للوديعة النظامية والمسموح بها لشركات التأمين هو (15%) من رأس المال، أي (22,500,000) ريال، وهذا ما تم السماح بحسمه من قبل الهيئة، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، والمتمثل في خمسة بنود: أولاً: بند عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة بأن الاستثمارات محل الخلاف لأغراض طويلة الأجل كما تدعي في لائحة دعواها، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدر له وقائم على تقلب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من الوعاء، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار. ثانياً: بند عدم حسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي: حيث إن الودائع لدى البنوك تمثل ديناً للمودع (المدعية) على البنك، ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه تلك الودائع، وذلك وفقاً لأحكام المادة (الرابعة)، والتي تضمنت عدم جواز حسم الودائع البنكية من الوعاء الزكوي. ثالثاً: بند إضافة المبالغ المستحقة للأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي: حيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مدى أحقية المدعية بحسم الأرصدة المدينة، وحيث نصت الفقرة (9/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أحقية المكلف الزكوي بإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة. رابعاً: بند إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي: وبالاطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حوّلان الحوّل على البند، وحيث تعدّ المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي. خامساً: بند عدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم رصيد آخر المدة للوديعة النظامية بمبلغ (33,000,000) ريال، في حين تدفع المدعى عليها على أنه قد تم حسم مبلغ (22,500,000) ريال باعتباره (15%) من رصيد رأس المال آخر المدة الظاهر بالقوائم المالية بقيمة (150,000,000) ريال، وبالاطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن رصيد آخر المدة للوديعة النظامية ظاهر ضمن الموجودات بمبلغ (33,000,000) ريال، وبالاطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام 2018م للمدعية تبين لها مطالبة الشركة من مؤسسة ... بتحرير الوديعة النظامية من (33,000,000) ريال إلى (22,500,000) ريال، وحيث ثبت للدائرة صحة مطالبة المدعية بحسم الوديعة النظامية. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م، وإلغاء قرارها المتعلق بعدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ لعام 2017م. ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.



المستند:

- المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/03/01هـ

- المواد (4/4) وأولاً/5/ثانياً/4، ج، 9/أ، (10/5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الإثنين 1444/02/09هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكلياً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ... تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمة إجمالية (38,987,271) ريالاً، وعدم حسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي بقيمة إجمالية (257,776,061) ريالاً: لم تقبل المدعى عليها حسم الودائع لأجل والاستثمارات باستثناء حسم الاستثمارات في شركة ... فقط بقيمة (1,923,078) ريالاً، وأفادت المدعية بأن الاستثمارات طويلة الأجل وليست لغرض البيع، وبأن شركة التأمين تستثمرها وفقاً لشروط تم وضعها من البنك ... السعودي على شركات التأمين، وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أن الاستثمارات عبارة عن استثمار في صناديق وصكوك وسندات، ولم تقدم المدعية ما يفيد خضوع الاستثمارات للزكاة في المملكة، كما تبين أن الغرض من الصناديق ونشاطها هو المتاجرة بالبيع والشراء في الأوراق المالية وفي البضائع، والمستثمر يقصد الاستثمار في الصناديق وهو على بيئة بنشاطها، وأنها قائمة على تقلاب الأموال والمتاجرة بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار فيها يعد في حكم عروض التجارة وغير جائزة الحسم من الوعاء كما هي في الصكوك والودائع، وتستند المدعى عليها في إجراءاتها إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بإضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة بقيمة إجمالية (39,189,216) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية عن وجود مبالغ مدينة لذات الجهات ولم تسدد، وبمراجعة البيان التحليلي والحركة المقدمة من المدعية اتضح لها حولان الحول، ولم تنص لائحة جباية الزكاة بعمل مقاصة بين الأطراف ذات



العلاقة، ولا إضافة أو حسم إلا بنص، وتستند المدعى عليها في إجراءاتها للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بإضافة المصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م بقيمة إجمالية (2,016,322) ريالاً: قامت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول من المصروفات المستحقة بقيمة إجمالية (2,016,322) ريالاً لعامي 2015م و2016م، تستند المدعى عليها في إجراءاتها إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بعدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ لعام 2017م بقيمة (10,500,000) ريال: لم تقم المدعى عليها بحسم رصيد آخر المدة للوديعة النظامية بقيمة (33,000,000) ريالاً وسمحت بخصم فقط رصيد أول المدة البالغ (22,500,000) ريال؛ وذلك لكون الوديعة النظامية تُرفع بحد أقصى (15%) من رأس المال وفقاً للمادة (58) للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، وبالاطلاع على رأس المال بالقوائم المالية لعام 2017م تبين أن رأس المال بقيمة (150) مليون ريال، وبالرجوع إلى المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والخاصة بالوديعة النظامية يتضح أن النسبة العليا للوديعة النظامية والمسموح بها لشركات التأمين هو (15%) من رأس المال، أي (22,500,000) ريال، وهذا ما تم السماح بحسمه من قبل الهيئة، وتستند في إجراءاتها إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/02/09هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/... (هوية وطنية رقم...)/ بصفتها وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من الموثق/... برقم (...)/ وتاريخ...، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم...)/، بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...)/ وتاريخ... وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وطلبت من وكيلة المدعية أن تقدم موكلتها المراسلات التي تمت بينها وبين البنك... التي تفيد بتاريخ تحرير الوديعة النظامية محل الخلاف، بالإضافة إلى شهادة من البنك... برصيد الوديعة النظامية محل الخلاف والمحيرة بتاريخ 2017/12/31م. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن تأخرها في تقديم هذا الطلب عن مرحلة الاعتراض أو في مرحلة تبادل المذكرات وذلك بالنظر إلى أن هذه الدعوى قُيدت بتاريخ 2021/04/20م، وأثر ذلك في تأخر دعاوى وما يترتب على ذلك من أضرار ربما تلحق بالمدعين وتؤخر الدائرة في البت في دعاوى المنظورة أمامها، أجابت بأن هذا الموضوع لم يُثر إلا يوم أمس من قبل الإدارة المختصة لدى المدعى عليها. وقد علّقت وكيلة المدعية على طلب ممثلة المدعى عليها بذكرها أن القوائم المالية التي قدمتها موكلتها في ملف الدعوى تُظهر أن الوديعة النظامية محل الخلاف قد تم تخفيضها بموافقة البنك...، وبالتالي فإن هذه القوائم تعكس ما طلبته ممثلة المدعى عليها في هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في الصناديق المشتركة والأسهم من الوعاء الزكوي بمبلغ (4,899,461) ريالاً لعام 2015م، و(5,023,235) ريالاً لعام 2016م، و(5,114,952) ريالاً لعام 2017م، و(23,949,623) ريالاً لعام 2018م، وأشارت المدعية إلى أنها شركة تأمين مرخص لها من قبل البنك الـ... السعودي، وذكرت أن الاستثمارات قد تمت لأغراض طويلة الأجل وذلك تماشيًا مع توجيهات وتعليمات البنك، وقد خرجت من ذمتها، كما أن الدخل المكتسب من الاستثمارات يخضع للزكاة كجزء من الأرباح، عليه تطالب المدعية بحسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، حيث تبين لها أن الاستثمار في الصناديق يعد في حكم عروض التجارة وغير جائز الحسم من الوعاء، واستنادًا إلى الفقرة (أ/4/ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع لجباية الزكاة فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة بأن الاستثمارات محل الخلاف لأغراض طويلة الأجل كما تدعي في لائحة دعواها، وحيث إن لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة،



وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من الوعاء، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانيًا: بند عدم حسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في الودائع من الوعاء الزكوي بمبلغ (70,000,000) ريالاً لعام 2015م، و(37,900,084) ريالاً لعام 2016م، و(38,285,718) ريالاً لعام 2017م، و(111,590,259) ريالاً لعام 2018م، وأشارت المدعية إلى أنها شركة تأمين مرخص لها من قبل البنك الـ... السعودي، وذكرت أن الاستثمارات قد تمت لأغراض طويلة الأجل؛ وذلك تماشيًا مع توجيهات وتعليمات البنك، وقد خرجت من ذمتها، كما أن الدخل المكتسب من الاستثمارات يخضع للزكاة كجزء من الأرباح، عليه تطالب المدعية بحسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستنادًا إلى الفقرة (ج/4/ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، نصت على أن: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن الودائع لدى البنوك تمثل دينًا للمودع (المدعية) على البنك، ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه تلك الودائع، وذلك وفقًا لأحكام المادة (الرابعة) المشار إليها أعلاه، والتي تضمنت عدم جواز حسم الودائع البنكية من الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثًا: بند إضافة المبالغ المستحقة للأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (16,669,172) ريالاً لعام 2015م، و(8,210,064) ريالاً لعام 2016م، و(14,309,980) ريالاً لعام 2017م، وأشارت إلى أن الأرصدة محل الخلاف تمثّل قيدًا دفتريًا ناتجًا عن الاستحواذ على محفظة التأمين، كما لا تعد مملوكة من قبل الشركة، وإنما هي مبالغ مستحقة لا يمكن تسويتها إلا وفقًا للشروط التي أقرها البنك الـ... السعودي، وأضافت أنه قد تمت الموافقة من قبل الشركاء في الشركة المدعية على إبرام اتفاقية مع (شركة ...) يتم بموجبها الاستحواذ على محفظة التأمين وصافي الأصول مقابل تعويض محدد، بناءً على تعليمات البنك الـ... السعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقًا مع أحكام لائحة جباية الزكاة، حيث تبين حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، كما لم تنص اللائحة المشار إليها بعمل مقاصة بين الأطراف ذات العلاقة، وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها، واستنادًا إلى الفقرة (5/أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد



للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (9/أ) من ذات المادة، على: "أ- في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدم، حيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى بأن الخلاف بين الطرفين يكمن في مدى أحقية المدعية بحسم الأرصدة المدينة، وحيث نصت الفقرة (9/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمذكورة أعلاه على أحقية المكلف الزكوي بإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

رابعاً: بند إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (1,165,941) ريالاً لعام 2015م، و(850,371) ريالاً لعام 2016م، وأشارت المدعية إلى عدم استيفاء المصاريف المستحقة لشروط الملكية، كما أنها متعلقة بالمعاملات التجارية اليومية العادية وبرأس المال العامل، وبالتالي يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على البند، وحيث تعدد المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند عدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم المتبقي من الوديعة النظامية آخر المدة من الوعاء الزكوي بمبلغ (10,500,000) ريالاً لعام 2017م، وأشارت إلى أن المدعى عليها قامت بحسم الوديعة النظامية بنسبة (15%) من رأس المال خلال عام 2017 بالخطأ، واستندت المدعية إلى الفقرة (10) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة في السماح بحسم الوديعة النظامية لشركات التأمين لأغراض الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/03/01هـ، والتي نصت على: "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (10%) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى



إلى (15%) خمس عشرة بالمائة وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة". وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم رصيد آخر المدة للوديعة النظامية بمبلغ (33,000,000) ريال، في حين تدفع المدعى عليها بأنه قد تم حسم مبلغ (22,500,000) ريال باعتباره (15%) من رصيد رأس المال آخر المدة الظاهر بالقوائم المالية بقيمة (150,000,000) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن رصيد آخر المدة للوديعة النظامية ظاهر ضمن الموجودات بمبلغ (33,000,000) ريال، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام 2018م للمدعية تبين لها مطالبة الشركة من مؤسسة ... بتحرير الوديعة النظامية من (33,000,000) ريال إلى (22,500,000) ريال، وحيث ثبت للدائرة صحة مطالبة المدعية بحسم الوديعة النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م.
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بعدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ لعام 2017م.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../1443هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1667)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-40419-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قروض قصيرة الأجل - الوعاء الزكوي - قروض دوارة - المستندات الثبوتية - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2017م. - أجابت الهيئة بأن المدعية تعترض على إضافة بنود قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث أتضح لها أنها عبارة عن قروض دوارة، وذلك بناءً على إفادة المدعية وحركة القروض المقدمة من قبل المدعية، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إضافة بند قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي - أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها - بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث قدمت المدعية ملف إكسيل للسنوات محل الخلاف تتمثل في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ولم ترفق الاتفاقيات والتسهيلات مع البنوك، كما لم ترفق القوائم المالية، وحيث إن ما قدمته المدعية لا يمكن الاستناد عليه بشأن عدم حوّلان الحوّل أو كون هذه القروض لا تمثل في جوهرها قروضاً قصيرة الأجل، وإنما تمثل قروضاً دوارة. - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض المتعلق بالربط محل الدعوى.

المستند:

- (4/أولاً/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/01 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/06 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (إقامة نظامية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، تقدم عن (شركة ...، سجل تجاري رقم ...) باعتراضه على الربوط الزكوية للأعوام من 2015 م إلى 2017 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند قروض قصيرة الأجل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أن المدعية تعترض على إضافة بند قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015 م إلى 2017 م، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث أتضح لها أنها عبارة عن قروض دوارة، وذلك بناءً على إفادة المدعية وحركة القروض المقدمة من قبل المدعية، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/01 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر في الدعوى، حضر/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدّف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إضافة بند قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث ذكرت المدعية أنها لم تقم بإضافة البند في إقرارها الزكوي لعدم حوّلان الحوّل عليه، كما تفيد المدعية بأن جميع الأرصدة في البند لم تكمل سنة هجرية واحدة وجميعها قد تمت تسويتها خلال العام، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وذلك باعتبارها من القروض الدوارة بناءً على إفادة المدعية وحركة القروض المقدمة من المدعية.

واستناداً إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحوّل. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحوّل".

وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث قدمت المدعية ملف إكسيل للسنوات محل الخلاف تتمثل في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ولم ترفق الاتفاقيات والتسهيلات مع البنوك، كما لم ترفق القوائم المالية، وحيث إن ما قدمته المدعية لا يمكن الاستناد عليه بشأن عدم حوّلان الحوّل أو كون هذه القروض لا تمثل في جوهرها قروضاً قصيرة الأجل وإنما تمثل قروضاً دوارة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/03/17هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1676)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-38347)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات العقارية - عوائد استثمارات - خطأ جوهري - الوعاء الزكوي - القوائم المالية - تقديري - صافي الربح.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على بند: الاستثمارات العقارية للعام 2015م؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عوائد استثمارات لعام 2015م بقيمة (5,442,160) ريالاً سعودياً حيث أشارت المدعية إلى أن الاستثمارات ضمن شركات سبق وأن تمّت تزكيتهما وبالتالي حدث خطأ جوهري في إدراج الاستثمارات ضمن الوعاء الزكوي حيث إنها مزكاة ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها (شركة ... للتجارة المحدودة) رقم مميز (...) وبالتالي نرى إلغاء إجراء الاستثمارات ضمن الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة بأنها قامت عند الفحص بالربط على المكلف ومحاسبته وفقاً للقوائم المالية لعام 2015م لعدم تقديم الإقرار، وعند تقديم الاعتراض طالب المكلف بإلغاء الربط وبمراجعة ملف المكلف تبين أن إجراء الهيئة بالربط بناءً على القوائم المالية لعدم تقديم الإقرار، علمًا بأن آخر موعد لتقديم الإقرار بتاريخ 2016/4/30م، وعليه تم الربط على المكلف بتاريخ 2020/4/4م، وبما أنه تم الربط التقديري لعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي ومرفقاته وسداد الزكاة المستحقة عليه، لذا تم الربط من خلال البيانات المتوفرة لدى الهيئة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في البند الآتي: الاستثمارات العقارية للعام 2015م: تبين أن مبلغ (5,442,160) ريالاً يمثّل عوائد من الشركة التابعة، وحيث إنه لم يتضح من خلال القوائم المالية أن المدعية تستخدم طريقة حقوق الملكية أو طريق التكلفة، وبعد النظر تبين أنه وإن استخدمت طريقة التكلفة فإن العوائد تعتبر توزيعات أرباح؛ وبالتالي لم تزك في الشركة التابعة، وإذا تم استخدام طريقة حقوق الملكية فتم خصم استثمارات آخر المدة بقيمة (8,000,000) ريال أي إنه تم خصم الربح، بالتالي يجب رده في صافي الربح. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.



المستند:

- المادة (4/ثانياً/أ/4)، و(13/5/أ)، و(2/20، 3)، و(8/21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/05هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/22م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته المدير عن الشركة المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند: الاستثمارات العقارية للعام 2015م؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عوائد استثماراتها لعام 2015م بقيمة (5,442,160) ريالاً سعودياً حيث أشارت المدعية إلى أن الاستثمارات ضمن شركات سبق وأن تمّت تزكيتهما، وبالتالي حدث خطأ جوهري في إدراج الاستثمارات ضمن الوعاء الزكوي حيث إنها مزكاة ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها (شركة ... للتجارة المحدودة) رقم مميز (...). وبالتالي نرى إلغاء إجراء الاستثمارات ضمن الوعاء الزكوي، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2022/06/26م، جاء فيها أن الهيئة قامت عند الفحص بالربط على المكلف ومحاسبته وفقاً للقوائم المالية لعام 2015م لعدم تقديم الإقرار، وعند تقديم الاعتراض طالب المكلف بإلغاء الربط، وبمراجعة ملف المكلف تبين أن إجراء الهيئة بالربط بناء على القوائم المالية لعدم تقديم الإقرار، علمًا بأن آخر موعد لتقديم الإقرار بتاريخ 2016/4/30م؛ وعليه تم الربط على المكلف بتاريخ 2020/4/4م، وبما أنه تم الربط التقديري لعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي ومرفقاته وسداد الزكاة المستحقة عليه، وذلك استناداً للفقرة (2 و3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وكذلك الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرين) والتي أعطت الهيئة الحق في إجراء الربط في أي وقت، لذا تم الربط من خلال البيانات المتوفرة لدى الهيئة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة والتي نصّت على أنه "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري في حالة عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية"؛ وعليه فإن الهيئة تتمدّد بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب الحكم برفض الدعوى.



وفي يوم الخميس 1444/02/05هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... بصفته ممثلًا نظاميًا للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وحضرت/ ... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، كما أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي خلال المدة النظامية؛ مما جعل المدعى عليها تعدُّ ذلك تهربًا وبالتالي فقد صدر قرارها صحيحًا موافقًا للنظام. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في البند الآتي:

أولاً: الاستثمارات العقارية للعام 2015م:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عوائد الاستثمارات بالرغم من أنها ضمن شركات سبق وأن تمَّت تركيبها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الفحص بالربط على المكلف ومحاسبته وفقاً للقوائم المالية لعام 2015م لعدم تقديم الإقرار ولذا تم الربط من خلال البيانات المتوفرة لدى الهيئة وتم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وحيث نصَّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." كما نصَّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد



في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعية، يتبين أن مبلغ (5,442,160) ريالاً يمثل عوائد من الشركة التابعة، وحيث إنه لم يتَّضح من خلال القوائم المالية أن المدعية تستخدم طريقة حقوق الملكية أو طريق التكلفة، وبعد النظر تبين أنه وإن استخدمت طريقة التكلفة فإن العوائد تعتبر توزيعات أرباح، وبالتالي لم تزكَّ في الشركة التابعة، وإذا تم استخدام طريقة حقوق الملكية فتم خصم استثمارات آخر المدة بقيمة (8,000,000) ريال، أي إنه تم خصم الربح بالتالي يجب رده في صافي الربح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدِّدَت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/02/29 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1680)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-53200)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - نزاع زكوي - بند التقادم - بند التعديلات على الربح المعدل - الفرق في مخصص ادخار الموظفين - بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الأرصدة الدائنة - بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2012م - أسس المدعي اعتراضه على خمسة بنود: البند الأول: بند التقادم، البند الثاني: التعديلات على الربح المعدل، الثالث: الفرق في مخصص ادخار الموظفين للعام 2012م، البند الرابع: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة، البند الخامس: بند الأرصدة الدائنة للعام 2012م، البند السادس: بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل للعام 2012م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بالبند الأول: أنه بمرور فترة التقادم وهي 5 سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لا يصح للهيئة إجراء الربط، وحيث إن الربط صدر بعد 5 سنوات يعتبر الربط غير صحيح لتجاوزه فترة التقادم - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بوجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع ما نصّت عليه أحكام لائحة جباية الزكاة، وبالتالي يكون الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، ومتى تبين أن إقرار المدعية يتضمن معلومات غير صحيحة، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله دون التقيد بمدة معينة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن التعديلات التي قامت المدعية بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة وحيث إن الحق في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة منها، إذا كان الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة كون إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة كما في حالة إقرار المدعية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مُضي 5 سنوات من انتهاء الأجل المحدد، كما أن المدعي عليها لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها، بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعي عليها فيما يخص بند التقادم للعام 2012م، وفيما



يتعلق ببقية البنود ثبت للدائرة تعلق باقي البنود محل الخلاف بذات عام التقادم، وعليه رأّت الدائرة أنه بعد قبول اعتراض المدعية في البند الأول يتعين قبول اعتراض المدعية فيما يخص باقي البنود. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (10/21، 11) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1444/02/05هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/03م. تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكلياً عن الشركة المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم (...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2012م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ستة بنود، البند الأول: التقادم لعام 2012م، البند الثاني: التعديلات على الربح المعدل - الفرق في مخصص ادخار الموظفين للعام 2012م، البند الثالث: الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2012م. البند الرابع: الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2012م. البند الخامس: الأرصدة الدائنة للعام 2012م. البند السادس: حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل للعام 2012م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2021/09/01م، بأنه وفيما يخصُّ بند التقادم فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصُّ بند (التعديل على الربح المعدل ووعاء الزكاة بإضافة مساهمة الموظفين في مخصص خطة ادخار الموظفين) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (6) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصُّ بند (إضافة أرصدة دائنة) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصُّ بند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى غير المتداولة) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصُّ بند (الفرق في صافي الموجودات المسموح به بخصمه من وعاء الزكاة)، فإن الهيئة حسمت الأصول الثابتة طبقاً لما ورد في القوائم المالية وهذا الإجراء تمَّ اتخاذه ولم تعترض عليه المدعية ابتداءً، وتطبيقاً لنفس المعالجة قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية، وتمسكَّت الهيئة بصحّة إجراءاتها وتطلب الحكم برفض الدعوى.



وفي يوم الخميس 1444/02/05هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أن المدعى عليها أودعت لدى الأمانة العامة للجان عددًا من القرارات الصادرة عن الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2012م، والمتمثل في ستة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: التقادم لعام 2012م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط الزكوي للعام 2012م، حيث ذكرت المدعية أنه بمرور فترة التقادم وهي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لا يصح للهيئة إجراء الربط، وذلك وفق المادة (21) من اللائحة الزكوية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تستند في إجراءاتها على الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدّة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." كما نصّت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات



خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. " ونصّت الفقرة رقم (11) من ذات المادة "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن ما تدفع به المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقييد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقييد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقييد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حق المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مُضيّ (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي. ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ إن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقييد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإنه لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أيّة بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن هذا البند.

وفيما يخصُّ بند (التعديلات على الربح المعدل -الفرق في مخصص ادخار الموظفين للعام 2012م) وبند (الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2012م) وبند (الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2012م) وبند (الأرصدة الدائنة للعام 2012م) وبند (حسم الأصول الأخرى غير المتداولة -برنامج تملك المنازل للعام 2012م)، وحيث انتهت الدائرة بشأن التقادم لعام 2012م إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها وذلك طبقاً للحثثيات الواردة في البند الأول أعلاه، وحيث إن بقيّة البنود متعلّقة بذات عام التقادم، مما يستلزم معه بناءً على ذلك قبول الاعتراض على بقية البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى.

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/02/29 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بترك الخصومة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة الدخل

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1692)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-46949)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - حسابات - فروقات الاستهلاك - صافي الأصول الثابتة - القوائم المالية - حسم رصيد آخر المدة - الوعاء الزكوي - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للعامين 2017م-2018م، والمتمثل في بند: فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعامي 2017-2018م: حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم تزويد المدعية بأي أساس أو مستندات مؤيدة لموقفها كما لم تزودها بما يثبت وجود أخطاء في احتساب الاستهلاك المعدل لسنة 2017م، وفي هذا الصدد، تلقت الانتباه إلى أن حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة لم يعتمد بالكامل من قبل الهيئة بعد استبعاد أعمال الإنشاء قيد التنفيذ، وعليه ترى اعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما في القوائم المالية المدققة بعد تعديل الربح المعدل لأغراض الزكاة بفروقات السنة الحالية أو اعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة على النحو الذي طالب به المصنع في إقراره - أجابت الهيئة فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة: بأنه بعد الدراسة والاطلاع وبالرجوع إلى الربط الصادر من قبل الهيئة والإقرارات المقدمة من قبل المكلف، اتضح أنه لا صحة لما ورد في اعتراض المكلف، حيث إن قيمة بند فروقات الاستهلاك وبند صافي الأصول الثابتة بموجب إقرار المكلف وربط الهيئة كما يلي: يظهر الفرق في فروقات الاستهلاك بين إقرار المكلف وربط الهيئة فيما يخص عام 2017م بمبلغ (1,809,976) وفيما يخص عام 2018م بمبلغ (1,444,507)، والفرق بين صافي الأصول الثابتة بموجب ربط الهيئة (7,307,790) ريالاً لعام 2017م وعام 2018م بمبلغ (5,863,284)، وبالنظر إلى طبيعة الاعتراض المقدم من قبل المكلف، كونه على بندي فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة، وبعد دراسة جدول الاستهلاك أتضح وجود خطأ في الإعداد، وعلى ذلك تم إعادة إعداد جدول الاستهلاك، والذي يظهر من خلاله أن قيمة فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة فيما يخص عام 2017م فروقات الاستهلاك (271,179) وعام 2018م (218,460) والفرق في الأصول الثابتة لعام 2017م بمبلغ (4,660,369) ريالاً ولعام 2018م بمبلغ (4,254,743) ريالاً، مع مراعاة حسم رصيد آخر المدة من الموجودات غير الملموسة كبند مستقل كما يلي: في عام 2017م بمبلغ 1,046,952 ريالاً وعام 2018م 859,785 ريالاً، وعليه، وبناء على ما سبق بيانه حول بنود الاعتراض أعلاه، يتضح صحة



وسلامة إجراءات الهيئة المتبعة طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ الأمر الذي يتعين معه رفض ما جاء به المدعي في دعواه - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للعامين 2017م-2018م، والمتمثل في البند: فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعامي 2017-2018م: تبين أن الشركات المختلطة لها الخيار بتطبيق طريقة الاستهلاك أو تطبيق طريقة القسط الثابت، وفي حال اختيار المدعية لطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي فإن قيمة الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي يتم احتسابها، وبالاطلاع على إقرارات المدعية يتضح أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي وقامت باحتساب أصولها المحسومة من الوعاء الزكوي، ويقع عبء الإثبات على الهيئة لأنها لم تقدم طريقة احتسابها في الاستهلاك وعدم حسنها لبعض الأصول الثابتة وإجرائها في احتساب صافي الأصول بالقيمة الدفترية، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بتعديل قيمة الأصول المحسومة من الوعاء لتكون طبقاً للقوائم المالية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بالربط محل الدعوى.

المستند:

- المادة (14/17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.
- المادة (13/7، 14) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/02/09هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة.../ ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم...)/ بصفته وكلياً للمدعية/ مصنع... (سجل تجاري رقم...)/ بموجب الوكالة رقم (...)/ وتاريخ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للعامين 2017م-2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند: فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعامي 2017-2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم تزويد المدعية بأي أساس أو مستندات مؤيدة لموقفها كما لم تزودها بما يثبت وجود أخطاء في احتساب الاستهلاك المعدل لسنة 2017م، وفي هذا الصدد، تلفت الانتباه إلى أن حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة لم يعتمد بالكامل من قبل الهيئة بعد استبعاد أعمال الإنشاء قيد التنفيذ، وعليه ترى اعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما في القوائم المالية المدققة بعد تعديل الربح المعدل لأغراض



الزكاة بفروقات السنة الحالية أو اعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة على النحو الذي طالب به المصنع في إقراره.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة: ذكرت أنه بعد الدراسة والاطلاع وبالرجوع إلى الربط الصادر من قبل الهيئة والإقرارات المقدمة من قبل المكلف، اتضح أنه لا صحة لما ورد في اعتراض المكلف، حيث إن قيمة بند فروقات الاستهلاك وبند صافي الأصول الثابتة بموجب إقرار المكلف وربط الهيئة كما يلي: يظهر الفرق في فروقات الاستهلاك بين إقرار المكلف وربط الهيئة فيما يخص عام 2017م بمبلغ (1,809,976) وفيما يخص عام 2018م بمبلغ (1,444,507) والفرق بين صافي الأصول الثابتة بموجب ربط الهيئة (7,307,790) ريالاً لعام 2017م وعام 2018م بمبلغ (5,863,284)، وبالنظر إلى طبيعة الاعتراض المقدم من قبل المكلف، كونه على بندي فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة، وبعد دراسة جدول الاستهلاك أتضح وجود خطأ في الإعداد، وعلى ذلك تم إعادة إعداد جدول الاستهلاك، والذي يظهر من خلاله أن قيمة فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة فيما يخص عام 2017م فروقات الاستهلاك (271,179) وعام 2018م (218,460) والفرق في الأصول الثابتة لعام 2017م بمبلغ (4,660,369) ريالاً ولعام 2018م بمبلغ (4,254,743) ريالاً، مع مراعاة حسم رصيد آخر المدة من الموجودات غير الملموسة كبند مستقل كما يلي: في عام 2017م بمبلغ (1,046,952) ريالاً وعام 2018م (859,785) ريالاً، وعليه، وبناء على ما سبق بيانه حول بنود الاعتراض أعلاه، يتضح صحة وسلامة إجراءات الهيئة المتبعة طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. الأمر الذي يتعين معه رفض ما جاء به المدعي في دعواه.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/02/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وطلبت الإهمال ليوم واحد فقط لتتمكن من تقديم كشف الإهلاك وعلاقته وتوضيح آلية الربط من قبل المدعي عليها بالنسبة للبند محل الخلاف. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق 1444/02/12هـ الساعة الرابعة مساءً، على أن تُقدم ممثلة المدعي عليها ما طلبت الإهمال من أجله في مدة أقصاها نهاية دوام يوم غدٍ الثلاثاء الموافق 1444/02/10هـ، وإيداعه في ملف الدعوى ليتمكن وكيل المدعية من الاطلاع عليه وتقديم رأيه في شأنه.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى.

وبسؤال ممثلة المدعي عليها عملاً طلبت الإهمال من أجله في الجلسة السابقة، ذكرت أنها أودعت لدى الأمانة العامة للجان كشف الإهلاك المتعلق بالبند محل الخلاف، وأن المدعي عليها تكتفي بذلك. وبمواجهة وكيل المدعية بذلك، أجاب



بأن موكلته اطلعت على كشف الإهلاك الذي قدمته ممثلة المدعى عليها، وأودعت ردها على ذلك لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للعامين 2017م-2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للعامين 2017م-2018م، والمتمثل في البند: فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعامي 2017-2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم تزويد المدعية بأي أساس أو مستندات مؤيدة لموقفها كما لم تزودها بما يثبت وجود أخطاء في احتساب الاستهلاك المعدل لسنة 2017م، في حين ترى المدعى عليها أنه لا صحة لما ورد في اعتراض المدعية وفق ما تم توضيحه في مذكرتها الجوابية. وحيث نصّت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، كما نصت الفقرة (14) من المادة (7) منها على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)".

وبناءً على كل ما تقدم، يتبين من خلال نص الفقرة (13) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة أن الشركات المختلطة لها الخيار بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي أو تطبيق طريقة القسط الثابت، وفي حال



اختيار المدعية لطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي فإن قيمة الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (14) من هذه المادة، وبالاطلاع على إقرارات المدعية يتضح أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي وقامت باحتساب أصولها المحسومة من الوعاء الزكوي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (14) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة، ويقع عبء الإثبات على الهيئة لأنها لم تقدم طريقة احتسابها في الاستهلاك وعدم حسمها لبعض الأصول الثابتة وإجرائها في احتساب صافي الأصول بالقيمة الدفترية؛ مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بتعديل قيمة الأصول المحسومة من الوعاء لتكون طبقاً للقوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/مصنع... (رقم مميز...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1698)

الصادر في الدعوى رقم (Z-40219-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إيرادات عقود غير مصرح عنها - صافي الربح - الموردون - الوعاء الزكوي - الرصيد الخاص - مخصص ترك الخدمة المكون - التمويل الإضافي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: إيرادات عقود غير مصرح عنها للأعوام 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى صافي الربح لأن نسبة الإنجاز كان معمولاً بها قبل إقفال السنة وإجراءات التسويات (كما أنه تم الاعتراف بكافة إيرادات العقود وفقاً لنسبة الإنجاز حيث تحتسب على أساس نسبة التكاليف الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكلفة الكلية المقدرة لكل عقد، وهذا ما تم بالفعل وفقاً للكشف المدرج والموضح به أن ما أدرج من إيرادات بالقوائم المالية هو وفقاً لنسبة الإنجاز. البند الثاني: الموردون للأعوام 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الموردون للأعوام 2017م و2018م. إذ قامت المدعى عليها بإخضاع الرصيد الخاص لعام 2017م البالغ قدره (850,420) ريالاً سعودياً وتم أخذه وإخضاعه في ربط لعامي 2017م و2018م بنفس الرصيد الخاص لعام 2017م حيث إن لم يشمل على كل الأرصدة النهائية حيث تم إرسال الأرصدة الافتتاحية التي تطابق القوائم المالية وتم إظهار الرصيد الذي حال عليه الحول فقط منها لتسهيل أعمال الفحص لدى المدعى عليها. البند الثالث: مخصص ترك الخدمة المكون للعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص ترك الخدمة المكون للعام 2018م، إذ إن مخصص ترك الخدمة المحمل على قائمة الدخل لعام 2018م قامت المدعى عليها بإخضاعه بمبلغ (1,183,914) ريالاً وهذا المبلغ يحتوي على تكلفة فائدة الإكتواري والتي لا يتم تحملها على الربح قبل احتساب الزكاة؛ أي إن المبلغ البالغ قدره (290,828) ريالاً سعودياً ناتج عن إعادة تقييم منافع الموظفين وفقاً للإكتواري ومتطلبات المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وبالتالي فإن المكون الذي يخضع فقط هو مبلغ (718,874) ريالاً سعودياً ولا تعترض عليه. البند الرابع: التمويل الإضافي للعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند التمويل الإضافي إلى الوعاء الزكوي



للعام 2018م. إذ قامت المدعى عليها بإخضاع مبلغ (94,123,987) ريالاً وهي ناتجة عن تمويل النشاط خلال العام، وبالتالي الذي يخضع للزكاة هو مبلغ (35,066,328) ريالاً حيث لم يتضح المقصد من سبب التعديل - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية الداعمة لصحة ما تدّعيه وعليه تم رفض اعتراضها. وفيما يخصُّ بند (الموردين للأعوام 2017م و2018م) فإن الهيئة قامت بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وهو عبارة عن مقارنة رصيد أول المدة وأخرها وإضافة أيهما أقل نظراً لعدم تطابق البيانات المقدمة من المدعية خلال مرحلة الفحص وإعادة الربط، وبعد الدراسة وحيث لم تقدم المدعية البيان التحليلي للبند الذي يتطابق مع القوائم المالية ويدعم صحة ما تدعيه فعليه تم رفض اعتراضها. وفيما يخصُّ بند (مخصص ترك الخدمة المكون لعام 2018م) فإن الهيئة قامت بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي إلى صافي الربح، وذلك بموجب الإيضاح رقم (18) من القوائم المالية وعليه قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعية جزئياً وحسب الإشعار بنتيجة دراسة الاعتراض المرفق. وفيما يخصُّ بند (التمويل الإضافي للعام 2018م) فإن الهيئة قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً للحركة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية؛ إذ تمّت إضافة رصيد أول المدة بعد خصم المسحوبات، وبالرجوع لربط الهيئة لعام 2017م اتضح عدم وجود خسائر متراكمة مرحلة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، والمتمثل في البنود الآتية: بند إيرادات عقود غير مصرح عنها للأعوام 2017م و2018م: تبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت بيان ملف (إكسيل) لنسبة الإتمام للإيرادات والعقود في 31 ديسمبر 2017 و31 ديسمبر 2018م حيث يتبين أن المبلغ إيرادات العقود بموجب القوائم المالية في مذكرة الهيئة الجوابية لا يتطابق مع الكشف المقدم من المدعية لعام 2017م أما بالنسبة لعام 2018م، فإن مبلغ إيرادات العقود يتطابق مع الكشف المقدم من المدعية ولكن المدعية لم تقدم القيود والتسويات المحاسبية والقوائم المالية التي توضح أسباب تلك الفروق للأعوام محل الخلاف، والموردين للأعوام 2017م و2018م: تبين أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحساب الموردين لعام 2018م فقط ولكن لم تقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف للتأكد من حوّلان الحوّل على المبالغ المعترض عليها من عدمه. ومخصص ترك الخدمة المكون للعام 2018م: يتضح أن المدعية لم تقدم إيضاح المخصص في القوائم المالية وبياناتاً لحركة المخصصات موضعاً فيه قيمة المخصصات المكونة خلال العام، ولم تقدم ما يثبت بأن البند محل الخلاف تم تحميله على الربح. والتمويل الإضافي للعام 2018م: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب بند التمويل الإضافي لعام 2018م، التي توضح الحركة خلال العام ولم تقدم القوائم المالية المدققة لعام 2018م. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق بالربط محل الدعوى.



المستند:

- المادة (4 /أولاً/ 5، 9) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ [1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/05هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/04م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا عن المدعية/ شركة ... للمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: إيرادات عقود غير مصرح عنها للأعوام 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى صافي الربح لأن نسبة الإنجاز كان معمولًا بها قبل إقفال السنة وإجراءات التسويات (كما أنه تم الاعتراف بكافة إيرادات العقود وفقًا لنسبة الإنجاز حيث تحتسب على أساس نسبة التكاليف الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكلفة الكلية المقدرة لكل عقد، وهذا ما تم بالفعل وفقًا للكشف المدرج والموضح به أن ما أدرج من إيرادات بالقوائم المالية هو وفقًا لنسبة الإنجاز. البند الثاني: الموردین للأعوام 2017م و2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الموردین للأعوام 2017م و2018م، إذ قامت المدعى عليها بإخضاع الرصيد الخاص لعام 2017م البالغ قدره (850,420) ريالاً سعودياً وتم أخذه وإخضاعه في ربط لعامي 2017م و2018م بنفس الرصيد الخاص لعام 2017م حيث إن لم يشمل على كل الأرصدة النهائية حيث تم إرسال الأرصدة الافتتاحية التي تطابق القوائم المالية وتم إظهار الرصيد الذي حال عليه الحول فقط منها لتسهيل أعمال الفحص لدى المدعى عليها. البند الثالث: مخصص ترك الخدمة المكون للعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص ترك الخدمة المكون للعام 2018م، إذ إن مخصص ترك الخدمة المحمل على قائمة الدخل لعام 2018م قامت المدعى عليها بإخضاعه بمبلغ (1,183,914) ريالاً، وهذا المبلغ يحتوي على تكلفة فائدة الإكتواري والتي لا يتم تحملها على الربح قبل احتساب الزكاة؛ أي إن المبلغ البالغ قدره (290,828) ريالاً سعودياً ناتج عن إعادة تقييم منافع الموظفين وفقاً للإكتواري ومتطلبات المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وبالتالي فإن المكون الذي يخضع فقط هو مبلغ (718,874) ريالاً سعودياً ولا تعترض عليه. البند الرابع: التمويل الإضافي للعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند التمويل الإضافي إلى الوعاء الزكوي للعام 2018م، إذ قامت المدعى عليها بإخضاع مبلغ (94,123,987) ريالاً وهي ناتجة عن تمويل



النشاط خلال العام، وبالتالي الذي يخضع للزكاة هو مبلغ (35,066,328) ريالاً حيث لم يتضح المقصد من سبب التعديل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2021/05/26م، جاء فيها أنه وفيما يخص بند (إيرادات عقود غير مصرح عنها للأعوام 2017م و2018م) فإن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية الداعمة لصحة ما تدعيه؛ وعليه تم رفض اعتراضها استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند (الموردين للأعوام 2017م و2018م) فإن الهيئة قامت بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وهو عبارة عن مقارنة رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل نظراً لعدم تطابق البيانات المقدمة من المدعية خلال مرحلة الفحص وإعادة الربط، وبعد الدراسة وحيث لم تقدم المدعية البيان التحليلي للبند الذي يتطابق مع القوائم المالية ويدعم صحة ما تدعيه، وعليه تم رفض اعتراضها استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند (مخصص ترك الخدمة المكون لعام 2018م) فإن الهيئة قامت بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي إلى صافي الربح وذلك بموجب الإيضاح رقم (18) من القوائم المالية وعليه قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعية جزئياً وحسب الإشعار بنتيجة دراسة الاعتراض المرفق. وفيما يخص بند (التمويل الإضافي للعام 2018م) فإن الهيئة قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً للحركة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية؛ إذ تمت إضافة رصيد أول المدة بعد خصم المسحوبات وبالرجوع لربط الهيئة لعام 2017م اتضح عدم وجود خسائر متراكمة مرحلة؛ وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية. وعليه، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس 1444/02/05هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرت/... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: إيرادات عقود غير مصحح عنها للأعوام 2017م و2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى صافي الربح لأنه تم الاعتراف بكافة إيرادات العقود وفقاً لنسبة الإنجاز، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم هذا البند لعدم تقديم المدعية للمستندات الثبوتية الداعمة لصحة ما تدّعيه، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت بيان ملف (إكسيل) لنسبة الإتمام للإيرادات والعقود في 31 ديسمبر 2017 و31 ديسمبر 2018م حيث يتبين أن المبلغ إيرادات العقود بموجب القوائم المالية في مذكرة الهيئة الجوابية لا يتطابق مع الكشف المقدم من المدعية لعام 2017م أما بالنسبة لعام 2018م، فإن مبلغ إيرادات العقود يتطابق مع الكشف المقدم من المدعية، ولكن المدعية لم تقدم القيود والتسويات المحاسبية والقوائم المالية التي توضح أسباب تلك الفروق للأعوام محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.

ثانياً: الموردين للأعوام 2017م و2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ إذ تم إرسال الأرصدة الافتتاحية التي تطابق القوائم المالية وتم إظهار الرصيد الذي حال عليه الحول فقط منها لتسهيل أعمال الفحص لدى المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل نظراً لعدم تطابق البيانات المقدمة من المدعية خلال مرحلة الفحص وإعادة الربط. وبعد الدراسة، وحيث نصّت الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصّت الفتوى



الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ على أن: "الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحساب الموردين لعام 2018م فقط، ولكن لم تقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف للتأكد من حوّلان الحوّل على المبالغ المعترض عليها من عدمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.

ثالثاً: مخصص ترك الخدمة المكون للعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ إذ إن مبلغ مخصص ترك الخدمة المحمل على قائمة الدخل لعام 2018 قامت المدعى عليها بإخضاعه بمبلغ يحتوي على تكلفة فائدة الإكتواري والتي لا يتم تحملها على الربح قبل احتساب الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي إلى صافي الربح وذلك بموجب الإيضاح رقم (18) من القوائم المالية، وحيث نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام" وبناءً على ما تقدم، يتّضح أن المدعية والمدعى عليها متفقان في إضافة مبلغ (718,874) ريالاً، ولكن الاختلاف في تكلفة فائدة على التزام المنافع المحددة بمبلغ (174,212) ريالاً، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم إيضاح المخصص في القوائم المالية وبياناتاً لحركة المخصصات موضعاً فيه قيمة المخصصات المكونة خلال العام، ولم تقدم ما يثبت بأن البند محل الخلاف تم تحميله على الربح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.

رابعاً: التمويل الإضافي للعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند التمويل الإضافي إلى الوعاء الزكوي للعام 2018م؛ إذ قامت المدعى عليها بإخضاع مبالغ ناتجة عن تمويل النشاط خلال العام، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً للحركة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية؛ إذ تمّت إضافة رصيد أول المدة بعد خصم المسحوبات، وبالرجوع لربط الهيئة لعام 2017م اتضح عدم وجود خسائر متراكمة مرحلة وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية، وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم،



يعدُّ بند التمويل الإضافي أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها، وبالإطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب بند التمويل الإضافي لعام 2018م، التي توضح الحركة خلال العام ولم تقدم القوائم المالية المدققة لعام 2018م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للمقاوالات المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1739)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-43238)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الذمم التجارية الدائنة – الخسائر المرحلة – الوعاء الزكوي - الرصيد الافتتاحي - الأرصدة الدائنة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على بندين، البند الأول: الذمم التجارية الدائنة للعام 2018م، البند الثاني: الخسائر المرحلة - أجابت الهيئة بأن بنود الدعوى تنحصر في بندين، البند الأول: الذمم التجارية الدائنة، فإن الهيئة قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث أتضح لها أن الرصيد الافتتاحي للحركة المقدمة غير مطابق للقوائم المالية، كما أن الحركة المدينة مطابقة بشكل ملحوظ للأرصدة الدائنة بداية الفترة، وفي شأن البند الثاني: الخسائر المرحلة، فتوضح أن المدعية لم تقم بحسم الخسائر المرحلة ضمن إقرارها - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالآتي: بند الذمم التجارية الدائنة للعام 2018م: تبين أن الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية لحساب الذمم الدائنة والتي يتبين من خلالها عدم حوّلان الحوّل على المبالغ محل الاعتراض، كما أن الأرصدة المدينة الموجودة ضمن الحركة لا تطابق الرصيد الدائن لأول الفترة، ولا يعد ذلك سبباً لعدم قبول الحركة، بالإضافة إلى أن الفرق بين القوائم المالية والحركة ناتج بسبب رصيد حساب شركة ... الغذائية والذي لن يصنف ضمن الذمم التجارية المحددة ضمن الحركة والذي أشارت إليها المدعية في الحركة، وعليه يتبين أن رصيد أول المدة في الحركة سيكون (2,296,821- 144,764=2,152,057)، وهي مطابقة لما أضافته الهيئة باعتباره الرصيد أول المدة في القوائم المالية، وبالتالي يتضح أن الفرق نتج بسبب إعادة تصنيف الأرصدة ولا يعد سبباً لعدم قبول الحركة، وبند الخسائر المرحلة: تبين أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن



المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، ويتبين أن الهيئة لم تقم بالربط على العام 2017م، كما لم تقم المدعية بحسبها ضمن إقرارها، إلا أن الربط وتعديل الهيئة لإقرار المكلفين يجب أن يشمل جميع التعديلات وليست فقط التعديلات التي في صالح الهيئة، وحيث إن هذه الخسائر جائزة الحسم نظامًا وقامت المدعية بالمطالبة بحسبها فيجب تعديل إقرارها وحسب الخسائر المعدلة وليست الخسائر ضمن القوائم المالية التي تطالب بها المدعية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليه المتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة، وتعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند الخسائر المرحلة محل الدعوى.

المستند:

- المادتان (55، 56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (4 /أولاً/ 5، ثانياً/ 9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (1/20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/01/26هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/03/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، تقدم عن/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين، البند الأول: الذمم التجارية الدائنة للعام 2018م، البند الثاني: الخسائر المرحلة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في بندين، البند الأول: الذمم التجارية الدائنة، فإن الهيئة قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث أتضح لها أن الرصيد الافتتاحي للحركة المقدمة غير مطابق للقوائم المالية، كما أن الحركة المدينة مطابقة بشكل ملحوظ للأرصدة الدائنة بداية الفترة، وفي شأن البند الثاني: الخسائر المرحلة، فتوضح أن المدعية لم تقم بحسب الخسائر المرحلة ضمن



إقرارها، كما لم تقم الهيئة بالربط على العام السابق، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/...، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الذمم التجارية الدائنة للعام 2018م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث ترى المدعية بأن الرصيد لم يحل عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه قد اتضح لها بعد الدراسة عدم مطابقة الأرصدة مع البيانات المقدمة من قبل المدعية، وأضافت أن الأرصدة الافتتاحية غير متطابقة مع القوائم المالية المدققة، وبالتالي قامت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو



استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية لحساب الذمم الدائنة والتي يتبين من خلالها عدم حوّلان الحوّل على المبالغ محل الاعتراض، كما أن الأرصدة المدينة الموجودة ضمن الحركة لا تطابق الرصيد الدائن لأول الفترة ولا يعد ذلك سبباً لعدم قبول الحركة، بالإضافة إلى أن الفرق بين القوائم المالية والحركة ناتج بسبب رصيد حساب شركة ... الغذائية والذي لن يصنف ضمن الذمم التجارية المحددة ضمن الحركة والذي أشارت إليها المدعية في الحركة، وعليه يتبين أن رصيد أول المدة في الحركة سيكون $(2,296,821 - 144,764 = 2,152,057)$ وهي مطابقة لما أضافته الهيئة باعتباره الرصيد أول المدة في القوائم المالية، وبالتالي يتضح أن الفرق نتج بسبب إعادة تصنيف الرصدة ولا يعد سبباً لعدم قبول الحركة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

ثانياً: بند الخسائر المرحلة:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في عدم حسم المدعى عليها البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، في حين تدفع المدعى عليها أنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لعدم حسم الخسائر المرحلة ضمن إقرارها، كما أضافت أنها لم تقم بالربط على المدعية في العام السابق، وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله ووفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، ويتبين أن الهيئة لم تقم بالربط على العام 2017م، كما لم تقم المدعية بحسمها ضمن إقرارها، إلا أن الربط وتعديل الهيئة لإقرار المكلفين يجب أن يشمل جميع التعديلات وليست فقط التعديلات التي في صالح الهيئة، وحيث إن هذه الخسائر جائزة الحسم نظاماً، وقامت المدعية بالمطالبة بحسمها فيجب تعديل إقرارها وحسم الخسائر المعدلة وليست الخسائر ضمن القوائم المالية التي تطالب بها المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها". كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمّا لم تتقدّم المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرّ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للتجارة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للتجارة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند الخسائر المرحلة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/03/17هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1825)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37518)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق أجور - الوعاء الزكوي - تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة - تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات شقيقة - رفض اعتراض المدعية وتأييد المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م والمتمثل في بند: فرق أجور - أجابت الهيئة بأنها طلبت من المدعي تقديم المستندات المؤيدة ولم يلتزم المدعي بتقديمها، وبالتالي قامت المدعى عليها بمقارنة الرواتب والأجور الظاهرة في القوائم المالية مع بيانات التأمينات الاجتماعية، ولعدم تقديم المدعي للمستندات المؤيدة تم رفض اعتراضه - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قيام المدعى عليها بإضافة فرق أجور وفقاً لبيانات التأمينات للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن مبلغ (4890171) هو عبارة عن حوافز ومكافآت وعمولات لموظفين المنشأة ولا يتم سداد الاشتراك لدى التأمينات الاجتماعية عنها، بينما دفعت المدعى عليها بأنها طلبت من المدعي تقديم المستندات المؤيدة ولم يلتزم بذلك، فقامت بمقارنة الرواتب والأجور الظاهرة في القوائم المالية والبيانات الظاهرة لدى التأمينات الاجتماعية وأتضح لها وجود فرق في بند الرواتب والأجور. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية وتأييد المدعى عليها.

المستند:

- المادة (1/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين 1444/01/24 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/16 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم...) بصفته مالك صيدلية ... للأدوية البشرية (سجل تجاري رقم...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018 م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. والمتمثل في بند: فرق أجور.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد تضمنت توضيح المدعى عليها أنها طلبت من المدعي تقديم المستندات المؤيدة ولم يلتزم المدعي بتقديمها، وبالتالي قامت المدعي عليها بمقارنة الرواتب والأجور الظاهرة في القوائم المالية مع بيانات التأمينات الاجتماعية، ولعدم تقديم المدعي للمستندات المؤيدة تم رفض اعتراضه؛ عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/10/21 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وحيث لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ 1443/10/21 هـ تقدم المدعي بطلب تحريك الدعوى، وفي يوم الإثنين الموافق 1444/01/24 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال وكيل المدعي عمّا إذا كان موكله قد قدم المستندات المؤيدة لما يطالب به في هذه الدعوى أثناء مرحلة الاعتراض لدى المدعي عليها، ذكر أنه لا يوجد لديه ما يقدمه وطلب الإهمال. وبسؤال وكيل المدعي عن عدم وجود ما يمكن أن يقدمه في هذه الجلسة رغم أن الدعوى مقامة منذ زمن بعيد وأن المدعي عليها تدفع بعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لاعتراضه أثناء مرحلة الاعتراض أمام المدعي عليها، اكتفى بما قدمه في هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قيام المدعي عليها بإضافة فرق أجور وفقاً لبيانات التأمينات للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن مبلغ (4890171) هو عبارة عن حوافز ومكافآت وعمولات لموظفي المنشأة ولا يتم سداد الاشتراك لدى التأمينات الاجتماعية عنها، بينما دفعت المدعي عليها بأنها طلبت من المدعي تقديم المستندات المؤيدة ولم يلتزم بذلك، فقامت بمقارنة الرواتب والأجور الظاهرة في القوائم المالية والبيانات الظاهرة لدى التأمينات الاجتماعية وأضح لها وجود فرق في بند الرواتب والأجور.

استناداً إلى نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناء على ما تقدم، وحيث لم يقدم المدعي المستندات التي تؤيد اعتراضه وقت الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعي/... (رقم مميز...) على قرار المدعي عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../1444هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1887)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50433)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إعادة الربط بموجب القوائم المالية - سداد لم يتم تسويته - توزيعات أرباح - دفعات مقدمة حال عليها الحول - دائنون - مخصص تذاكر سفر - استثمارات عقارية لم تحسم - أراضٍ لم تحسم ضمن ممتلكات ومُعدات - فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي - مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في تسعة بنود، البند الأول: إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ، البند الثاني: سداد لم يتم تسويته من الهيئة لعامي 2015م و2016م. البند الثالث: توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م، 2016م. البند الرابع: دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام 2015م - 2016م - 2017م. البند الخامس: دائنون للأعوام 2015م - 2016م - 2017م. البند السادس: مخصص تذاكر سفر لعام 2016م، البند السابع: استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م، وبند أراضٍ لم تحسم ضمن ممتلكات ومُعدات للأعوام من 2015م إلى 2017م، البند الثامن: فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م، البند التاسع: بنود مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م - أجابت الهيئة على النحو الآتي البند الأول: فيما يتعلق باعترض المدعي على إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ، فتدفع المدعي عليها بأنها قامت بالربط على الأعوام من 2015م إلى 2017م بموجب القوائم المالية المعتمدة. وفي شأن البند الثاني، فيما يتعلق باعترض المدعي على سداد ما لم يتم تسويته من الهيئة لعامي 2015م و2016م، فتوضح المدعي عليها أنها قامت بتسوية تلك المبالغ للفترة من 1434هـ إلى 1437هـ ومعالجتها في عام 2015م بناءً على ربطها لعام 2015م، وفي شأن البند الثالث، توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م، 2016م، فتفيد المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً لإقرار المدعي، حيث إنها مطابقة لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء كما هي في القوائم المالية. وفي شأن البند الرابع، دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام 2015م - 2016م - 2017م، فتؤكد المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعي، وفي شأن البند الخامس، دائنون للأعوام 2015م - 2016م



– 2017م، فتنفيذ المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعي، وفي شأن البند السادس، مخصص تذاكر سفر لعام 2016م، فتوضح المدعى عليها أنها أضافت هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك لكونه مبلغًا محتجزًا مقابل ما يستحقه الموظفون من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم السنوية، وبالتالي فهو في حكم المخصص. وفي شأن البند السابع، فيما يتعلق باعتراض المدعي على استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م، وبند أراضي لم تحسم ضمن ممتلكات ومُعدّات للأعوام من 2015م حتى 2017م، فتنفيذ المدعى عليها أنها قامت بحسم استثمارات عقارية مقبولة لعامي 2015م و2016م بمبلغ 9,815,392 ريالاً ومبلغ 9,999,142 ريالاً على التوالي من الوعاء الزكوي، بناءً على صكوك الأراضي المقدمة وبناءً على خطاب المناقشة خلال مرحلة الفحص. وفي شأن البند الثامن، فروقات تمّت إضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م، فتوضح المدعى عليها بأن تلك المبالغ هي حصيلة جمع بعض بنود عناصر الوعاء الزكوي، كما تؤكد أنها لم تصل إلى نتيجة وجود الفروقات كما يدعي المدعي. وفي شأن البند التاسع، فيما يتعلق باعتراض المدعي على بنود مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م حتى 2017م، فتوضح أنها قامت بإضافة هذه المصروفات إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م، بناءً على البيانات المقدّمة من قبل المدعي، وبناءً على خطاب المناقشة خلال مرحلة الفحص؛ عليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان – ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في خمسة بنود: أولاً: إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ: تبين أن أساس الخلاف المثار من قبل المدعي في عدم جواز الربط من قبل الهيئة مرتان (تارةً تقديرية وأخرى بناءً على القوائم المالية). وبناءً على ما تقدمت به المدعى عليها في المذكرة الجوابية من دفوع حول هذا الربط؛ تؤكد أنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرارات المدعي المقدمة منه؛ فقامت بالربط بناءً على القوائم المالية، وعلى اعتبار أن الهيئة قامت بالربط مرتين إحداهما تقديري والأخرى عند اكتشاف القوائم المالية؛ فيحق للمدعى عليها ذلك؛ كون القوائم المالية هي الأساس عند تقديم الإقرارات، وعطفاً عليه، فقد أنكرت الهيئة قيامها بالربط مرتين. ثانيًا: بند فيما يتعلق باعتراض المدعي على سداد لم يتم تسويته من الهيئة لعامي 2015م و2016م: بعد الاطلاع على ملف الدعوى والمرفقات، يتضح أن المدعي عليها قامت بتسوية تلك المبالغ للفترة من 1434هـ حتى 1437هـ ومعالجتها في عام 2015م بإجمالي مبلغ (907,760,94) ريالاً، وذلك بناءً على ربط الهيئة لعام 2015م، حيث استحق على المدعي مبلغ (1,692,912.20) ريالاً، وبعد حسم مبلغ التسوية البالغ (907,760,94) ريالاً، يصبح فرق الزكاة المستحق مبلغ (784,851,36) ريالاً وهو محل الخلاف لعام 2015م. ثالثًا: بند توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م و2016م: أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيّن أن المدعي لم يرفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم يقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمته قبل حوّلان الحوّل القمري. رابعًا: بند دفعات مقدمة حال عليها الحوّل للأعوام 2015م – 2016م – 2017م: وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدمًا مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحوّل منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدعيه بشأن عدم حوّلان الحوّل على تلك الدفعات. خامسًا: بند دائنون للأعوام 2015م – 2016م – 2017م: وحيث يعدّ بند الدائنون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحوّل عليها،



وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. سادسًا: بند مخصص تذاكر سفر لعام 2016م: وحيث إن الخلاف يكمن في معالجة الهيئة لمصروف تذاكر السفر المستحقة باعتباره مخصصًا غير جائز الحسم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن دفع المدعي انحصرت في أن تذاكر السفر المستحقة تمثل مصروفًا فعليًا ومؤيدة مستنديًا ولا تمثل مخصصًا دون تقديم المستندات المؤيدة لصحة ما يدّعيه. سابعًا: بند استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م، وبند أراضٍ لم تحسم ضمن ممتلكات ومعدات للأعوام من 2015م حتى 2017م: وحيث يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره كالكوك والقفائم المالية التي تثبت إضافة تمويل إضافي من المالك، كما لم يرفق ما يثبت أن تلك العقارات مستخدمة في النشاط. ثامنًا: بند فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م: حيث يفيد المدعي أنه لم يتمكن من معرفة طبيعة البنود التي نتج عنها مبالغ قدرها (899,029) ريالًا، في حين دفعت المدعي عليها أن تلك المبالغ هي حصيلة جمع بعض بنود عناصر الوعاء الزكوي وكما لم تصل المدعي عليها إلى نتيجة وجود الفروقات كما يدعي المدعي. تاسعًا: بنود مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م حتى 2017م: بعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين صحة معالجة مصروف المخالفات المرورية ومصروف التعويضات والغرامات ومصروف الإكراميات. وفيما يتعلق بمصروف التبرعات، وحيث إن المدعي لم يقدم الإثبات المستندي لقبول المصروف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بمصروف الديون المعدومة، وحيث إن المدعي لم يقيم باستيفاء الشروط، كما لم يرفق المدعي رفقة اعتراضه أي مستندات داعمة لصحة ما يدعيه. وفيما يتعلق بمخصص بدل تذاكر مكوّن، وحيث إن المدعي لم يستوفِ الشروط المذكورة بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها، كما لم يقدم المدعي تحليلًا بالمخصص وقوائم مالية للنظر في المخصص. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم تتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- المواد (4/أولاً/4، 5، 8، وثانيًا/1، 4)، (3/5، 4)، (1/6، 2، 6)، (3/20)، (8/21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/1هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي



والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة/... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/05/09م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في تسعة بنود، البند الأول: إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ، البند الثاني: سداد لم يتم تسويته من الهيئة لعامي 2015م و2016م. البند الثالث: توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م، 2016م. البند الرابع: دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام 2015م – 2016م – 2017م. البند الخامس: دائنون للأعوام 2015م – 2016م – 2017م. البند السادس: مخصص تذاكر سفر لعام 2016م، البند السابع: استثمارات عقارية لم تُحسم لعامي 2015م و2016م، وبند أراضٍ لم تحسم ضمن ممتلكات ومُعدّات للأعوام من 2015م إلى 2017م، البند الثامن: فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م، البند التاسع: بنود مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها، في شأن البند الأول: فيما يتعلق باعتراض المدعي على إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ، فتدفع المدعي عليها أنها قامت بالربط على الأعوام من 2015م إلى 2017م بموجب القوائم المالية المعتمدة. وفي شأن البند الثاني، فيما يتعلّق باعتراض المدعي على سداد ما لم يتم تسويته من الهيئة لعامي 2015م و2016م، فتوضح المدعي عليها أنها قامت بتسوية تلك المبالغ للفترة من 1434هـ إلى 1437هـ ومعالجتها في عام 2015م بناءً على ربطها لعام 2015م، وفي شأن البند الثالث، توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م، 2016م، فتفيد المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي وفقاً لإقرار المدعي، حيث إنها مطابقة لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء كما هي في القوائم المالية. وفي شأن البند الرابع، دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام 2015م – 2016م – 2017م، فتؤكد المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعي، وفي شأن البند الخامس، دائنون للأعوام 2015م – 2016م – 2017م، فتفيد المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك لكونه مبلغاً محتجزاً مقابل ما يستحقه الموظفون من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم السنوية، وبالتالي فهو في حكم المخصص. وفي شأن البند السابع، فيما يتعلق باعتراض المدعي على استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م، وبند أراضٍ لم تحسم ضمن ممتلكات ومُعدّات للأعوام من 2015م حتى 2017م، فتفيد المدعي عليها أنها قامت بحسم استثمارات عقارية مقبولة لعامي 2015م و2016م بمبلغ 9,815,392 ريالاً ومبلغ 9,999,142 ريالاً على التوالي من الوعاء الزكوي، بناءً على صكوك الأراضي المقدمة وبناءً على خطاب المناقشة خلال مرحلة الفحص. وفي شأن البند الثامن، فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م، فتوضح المدعي عليها بأن تلك المبالغ هي حصيلة جمع بعض بنود عناصر الوعاء الزكوي، كما تؤكد أنها لم تصل إلى نتيجة وجود الفروقات كما يدعي المدعي. وفي شأن البند التاسع، فيما يتعلق باعتراض المدعي على بنود مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م حتى 2017م، فتوضح أنها قامت بإضافة هذه المصروفات إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م.



2017م، بناءً على البيانات المقدمة من قِبل المدعي وبناءً على خطاب المناقشة خلال مرحلة الفحص، عليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/1هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي أصالة، وحضرتها/...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في ربط المدعي عليها عليه مرتين؛ إحداهما بالأسلوب التقديري والأخرى بناءً على القوائم المالية، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بحاسبة المدعي للأعوام من 2015م إلى 2017م بناءً على القوائم المالية المعتمدة، وطالب المدعي بإعادة الربط بموجب القوائم المالية، في حين أنه قام بتقديم الإقرارات التقديرية للأعوام من 1435هـ إلى 1437هـ وقام بسدادها، كما أنضح لها أن فترة 1436هـ يوجد لها حالة مغلقة لم يتم تعديل الإقرار بناءً عليها من قِبل المدعي عليها، وأضافت أن ذلك يؤكد على عدم صدور قرار من قِبل الهيئة بإعادة الربط على تلك الفترة، وتضيف أن النظام يشير إلى أن الإقرارات للأعوام من 1435هـ إلى



1437هـ مبالغها (صفر)، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة 8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. وبناءً على ما تقدم، بعد الاطلاع على ما قدّمه طرفا النزاع، يتبين أن أساس الخلاف المثار من قبل المدعي في عدم جواز الربط من قبل الهيئة مرتين (تارةً تقديرية وأخرى بناءً على القوائم المالية). وبناءً على ما تقدمت به المدعي عليها في المذكرة الجوابية من دفع حول هذا الربط؛ تؤكد أنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرارات المدعي المقدمة منه؛ فقامت بالربط بناءً على القوائم المالية، وعلى اعتبار أن الهيئة قامت بالربط مرتين إحداهما تقديري والأخرى عند اكتشاف القوائم المالية؛ فيحق للمدعي عليها ذلك كون القوائم المالية هي الأساس عند تقديم الإقرارات وعطفاً عليه، فقد أنكرت الهيئة قيامها بالربط مرتين؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانيًا: بند فيما يتعلق باعتراض المدعي على سداد ما لم يتم تسويته من الهيئة لعامي 2015م و2016م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم تسوية المبالغ المسددة لعامي محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أن المدعي عليها لم تقم بتسوية الإقرارات بالمبالغ المدفوعة، مما نتج عنه ظهور الربط المعدل بأعلى مما قد تم سداده من قبل المؤسسة، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بتسوية تلك المبالغ للفترة من 1434هـ إلى 1437هـ ومعالجتها في عام 2015م، وذلك بناءً على الربط لعام 2015م، وبناءً على ما تقدم، بعد الاطلاع على ملف الدعوى والمرفقات، يتضح أن المدعي عليها قامت بتسوية تلك المبالغ للفترة من 1434هـ حتى 1437هـ ومعالجتها في عام 2015م بإجمالي مبلغ (907,760,94) ريالاً، وذلك بناءً على ربط الهيئة لعام 2015م، حيث استحق على المدعي مبلغ (1,692,912.20) ريالاً، وبعد حسم مبلغ التسوية البالغ (907,760,94) ريالاً، يصبح فرق الزكاة المستحق مبلغ (784,851,36) ريالاً وهو محل الخلاف لعام 2015م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثالثًا: بند توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م، 2016م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي لعامي محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن تلك التوزيعات لم يحل عليها الحول، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي بناءً على إقرار المدعي المطابق لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء، والمطابق للقوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعي لم يرفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم يقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمته قبل حوّلان الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



رابعاً: بند دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام 2015م – 2016م – 2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن تلك المبالغ لم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعي والذي اتضح من خلالها حوّلان الحول على الأرصدة. وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

خامساً: بند دائنون للأعوام 2015م – 2016م – 2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ 1,277,500 ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أن تلك المبالغ لم يحل عليها الحول لكونها التزامات متداولة قصيرة الأجل وغير مرتبطة بتمويل أصول ثابتة، كما أنها تدخل ضمن تكاليف المشاريع التي يتم سداد الزكاة عنها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعي والتي اتضح من خلالها حوّلان الحول على الأرصدة. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث يعدُّ بند الدائنون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

سادساً: بند مخصص تذاكر سفر لعام 2016م:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدره 635,155 ريالاً سعودياً كمخصص التذاكر المستحقة إلى العناصر الموجبة للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أن تلك المبالغ لم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنها أضافت هذا البند للوعاء الزكوي لكونه مبلغاً محتجزاً لمقابل ما يستحقه الموظفين من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم السنوية، وبالتالي فهو في حكم المخصص، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." والفقرة (6) منها التي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء:

- أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.
- ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط." وبالإستناد على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في معالجة الهيئة لمصروف تذاكر السفر المستحقة باعتباره مخصصاً غير جائز الحسم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن دفع المدعي انحصرت في أن تذاكر السفر المستحقة تمثل مصروفاً فعلياً ومؤيدة مستندياً ولا تمثل مخصصاً دون تقديم المستندات المؤيدة لصحة ما يدّعيه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

سابعاً: بند استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م، وبند أراضي لم تحسم ضمن ممتلكات ومعدات للأعوام من 2015م حتى 2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبالغ 8,972,125 ريالاً للعام 2015م ومبلغ 9,224,375 ريالاً للعام 2016م ومبلغ 2,200,000 ريالاً للعام 2017م إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أن فروقات الأراضي التي لا صكوك عليها يوجد بها قضية مرفوع لدى المحكمة العامة، كما أن قد تم تسجيلها على حساب تمويل إضافي من المالك وإضافتها إلى الوعاء الزكوي مقابل حسميات الأرضي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم استثمارات عقارية مقبولة لعامي 2015م و2016م بمبلغ 9,815,392 ريالاً ومبلغ 9,999,142 ريالاً على التوالي من الوعاء الزكوي، بناءً على صكوك الأراضي المقدمة، وبناءً على خطاب المناقشة خلال مرحلة الفحص، كما تضيف أنها قبلت الأراضي المملوكة باسم المالك حسب حصته، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول الفنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما



لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره كالصكوك والقوائم المالية التي تثبت إضافة تمويل إضافي من المالك، كما لم يرفق ما يثبت أن تلك العقارات مستخدمة في النشاط؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثامنًا: بند فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ 899,029 ريالاً سعوديًا إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أنه لم يتمكن من معرفة طبيعة البنود التي نتج عنها مبالغ قدرها (899,029) ريالاً، في حين دفعت المدعي عليها أن تلك المبالغ هي حصيلة جمع بعض بنود عناصر الوعاء الزكوي وكما لم تصل المدعي عليها إلى نتيجة وجود الفروقات كما يدعي المدعي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

تاسعًا: بنود مصروفات مضافة إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م حتى 2017م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة البنود التالية: أ - مخالفات مرورية. ب- تبرعات. ج- تعويضات وغرامات. د- مخصص بدل تذاكر مكون. هـ- ديون معدومة. و- إكراميات إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أنها مصاريف حقيقية متكبدة في إطار نشاط المؤسسة، كما أنها جائزة الحسم بناءً على أحكام المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بإضافة هذه المصروفات إلى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م، بناءً على البيانات المقدمة من قبل المدعي وبناءً على خطاب المناقشة خلال مرحلة الفحص، كما تضيف أنها قامت بمعالجة مصروف المخالفات المرورية ومصروف تعويضات وغرامات ومصروف إكراميات بناءً على أحكام الفقرة (1) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة لعام 1438هـ، وفيما يتعلق بمصروف التبرعات لم تقبل حسمه نظرًا لعدم تقديم الإثبات المستندي لقبول المصروف وفق أحكام الفقرة (4) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، فيما يتعلق بمصروف الديون المعدومة لعدم استيفاء المدعي الشروط المذكورة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وبناءً على ما تقدم، بعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين صحة معالجة مصروف المخالفات المرورية ومصروف التعويضات والغرامات ومصروف الإكراميات وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



وفيما يتعلق بمصروف التبرعات، وحيث إن المدعي لم يقدم الإثبات المستندي لقبول المصروف وفق أحكام الفقرة (4) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بمصروف الديون المعدومة، وحيث إن المدعي لم يقيم باستيفاء الشروط المذكورة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، كما لم يرفق المدعي رفقة اعتراضه أي مستندات داعمة لصحة ما يدعيه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بمخصص بدل تذاكر مكون، وحيث إن المدعي لم يستوفِ الشروط المذكورة وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها، كما لم يقدم المدعي تحليلاً بالمخصص وقوائم مالية للنظر في المخصص، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم تتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م محل الدعوى.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/03/17هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1888)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50445)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة - البنوك الدائنة والقروض - ذمم دائنة ودفوعات مقدمة من العملاء - ذمم الموظفين - الاستثمارات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م، والمتمثل في خمسة بنود، البند الأول: الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة 2008-2011م، البند الثاني: البنوك الدائنة والقروض لعام 2008م. البند الثالث: ذمم دائنة ودفوعات مقدمة من العملاء. البند الرابع: ذمم الموظفين 2008-2011م. البند الخامس: الاستثمارات 2008-2011م - أجابت الهيئة من الناحية الشكلية، فتدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفيما يتعلق بالبنود محل الدعوى: 1- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة 2008م-2011م، فتدفع المدعى عليها أنه يلزم لقبول اعتراض المدعي تطبيق جداول الاستهلاك المقررة. 2- البنوك الدائنة والقروض لعام 2008م، فتوضح المدعى عليها أنها قبلت اعتراض المدعي جزئياً، وذلك لكونها من الفوائد البنكية، 3- ذمم دائنة ودفوعات مقدمة من العملاء، فتفيد المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف؛ وذلك لكونها أرصدة مدورة حال عليها الحول، 4- ذمم الموظفين 2008م-2011م، فتؤكد المدعى عليها بأنها رفضت حسم ذمم الموظفين لعدم تقديم المدعي الحركة التفصيلية من واقع الأستاذ العام، كما لم يرفق ضمن اعتراضه أي مستندات مؤيدة، 5- الاستثمارات 2008م-2011م، فتفيد المدعى عليها أن هذه الاستثمارات قد تمت في جمهورية السودان، ولم يقدم المدعي ما يثبت تزكية هذه الاستثمارات، عليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م، والمتمثل في خمسة بنود: أولاً: بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة 2008م-2011م: حيث يتبين أنه يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وحيث إن الإقرارات الزكوية محل الاعتراض يطبق عليها لائحة جباية الزكاة التي حلت محل جميع القرارات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، حيث إن المدعي لم يوضح موضوع اعتراضه ولم يرفق اللازم من مستندات داعمة. ثانياً: بند البنوك الدائنة والقروض لعام 2008م: وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو



تصنيفها بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية (ميزان المراجعة المرفق غير مكتمل) المؤيدة لوجهة نظره، وبأن تلك القروض لم يحل عليها الحوّل، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحوّل. ثالثاً: بند ذمم دائنة ودفعات مقدمة من العملاء: وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة والدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحوّل عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية (ميزان المراجعة المرفق غير مكتمل) لإثبات عدم حوّلان الحوّل على المبالغ المعترض عليها. رابعاً: بند ذمم الموظفين 2008م-2011م: وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في (ميزان مراجعة غير مكتمل) وحيث يعدّ ميزان المراجعة عنصرًا جوهريًا للتحقق من صحة ما دفع به المدعي، حيث إن ما تقدم به المدعي لا يعدّ كافيًا للاستناد عليه. خامسًا: بند الاستثمارات 2008م-2011م: وحيث إنه يحق للمدعي حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي؛ وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة (القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة) فقد تبين أنها معتمدة من محاسب قانوني، كما أرفق المدعي ما يثبت امتلاك أسهم في الشركة). - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند الاستثمارات محل الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- المادة (17) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/01/1425هـ](#).
- المواد (4/أولاً، 4، 5)، (5/1)، (7/2)، (20/3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1/6/1438هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/01/29هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1/1/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث



استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/05/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربوط الزكوية للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في خمسة بنود، البند الأول: الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة 2008-2011م، البند الثاني: البنوك الدائنة والقروض لعام 2008م. البند الثالث: ذمم دائنة ودفعات مقدمة من العملاء. البند الرابع: ذمم الموظفين 2008-2011م. البند الخامس: الاستثمارات 2008-2011م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها، أولاً: من الناحية الشكلية، فتدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً، استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، ثانياً من الناحية الموضوعية: 1- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة 2008م-2011م، فتدفع المدعى عليها أنه يلزم لقبول اعتراض المدعي تطبيق جداول الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي. 2- البنوك الدائنة والقروض لعام 2008م، فتوضح المدعى عليها أنها قبلت اعتراض المدعي جزئياً؛ وذلك لكونها من الفوائد البنكية، 3- ذمم دائنة ودفعات مقدمة من العملاء، فتفيد المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف؛ وذلك لكونها أرصدة مدورة حال عليها الحول، 4- ذمم الموظفين 2008م-2011م، فتؤكد المدعى عليها بأنها رفضت حسم الذمم الموظفين لعدم تقديم المدعي الحركة التفصيلية من واقع الأستاذ العام، كما لم يرفق ضمن اعتراضه أي مستندات مؤيدة، 5- الاستثمارات 2008م-2011م، فتفيد المدعى عليها أن هذه الاستثمارات قد تمت في جمهورية السودان، ولم يقدم المدعي ما يثبت تزكية هذه الاستثمارات، عليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم السبت الموافق 1444/01/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب الإمهال ليتمكن من دراسة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن مشروعية طلب الإمهال في الوقت الذي قدم موكله هذه الدعوى في 2021/05/09م وهي مدة ليست بالقصيرة وكافية لدراسة الدعوى، ذكر أنه لم يطلب رأي مكتب محاسب قانوني إلا قبل أسبوعين. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهْدَف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالتالي:

أولاً: بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة 2008م-2011م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة وإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي بأنه تقدم بخطاب إلى المدعي عليها في تاريخ 1443/01/07هـ، وذلك لتزويد المدعي عليها بالجدول اللازمة، في حين دفعت المدعي عليها أن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة يجب أن تطبق عليها جداول الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي، وحيث إن الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت". وبناءً على ما تقدم، حيث يتبين من خلال نص الفقرة (2) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة أنه يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وحيث إن الإقرارات الزكوية محل الاعتراض يطبق عليها لائحة جباية الزكاة التي حلت محل جميع القرارات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وحيث إن المدعي لم يوضح موضوع اعتراضه ولم يرفق اللازم من مستندات داعمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانياً: بند البنوك الدائنة والقروض لعام 2008م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أن هيئة المنازعات المصرفية، قد قامت بإلغاء العمولات البنكية للعام المالي 2009م وقدرها 6,793,568 ريالاً والتي قد احتسبت زكاتها 169,846 ريالاً، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بقبول الاعتراض جزئياً؛ وذلك لكونها فوائد بنكية، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة



بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية (ميزان المراجعة المرفق غير مكتمل) المؤيدة لوجهة نظره، وبأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثالثاً: بند ذمم دائنة ودفعات مقدمة من العملاء:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن مبلغ الذمم الدائنة كان بإجمالي 7000,000 ريال، في عام 2005، وفي عام 2006م انخفض المبلغ المذكور إلى 3000,000 ريال، إلى عام 2011م، ويوضح أن سبب ذلك عائد إلى سحب مشروع الدفاع الجوي من المؤسسة، وإلى وجود خلاف فيمن ستحمل نتيجة هذه المديونيات، وفي عام 2006م تم إقفال هذه الحسابات، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لكونها أرصدة مدورة قد حال عليها الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة



ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدد الذمم التجارية الدائنة والدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحوّل عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية (ميزان المراجعة المرفق غير مكتمل) لإثبات عدم حوّلان الحوّل على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

رابعاً: بند ذمم الموظفين 2008م-2011م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن هذه المبالغ عبارة عن حسابات مرتجعات رواتب بمبلغ إجمالي 18,862,877 ريالاً، وقامت المدعي عليها بالربط على البند بمبلغ وقدره 471,572 ريالاً على اعتبار حوّلان الحوّل عليها، في حين أنها مبالغ لعمالة غادرت المملكة فهي بمثابة الديون المعدومة، في حين دفعت المدعي عليها بأن رفضت اعتراض المدعي لعدم تقديم الحركة التفصيلية للبند من واقع الأستاذ العام، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في (ميزان مراجعة غير مكتمل) وحيث يعدّ ميزان المراجعة عنصراً جوهرياً للتحقق من صحة ما دفع به المدعي، وحيث إن ما تقدم به المدعي لا يعد كافياً للاستناد عليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

خامساً: بند الاستثمارات 2008م-2011م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث يفيد المدعي أنه قام بشراء هذه الاستثمارات من الأرباح المدورة للمنشأة، وكان يجب على المدعي عليها حسمها من الوعاء الزكوي السالب للأعوام من 2008م إلى 2011م، حيث ترحل قيمة هذه الاستثمارات سنوياً ولم تحقق أي أرباح، في حين دفعت المدعي عليها بأن هذه الاستثمارات قد تمت في جمهورية السودان ولم يقدم بتقديم ما يثبت تزكيتها، وحيث نص القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة



من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه يحق للمدعي حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي، وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة (القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة) فقد تبين أنها معتمدة من محاسب قانوني، كما أرفق المدعي ما يثبت امتلاك أسهم في الشركة)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمارات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../1444هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1916)

الصادر في الدعوى رقم (Z-48720-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - فروق استهلاك الأصول الثابتة - موجودات ثابتة - توزيعات أرباح سبق تزكيتهما - جاري الشركاء - الاستثمارات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في سبعة بنود، البند الأول: فروق استهلاك الأصول الثابتة وموجودات ثابتة، البند الثاني: بند توزيعات أرباح سبق تزكيتهما (الفرق). البند الثالث: جاري الشركاء. البند الرابع: الاستثمارات. البند (4-أ): شركة ... وشركة ... وشركة ...، البند (4-ب): شركة مشاريع ... وشركة ...، البند (4-ج): مشروع ...، البند (4-د): في شركة ... - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بفروق استهلاك الأصول الثابتة، وموجودات ثابتة، أنها رفضت حسم فروقات الاستهلاك من نتيجة العام وحسم الأصول الثابتة، وذلك بناءً على القوائم المالية التي استبعدت السيارات التي ليست باسم الشركة. ثالثاً: توزيعات أرباح سبق تزكيتهما (الفرق)، فتفيد المدعى عليها أنها طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية في تاريخ 1442/02/24هـ ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستند، وبالتالي تم رفض اعتراضها، رابعاً: جاري الشركاء، فتفيد المدعى عليها أنها طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستند، وبالتالي تم رفض اعتراضها. خامساً: الاستثمارات، فتوضح المدعى عليها أنها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم انطباق شروط الحسم على تلك الاستثمارات، عليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في سبعة بنود: أولاً: بند فروق استهلاك الأصول الثابتة وموجودات ثابتة: وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات ودفع، يتبين بأن السيارات لا تعود ملكيتها إلى المدعية؛ وذلك لكونها مسجلة باسم الموظف، وبالتالي فإنها لا تعتبر أصولاً للشركة ولا يحق لها احتساب مصروف استهلاك عنها، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم قدرتها على نقل ملكية تلك السيارات إليها. ثانياً: بند توزيعات أرباح سبق تزكيتهما (الفرق): وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية تطالب بحسم الأرباح المستلمة، وبالرجوع للقوائم المالية للشركات المستثمر بها يتضح بأن تلك التوزيعات قد تمت من الأرباح المبقاة أول العام وليست من الأرباح خلال



العام؛ ممَّا يتَّضح معه صحة إجراء الهيئة بحولان الحول عليها، كما أنها لم تقدِّم ما يثبت أن التوزيعات المستلمة من ربح العام. ثالثاً: بند جاري الشركاء: وحيث إن طبيعة الخلاف تكمن في عدم موافقة المدعية على إضافة رصيد جاري الشريك طبقاً لحولان الحول وتطالب بالإضافة وفقاً للرصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، في حين تمت إضافة الرصيد من قبل الهيئة وفقاً لحولان الحول القمري. وبالتالي فإن معالجة جاري الشركاء هي إضافة رصيد أول الفترة محسوماً منه المستخدم، وهو ما قامت به الهيئة. أما فيما يتعلق بالرصيد الأقل فيتم الأخذ به في حال عدم تقديم الحركة من قبل المدعية، وفيما يتعلق بإضافة جاري الشركاء بعد اكتمال الحول القمري، وقبل نهاية السنة المالية للمكلف، أي قبل (12/31). وبما أن الأصل في العبادات هو إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية، وهذا الأمر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول، وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة، وما قامت به الهيئة عند احتساب الوعاء الزكوي من الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد قوائمهم المالية وتقديم إقراراتهم الزكوية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات والإقرارات بهذه الصفة يعد استثناءً من الأصل لغرض التيسير على المكلفين، هذا بالإضافة إلى أن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدَّة وفقاً للسنة الميلادية (الحول الميلادي الشمسي) قد حال عليها الحول القمري باعتبار أن الحول الشمسي أطول في المدة من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل ولا يشترط له حولان الحول. رابعاً: بند الاستثمارات: فيما يتعلق بشركة ... الدولية وشركة ... للتعهدات الفنية وشركة ... وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المدعى عليها رفضت حسم الاستثمار؛ وذلك بسبب عدم تقديم الشركات المستثمر بها للقوائم المالية والإقرار الزكوي للهيئة، وحيث إن الهيئة قد قصرت بعدم إلزام تلك الشركات بسداد الزكاة، كما أن عدم سداد الشركات المستثمر بها للزكاة ليس مبرراً لكي تتحمل المدعية الزكاة عنها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بشركة ... القابضة وشركة ... للمنشآت السياحية: وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الهيئة لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تسجيل الشركات لديها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت تسجيل تلك الشركات لدى الهيئة، وفي ضوء عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية، ولكون أن المبالغ قد خضعت للزكاة في وعاء الشركات المستثمر بها، فعليه يجب إخضاع حصة الشركة للزكاة بحسب نسبتها الموضحة في العقد. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مشروع ... مشروع مشترك شركة محاصة غير مسجلة بالهيئة ليس لديها قوائم ولم تسدد زكاتها لا يقبل حسمها، الغرض منها البيع (مشروع تطوير): وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المشروع غير مسجل لدى الهيئة، بالتالي يجب إخضاع حصة الشركة في الربح وإخضاعها للزكاة بحسب نسبتها الموضحة في العقد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. شركة ... : وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الهيئة رفضت حسم الاستثمار بسبب أنها شراء أراضي بغرض تطويرها، في حين دفعت المدعية بأنه ليس هناك حركة على هذه الأراضي وقد تم تمويلها من جاري الشركاء، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن طبيعة الاستثمار هي شراء أرض حرة لتطويرها ممَّا ينتقض معه شرط القنية، وحيث إن المادة (الرابعة) الفقرة (1)



من (ثانيًا) نصت على جواز الحسم بغرض الاستخدام في النشاط وليس لغرض البيع، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت ذلك. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بشركة ... الدولية وشركة ... للتعهدات الفنية وشركة ... محل الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- المواد (4/أولاً/2، 8/ثانيًا/1، 4/أ)، (5/1/ب)، (7/1/أ)، (20/3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/01/22هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، تقدم عن/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م والصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في سبعة بنود، البند الأول: فروق استهلاك الأصول الثابتة وموجودات ثابتة، البند الثاني: بند توزيعات أرباح سبق تزكيتهما (الفرق). البند الثالث: جاري الشركاء. البند الرابع: الاستثمارات. البند (4-أ): شركة ... وشركة ... وشركة ...، البند (4-ب): شركة مشاريع ... وشركة ...، البند (4-ج): مشروع ...، البند (4-د): في شركة ...

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى علمها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها، أولاً: فروق استهلاك الأصول الثابتة، ثانيًا: وموجودات ثابتة، فتوضح المدعى علمها أنها رفضت حسم فروقات الاستهلاك من نتيجة العام وحسم الأصول الثابتة، وذلك بناءً على القوائم المالية التي استبعدت السيارات التي ليست باسم الشركة، ثالثًا: توزيعات أرباح سبق تزكيتهما (الفرق)، فتفيد المدعى علمها أنها طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية في تاريخ 1442/02/24هـ ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستند، وبالتالي تم رفض اعتراضها، رابعًا: جاري الشركاء، فتفيد المدعى علمها أنها طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستند، وبالتالي تم رفض اعتراضها. خامسًا: الاستثمارات، فتوضح المدعى علمها أنها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم انطباق شروط الحسم على تلك الاستثمارات، عليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.



وفي يوم السبت الموافق 1444/01/22هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرتها/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، والمتمثل في سبعة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند فروق استهلاك الأصول الثابتة وموجودات ثابتة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستهلاك لصافي الربح وعدم حسم الأصل المرتبط لعامي 2015م و2016م، حيث ترى المدعية أن هذه الأصول قد تم استخدامها في النشاط، وبالتالي يحق لها حسمها كأصل من أصول القنية، مستندة إلى أحكام الفقرة (أ/1) من المادة (7) والفقرة (ب/1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، كما تضيف المدعية خروج المال من ذمتها بشرائها السيارات إلى ذمة شركة... للسيارات، وأشارت إلى أن المدعى عليها قامت بمطالبتها بسداد فروقات الزكاة عن الأصول الثابتة بعد قيامها بحسم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية واستبعاد إضافات السيارات، حيث تعتبر المدعية أنها أصول قنية ولا تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أنها رفضت حسم فروقات الاستهلاك لعام 2015م من نتيجة العام وحسم الأصول الثابتة بناءً على القوائم المالية، بعد استبعاد السيارات التي



ليست باسم الشركة، كما رفضت مصروف استهلاك السيارات لعام 2016م التي ليست باسم الشركة، وبعد دراستها قبلت المدعى عليها طلب المدعية جزئياً لعام 2015م وتمسك بصحة إجراءاتها فيما يتعلق برفض حسم مصروف الاستهلاك لعام 2016م، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". كما نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات ودفع، يتبين بأن السيارات لا تعود ملكيتها إلى المدعية؛ وذلك لكونها مسجلة باسم الموظف، وبالتالي فإنها لا تعتبر أصولاً للشركة ولا يحق لها احتساب مصروف استهلاك عنها، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم قدرتها على نقل ملكية تلك السيارات إليها، واستناداً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند توزيعات أرباح سبق تزكيتهما (الفرق):

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (37,504,211) ريالاً و(19,500,809) ريالاً و(8,931,445) ريالاً على التوالي للأعوام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية بأنها تقوم بإثبات الأرباح والخسائر العام في الشركات المستثمر بها في قائمة الدخل، كما تفيد المدعية بأن الشركات المستثمر بها تقوم بأداء الزكاة بشكل مستقل عنها، فقامت المدعية باستبعاد هذه الأرباح من ربح العام لتجنب الثني في الزكاة، كما أشارت بأن تلك الأرباح قد تم توزيعها خلال العام ولم توزع من الأرباح المدورة وإنما قد وزعت من أرباح العام، في حين دفعت المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية تقديم مستندات إضافية ولم تلتزم المدعية بتقديمها، كما تضيف بأنه تبين لها أن الأرباح الموزعة المستلمة من الشركات المستثمر فيها من الأرباح المبقة وقد حال عليها الحول ويجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، حيث إنها لا تخص أرباح العام؛ وذلك لكونها توزيعات تخضع لزكاة عادة لدى الشركة المستثمر بها على اعتبارها إيراداً أضيف إلى إيراداتها في سنة تالية للسنة التي خضعت فيها للزكاة، وبالتالي لا ينطبق عليها ثني الزكاة، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية تطالب بحسم



الأرباح المستلمة، وبالرجوع للقوائم المالية للشركات المستثمر بها يتضح بأن تلك التوزيعات قد تمت من الأرباح المبقة أول العام وليست من الأرباح خلال العام مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة بحولان الحول عليها، كما أنها لم تقدم ما يثبت بأن التوزيعات المستلمة من ربح العام؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند جاري الشركاء:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (66.487.122) ريالاً، و(29.581.726) و(99.081.767) ريالاً سعودياً على التوالي، حيث ترى المدعية بأنها قد قامت بتزكية رصيد حساب جاري الشركاء آخر المدة لكافة الأعوام محل الاعتراض، وذلك على اعتباره الرصيد الأقل، وأضافت أنها قامت بتزكية الزيادة في الحساب الجاري سنوياً كتمويل لبعض الاستثمارات على اعتبارها أصول قنية ولا تجب الزكاة فيها، في حين دفعت المدعى عليها أنها طلبت من المدعية تقديم مستندات إضافية ولم تلتزم المدعية بتقديم أي مستند جديد، كما تضيف أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول القمري عليها. وحيث نص البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن طبيعة الخلاف تكمن في عدم موافقة المدعية على إضافة رصيد جاري الشريك طبقاً لحولان الحول وتطالب بالإضافة وفقاً للرصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، في حين تمت إضافة الرصيد من قبل الهيئة وفقاً لحولان الحول القمري. وبالتالي فإن معالجة جاري الشركاء هي إضافة رصيد أول الفترة محسوم منه المستخدم وهو ما قامت به الهيئة. أما فيما يتعلق بالرصيد الأقل فيتم الأخذ به في حال عدم تقديم الحركة من قبل المدعية، وفيما يتعلق بإضافة جاري الشركاء بعد اكتمال الحول القمري، وقبل نهاية السنة المالية للمكلف أي قبل (12/31). وبما أن الأصل في العبادات هو إنفاذ الأحكام الشرعية بالأعوام القمريّة، وهذا الأمر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أن الحول القمري هو المعترف في سائر العبادات، ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة. وما قامت به الهيئة عند احتساب الوعاء الزكوي من الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد قوائمهم المالية وتقديم إقراراتهم الزكوية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات والإقرارات بهذه الصفة يعد استثناءً من الأصل لغرض التيسير على المكلفين، هذا بالإضافة إلى أن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدّة وفقاً للسنة الميلادية (الحول الميلادي الشمسي) قد حال عليها الحول القمري باعتبار أن الحول الشمسي أطول في المدة من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل، ولا يشترط له حوّلان الحول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند الاستثمارات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي بمبلغ (410.887.087) ريالاً، و(410.887.087) ريالاً، و(410.759.655) ريالاً سعودياً، حيث ترى المدعية أنها قد استثمرت في



شركات سعودية بنسب استثمار متفاوتة، حيث تقوم المدعية بإثبات هذه الاستثمارات محاسبياً بطريقة التكلفة أو بطريقة حقوق الملكية، كما تفيد المدعية بأنها تقوم بإضافة الشركة التي قامت بتزكية إيراداتها ضمن إقرارها الزكوي عن الأعوام محل الربط، كما أنه لا يوجد حركة على تلك الاستثمارات بالبيع خلال الأعوام محل النزاع، مما يتضح معه نيتها بالاحتفاظ بهذه الاستثمارات، كما توضح المدعية بأن استثماراتها كالاتي:

- شركة ... للتعمدات الفنية: يعتبر رصيد الاستثمار وقدره (809,941) ريالاً رصيدياً مرحلاً من سنوات سابقة منذ عام 2000م ولم يطرأ عليه تعديلات خلال الأعوام محل الربط.
- شركة ... الدولية: يعتبر رصيد الاستثمار وقدره (62,719,012) ريالاً رصيدياً مرحلاً من سنوات سابقة منذ عام 2000م ولم يطرأ عليه تعديلات خلال الأعوام محل الربط.
- مشاريع ... الدولية: يعتبر رصيد الاستثمار وقدره (127,960) ريالاً رصيدياً مرحلاً من سنوات سابقة منذ عام 2009م ولم يطرأ عليه تعديلات خلال الأعوام محل الربط.
- شركة ... السعودية: يعتبر رصيد الاستثمار وقدره (31,521,079) ريالاً رصيدياً مرحلاً من سنوات سابقة منذ عام 2009م ولم يطرأ عليه تعديلات خلال الأعوام محل الربط.
- شركة ... للمنشآت السياحية: يعتبر رصيد الاستثمار وقدره (500,000) ريالاً رصيدياً مرحلاً من سنوات سابقة حتى عام 2014م ولم يطرأ عليه تعديلات خلال الأعوام محل الربط.
- شركة ...: يعتبر رصيد الاستثمار وقدره (270,209,623) ريالاً رصيدياً مرحلاً من سنوات سابقة منذ عام 2009م ولم يطرأ عليه تعديلات خلال الأعوام محل الربط.

وتؤكد المدعية أن الاستثمار يمثل مساهمة في تمويل جزئي لشراء أراضي حرة وتطويرها "مشروع..." فقامت الشركة بتمويل هذا الاستثمار من حساب جاري الشركاء عام 2009م. في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بدراسة البيانات المقدمة من قبل المدعية وأتضح لها عدم انطباق تلك الاستثمارات على شروط حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." كما نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

فيما يتعلق بشركة ... الدولية وشركة ... للتعمدات الفنية وشركة ...:



وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المدعى عليها رفضت حسم الاستثمار؛ وذلك بسبب عدم تقديم الشركات المستثمر بها للقوائم المالية والإقرار الزكوي للهيئة، وحيث إن الهيئة قد قصرت بعدم إلزام تلك الشركات بسداد الزكاة، كما أن عدم سداد الشركات المستثمر بها للزكاة ليس مبرراً لكي تتحمل المدعية الزكاة عن غيرها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بشركة ... القابضة وشركة ... للمنشآت السياحية.

وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الهيئة لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تسجيل الشركات لديها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت تسجيل تلك الشركات لدى الهيئة وفي ضوء عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية، ولكون أن المبالغ قد خضعت للزكاة في وعاء الشركات المستثمر بها، فعليه يجب إخضاع حصة الشركة للزكاة بحسب نسبتها الموضحة في العقد؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

مشروع ... مشروع مشترك شركة محاصة غير مسجلة بالهيئة ليس لديها قوائم ولم تسدد زكاتها لا يقبل حسمها، الغرض منها البيع (مشروع تطوير)؛ وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المشروع غير مسجل لدى الهيئة، بالتالي يجب إخضاع حصة الشركة في الربح وإخضاعها للزكاة بحسب نسبتها الموضحة في العقد؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

شركة ...: وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الهيئة رفضت حسم الاستثمار بسبب أنها شراء أراضٍ بغرض تطويرها، في حين دفعت المدعية بأنه ليس هناك حركة على هذه الأراضي وقد تم تمويلها من جاري الشركاء، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن طبيعة الاستثمار هي شراء أراضٍ حرة لتطويرها؛ مما ينتقض معه شرط القنية، وحيث إن المادة (الرابعة) الفقرة (1) من (ثانياً) نصت على جواز الحسم بغرض الاستخدام في النشاط وليس لغرض البيع، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ذلك؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بشركة ... الدولية وشركة ... للتعهدات الفنية وشركة ... محل الدعوى.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../1444هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1917)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-40314)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - استثمارات عقارية تحت التنفيذ - فرق في صافي الخسارة - أرباح فرق مبيعات ضريبية - الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود؛ البند الأول: بند استثمارات عقارية تحت التنفيذ للعام 2018م، البند الثاني: بند فرق في صافي الخسارة العام بمبلغ 4,969 ريالاً، ومخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ 4,969 ريالاً، والخسارة الشاملة الأخرى بمبلغ 4,000 ريالاً لعام 2018م. البند الثالث: أرباح فرق مبيعات ضريبية بنسبة 15% لعام 2018م - أجابت الهيئة بأن البند الأول: بند استثمارات عقارية تحت التنفيذ، فتوضح المدعى عليها أنه قد أتضح لها بعد الدراسة أن هذه الاستثمارات لم يتم تزكيته؛ وذلك لعدم تقديم المدعية القوائم المالية الخاصة بهذا المشروع لمعرفة حصة الشركة منها، كما تضيف أن ما يجب استبعاده من الوعاء الزكوي قدره (150,242,293) ريالاً، وليس كما ورد في الربط بمبلغ (150,107,863) ريالاً، بفرق مبلغ (134,430) ريالاً، وفي شأن البند الثاني: بند تعديلات طبقاً للقوائم المالية لم يتم اعتمادها، فتوضح المدعى عليها فيما يتعلق بفرق الخسائر بمبلغ (4969) ريالاً، أنها قامت بتعديل الخسارة البالغة (726,013) ريالاً إلى (766,982) ريالاً بناءً على القوائم المالية، وفيما يتعلق بفرق مخصص مكافأة ترك الخدمة، فتوضح أن ما يتم تطبيقه على فرق الخسارة ينطبق على فرق المخصص، وبالنسبة للخسائر الشاملة الأخرى، فتوضح أنها قامت بالاعتماد على الخسائر قبل الزكاة والعمليات المتوقفة والخسارة الشاملة، وفي شأن البند الثالث: أرباح فرق مبيعات ضريبية بنسبة 15% لعام 2018م، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بتعديل أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% بعد مقارنتها بين المسجلة بالإقرارات والإيرادات الظاهرة في القوائم المالية - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالتالي: بند استثمارات عقارية تحت التنفيذ للعام 2018م: نجد أن المشروع لا زال قائماً ولم يتم البت فيه وأن المشروع عبارة عن إنشاء وحدات سكنية وتجارية ونسبة الشركة من المشروع 60% وأن المشروع عبارة عن أراضٍ فقط، ويطلب المدعى بحسمه وهي جائزة الحسم، وأن إجراء



الهيئة ليس مبرراً كافياً لعدم الحسم وأيضاً لم تسبب تسبباً كافياً في مذكرتها الجوابية، وبند فرق في صافي الخسارة العام بمبلغ 4,969 ريالاً، ومخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ 4,969 ريالاً، والخسارة الشاملة الأخرى بمبلغ 4,000 ريال لعام 2018م: تبين أن المدعية تطالب بالاعتماد على القوائم المالية المعتمدة في الربط وليست المسودة، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة، يتضح أن الهيئة قامت بتحليل صافي الخسارة المعدلة، وذكرت أنها نفس الخسارة طبقاً للقوائم المالية، وعند النظر إلى قائمة الدخل يتضح أن الهيئة اعتمدت في الربط على المسودة وليست المعتمدة، كما أنها قامت بتخفيض إجمالي المصاريف وكذلك يطبق على المخصص نهاية الخدمة وفيما يخص الخسارة الشاملة الأخرى ليس لها علاقة في الربط ولم يتم التعديل عليها. - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند الفرق في صافي الخسارة العام ومخصص مكافآت ترك الخدمة والخسارة الشاملة الأخرى، وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى.

المستند:

- المادتان (55، 56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادتان (4/ثانياً/1) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (1/20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/01هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/03/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، تقدم عن/ شركة ... للتطوير والتنمية المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ثلاثة بنود، البند الأول: بند استثمارات عقارية تحت التنفيذ للعام 2018م، البند الثاني: بند فرق في صافي الخسارة العام بمبلغ 4,969 ريالاً، ومخصص مكافأة



ترك الخدمة بمبلغ 4,969 ريالاً، والخسارة الشاملة الأخرى بمبلغ 4,000 ريال لعام 2018م. البند الثالث: أرباح فرق مبيعات ضريبية بنسبة 15% لعام 2018م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في ثلاثة بنود، البند الأول: بند استثمارات عقارية تحت التنفيذ، فتوضح المدعى عليها أنه قد أتضح لها بعد الدراسة أن هذه الاستثمارات لم يتم تزكيتها؛ وذلك لعدم تقديم المدعية القوائم المالية الخاصة بهذا المشروع لمعرفة حصة الشركة منها، كما تضيف أن ما يجب استبعاده من الوعاء الزكوي قدره (150,242,293) ريالاً، وليس كما ورد في الربط بمبلغ (150,107,863) ريالاً، بفرق مبلغ (134,430) ريالاً، وفي شأن البند الثاني: بند تعديلات طبقاً للقوائم المالية لم يتم اعتمادها، فتوضح المدعى عليها فيما يتعلق بفرق الخسائر بمبلغ (4969) ريالاً، أنها قامت بتعديل الخسارة البالغة (726,013) ريالاً إلى (766,982) ريالاً بناءً على القوائم المالية، وفيما يتعلق بفرق مخصص مكافأة ترك الخدمة، فتوضح أن ما يتم تطبيقه على فرق الخسارة ينطبق على فرق المخصص، وبالنسبة للخسائر الشاملة الأخرى، فتوضح أنها قامت بالاعتماد على الخسائر قبل الزكاة والعمليات المتوقفة والخسارة الشاملة، وفي شأن البند الثالث: أرباح فرق مبيعات ضريبية بنسبة 15% لعام 2018م، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بتعديل أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% بعد مقارنتها بين المسجلة بالإقرارات والإيرادات الظاهرة في القوائم المالية، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/01هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالآتي:

أولاً: بند استثمارات عقارية تحت التنفيذ للعام 2018م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أن البند عبارة عن مشروع مشترك بهدف الاستثمار طويل الأجل، وليس بغرض المتاجرة، كما تفيد المدعية أن المشروع في مرحلة الحصول على الرخص اللازمة، وبالتالي فهو يعتبر من الأصول الثابتة تحت التنفيذ، في حين دفعت المدعى عليها أن تلك الاستثمارات لم يتم تزكيتهما؛ وذلك لعدم تقديم القوائم المالية للمشروع لمعرفة حصة الشركة منها، كما تضيف أن ما يجب استبعاده من الوعاء الزكوي قدره (150,242,293) ريالاً، وليس كما ورد في الربط بمبلغ (150,107,863) ريالاً، بفرق مبلغ (134,430) ريالاً، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على إيضاح رقم 6 نجد أن المشروع لا زال قائماً ولم يتم البت فيه وأن المشروع عبارة عن إنشاء وحدات سكنية وتجارية ونسبة الشركة من المشروع 60% وأن المشروع عبارة عن أراضٍ فقط ويطلب المدعي بحسمه وهي جائزة الحسم، وأن إجراء الهيئة ليس مبرراً كافياً لعدم الحسم، وأيضاً لم تسبب تسبباً كافياً في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند فرق في صافي الخسارة العام بمبلغ 4,969 ريالاً، ومخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ 4,969 ريالاً، والخسارة الشاملة الأخرى بمبلغ 4,000 ريالاً لعام 2018م:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في تعديل المدعى عليها بند الخسارة العام ومخصص مكافأة ترك الخدمة، والخسارة الشاملة الأخرى للعام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أنه بسبب حرصها على تقديم الإقرار الزكوي في موعده النظامية قامت بتقديم مسودة القوائم المالية، وعند صدور القوائم المالية المعتمدة لم تتمكن من تعديل الإقرار، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت بتعديل الخسارة البالغة (762,013) ريالاً بينما الخسارة طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (766,982).

وبناءً على ما تقدم، بعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية تطالب بالاعتماد على القوائم المالية المعتمدة في الربط وليست المسودة، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة، يتضح أن الهيئة قامت بتحليل صافي الخسارة المعدلة وذكرت أنها نفس الخسارة طبقاً للقوائم المالية، وعند النظر إلى قائمة الدخل يتضح أن الهيئة اعتمدت في الربط على المسودة وليست المعتمدة، كما أنها قامت بتخفيض إجمالي المصاريف وكذلك يطبق على المخصص نهاية الخدمة وفيما يخص الخسارة الشاملة الأخرى ليس لها علاقة في الربط ولم يتم التعديل عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها.

ثالثاً: أرباح فرق مبيعات ضريبية بنسبة 15% لعام 2018م:



حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية في تعديل نتائج أعمال العام بأرباح فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة للعام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية أنها لا تعلم الأساس التي استندت إليه المدعى عليها في احتساب فروق المبيعات الضريبية، وتضيف بأن القوائم المالية المعتمدة لا تتضمن أي إيرادات من النشاط الرئيسي، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت بتعديل أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بعد مقارنة المبيعات المدونة في الإقرار الضريبي والإيرادات الظاهرة بالقوائم المالية للعام 2018م، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه؛ وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمّا لم تتقدّم المدعية بعذر يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعاها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرّ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... والتنمية المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق ببند الفرق في صافي الخسارة العام ومخصص مكافآت ترك الخدمة والخسارة الشاملة الأخرى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... والتنمية المحدودة (رقم مميز ...) متعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../1442هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1926)

الصادر في الدعوى رقم (39247-2021-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - مصاريف الصيانة والإصلاح - استهلاك الأصول الثابتة - مخصص نهاية الخدمة - الوعاء الزكوي - فرق استيرادات - مخصص خسائر محتملة من مشاريع - حسابات جاري الشركاء الدائنة - حسابات دائنة - التقادم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م - أجابت الهيئة بأنه في شأن البند الأول: بند فرق استهلاك الأصول الثابتة: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م ببند فرق استهلاك أصول ثابتة بالسالب بمبلغ (3,793,026) ريالاً، طبقاً لكشف (4). البند الثاني: بند مصاريف الصيانة والإصلاح: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م ببند مصاريف الصيانة والإصلاح بمبلغ (3,122,358) ريالاً الزائد عن نسبة (4%) من باقي قيمة المجموعات في نهاية السنة، طبقاً لكشف (4). البند الثالث: بند فرق استيرادات: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م ببند فرق استيرادات بمبلغ (3,156,632) ريالاً بعد مقارنة ما جاء في الإقرار مع بيان الاستيرادات بالنظام باعتبارها تكلفة محملة بالزيادة، وحيث لم تقدم المدعية المستندات اللازمة، تم رفض اعتراضها. البند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة مكون: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م بمخصص نهاية الخدمة بمبلغ (20,362,298) ريالاً بفرق (630,858) ريالاً عن مخصص نهاية الخدمة المكون والمحمل على حسابات الشركة للعام المذكور والبالغ (19,731,440) ريالاً بناءً على القوائم المالية، وتم قبول اعتراض المدعية، حيث تبين وجود خطأ في معالجة المخصص حيث إن جزءاً من المخصص المكون والمحمل على طرف ذي علاقة بمبلغ (630,858) ريالاً لم يؤثر على قائمة الدخل ونتيجة العام ليتم التعديل به. البند الخامس: بند مخصص خسائر محتملة من مشاريع: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م بمخصص خسائر محتملة من مشاريع مكون بمبلغ (5,802,366) ريالاً بناءً على القوائم المالية. البند السادس: بند حسابات جاري الشركاء الدائنة: قامت المدعى عليها بإضافة بند حسابات جاري الشركاء الدائنة عام 2014م بمبلغ (21,192,910) ريالاً لحولان الحول. بند حسابات دائنة: قامت المدعى عليها بإضافة البند لعام 2014م بناءً على البيانات المقدمة من المدعية - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالاتي: بند التقادم: تبين



أن للمدعى عليها الحق في إجراء الربوط الزكوية تنتهي بعد مُضي (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م بتاريخ 2020/09/27م في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2020/04/30م، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط يسقط، وبند فرق استهلاك الأصول الثابتة، وبند مصاريف الصيانة والإصلاح، وبند فرق استيرادات، وبند مخصص نهاية الخدمة مكون، وبند مخصص خسائر محتملة من مشاريع، وبند حسابات جاري الشركاء الدائنة، وبند حسابات دائنة: حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) والمتعلق بالتقادم إلى إلغاء قرار المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها للبنود المشار إليها أعلاه، لانتهاء المدة النظامية. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى.

المستند:

- المادة (21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/08هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ الشركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1441/10/22هـ الصادرة من الموثق/ ... تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند فرق استهلاك الأصول الثابتة: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م ببند فرق استهلاك أصول ثابتة بالسالب بمبلغ (3,793,026) ريالاً، طبقاً لكشف (4) والمُعد بناءً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل. البند الثاني: بند مصاريف الصيانة والإصلاح: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م ببند مصاريف الصيانة والإصلاح بمبلغ (3,122,358) ريالاً الزائدة عن نسبة (4%) من باقي قيمة المجموعات في نهاية السنة، طبقاً لكشف (4) والمعد بناءً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل. البند الثالث: بند فرق استيرادات: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م ببند فرق استيرادات بمبلغ (3,156,632) ريالاً بعد مقارنة ما جاء في الإقرار مع بيان الاستيرادات بالنظام باعتبارها تكلفة محملة بالزيادة، وحيث لم تقدم المدعية المستندات اللازمة، تم رفض اعتراضها. البند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة مكون: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م بمخصص نهاية الخدمة بمبلغ (20,362,298) ريالاً بفرق (630,858) ريالاً عن مخصص نهاية الخدمة المكون والمحمل على حسابات الشركة للعام المذكور والبالغ (19,731,440) ريالاً بناءً على القوائم المالية، وتم قبول



اعتراض المدعية، حيث تبين وجود خطأ في معالجة المخصص حيث إن جزءاً من المخصص المكون والمحمل على طرف ذي علاقة بمبلغ (630,858) ريالاً لم يؤثر على قائمة الدخل ونتيجة العام ليتم التعديل به. البند الخامس: بند مخصص خسائر محتملة من مشاريع: قامت المدعى عليها بتعديل نتيجة عام 2014م بمخصص خسائر محتملة من مشاريع مكون بمبلغ (5,802,366) ريالاً بناءً على القوائم المالية، استناداً إلى المادة (15) من نظام ضريبة الدخل. البند السادس: بند حسابات جاري الشركاء الدائنة: قامت المدعى عليها بإضافة بند حسابات جاري الشركاء الدائنة عام 2014م بمبلغ (21,192,910) ريالاً لحولان الحول، استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. بند حسابات دائنة: قامت المدعى عليها بإضافة البند لعام 2014م بناءً على البيانات المقدمة من المدعية، استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/08هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/...، بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأن المدعى عليها أجرت الربط محل الخلاف بناءً على المادة (21) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالآتي:



أولاً: بند التقادم:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ تاريخ تقديم الإقرار في الموعد النظامي، حيث أشارت المدعية إلى تقديم الإقرار بتاريخ 2015/04/26م، في حين أصدرت المدعى عليها خطاب التعديل بتاريخ 2020/09/27م، وحيث نصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.... 10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 11- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن للمدعى عليها الحق في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مُضي (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م بتاريخ 2020/09/27م في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2020/04/30م، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط يسقط طبقاً للمادة (21) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند فرق استهلاك الأصول الثابتة، وبند مصاريف الصيانة والإصلاح، وبند فرق استيرادات، وبند مخصص نهاية الخدمة مكون، وبند مخصص خسائر محتملة من مشاريع، وبند حسابات جاري الشركاء الدائنة، وبند حسابات دائنة: حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) والمتعلق بالتقادم إلى إلغاء قرار المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها للبنود المشار إليها أعلاه، لانتهاء المدة النظامية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ... المحدودة (رقم مميز ...)
المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1927)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34217)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - أطراف ذات علاقة - رأس المال الإضافي - قرض طويل الأجل - الوعاء الزكوي - أصول ثابتة - تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة - تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات شقيقة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أجابت الهيئة في شأن البند الأول: أطراف ذات علاقة: قامت المدعى عليها بإضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحوّل، بناءً على البيانات المقدمة من المدعية. البند الثاني: بند رأس المال الإضافي: قامت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة لبند رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحوّل، بناءً على قائمة حقوق الشركاء المدرجة ضمن القوائم المالية، البند الثالث: بند قرض طويل الأجل: قامت المدعى عليها بإضافة بند قرض طويل الأجل إلى الوعاء الزكوي؛ لكونه مقابل أصول ثابتة (تجهيزات وديكورات عروض قنية)، البند الرابع: بند تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة: قامت المدعى عليها بإضافة بند تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة إلى الوعاء الزكوي، لكونه مقابل تمويل إضافات الأصول الثابتة (عروض قنية) بناءً على إفادة المدعية، البند الخامس: بند تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ لشركات شقيقة: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لكونه مقابل تمويل إضافات الأصول الثابتة (عروض قنية) بناءً على إفادة المدعية - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي: أولاً: بند أطراف ذات علاقة: تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل، كما لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك للتحقق من سداد رصيد أول المدة خلال العام، ثانياً: بند رأس المال الإضافي: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل، كما لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك للتحقق من سداد رصيد أول المدة خلال العام، ثالثاً: بند قروض طويلة الأجل: تبين أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت استخدام المدعية القروض لتمويل الأصول الثابتة، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها، رابعاً: بند تمويل أصول ثابتة لشركات شقيقة: تبين أن المدعية لم تقدم



المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل على البند أو القوائم المالية، خامسًا: بند تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات شقيقة: تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل على البند أو القوائم المالية. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند قروض طويلة الأجل محل الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية متعلقة بالربط محل الدعوى.

المستند:

- المادة (4/أولاً/2، 5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/02/08هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/01/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/08/17هـ الصادرة من الموثق/ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: أطراف ذات علاقة: قامت المدعى عليها بإضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، لحوّلان الحوّل، بناءً على البيانات المقدمة من المدعية، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: بند رأس المال الإضافي: قامت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة لبند رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي، لحوّلان الحوّل، بناءً على قائمة حقوق الشركاء المدرجة ضمن القوائم المالية، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: بند قرض طويل الأجل: قامت المدعى عليها بإضافة بند قرض طويل الأجل إلى الوعاء الزكوي، لكونه مقابل أصول ثابتة (تجهيزات وديكورات عروض قنية)، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: بند تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة: قامت المدعى عليها بإضافة بند تمويل أصول ثابتة شركات شقيقة إلى الوعاء الزكوي؛ لكونه مقابل تمويل إضافات الأصول الثابتة (عروض قنية) بناءً على إفادة المدعية، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: بند تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات شقيقة: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لكونه مقابل تمويل إضافات الأصول الثابتة (عروض قنية) بناءً على إفادة المدعية، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.



وفي يوم الأحد الموافق 1444/02/08هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...). وتاريخ.../08/1442هـ الصادرة من الموثق/...، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم...). بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ.../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة دعواها المدوعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند أطراف ذات علاقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية أن الأرصدة لا تخضع للزكاة، حيث إنها عبارة عن تعاملات تجارية عادية ولم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف



الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حولان الحوّل على بند أطراف ذات علاقة، عليه يُضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي، ويعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحوّل للوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانيًا: بند رأس المال الإضافي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية أن الأرصدة عبارة عن جاري الشريك ولم يحل عليها الحوّل، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولًا/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حولان الحوّل، كما لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك للتحقق من سداد رصيد أول المدة خلال العام، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثًا: بند قروض طويلة الأجل:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية أن القروض لتمويل رأس المال العامل ولم يحل عليها الحوّل، وتستند إلى الفتوى الشرعية رقم (6607)، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولًا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتّيات: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحوّل. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحوّل". وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت استخدام المدعية القروض لتمويل الأصول الثابتة، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان



نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة دون اشتراط حوّلان الحوّل عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.
رابعاً: بند تمويل أصول ثابتة لشركات شقيقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند تمويل أصول ثابتة لشركات شقيقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية أن الأرصدة لا تخضع للزكاة، حيث إنها عبارة عن تعاملات تجارية عادية ولم يحل عليها الحوّل، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحوّل. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحوّل"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل على البند أو القوائم المالية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ لشركات شقيقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند تمويل أصول ثابتة تحت التنفيذ لشركات شقيقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية أن الأرصدة لا تخضع للزكاة، حيث إنها عبارة عن تعاملات تجارية عادية ولم يحل عليها الحوّل، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحوّل. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحوّل"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحوّل على البند أو القوائم المالية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند قروض طويلة الأجل محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...)
على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2022-1968)

الصادر في الدعوى رقم (35320-2021-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - مصروف مكافأة نهاية الخدمة - الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية - نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات - ذمم مدينة طويلة الأجل - ذمم مدينة غير متداولة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف مكافأة نهاية الخدمة، بأنها قامت بإضافة رصيد المكون البالغ (550,000) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية، بأنها قامت باحتساب فروقات استهلاك الأصول الثابتة لعام 2018م حسب إقرار المكلف، حيث تم الأخذ مما نتج عنه فرق في قيمه بند الاستهلاك البالغ (839,293) ريالاً حسب إقرار المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات، بأنها قامت بحسم المستخدم من المخصصات البالغ إجماليها مبلغ (5,763,752) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ذمم مدينة طويلة الأجل، بأنها لم تحسم بند ذمم مدينة طويلة الأجل مبلغ (13,894,000) ريال من عناصر الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: ذمم مدينة غير متداولة، لم تحسم الهيئة بند ذمم مدينة غير متداولة (مطلوب جهات ذات علاقة) مبلغ (22,501,000) ريال من عناصر الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي: بند مصروف مكافأة نهاية الخدمة: تبين أن إجراء المدعى عليها لا يمثل أي تأثير على الوعاء الزكوي أو الضريبي، حيث إن المدعية أضافت التعديلات على صافي الدخل كمبلغين منفصلين، في حين قامت المدعى عليها بإضافتها كمبلغ واحد على صافي الربح المعدل، وحيث إن التغيير أثر على صافي الدخل المعدل وهو ما يؤثر على الوعاء الضريبي والوعاء الزكوي بحد سواء، كما لم تثبت المدعية بأن إجراء المدعى عليها يشكّل التزامات إضافية على الجانب الضريبي، وبند الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية: تبين أن المدعى عليها قامت باعتماد ما جاء في إقرار المدعية، والذي اتضح معه أن فروقات الاستهلاك المذكورة في الإقرار تطابق المبلغ الذي تعترض عليه المدعية، وحيث لم تقدم المدعية ردها حول ما ذكرته المدعى عليها، وبند نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات: تبين أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمخصصات والتي تبين معها أن المستخدم خلال العام يبلغ



(6,807,752) ريالاً، وذلك بعد أخذ المستخدم والرصيد المعكوس في الحساب، ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أسباب احتساب المستخدم بمبلغ (5,763,752) ريالاً، وبند ذمم مدينة طويلة الأجل: حيث تبين أن الأرصدة المدينة لا يقابلها أرصدة دائنة مضافة للوعاء الزكوي، وحيث إن البند محل الخلاف لم ينص على جواز حسمه ضمن البنود جائزة الحسم في لائحة جباية الزكاة، وبند ذمم مدينة غير متداولة: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين أطراف الدعوى؛ وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية. - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء خلاف المدعية المتعلق ببند الذمم المدينة غير المتداولة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بنصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات محل الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية.

المستند:

- المادة (7) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/01/1425هـ](#).
- المواد (55)، و(56)، و(70) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 22/01/1435هـ](#).
- المواد (4/أولاً، 9) و(13/7) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#).
- المواد (6/9) و(3/57) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#).
- المادة (1/70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1443/11/13هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/01/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيله عن المدعية مصنع شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...). تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف مكافأة نهاية الخدمة، بأنها قامت بإضافة رصيد المكون البالغ (550,000) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية، بأنها قامت باحتساب فروقات استهلاك الأصول الثابتة لعام 2018م حسب إقرار المكلف، حيث تم الأخذ مما نتج عنه فرق في قيمه بند الاستهلاك البالغ (839,293) ريالاً حسب إقرار المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات، بأنها قامت بحسم المستخدم من المخصصات البالغ إجمالها مبلغ (5,763,752) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ذمم مدينة طويلة الأجل، بأنها لم تحسم بند ذمم مدينة طويلة الأجل مبلغ (13,894,000) ريال من عناصر الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: ذمم مدينة غير متداولة، لم تحسم الهيئة بند ذمم مدينة غير متداولة (مطلوب جهات ذات علاقة) مبلغ (22,501,000) ريال من عناصر الوعاء الزكوي.

وفي يوم الأحد 1443/11/13هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند مصروف مكافأة نهاية الخدمة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند مصروف مكافأة نهاية الخدمة مختلف عما ذُكر في القوائم المالية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد المكون البالغ (550,000) ريالاً وهو ما



يتمثل في المصاريف المحملة والمحول إلى جهات ذات علاقة، واستنادًا إلى الفقرة (9) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء المدعى عليها لا يمثل أي تأثير على الوعاء الزكوي أو الضريبي، حيث إن المدعية أضافت التعديلات على صافي الدخل كمبالغ منفصلة، في حين قامت المدعى عليها بإضافتها كمبلغ واحد على صافي الربح المعدل، وحيث إن التغيير أثر على صافي الدخل المعدل وهو ما يؤثر على الوعاء الضريبي والوعاء الزكوي بحد سواء، كما لم تثبت المدعية أن إجراء المدعى عليها يشكل التزامات إضافية على الجانب الضريبي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانيًا: بند الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في احتساب فروقات الاستهلاك للشريك السعودي بطريقة القسط المتناقص، بينما قامت المدعية باحتساب الاستهلاك بطريقة القسط الثابت، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمعالجة البند وفقًا للمادة (السابعة) من اللائحة الزكوية، و(السابعة عشرة) من النظام الضريبي، واستنادًا إلى الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليها قامت باعتماد ما جاء في إقرار المدعية، والذي اتضح معه بأن فروقات الاستهلاك المذكورة في الإقرار تطابق المبلغ الذي تعترض عليه المدعية، وحيث لم تقدم المدعية ردها حول ما ذكرته المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثًا: بند نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم جزء من نصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات، حيث إن المستخدم من المخصصات يبلغ (6,807,563) ريالاً، وعليه يجب أن يبلغ نصيب الشريك الأجنبي (40%) منه ما يعادل (2,723,025) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، واستنادًا إلى الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، التي نصت على: "6- يجوز للمكلف



تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها. على سبيل المثال لا الحصر. مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) منها على: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة -إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى- عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمخصصات والتي تبين معها أن المستخدم خلال العام يبلغ (6,807,752) ريالاً؛ وذلك بعد أخذ المستخدم والرصيد المعكوس في الحساب، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أسباب احتساب المستخدم بمبلغ (5,763,752) ريالاً، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

رابعاً: بند ذمم مدينة طويلة الأجل:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الذمم المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، حيث أشارت المدعية إلى أن الذمم المدينة في القوائم المالية تبلغ (13,894,000) ريال، وذكرت أن الأموال محل الخلاف ليست تحت حيازتها ولا تملك القدرة على التصرف فيها، وعليه لا تجب الزكاة فيها، حيث تعد أموالاً محجوزة غير مستغلة في نشاط المدعية وأنها لا تحصل على أرباح أو عوائد عن تلك الأموال المحتجزة، وتجنباً للثني في الزكاة، تطالب بحسم الذمم المدينة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل حسم البند كونها مبالغ مستحقة القبض ولا يوجد ما يقابلها بالحسابات الدائنة، واستناداً إلى (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث تبين لها أن الأرصدة المدينة لا يقابلها أرصدة دائنة مضافة للوعاء الزكوي، وحيث إن البند محل الخلاف لم ينص على جواز حسمه ضمن البنود جائزة الحسم في لائحة جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند ذمم مدينة غير متداولة:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل



الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين أطراف الدعوى وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية، والمتضمن على: "لا مانع من قبول اعتراض المكلف بحسم المبلغ المذكور من الوعاء الزكوي".

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً"، ولمّا لم يتقدّم من يمثل المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حقّ المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ مصنع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم المدينة غير المتداولة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ مصنع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق بنصيب الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ مصنع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/12هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1973)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-38388)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - القروض وما في حكمها - المصاريف المستحقة - مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً - الوعاء الزكوي - أطراف ذات علاقة - الديون المعدومة - مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً - تمويل قروض مؤلت أصولاً ثابتة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: القروض وما في حكمها للأعوام 2016م-2017م-2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي والمفترض حوّلان الحوّل وأشارت إلى أنه تم إرفاق كشف بحركة القروض قصيرة الأجل، وأن الرصيد الذي حال عليه الحوّل لعام 2016م هو 15.694.975 ريالاً، وأما عن الأعوام 2017م-2018م فلم يحل عليه الحوّل. البند الثاني: المصاريف المستحقة للأعوام 2016م-2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي، وأن تفاصيل الأرصدة التي خضعت للوعاء الزكوي السنة -المصاريف المستحقة كما أن الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي وليس الأساس النقدي في تسجيل معاملاتها المالية، وأن هذه المصاريف ينطبق عليها شروط الاستحقاق ولا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم سدادها. البند الثالث: مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2016م-2017م-2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع المصاريف المتنوعة إلى الوعاء بإجمالي قيمة (710.377) للأعوام محل الاعتراض على اعتبار أنها غير مؤيدة مستندياً ولم تتمكن من معرفة كيفية احتساب المبالغ من قبل الهيئة وتطلب تعديل الربط؛ وذلك لعدم معرفة المستندات المطلوبة للمبلغ المذكور أعلاه. البند الرابع: أطراف ذات علاقة 2016م. البند الخامس: ديون معدومة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الديون المعدومة مع أن المبالغ المدفوعة هي المسدد (المستخدم) في بيان الحركة التفصيلية التي قدمتها المدعية في لائحة اعتراضها. البند السادس: مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ربح فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لأن الهيئة



قامت بإخضاع بند مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً بقيمة (786.304) ريالاً، ولم تتمكن المدعية من معرفة احتساب هذه المبالغ ولم تتمكن من معرفة المستندات المطلوبة. البند السابع: قروض مؤلت أصولاً ثابتة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إذ إن الهيئة قامت بإضافة مبلغ وقدره (6.157.256) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وذلك على اعتبار أنها إضافات أصول تم تحويلها من قبل القروض ولا توافق المدعية على هذا الإجراء؛ وذلك نظراً للاكتفاء النقدي الكافي كما هو واضح في قائمة التدفقات النقدية، وأن هذه الأصول تم تمويلها من رصيد النقدية المدوّر من السنة السابقة والبالغ (22.566.108) ريالاً، وأشارت المدعية أنها أرفقت صورة من القوائم المالية المدققة لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م – أجابت الهيئة بأنه فيما يخصُّ بند (القروض وما في حكمها)، فإن الهيئة أضافته إلى الوعاء الزكوي وهو ما حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية، وفيما يخصُّ القروض الدوارة قصيرة الأجل لعامي 2017م و2018م، فإن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- من القروض الدوارة قصيرة الأجل، وفيما يخصُّ بند (المصاريف المستحقة)، فإن الهيئة قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي. وفيما يخصُّ بند (مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً) فإن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة؛ لذا تم رفض اعتراضها. وفيما يخصُّ بند (ديون معدومة للأعوام من 2016م وحتى 2018م)، فإن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة؛ لذا تم رفض اعتراضها، وفيما يخصُّ بند (مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً لعام 2018م)، فإن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة؛ لذا تم رفض اعتراضها. وفيما يخصُّ بند (قروض مؤلت أصولاً لعام 2018م)، فإنه ولعدم التزام المدعية بعمل (تحليل نقدي) وتزويد الهيئة به قامت الهيئة بعمل التحليل لمعرفة مصدر تمويل الأصول - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في البنود الآتية: بند القروض وما في حكمها للأعوام من 2016م إلى 2018م: يتبين أن المدعية قامت بجدولة حركة القروض محل الاعتراض في لائحة اعتراضها وتبين من خلالها أن ما حال عليه الحول فقط (15.694.975) ريالاً لعام 2016م وأيضاً يظهر من خلال المذكرة الجوابية للمدعى عليها أن قبلت اعتراض المدعية لعام 2016م بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (15.694.975) ريالاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير إثبات انتهاء الخلاف لعام 2016م، وأما عن الأعوام 2017م-2018م فإنه ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية المتعلقة بالقروض للأعوام 2017م-2018م يتبين أن مسمى القروض قروض دوارة قصيرة الأجل، وإن كان يوجد خطأ في القوائم المالية فينبغي على المدعية تقديم الحركة التفصيلية لكل قرض ولكل بنك للتحقق من دفعه بشأن ذلك، وبند مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً للأعوام من 2016م إلى 2018م: يتبين أن المعالجة الزكوية للمصاريف المستحقة أنها تخضع للوعاء الزكوي وذلك عند حوّلان الحوّل، وبالاطلاع على مستندات الطرفين يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة، وبند مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً للأعوام من 2016م إلى 2018م: تبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث لم ترفق المدعية المستندات المطلوبة، وبند أطراف ذات علاقة لعام 2016م: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها للبند في مستند إشعار رفض طلب الاعتراض، وبند الديون المعدومة لعام 2018م: تبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق المستندات التي تثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة المنصوص عليها أعلاه، وبند المشتريات



الخارجية غير المؤيدة مستندياً لعام 2018م: يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعوها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، وبند قروض مؤتلاً أصولاً ثابتة لعام 2018م: يتبين من خلال قائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية وصافي النقد المتوفر لدى الشركة أنه يتجاوز قيمة الإضافات التي تمت على الأصول طويلة الأجل، وعليه فإن عبء الإثبات يكون على عاتق المدعى عليها في أن القروض قد مؤتلاً أصولاً. - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند القروض وما في حكمها لعام 2016م، وبند أطراف ذات علاقة لعام 2016م، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند قروض مؤتلاً أصولاً ثابتة لعام 2018م، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية متعلقة بالربط محل الدعوى.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (4/أولاً/5) و(3/5) و(2/6) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/22م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: القروض وما في حكمها للأعوام 2016م-2017م-2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي والمفترض حولان الحوّل وأشارت إلى أنه تم إرفاق كشف بحركة القروض قصيرة الأجل وأن الرصيد الذي حال عليه الحوّل للعام 2016م هو 15.694.975 ريالاً وأما عن الأعوام 2017م-2018م فلم يحل عليه الحوّل. البند



الثاني: المصاريف المستحقة للأعوام 2016م-2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي وأن تفاصيل الأرصدة التي خضعت للوعاء الزكوي السنة - المصاريف المستحقة كما أن الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي وليس الأساس النقدي في تسجيل معاملاتها المالية وأن هذه المصاريف ينطبق عليها شروط الاستحقاق ولا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم سدادها. البند الثالث: مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2016م-2017م-2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع المصاريف المتنوعة إلى الوعاء بإجمالي قيمة (710.377) للأعوام محل الاعتراض على اعتبار أنها غير مؤيدة مستندياً ولم تتمكن من معرفة كيفية احتساب المبالغ من قبل الهيئة وتطلب تعديل الربط؛ وذلك لعدم معرفة المستندات المطلوبة للمبلغ المذكور أعلاه. البند الرابع: أطراف ذات علاقة 2016م. البند الخامس: ديون معدومة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الديون المعدومة مع أن المبالغ المدفوعة هي المسددة (المستخدم) في بيان الحركة التفصيلية التي قدمتها المدعية في لائحة اعتراضها. البند السادس: مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ربح فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لأن الهيئة قامت بإخضاع بند مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً بقيمة (786.304) ريالاً، ولم تتمكن المدعية من معرفة احتساب هذه المبالغ ولم تتمكن من معرفة المستندات المطلوبة. البند السابع: قروض مؤتة أصولاً ثابتة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إذ إن الهيئة قامت بإضافة مبلغ وقدره (6.157.256) ريالاً إلى الوعاء الزكوي وذلك على اعتبار أنها إضافات أصول تم تحويلها من قبل القروض ولا توافق المدعية على هذا الإجراء وذلك نظراً للاكتفاء النقدي الكافي كما هو واضح في قائمة التدفقات النقدية وأن هذه الأصول تم تمويلها من رصيد النقدية المدور من السنة السابقة والمبلغ (22.566.108) ريالاً، وأشارت المدعية أنها أرفقت صورة من القوائم المالية المدققة لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في 01/06/2021م، بأنه وفيما يخص بند (القروض وما في حكمها) فإنه وفيما يخص القرض طويل الأجل لعام 2016م فإن الهيئة أضافته إلى الوعاء الزكوي وهو ما حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص القروض الدوارة قصيرة الأجل لعامي 2017م و2018م فإن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل من القروض الدوارة قصيرة الأجل استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (المصاريف المستحقة) فإن الهيئة قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً) فإن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة لذا تم رفض اعتراضها استناداً للفقرة (2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة وللفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (ديون معدومة للأعوام من 2016م وحتى 2018م) فإن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة لذا تم رفض اعتراضها استناداً للفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً لعام 2018م) فإن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة لذا تم رفض اعتراضها استناداً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (قروض مؤتة أصولاً لعام 2018م) فإنه ولعدم التزام المدعية بعمل (تحليل نقدي) وتزويد الهيئة به قامت الهيئة بعمل التحليل لمعرفة مصدر تمويل الأصول وتستند الهيئة في إجراءاتها على



الفقرة (أولاً-5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر/...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/....، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: بند القروض وما في حكمها للأعوام من 2016م إلى 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي استنادًا للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للاتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على مستندات الطرفين يتبين أن المدعية قامت



بجدولة حركة القروض محل الاعتراض في لائحة اعتراضها وتبين من خلالها أن ما حال عليه الحول فقط (15.694.975) ريالاً لعام 2016م وأيضاً يظهر من خلال المذكرة الجوابية للمدعى عليها أنها قبلت اعتراض المدعية لعام 2016م بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (15.694.975) ريالاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير إثبات انتهاء الخلاف لعام 2016م، وأما عن الأعوام 2017م-2018م فإنه ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية المتعلقة بالفروض للأعوام 2017م-2018م يتبين أن مسمى القروض فروض دوارة قصيرة الأجل، وإن كان يوجد خطأ في القوائم المالية فينبغي على المدعية تقديم الحركة التفصيلية لكل قرض ولكل بنك للتحقق من دفعه بشأن ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن عامي 2017م و2018م.

ثانياً: بند المصاريف المستحقة لعامي 2017م و2018م:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن المعالجة الزكوية للمصاريف المستحقة أنها تخضع للوعاء الزكوي وذلك عند حوّلان الحوّل، وبالاطلاع على مستندات الطرفين يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

ثالثاً: بند مصاريف متنوعة غير مؤيدة مستندياً للأعوام من 2016م إلى 2018م:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع المصاريف المتنوعة إلى الزكاة للأعوام محل الاعتراض على اعتبار أنها غير مؤيدة مستندياً بالرغم من أن المدعية لم تتمكن من معرفة كيفية احتساب المبالغ، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة لذا تم رفض اعتراضها استناداً للفقرة (2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة للفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".



وبناءً على ما تقدم، وبما أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث لم ترفق المدعية المستندات المطلوبة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.
رابعاً: بند أطراف ذات علاقة لعام 2016م:

استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصّت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها للبند في مستند إشعار رفض طلب الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.
خامساً: بند الديون المعدومة لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الديون المعدومة مع أن المبالغ المدفوعة هي المسددة (المستخدم) في بيان الحركة التفصيلية التي قدمتها المدعية في لائحة اعتراضها، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة لذا تم رفض اعتراضها استناداً للفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسنها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن ديون دخله متى تم تصريحها". كما نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (6) من ذات اللائحة على أن "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة أيضاً على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق المستندات التي تثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة المنصوص عليها أعلاه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.
سادساً: بند المشتريات الخارجية غير المؤيدة مستندياً لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ربح فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لعدم تمكّنها من معرفة احتساب هذه المبالغ ولم تتمكن من معرفة المستندات المطلوبة، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة لذا تم رفض اعتراضها استناداً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت



الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يعدُّ بيان الاستيرادات الصَّادر من الجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

سابقاً: بند قروض مؤلّت أصولاً ثابتة لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثّل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لأن هذه الأصول تم تمويلها من رصيد النقدية المدور من السنة السابقة، في حين دفعت المدعى عليها بأنه ولعدم التزام المدعية بعمل (تحليل نقدية) وتزويد الهيئة به قامت الهيئة بعمل التحليل لمعرفة مصدر تمويل الأصول وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (أولاً- 5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للنقدية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على مستندات الطرفين يتبين من خلال قائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية وصافي النقد المتوفر لدى الشركة أنه يتجاوز قيمة الإضافات التي تمّت على الأصول طويلة الأجل؛ وعليه فإن عبء الإثبات يكون على عاتق المدعى عليها في أن القروض قد مؤلّت أصولاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند القروض وما في حكمها لعام 2016م، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.



ثانيًا: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2016م، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن. ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق ببند قروض مؤتة أصولًا ثابتة لعام 2018م. رابعًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1974)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (37182-2021-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة بند مشتريات خارجية (استيرادات) إلى صافي الربح - الوعاء الزكوي - مشتريات محلية - قوائم مالية - اختلاف مبلغ المشتريات بين الإقرار والقوائم المالية والفسح الجمركي - المدعية لم تقدم بياناً بالتسوية توضّح فيه المشتريات الخارجية والمشتريات المحلية - رفض الاعتراض وتأييد قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - حصرت المدعية اعتراضها في إضافة بند مشتريات خارجية (استيرادات) إلى صافي الربح للعام 2018م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي، وتدعي بأن الخطأ الذي ارتكبه المحاسب القانوني هو عدم فصل المشتريات الخارجية عن المشتريات المحلية، ومع ذلك يبقى صافي الخسارة كما هو بالقوائم المالية المرفوعة مسبقاً للمدعى عليها. وأشارت المدعية إلى أن المدعى عليها رفضت الاعتراض لعدم كفاية المستندات بالرغم من أنه لم يتم طلب أي مستند - أجابت الهيئة بأنها أضافت البند إلى صافي الربح لأن المدعية لم تقدم بياناً بالتسوية يوضّح فيه المشتريات الخارجية والمشتريات المحلية، كما لم توضح أسباب الاختلاف في قيمة الاستيرادات بين كشف الجمارك وما تمّ التصريح عنه بالإقرار - ثبت للدائرة أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة فسح الجمارك والإقرار الزكوي، وحيث ظهر فرق بمبلغ (425,600) ريال مستوردات لم تقدم المدعية مستنداتها، وبالاطلاع على القوائم المالية والإيضاح رقم (15) يتبين من خلالها اختلاف مبلغ المشتريات بين الإقرار والقوائم المالية والفسح الجمركي، ويتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.



المستند:

- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/14م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: إضافة بند مشتريات خارجية (استيرادات) إلى صافي الربح للعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي إذ تدعي بأن الخطأ الذي ارتكبه المحاسب القانوني هو عدم فصل المشتريات الخارجية عن المشتريات المحلية ومع ذلك يبقى صافي الخسارة كما هو بالقوائم المالية المرفوعة مسبقًا للمدعى عليها. كما أن المدعى عليها رفضت الاعتراض لعدم كفاية المستندات بالرغم من أنه لم يتم طلب أي مستند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في .../.../2021م، بأنه وفيما يخص بند (المشتريات الخارجية) فإن الهيئة أضافت البند إلى صافي الربح لأن المدعية لم تقدم بيانًا بالتسوية توضّح فيه المشتريات الخارجية والمشتريات المحلية كما لم توضح أسباب الاختلاف في قيمة الاستيرادات بين كشف الجمارك وما تمّ التصريح عنه بالإقرار، وعليه واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة تمّ رفض اعتراض المدعية.

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرت/ ...، بصفقتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في إضافة بند مشتريات خارجية (استيرادات) إلى صافي الربح للعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي إذ تدعي بأن خطأ المحاسب القانوني يكمن في عدم فصل المشتريات الخارجية عن المشتريات المحلية ومع ذلك يبقى صافي الخسارة كما هو بالقوائم المالية المرفوعة مسبقاً للمدعى عليها، كما تمّ رفض الاعتراض لعدم كفاية المستندات بالرغم من أنه لم يتم طلب أي مستند، في حين دفعت المدعى عليها بأنها أضافت البند إلى صافي الربح لأن المدعية لم تقدم بياناً بالتسوية توضّح فيه المشتريات الخارجية والمشتريات المحلية كما لم توضّح أسباب الاختلاف في قيمة الاستيرادات بين كشف الجمارك وما تمّ التصريح عنه بالإقرار، وعليه واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة تمّ رفض اعتراض المدعية.

وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة فسح الجمارك والإقرار الزكوي وحيث ظهر فرق بمبلغ (425,600) ريال مستوردات لم تقدم المدعية مستندات، وبالاطلاع على القوائم المالية والإيضاح رقم (15) يتبين من خلالها اختلاف مبلغ المشتريات بين الإقرار والقوائم المالية والفسح الجمركي، ويتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1975)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-35273)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حسم الاستثمار - الاستثمار الخارجي - الوعاء الزكوي - الزكاة المستحقة - رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: حسم الاستثمار المتاح للبيع: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات المُعدّة للبيع من الوعاء الزكوي لأن ذلك مقبول في حالة كون هذا الاستثمار قائماً وتنعكس نتائجه على القوائم المالية، ولكن هذا الاستثمار تم شطبه على أرض الواقع، ولكن لم يتم شطبه من الدفاتر في حينه، وتمّ إرفاق ما يفيد بأنه تم الشطب والتخلص من الاستثمار في عام 2016م وانعكاس ذلك الشطب على القوائم حيث إنه تم اطلاع المحاسب القانوني على تلك الوثائق واعتمد الشطب في قوائم العام 2019م ولم تتمكن المدعية من تعديل القوائم السابقة بأثر رجعي، البند الثاني: الاستثمار الخارجي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي حيث تأمل المدعية اعتبار هذا الحساب مبالغ مالية كمسحوبات للشريك وليس كاستثمار كما ظهر بالمفهوم الوارد، حيث إن الشركة مولت مشروعاً من رصيد الأرباح المدورة واعتبارها بمثابة الجاري المدين في حدود نصيبه من الأرباح المدورة لكيلا يصبح هناك ثني للزكاة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها وعدم احتساب الزكاة لتجنب الثني. أجابت الهيئة بمذكرة بأنه وفيما يخص بند (عدم حسم الاستثمار المتاح للبيع) فإن الهيئة لم تحسم البند من الوعاء؛ وذلك لأنها لم تقبل حسم الاستثمار المتاح للبيع، وفيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية) فإن الهيئة لم تحسم البند من الوعاء لأن المدعية تطلب اعتبارها كجاري مدين؛ وعليه لم تقبل الهيئة حسم هذا الاستثمار - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمار المتاح للبيع لم تقدم المدعية ما يثبت صحة أقوالها ولم تقدم القوائم المالية لكي يتسنى للدائرة التحقق من الأرصدة، وعليه لا يمكن التعويل على ما ذكرته المدعية كونها لم تثبت صحته، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي



توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمّت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى فلم تُشر إلى الغرض من الاستثمار أو قرار الإدارة بالاستثمار، إضافة إلى أن الاستثمار هو استثمار خارجي، وعليه فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات المراجعة من المحاسب القانوني المعتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لِثُنَي الزكاة، فإن لم تقدّم ما أُشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح عدم إرفاق المدعية للقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سدادها للهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية حول أنه تم شطب الاستثمار في الواقع ثم تم شطبه في القوائم المالية للعام 2019م؛ إذ لم تقم المدعية بتقديم القوائم المالية للعام 2019م، وفيما يتعلق ببند الاستثمار الخارجي فإن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة أقوالها ولم تقدم القوائم المالية لكي يتسنى للدائرة التحقق من الأرصدة، وعليه لا يمكن التعويل على ما ذكرته المدعية كونها لم تثبت صحته، وبناءً على ما سبق، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد في المادة أعلاه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لِثُنَي الزكاة، فإن لم تقدم ما أُشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح عدم إرفاق المدعية للقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سدادها للهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

المستند:

- المادة (4/ثانياً/1، 4/ب)، (20/3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/01/25م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية/... (سجل تجاري رقم... بموجب الوكالة رقم (...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: حسم الاستثمار المتاح للبيع: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات المُعدّة للبيع من الوعاء الزكوي لأن ذلك مقبول في حالة كون هذا الاستثمار قائماً، وتنعكس نتائجه على القوائم المالية، ولكن هذا الاستثمار تم شطبه على أرض الواقع ولكن لم يتم شطبه من الدفاتر في حينه، وتمّ إرفاق ما يفيد بأنه تم الشطب والتخلص من الاستثمار في عام 2016م وانعكاس ذلك الشطب على القوائم، حيث إنه تم اطلاع المحاسب القانوني على تلك الوثائق واعتمد الشطب في قوائم العام 2019م ولم تتمكن المدعية من تعديل القوائم السابقة بأثر رجعي. البند الثاني: الاستثمار الخارجي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي حيث تأمل المدعية اعتبار هذا الحساب مبالغ مالية كمسحوبات للشريك، وليس كاستثمار كما ظهر بالمفهوم الوارد حيث إن الشركة مؤلّت مشروعاً من رصيد الأرباح المدورة واعتبارها بمثابة الجاري المدين في حدود نصيبه من الأرباح المدورة لكيلا يصبح هناك ثني للزكاة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها وعدم احتساب الزكاة لتجنب الثني.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في 11/04/2021م، بأنه وفيما يخص بند (عدم حسم الاستثمار المتاح للبيع)، فإن الهيئة لم تحسم البند من الوعاء؛ وذلك لأنها لم تقبل حسم الاستثمار المتاح للبيع، وذلك طبقاً للفقرة (4-ب) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية) فإن الهيئة لم تحسم البند من الوعاء لأن المدعية تطلب اعتبارها كجاري مدين؛ وعليه لم تقبل الهيئة حسم هذا الاستثمار استناداً على المادة (4-ب) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات



والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: حسم الاستثمار المتاح للبيع:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات المُعدّة للبيع من الوعاء الزكوي لأن الاستثمار تم شطبه على أرض الواقع ولم يتم شطبه من الدفاتر في حينه، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء؛ وذلك لأنها لم تقبل حسم الاستثمار المتاح للبيع، وذلك طبقاً للفقرة (4-ب) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". كما نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من ذات اللائحة على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي" كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة كذلك: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة أقوالها ولم تقدم القوائم المالية لكي يتسنى للدائرة التحقق من الأرصدة، وعليه لا يمكن التعويل على ما ذكرته المدعية كونها لم تثبت صحته، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى فلم تُشر إلى الغرض من الاستثمار أو قرار الإدارة بالاستثمار، إضافة إلى أن الاستثمار هو استثمار خارجي، وعليه فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي، وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات المراجعة من المحاسب القانوني المعتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسم تلك



الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لِثُنْي الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة أتضح عدم إرفاق المدعية للقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سدادها لهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية حول أنه تم شطب الاستثمار في الواقع ثم تم شطبه في القوائم المالية للعام 2019م؛ إذ لم تقم المدعية بتقديم القوائم المالية للعام 2019م لكي يتسنى للدائرة التأكد ممّا تدعيه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

ثانيًا: الاستثمار الخارجي:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثّل في عدم حسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي حيث تطلب المدعية اعتبار هذا الحساب مبالغ مالية كمسحوبات للشريك وليس كاستثمار لأن الشركة مولت مشروعًا من رصيد الأرباح المدورة واعتبارها بمثابة الجاري المدين في حدود نصيبه من الأرباح المدورة لكيلا يصبح هناك ثني للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء لأن المدعية تطلب اعتبارها كجارٍ مدين؛ وعليه لم تقبل الهيئة حسم هذا الاستثمار استنادًا على المادة (4-ب) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها لهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة أقوالها ولم تقدم القوائم المالية لكي يتسنى للدائرة التحقق من الأرصدة، وعليه لا يمكن التعويل على ما ذكرته المدعية كونها لم تثبت صحته، وبناءً على ما سبق، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد في المادة أعلاه، وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لِثُنْي الزكاة، فإن لم تقدّم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة أتضح عدم إرفاق المدعية للقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سدادها لهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية/... (رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1976)

الصادر في الدعوى رقم (34989-2021-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مستحق لأطراف ذات علاقة - استثمارات وموجودات مالية متاحة للبيع - استثمارات وموجودات غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة - المدعية لم تقدم القوائم المالية ولم تقدم الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة رصيد بداية السنة بالكامل للوعاء الزكوي؛ لأن رصيد بداية السنة لم يحل عليه الحول، وأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (29.169.605) ريالاً، كما أن إضافة رصيد أول السنة تمت بالكامل للشريكين، حيث يوجد مبلغ محول من رصيد أول السنة إلى رأس المال خلال السنة، مع العلم أن الشركة قامت بإضافة مبلغ رأس المال الإضافي للوعاء الزكوي بقيمة (5.950.000) ريال سعودي المحول من رصيد قروض الملاك بداية السنة، وعليه فإن إضافة رصيد قروض الملاك بداية السنة، وعليه فإن إضافة رصيد قروض الملاك بداية السنة، وفي المرة الثانية ضمن رصيد أول السنة لقروض الملاك. البند الثاني: استثمارات وموجودات مالية -متاحة للبيع- لعام 2018م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب قيمة الأسهم لبعض الاستثمارات بالقيمة الاسمية للأسهم بالرغم من أن القيمة الشرائية أعلى من القيمة الاسمية للأسهم، كما أن المحافظ تديرها الشركة والاستثمارات فيها بغرض تحصيل عوائد سنوية وليست بغرض البيع. البند الثالث: استثمارات وموجودات مالية -غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي؛ إذ إن المدعي عليها قامت باحتساب قيمة الأسهم لبعض الاستثمارات بالتكلفة أو بالقيمة الشرائية بالرغم من أن القيمة الشرائية أقل من قيمة السهم الأصلية - أجابت الهيئة بأنه فيما يخص بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) فإنها طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية وقدمت المدعية مستخرجاً لأطراف ذات علاقة ولعدم تطابق الأرصدة لكلٍ من أول وآخر السنة تم إضافة المستحق لأطراف ذات



علاقة أول أو آخر المدة، وفيما يخصُّ بند (استثمارات وموجودات مالية - غير متداولة) فإن الهيئة طلبت معلومات إضافية وتم اعتماد الاستثمارات بمبلغ (44.708.250) والذي تعترض عليه المدعية وتطلب حسم ما تم تدوينه بالإقرار والبالغ (49.493.524)، وعند الاعتراض وبعد فحص المستندات تبين أنها نفس المستندات المقدمة خلال مرحلة الفحص، وبمراجعتها اتضح صحّة وجهة نظر الهيئة في استبعاد تلك الاستثمارات. وفيما يخصُّ بند (استثمارات وموجودات مالية - غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة) فإن الهيئة قامت بتتبع حركة الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها (شركة وكالة ... للسفر والسياحة) منذ نشأتها وحتى 2018م - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود الآتية: بند مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م: تبين أن المدعية قدّمت مستنداً لجاري الشركاء ... و... ولكن لم تقدم مستخرجاً من واقع النظام المحاسبي بصحة الحركة لأطراف ذات علاقة طبقاً للقوائم المالية ولم تقدّم كذلك القوائم المالية لعام 2018م، وبند استثمارات وموجودات مالية -متاحة للبيع- لعام 2018م: تبين أن المدعية قدمت كافة المستندات التي تثبت تكلفة القيمة الشرائية وتؤيد وجهة نظرها في لائحة اعتراضها من خطابات وشيكات وتحويلات وتنازلات للاستثمارات في الشركات التالية شركة (مركز ... الطبي، شركة ... التعليمية، الشركة ... الجيرية)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها، وبالاطلاع أيضاً على مستند المحفظة الاستثمارية لبنك ... يتضح أنه لا توجد حركة بيع؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها. وأما بالاطلاع على مستند محفظة استثمارية ... فيتبين أن هنالك بيعاً، وبند استثمارات وموجودات مالية -غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة لعام 2018م، حيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية ولم تقدم الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند استثمارات وموجودات غير متداولة، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية.

المستند:

- المادة (4/أولاً/5، وأ/4)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/01/21م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد بداية السنة بالكامل للوعاء الزكوي لأن رصيد بداية السنة لم يحل عليه الحول وأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (29.169.605) ريالاً، كما أن إضافة رصيد أول المدة تمت بالكامل للشريكين حيث يوجد مبلغ محول من رصيد أول السنة إلى رأس المال خلال السنة مع العلم أن الشركة قامت بإضافة مبلغ رأس المال الإضافي للوعاء الزكوي بقيمة (5.950.000) ريال سعودي المحول من رصيد قروض الملاك بداية السنة، وعليه فإن إضافة رصيد قروض الملاك بداية السنة، وعليه فإن إضافة رصيد قروض الملاك بداية السنة يعتبر سداد الزكاة مرتين لهذا المبلغ في المرة الأولى ضمن رأس المال الإضافي، وفي المرة الثانية ضمن رصيد أول السنة لقروض الملاك، البند الثاني: استثمارات وموجودات مالية -متاحة للبيع- لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب قيمة الأسهم لبعض الاستثمارات بالقيمة الاسمية للأسهم بالرغم من أن القيمة الشرائية أعلى من القيمة الاسمية للأسهم، كما أن المحافظ تديرها الشركة والاستثمارات فيها بغرض تحصيل عوائد سنوية وليست بغرض البيع. البند الثالث: استثمارات وموجودات مالية -غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي؛ إذ إن المدعى عليها قامت باحتساب قيمة الأسهم لبعض الاستثمارات بالتكلفة أو بالقيمة الشرائية بالرغم من أن القيمة الشرائية أقل من قيمة السهم الأصلية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في 2021/03/28م، بأنه وفيما يخص بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) فإن الهيئة طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية وقدمت المدعية مستخرجاً لأطراف ذات علاقة ولعدم تطابق الأرصدة لكل من أول وآخر المدة تم إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة أول أو آخر المدة، استناداً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (استثمارات وموجودات مالية - غير متداولة) فإن الهيئة طلبت معلومات إضافية وتم اعتماد الاستثمارات بمبلغ (44.708.250) والذي تعترض عليه المدعية وتطلب حسم ما تم تدوينه بالإقرار والبالغ (49.493.524) وعند الاعتراض وبعد فحص المستندات تبين أنها نفس المستندات المقدمة خلال مرحلة الفحص وبمراجعتها اتضح صحة وجهة نظر الهيئة في استبعاد تلك الاستثمارات استناداً للفقرة (4-ج) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (استثمارات وموجودات مالية - غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة) فإن الهيئة قامت بتتبع حركة الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها (شركة وكالة ... للسفر والسياحة) منذ نشأتها وحتى 2018م، واتضح صحة إجراء الهيئة استناداً للفقرة (4-أ) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة



الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمًا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: بند مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد بداية السنة بالكامل للوعاء الزكوي لأن رصيد بداية السنة لم يحل عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية تقديم معلومات إضافية وقدمت المدعية مستخرجاً لأطراف ذات علاقة ولعدم تطابق الأرصدة لكل من أول وآخر المدة تم إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة أول أو آخر المدة، وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على مستندات المدعية والمدعى عليها تبين أن المدعية قدّمت مستنداً لجاري الشركاء ... ولكن لم تقدم مستخرجاً من واقع النظام المحاسبي بصحة الحركة لأطراف ذات العلاقة طبقاً للقوائم المالية ولم تقدّم كذلك القوائم المالية لعام 2018م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.



ثانيًا: بند استثمارات وموجودات مالية -متاحة للبيع- لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب قيمة الأسهم لبعض الاستثمارات بالقيمة الاسمية للأسهم بالرغم من أن القيمة الشرائية أعلى من القيمة الاسمية للأسهم، في حين دفعت المدعى عليها بأنها طلبت معلومات إضافية، وعند الاعتراض وبعد فحص المستندات تبين أنها نفس المستندات المقدمة خلال مرحلة الفحص وبمراجعتها اتضح صحة وجهة نظر الهيئة في استبعاد تلك الاستثمارات، وحيث نصت الفقرة (1/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على مستندات المدعية والمدعى عليها، تبين أن المدعية قدمت كافة المستندات التي تثبت تكلفة القيمة الشرائية وتؤيد وجهة نظرها في لائحة اعتراضها من خطابات وشيكات وتحويلات وتنازلات للاستثمارات في الشركات التالية شركة (مركز ... الطبي، شركة ... التعليمية، الشركة ... للصناعات الجيرية)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها، وبالاطلاع أيضًا على مستند المحفظة الاستثمارية لبنك ... يتضح أنه لا يوجد حركة بيع قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها، وأما بالاطلاع على مستند محفظة استثمارية ... فيتبين أن هنالك بيعًا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها.

ثالثًا: بند استثمارات وموجودات مالية -غير متداولة- استثمارات في الشركات التابعة لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي؛ إذ إن المدعى عليها قامت باحتساب قيمة الأسهم لبعض الاستثمارات بالتكلفة أو بالقيمة الشرائية بالرغم من أن القيمة الشرائية أقل من قيمة السهم الأصلية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتتبع حركة الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها (شركة ... للسفر والسياحة) منذ نشأتها وحتى 2018م، واتضح صحة إجراء الهيئة، وحيث نصت الفقرة (1/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على مستندات المدعية والمدعى عليها تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية، ولم تقدم الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...).
المتعلق ببند استثمارات وموجودات غير متداولة شركة مركز ... الطبي وشركة ... التعليمية والشركة ... للصناعات الجيرية والمحفظة الاستثمارية لبنك ... محل الدعوى.



ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/04/02هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1992)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-35368)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مستحق من أطراف ذات علاقة - الحساب الجاري - إقرار زكوي - تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م - أجابت الهيئة بأنها قامت بعدم حسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي، حيث تبين لها أن رصيد الحساب الجاري المدين الظاهر في القوائم المالية للمكلف لعامي 2016م و2017م في واقع الحال، يمثّل استثمارات في شركات تابعة مملوكة بنسبة (100%) بشكل مباشر وغير مباشر، وتمثّل المعاملات في خدمات مقدمة وتحصيل ومصاريف بالنيابة التي تمّت في سياق العمل الطبيعي للشركة، وهي تمثّل أرصدة حسابات جارية دائنة بالنسبة للشركات التابعة وهي جائزة الحسم إذا قامت الشركات التابعة بتزكيتهما مقابل الشركة الأم، إلا أنه في حالة المكلف وبعد الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الشركات التابعة يتضح عدم إدراجها وتزكيتهما للمبالغ ضمن أوعيتها الزكوية - ثبت للدائرة أن اتفاق المدعى عليها والمدعية من حيث المبدأ على إجراء حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة، لكن بشرط إخضاع المبالغ للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية المقدمة من قبل الشركات التابعة، وبالاطلاع على الإقرارات الزكوية للشركات التابعة، اتضح للدائرة أن إجمالي ما تم إضافته للوعاء بمبلغ (30,060,746) لعام 2016م، و(1,736,807) لعام 2017م، مطابقاً لما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، وأما ما يتعلق بما أشارت إليه المدعى عليها في مذكرتها الجوابية من مبالغ، فإنه يجب إضافة الفرق بين ما قامت المدعية بإدراجه في إقرارات الشركات وما ينبغي إضافته من مبالغ ذكرتها المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة فرق (85,549,380) لعام 2016م و(152,518,143) لعام 2017م. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند مستحق من أطراف ذات علاقة محل الدعوى.



المستند:

- المادة (4/أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/19هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/01/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... القابضة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أنها قامت بعدم حسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي، حيث تبين لها أن رصيد الحساب الجاري المدين الظاهر في القوائم المالية للمكلف لعامي 2016م و2017م في واقع الحال يمثل استثمارات في شركات تابعة مملوكة بنسبة (100%) بشكل مباشر وغير مباشر، وتمثل المعاملات في خدمات مقدمة وتحصيل مصاريف بالنيابة التي تمت في سياق العمل الطبيعي للشركة، وهي تمثل أرصدة حسابات جارية دائنة بالنسبة للشركات التابعة وهي جائزة الحسم إذا قامت الشركات التابعة بتزكيته مقابل الشركة الأم، إلا أنه في حالة المكلف وبعد الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الشركات التابعة يتضح عدم إدراجها وتزكيته للمبالغ ضمن أوعيتها الزكوية، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/19هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكبيراً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../12/1443هـ الصادرة من الموثق/ ...، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م من الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية أن المدعى عليها وافقت على حسم البند بشرط إخضاع المبالغ للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية المقدمة من قبل الشركات التابعة، وأشارت المدعية إلى أن عدم إخضاع المبالغ في إقرارات تلك الشركات وعدم قبول حسم المساهمات على مستوى الشركة الأم ينتج عنه نُفي في الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأنها استثمرات في شركات تابعة مملوكة بنسبة (100%) بشكل مباشر وغير مباشر، وتمثل المعاملات في خدمات مقدمة وتحصيل ومصاريف بالنيابة التي تمّت في سياق العمل الطبيعي للشركة، وهي تمثّل أرصدة الحسابات الجارية دائنة بالنسبة للشركات التابعة وهي جائزة الحسم إذا قامت الشركات التابعة بتزكيتهما مقابل الشركة الأم، إلا أنه في حالة المكلف وبعد الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الشركات التابعة يتّضح عدم إدراجها وتزكيتهما للمبالغ ضمن أوعيتها الزكوية، واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتبين لها اتفاق المدعى عليها والمدعية من حيث المبدأ على إجراء حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة، لكن بشرط إخضاع المبالغ للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية المقدمة من قبل الشركات التابعة، وبالاطلاع على الإقرارات الزكوية للشركات التابعة، اتضح للدائرة أن إجمالي ما تم إضافته للوعاء بمبلغ (30,060,746) لعام 2016م، و(1,736,807) لعام 2017م، مطابقاً لما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، وأما ما يتعلق بما أشارت إليه المدعى عليها في مذكرتها الجوابية من مبالغ، فإنه يجب إضافة الفرق بين ما قامت المدعية بإدراجه في إقرارات الشركات وما ينبغي إضافته من مبالغ ذكرتها المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة فرق (85,549,380) لعام 2016م و(152,518,143) لعام 2017م.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... القابضة (رقم مميز ...)
المتعلق ببند مستحق من أطراف ذات علاقة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة استقطاع

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-2017)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-42469)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - الظروف الاقتصادية - الطبيعة المحايدة للمعاملات - الأطراف ذات العلاقة - الوعاء الزكوي - تسعير المعاملات - الاضمحلال في قيمة الشهرة - ضريبة الاستقطاع - هامش الربح التشغيلي - تعديل إجراء المدعي عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م - أسست المدعية اعتراضها على عدد من الطلبات الأساسية، وهي كالآتي: أ- تطالب المدعية باستخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة، بدلاً من نهج تجميع المعاملات، وذلك لاختبار الطبيعة المحايدة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة. ب- مراعاة الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى التي أثرت على ربحية المكلف عند تقييم تسعير المعاملات للأطراف ذات العلاقة. ث- اعتماد تسوية الاضمحلال في قيمة الشهرة. ج- إلغاء مطالبة الهيئة المتعلقة بتسعير المعاملات فيما يتعلق بالزكاة. د- عدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة. ذ- تحديد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يشملها تعديل الهيئة. ر- اعتماد تسوية مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها لعام 2018م والمقدرة بـ (13,365,875) ريالاً. ز- إلغاء كافة التعديلات على قيمة تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للجانب الزكوي. وطالبت المدعية بعدد من الطلبات الاحتياطية تضمنت الآتي: أ- إجراء تعديل حساب ضريبة الاستقطاع التي تم دفعها على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة والتي تتعلق بالتكاليف. ب- استخدام المتوسط الربح الأدنى كأساس لفحص الشركة - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند تسعير المعاملات: بعد الرجوع إلى القوائم المالية وإجراء تدقيق تسعير المعاملات لشركة ... للاستشارات الهندسية، تتفق الهيئة مع المكلف على أن ... هو الطرف قيد الاختبار لأنهم أقل الأطراف تعقيداً في التعاملات بين الشركات المرتبطة، وتتفق الهيئة أيضاً مع المكلف على استخدام طريقة صافي هامش الربح للمعاملة TNMM واختيار هامش الربح التشغيلي OM وهامش صافي التكلفة المضافة NCPM كمؤشرات لمستوى الربح وأنها الطريقة الملائمة للتحقق من أن نتائج الشركة تقع ضمن نطاق السعر المحايد، ولكن لا توافق الهيئة على أن تحليل المقارنة الذي أجراه المكلف يحدد السعر المحايد ولا ينبغي استخدامه لتحديد ربحية المكلف، تضمن تحليل المقارنة المقدم من المكلف للأعوام من 2015م إلى 2017م على ثلاث



شركات محققة خسائر، وهو غير مقبول لدى الهيئة، وعليه قامت الهيئة بتحديث تحليل المقارنة للمكلف باستبعاد الشركات الخاسرة. علاوة على ذلك، أجرت الهيئة تحليل مقارنة آخر محدثاً ليشمل السنوات من 2016م إلى 2018م لتكون ذات صلة عند مراجعة 2018م وتم استخدامها عند تعديل نتائج عام 2018م، وبعد الاطلاع على خطاب الاعتراض وبالرجوع إلى نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية وعلى تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (6-1-19) وتاريخ 1440/05/25 هـ الموافق 2019/01/31م، وتم التوصل إلى الرأي لكل استفسار متعلق باستفسارات المكلف وطلباته كل على حدة، والمتمثلة في الآتي: أ) يطلب المكلف من الهيئة استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات لاختبار السعر المحايد للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتحديد الأطراف ذات العلاقة، وبالرجوع إلى الملف المحلي المستلم من قبل المكلف، فإن المكلف لم يقوم بتزويد الهيئة بكافة التفاصيل عن جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛ وعليه فإنه لا يمكن استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة، وقامت الهيئة بالاعتماد على ما تم تقديمه من قبل المكلف لإجراء تعديل تسعير المعاملات وهو استخدام طريقة صافي هامش الربح للمعاملة على نتائج الشركة ككل والتي تقارن طريقة صافي هامش الربح للمعاملة ربحية "الطرف المختبر" مع ربحية الشركات المستقلة المماثلة، ولكن لا تتفق الهيئة مع المكلف باستبعاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. إضافة إلى ما سبق، نص الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن ممارسات الفحص على أنه: "يجب على فاحصي الضرائب أن يبدؤوا تحليلاتهم لتسعير المعاملات من منظور الطريقة التي اختارها المكلف في تحديد أسعاره"، بالتالي حسب ما ذكر أعلاه، تم التعديل على هامش الربح التشغيلي للشركة ليتوافق مع مبدأ السعر المحايد، نظرًا لأن الشركة المدعية هي الجهة تحت الفحص التي قمنا بمقارنتها شركات الطرف الثالث، فيجب علينا تضمين النتيجة كاملة. وعليه تم رفض اعتراض المدعية. ب) يطلب المكلف مراعاة الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى التي أثرت على ربحية المكلف عند تقييم تسعير المعاملات للأطراف ذات العلاقة، وبالتالي فإن الإلغاء الصادر من الهيئة لعدة أسباب تم ذكرها. وبدأت الشركة نشاطها في المملكة عام 2012م، صافي ربح/ خسارة المكلف خلال الفترة كان متذبذبًا كما أن إيرادات المكلف انخفضت من 2015م إلى 2018م، وعليه لا يدل على أن هناك استراتيجية نمو لإيرادات الشركة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. ت) يطلب المكلف من الهيئة اعتماد تسوية مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها للسنة المالية لعام 2018م والتي تقدر (13,365,875) ريالاً وفقاً للملف المحلي المقدم من المكلف، وقام المكلف بتكوين المخصص في سنة 2018م كنتيجة لمعاملات مع عميل مستقل واحد، ولم يتم تكوين مخصصات للسنوات، ويطلب المكلف أيضًا باعتماد تسوية اضمحلال الشهرة. وفيما يتعلق باستبعاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واعتماد تسوية الإطفاء للشهرة، لا تقبل الهيئة التعديلات على المعلومات المالية، حيث يتعين إجراء المقارنة على أساس القوائم المالية كونها الحسابات الوحيدة المتاحة للجمهور والتي تمكنهم من العثور على معلومات مالية قابلة للمقارنة في قواعد البيانات، وبعد حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حسابًا مرتبطًا بالربح التشغيلي، حيث إن الشركة تعتمد بشكل كبير على الذمم المدينة؛ بالتالي لا يمكن استبعاده واعتباره بندًا غير تشغيلي، وبما أنه يستحيل إجراء نفس التعديل على الشركات المدرجة في تحليل المقارنة وحقيقة عدم توفر المعلومات المالية الكافية للشركات المقارنة يحد من إجراء أي تعديل كونه سيؤدي فقط لخفض مستوى دقة التحليل ويزيد من الفروقات فيما بين المعلومات المقارنة بما يتعارض مع فقرة (4,3,4) اختيار الأشخاص للمقارنة من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات، ولا يجوز عمل التعديلات المحققة للتماثل/ القابلية للمقارنة على



البيانات المالية للأشخاص القابلين للمقارنة، ويجب أن تهدف هذه التعديلات إلى رفع مستوى دقة التحليل وإزالة آثار الفروقات البسيطة. ث) يطلب المكلف من الهيئة بعدم تطبيق الأنظمة واللوائح، وبالتالي إلغاء كافة تعديل الأسعار على تكلفة الإيراد، وفيما يتعلق بطلب الشركة المقيمة بخصم المبلغ المستقطع كضريبة استقطاع من مبلغ ضريبة الدخل المفروضة عليها، توضّح الهيئة بداية عن وجود فرق بين ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع من حيث الشخص الذي يتحمّل عبء الضريبة، حيث تتحمّل الشركة (أ) المقيمة عبء ضريبة الدخل وتتحمّل الشركة (ب) غير المقيمة عبء ضريبة الاستقطاع، ومن ثم لا يحق للشركة (أ) حسم ضريبة الاستقطاع التي قامت باستقطاعها من الشركة (ب) غير المقيمة من ضريبة الدخل المتوجبة عليه، بموجب المادة (الثانية) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، يعتبر الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة شخصاً خاضعاً للضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وعليه فإن الخاضعة لضريبة الدخل والخاضع لضريبة الاستقطاع هما ...، كما أن وعاء ضريبة الدخل يختلف عن وعاء ضريبة الاستقطاع؛ لذلك لا يعدّ ازدواجاً ضريبياً، وفيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع على مصروف غير معتمد فإنه يحق للهيئة فرض ضريبة الاستقطاع على المصروف بغضّ النظر عن اعتماده بالكامل أو جزء منه كمصروف جائر الحسم؛ ممّا ينتج عنه أحقية واقعة الاستقطاع بالرغم من حالات عدم اعتماد المصروف للمقيم، كما أنه وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، فإنه إذا دُفع مبلغ ما إلى غير مقيم وتمّ استقطاع الضريبة عنه فإن الضريبة تكون نهائية، باستثناء حالتين؛ أولاًهما أن يكون المبلغ المسدد إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأنّ هذا المبلغ المسدّد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، فإنه يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم، وعليه فإن اعتراض المكلف يخالف الصواب ومرفوض. أ) يطلب المكلف من الهيئة استبعاد الأعوام من 2015م إلى 2017م من مطالبة تسعير المعاملات استندت الهيئة في إجراءاتها الخاص بعمل تعديل على هامش ربح الشركة للسنوات من 2015م إلى 2017م، وهو نافذ التطبيق للسنوات محل الخلاف، كما تؤكد الهيئة أن تسعير المعاملات ليس تشريعاً جديداً، وبالتالي فإن الإجراء ينطبق على نتائج الأعوام 2016م و2017م تقع ضمن صلاحية الهيئة في تعديل الربط، وبالتالي نؤكد عدم قبول طلب المكلف. د) يطلب المكلف من الهيئة بإلغاء المطالبة الخاصة بتسعير فيما يخص الجانب الزكوي: لا يعتبر الجانب الزكوي منفصلاً عن الجانب الضريبي في حال تم التعديل على الربح التشغيلي للشركة ككل، حيث تم التعديل على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ليتماشى مع السعر المحايد، كما في حال كانت هذه المعاملات متعلقة مع أطراف مستقلة، حيث تم إعادة تسعير المعاملات، وهذا من شأنه أثر على صافي الربح أو الخسارة التشغيلي المتعلق بالشركة، فمن غير الصحيح ما ذكره المكلف بأن الجانب الزكوي لا علاقة له في تسعير المعاملات، وهذا يظهر جلياً في اللائحة الزكوية، وعليه يتبين بأن التعديلات التي تمت على تسعير المعاملات وأوجدت فروقات ضريبية زكوية أثرت على ربح الشركة، وعليه أثرت على الجانب الضريبي والزكوي لكون البند من مكونات الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المكلف. ب) يطلب المكلف من الهيئة عدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة، لكونها أخذت تعليمات تسعير المعاملات بأثر رجعي للأعوام من 2015م إلى 2017م: حسب الفقرة التي استندت عليها المدعية، لم تقم بإثبات أن الخسائر التي حققتها الشركات المستبعدة قابل للمقارنة مع الطرف قيد الاختبار وهو شركة ...، وبحسب قواعد البيانات المعتمدة لتحديد الشركات القابلة للمقارنة، لا يمكن تحديد أسباب تحقيق الخسائر لمعرفة ما إذا كان تصنيف الخسائر لا يعكس ظروف العمل العادية بحسب الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات نصت النقطة



(4,3,4)، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. ر) مطالبة الشركة بإلغاء غرامة التأخير: قامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية. أما بشأن الطلبات الاحتياطية: تطلب الشركة من الهيئة إجراء تعديل حساب ضريبة الاستقطاع التي تم دفعها على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات العلاقة والتي تتعلق بالتكاليف، فتوضّح الهيئة بأنه تم الرد على هذا الطلب في الطلبات الأساسية فقرة (ث). المطالبة باستخدام المتوسط الربيعي الأدنى كأساس لفحص الشركة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالآتي: بند تسعير المعاملات: تبين أن الخلاف يكمن في إجراء المدعى عليها بفحص حالة تسعير المعاملات للمدعية، حيث توصلت المدعى عليها إلى أن النطاق الربيعي للمكلف غير مقبول لعدم قبولها لبعض الشركات في تحليل المقارنة المُعد من قبل المدعية، حيث تم تعديل السعر المحايد لينتج نطاق ربيعي يمثل السعر المحايد من (6.18%) إلى (25.01%) بمتوسط (7.07%) عند استخدام هامش التشغيل (OM) وعند استخدام هامش صافي التكلفة المضافة ((NCPM) ينتج عنه متوسط بمقدار (7.61%)، وحيث إن الخلاف بين طرفي الدعوى متعلق بتسعير المعاملات، والذي يتعلّق بتسعير المعاملات التجارية التي تتم بين الأشخاص المرتبطين لأغراض احتساب الوعاء الضريبي وسداد ما تستحقه الدول التي يقيم فيها كل من أطراف المعاملات بشكل عادل، وحيث يتفق طرفا الخلاف في أن... هو الطرف قيد الاختبار كونه الأقل تعقيداً، كما قبلت المدعى عليها طريقة صافي هامش الربح للمعاملة (TNMM) واختيار هامش الربح التشغيلي (OM) وهامش صافي التكلفة المضافة (NCPM) كمؤشرات لمستوى الربح، وأنها الطريقة الملائمة للتحقق من أن نتائج الشركة تقع ضمن نطاق السعر المحايد، وحيث إن الخلاف ينحصر فقط في عدم قبول المدعى عليها لتحليل المقارنة المقدم من قبل المدعية كونه يشمل شركات محققة خسائر، واستبعاد المدعى عليها لمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها عند حساب هامش الربح التشغيلي الخاص بالمدعية، وحيث تدفع المدعية بعدم أحقية المدعى عليها بتطبيق التعليمات والإرشادات للأعوام محل الخلاف، كون التعليمات صدرت في تاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف، وبالرجوع إلى النصوص النظامية المذكورة أعلاه، يتبين من خلالها بأن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية نصّاً على أن للهيئة الحق في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية وإعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة، وذلك قبل الأعوام محل الاعتراض، وحيث إن الغاية من إصدار تعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي المتعلق بها هو توضيح الإجراء والمستندات التي على المكلف الالتزام بها، حتى لا يترتب عليه التزامات ضريبية نتيجة إخلال بإثبات أنّ المعاملات التي تتم مع جهات مرتبطة تتم على أساس مماثل للمعاملات المستقلة المماثلة، وكذلك حتى تكون قيمة وأسعار المواد أو الخدمات التي تتم بين أطراف مرتبطة في نطاق الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وحيث إن صدور التعليمات والدليل الإرشادي بعد السنوات محل الخلاف لم يترتب عليه أحقية جديدة للهيئة، وأنّ للهيئة الحق في عدم قبول المعاملات بين الجهات المرتبطة التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية، وحيث إن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة إضافة إلى تطبيق أيّ جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة والتي كان على المكلف تقديمها لإثبات صحة مصاريفه حتى لو



لم يكن هنالك تعليمات لتسعير المعاملات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في تطبيق تعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي على الأعوام محل الاعتراض. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية باستخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات، وذلك لاختبار الطبيعة المحايدة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم كافة التفاصيل عن جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وقامت بالاعتماد على ما تم تقديمه من قبل المدعية، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، تبين استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة، مما يتبين معه عدم صحة ادعاء المدعى عليها، عليه كان يجب دراسة كل معاملة مع الأشخاص المرتبطين على حدة؛ وذلك للتأكد بأن جميع المعاملات التي تتم بين المدعية والأطراف ذات العلاقة ضمن السعر المحايد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها باستخدام نهج تقييم كل معاملة على حدة للتأكد إذا كانت طبيعة المعاملات مبنية على مبدأ السعر المحايد. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية باستبعاد مخصصات الديون المدومة والمشكوك في تحصيلها، ومصروف إطفاء الشهرة عند حساب هامش الربح التشغيلي، حيث لا يمكن إجراء تعديلات المقارنة على الشركات المدرجة في تحليل المقارنة؛ وذلك لعدم توفر المعلومات المالية الكافية للشركات المقارنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها باستبعادها. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء مطالبة الهيئة المتعلقة بتسعير المعاملات فيما يتعلق بالزكاة، حيث تدعي المدعية أن المادة المشار إليها تخص التجنب الضريبي، ولم تقدم المدعى عليها أساس إجرائها في اعتبار الفرع متجنباً ضريبياً، وحيث إن المادة غير محصورة على المهربين ضريبياً، وإنما على جميع المكلفين لمنع حدوث أي تجنب أو تهرب ضريبي، حيث إنها أعطت المدعى عليها الحق في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية، وهي مادة خاصة لمكافحة التجنب الضريبي لتعكس الإيراد الذي سيستحق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية في عدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة، حيث نصت رقم (3،3،4) من الأدلة الإرشادية لتسعير المعاملات على: "يجب ألا يكون الأشخاص القابلين للمقارنة قد حققوا خسائر خلال السنوات المشمولة في نطاق التحليل"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعية. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية باستخدام الربيع الأدنى للمدى الربيعي، بدلاً من النقطة الوسطى كأساس لحساب التعديل الصادر من قبل الهيئة، أشارت الفقرة رقم (6،3،4) من الأدلة الإرشادية لتسعير المعاملات إلى أن استخدام المتوسط في تحديد سياسة تسعير المعاملات هو التطبيق الأكثر مناسبة. وأما فيما يتعلق بالطلبات الاحتياطية التي ذكرتها المدعية، وبخصوص ما دفعت به المدعية في حدوث ازدواج ضريبي على الفرع، فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة لغير المقيم وفقاً للنظام الضريبي، والنتيجة عن تقديم خدمات في المملكة من قبل الجهات ذات العلاقة، أما ما يخص المدعية منها فهي التكاليف المسجلة في دفاتر الفرع المدفوعة لجهات ذات علاقة، وبالتالي حتى لو لم تقبل جميع هذه التكاليف ضمن حسابات الفرع، فإن ذلك لا يعني حدوث ازدواج ضريبي كون هذه التكاليف تخص وعاء المكلف (المدعية) فقط، أما ضريبة الاستقطاع التي أشارت إليها المدعية فإنها تخص وعاء ضريبي آخر وهو وعاء ضريبة الاستقطاع لشخص آخر غير مقيم وهي الجهة المرتبطة. وبند غرامة تأخير السداد: تبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تُجرىها المدعى عليها، وحيث إن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث إن الغرامة نتجت عن خلاف في تسعير المعاملات. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى.



المستند:

- المواد (2/ب)، (12)، (13)، (62)، (63/ج)، (68/هـ)، (77/أ، ب) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المواد (11/10)، (8/63)، (3/67)، (1/68)، (2/ 71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- المادة (4/ب، ج)، (7، 8، 10، 12/ب، 23) من تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (6-19) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م.
- المادة (4,3,3)، (4,4,2)، (6,3,4) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات، الإصدار الثاني، نوفمبر 2021م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/03/06هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ... بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... للاستشارات الهندسية (سجل تجاري رقم ...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتضمن اعتراض المدعية على عدد من الطلبات الأساسية وهي كالآتي: أ- تطالب المدعية باستخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة، بدلاً من نهج تجميع المعاملات، وذلك لاختبار الطبيعة المحايدة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة. ب- مراعاة الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى التي أثرت على ربحية المكلف عند تقييم تسعير المعاملات للأطراف ذات العلاقة. ث- اعتماد تسوية الاضمحلال في قيمة الشهرة. ج- إلغاء مطالبة الهيئة المتعلقة بتسعير المعاملات فيما يتعلق بالزكاة على أساس المادة (63) فقرة (ج) من النظام ضريبي. د- عدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة. ذ- تحديد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يشملها تعديل الهيئة. ر- اعتماد تسوية مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها لعام 2018م والمقدرة بـ (13,365,875) ريالاً. ز- إلغاء كافة التعديلات على قيمة تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للجانب الزكوي. وطلبت المدعية بعدد من الطلبات الاحتياطية تضمنت الآتي: أ- إجراء تعديل حساب ضريبة الاستقطاع التي تم دفعها على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة والتي تتعلق بالتكاليف. ب- استخدام المتوسط الربيع الأدنى كأساس لفحص الشركة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالاعتراض على بند تسعير المعاملات: بعد الرجوع إلى القوائم المالية وإجراء تدقيق تسعير المعاملات لشركة ... للاستشارات الهندسية، تتفق الهيئة مع المكلف على أن ... هو الطرف قيد الاختبار لأنهم أقل الأطراف تعقيداً في التعاملات بين الشركات المرتبطة، وتتفق الهيئة أيضاً مع المكلف على استخدام طريقة صافي هامش الربح للمعاملة TNMM واختيار هامش الربح التشغيلي OM وهامش صافي التكلفة المضافة NCPM كمؤشرات لمستوى الربح وأنها الطريقة الملائمة للتحقق من أن نتائج الشركة تقع ضمن نطاق السعر المحايد، ولكن لا توافق الهيئة على أن تحليل المقارنة الذي أجراه المكلف يحدد السعر المحايد ولا ينبغي استخدامه لتحديد ربحية المكلف، تضمن تحليل المقارنة المقدم من المكلف للأعوام من 2015م إلى 2017م ثلاث شركات محققة خسائر، وهو غير مقبول لدى الهيئة وفقاً للمادة (4,3,3) من إرشادات تسعير المعاملات، وعليه قامت الهيئة بتحديث تحليل المقارنة للمكلف باستبعاد الشركات الخاسرة. علاوة على ذلك، أجرت الهيئة تحليل مقارنة آخر محدثاً ليشمل السنوات من 2016م إلى 2018م لتكون ذات صلة عند مراجعة 2018م وتم استخدامها عند تعديل نتائج عام 2018م وفقاً للمادة (4,3,3) من إرشادات تسعير المعاملات، وبعد الاطلاع على خطاب الاعتراض وبالرجوع إلى نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية وعلى تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (6-1-19) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م، وتم التوصل إلى الرأي لكل استفسار متعلق باستفسارات المكلف وطلباته كلاً على حدة، والمتمثلة في الآتي: أ) يطلب المكلف من الهيئة استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات لاختبار السعر المحايد للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتحديد الأطراف ذات العلاقة، وبالرجوع إلى الملف المحلي المستلم من قبل المكلف، فإن المكلف لم يقدم بتزويد الهيئة بكافة التفاصيل عن جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛ وعليه فإنه لا يمكن استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة، وقامت الهيئة بالاعتماد على ما تم تقديمه من قبل المكلف لإجراء تعديل تسعير المعاملات وهو استخدام طريقة صافي هامش الربح للمعاملة على نتائج الشركة ككل، والتي تقارن طريقة صافي هامش الربح للمعاملة ربحية "الطرف المختبر" مع ربحية الشركات المستقلة المماثلة، ولكن لا تتفق الهيئة مع المكلف باستبعاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، بحسب المادة (8) من تعليمات تسعير المعاملات. إضافة إلى ما سبق، نص الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن ممارسات الفحص على أنه: "يجب على فاحصي الضرائب أن يبدءوا تحليلاتهم لتسعير المعاملات من منظور الطريقة التي اختارها المكلف في تحديد أسعاره"، بالتالي حسب ما ذكره أعلاه، تم التعديل على هامش الربح التشغيلي للشركة ليتوافق مع مبدأ السعر المحايد، نظراً لأن الشركة المدعية هي الجهة تحت الفحص التي قُمنّا بمقارنتها شركات الطرف الثالث، فيجب علينا تضمين النتيجة كاملة وعليه تم رفض اعتراض المدعية. ب) يطلب المكلف مراعاة الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى التي أثرت على ربحية المكلف عند تقييم تسعير المعاملات للأطراف ذات العلاقة؛ وبالتالي فإن الإلغاء الصادر من الهيئة لعدة أسباب تم ذكرها. وبدأت الشركة نشاطها في المملكة عام 2012م، صافي ربح/ خسارة المكلف خلال الفترة كان متذبذباً كما أن إيرادات المكلف انخفضت من 2015م إلى 2018م، وعليه لا يدل على أن هناك استراتيجية نمو لإيرادات الشركة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. ت) يطلب المكلف من الهيئة اعتماد تسوية مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها للسنة المالية لعام 2018م والتي تقدر (13,365,875) ريالاً وفقاً للملف المحلي المقدم من المكلف، وقام المكلف بتكوين المخصص في سنة 2018م كنتيجة لمعاملات مع عميل مستقل واحد، ولم يتم بتكوين مخصصات للسنوات، ويطالب المكلف أيضاً باعتماد تسوية



اضمحلال الشهرة. وفيما يتعلّق باستبعاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واعتماد تسوية الإطفاء للشهرة، لا تقبل الهيئة التعديلات على المعلومات المالية، حيث يتعين إجراء المقارنة على أساس القوائم المالية كونها الحسابات الوحيدة المتاحة للجمهور والتي تمكنهم من العثور على معلومات مالية قابلة للمقارنة في قواعد البيانات، ويعد حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حساباً مرتبطاً بالربح التشغيلي، حيث إن الشركة تعتمد بشكل كبير على الذمم المدينة بالتالي لا يمكن استبعاده واعتباره بنداً غير تشغيلي، وبما أنه يستحيل إجراء نفس التعديل على الشركات المدرجة في تحليل المقارنة وحقيقة عدم توفر المعلومات المالية الكافية للشركات المقارنة بإجراء أي تعديل كونه سيؤدي فقط لخفض مستوى دقة التحليل ويزيد من الفروقات فيما بين المعلومات المقارنة بما يتعارض مع فقرة (4,3,4) اختيار الأشخاص للمقارنة من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات، ولا يجوز عمل التعديلات المحققة للمثائل/ القابلية للمقارنة على البيانات المالية للأشخاص القابلين للمقارنة، ويجب أن تهدف هذه التعديلات إلى رفع مستوى دقة التحليل وإزالة آثار الفروقات البسيطة. ث) يطلب المكلف من الهيئة بعدم تطبيق المادة (10) فقرة (11) استناداً للمادة (12) من النظام الضريبي؛ وبالتالي إلغاء كافة تعديل الأسعار على تكلفة الإيراد وذلك وفقاً للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلّق بطلب الشركة المقيمة بخصم المبلغ المستقطع كضريبة استقطاع من مبلغ ضريبة الدخل المفروضة عليها، توضح الهيئة بداية وجود فرق بين ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع من حيث الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة، حيث تتحمل الشركة (أ) المقيمة عبء ضريبة الدخل وتتحمل الشركة (ب) غير المقيمة عبء ضريبة الاستقطاع ومن ثم لا يحق للشركة (أ) حسم ضريبة الاستقطاع التي قامت باستقطاعها من الشركة (ب) غير المقيمة من ضريبة الدخل المتوجبة عليه، بموجب المادة (الثانية) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، يعتبر الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة شخصاً خاضعاً للضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وعليه فإن الخاضعة لضريبة الدخل والخاضع لضريبة الاستقطاع هما ...، كما أن وعاء ضريبة الدخل يختلف عن وعاء ضريبة الاستقطاع لذلك لا يعدّ ازدواجاً ضريبياً، وفيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع على مصروف غير معتمد، فإنه يحق للهيئة فرض ضريبة الاستقطاع على المصروف بغض النظر عن اعتماده بالكامل أو جزء منه كمصروف جائر الحسم، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (8) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ينتج عنه أحقية واقعة الاستقطاع بالرغم من حالات عدم اعتماد المصروف للمقيم كما أنه وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، فإنه إذا دُفع مبلغ ما إلى غير مقيم وتم استقطاع الضريبة عنه فإن الضريبة تكون نهائية، باستثناء حالتين، أولاًهما أن يكون المبلغ المسدد إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، فإنه يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم، وعليه فإن اعتراض المكلف يخالف الصواب ومرفوض.

(أ) يطلب المكلف من الهيئة استبعاد الأعوام من 2015م إلى 2017م من مطالبة تسعير المعاملات على أساس المادة (63) فقرة (ج) استندت الهيئة في إجراءاتها الخاص بعمل تعديل على هامش ربح الشركة للسنوات من 2015م إلى 2017م على المادة (63) من نظام ضريبة الدخل. وفقاً للمادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) من لائحته التنفيذية، وهو نافذ التطبيق للسنوات محل الخلاف، كما أن المادة (63) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع ذات الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة والذي ترى الهيئة أنه ينطبق في هذه الحالة، كما تؤكد الهيئة أن



تسعير المعاملات ليس تشريعاً جديداً فقد نصّت المادة (10) من اللائحة الضريبية، وبالتالي فإن الإجراء ينطبق على نتائج الأعوام 2016م و2017م تقع ضمن صلاحية الهيئة في تعديل الربط، وبالتالي نؤكد عدم قبول طلب المكلف. (د) يطلب المكلف من الهيئة إلغاء المطالبة الخاصة بالتسعير فيما يخص الجانب الزكوي: لا يعتبر الجانب الزكوي منفصلاً عن الجانب الضريبي في حال تم التعديل على الربح التشغيلي للشركة ككل، حيث تم التعديل على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ليتماشى مع السعر المحايد كما في حال كانت هذه المعاملات متعلقة مع أطراف مستقلة، حيث تم إعادة تسعير المعاملات، وهذا من شأنه أثر على صافي الربح أو الخسارة التشغيلي المتعلق بالشركة، فمن غير الصحيح ما ذكره المكلف بأن الجانب الزكوي لا علاقة له في تسعير المعاملات، وهذا يظهر جلياً في اللائحة الزكوية، وعليه يتبين أن التعديلات التي تمّت على تسعير المعاملات وأوجدت فروقات ضريبية زكوية أثرت على ربح الشركة، وعليه أثر على الجانب الضريبي والزكوي لكون البند من مكونات الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المكلف. (ب) يطلب المكلف من الهيئة عدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة؛ لكونها أخذت تعليمات تسعير المعاملات بأثر رجعي للأعوام من 2015م إلى 2017م، حسب الفقرة التي استندت عليها المدعية، لم تقم بإثبات أن الخسائر التي حققتها الشركات المستبعدة قابلة للمقارنة مع الطرف قيد الاختبار وهو شركة ...، وبحسب قواعد البيانات المعتمدة لتحديد الشركات القابلة للمقارنة، لا يمكن تحديد أسباب تحقيق الخسائر لمعرفة إذا كان تصنيف الخسائر لا يعكس ظروف العمل العادية بحسب الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات كما نصّت عليه النقطة (4,3,4)، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. (ر) مطالبة الشركة بإلغاء غرامة التأخير: قامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، واستناداً للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل. أما بشأن الطلبات الاحتياطية: تطلب الشركة من الهيئة إجراء تعديل حساب ضريبة الاستقطاع التي تم دفعها على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات العلاقة والتي تتعلق بالتكاليف، فتوضح الهيئة بأنه تم الرد على هذا الطلب في الطلبات الأساسية فقرة (ث). المطالبة باستخدام المتوسط الربيعي الأدنى كأساس لفحص الشركة: تستند الهيئة للمادة (12) من تعليمات تسعير المعاملات الفقرة (ب)، والمادة (4,3,6) من دليل الهيئة الإرشادي لتسعير المعاملات. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقّها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/03/06هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضر لحضوره/ ...، وذكر أنها حضرت باعتبارها مستشارة زكوية وضريبية لموكلته، كما حضرت كل من/ ... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتهما ممثلتين للمدعي عليهما/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ. وفي بداية الجلسة، ذكرت ممثلتا المدعي عليهما أن ...، الحاضرة في هذه الجلسة سبق أن كانت تعمل لدى المدعي عليهما وشاركت في أعمال المراجعة والفحص التي أجرتها المدعي عليهما على المدعية، وأن تواجدها في هذه الدعوى ومشاركتها في أعمال لا تتفق مع الأنظمة ذات العلاقة، وأن المدعي عليهما تطالب بعدم حضورها هذه الجلسة، مع احتفاظها بحقها في اتخاذ ما تراه من إجراءات في هذا الخصوص. وبسؤال الدائرة ل... عن صحة ما ذكرته ممثلتا المدعي عليهما في شأن أنها كانت تعمل لدى المدعي عليهما وشاركت في أعمال المراجعة والفحص التي أجرتها المدعي عليهما على المدعية، أجابت بأن ما ذكرته ممثلتا المدعية في هذا الشأن فصحيح حيث كنت أعمل لدى المدعي عليهما حتى



شهر ديسمبر 2022م. وعليه، طلبت الدائرة من ... مغادرة الجلسة. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابتا بأنهما تؤكدان على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند تسعير المعاملات:

حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية عن قيام المدعى عليها بالتحديث على الشركات القابلة للمقارنة باستبعاد الشركات الخاسرة لتتوافق مع إرشادات تسعير المعاملات، عليه تطالب المدعية بعدد من الطلبات الأساسية وهي كالآتي: أ- تطالب المدعية باستخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة، بدلاً من نهج تجميع المعاملات، وذلك لاختبار الطبيعة المحايدة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة. ب- مراعاة الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى التي أثرت على ربحية المكلف عند تقييم تسعير المعاملات للأطراف ذات العلاقة. ث- اعتماد تسوية الاضمحلال في قيمة الشهرة. ج- إلغاء مطالبة الهيئة المتعلقة بتسعير المعاملات فيما يتعلق بالزكاة على أساس المادة (63) فقرة (ج) من النظام الضريبي. د- عدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة. ذ- تحديد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يشملها تعديل الهيئة. ر- اعتماد تسوية مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها لعام 2018م والمقدرة بـ (13,365,875) ريالاً. ز- إلغاء كافة التعديلات على قيمة تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للجانب الزكوي. وطلبت المدعية بعدد من الطلبات الاحتياطية تضمّنت الآتي: أ- إجراء تعديل حساب ضريبة الاستقطاع التي تم دفعها على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة والتي تتعلق بالتكاليف. ب- استخدام المتوسط الربيع الأدنى كأساس لفحص



الشركة، واستنادًا إلى الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أن: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دوليًا"، كما نصت المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي، على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية. ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة"، واستنادًا للمادة (62) منها، والتي نصت على أن: "أ. للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره"، كما نصت الفقرة (ب) و(ج) من المادة (الرابعة) من تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (6-19) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م، والمتعلقة باختلاف شروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط المعاملات المماثلة بين الأشخاص المستقلين، على: "ب. إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: توجيه شخص أو أكثر ذي صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيراد الذي كان من الممكن أن يتلقاه هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة. إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين. ج. تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن تطبيق وتفسير هذه التعليمات وتحديد ما إذا كانت المعاملات بين أشخاص مرتبطين تتوافق مع مبدأ السعر المحايد أو لا وفقًا لأحكام هذه التعليمات"، كما نصت المادة (السابعة) منها، والمتعلقة بطرق تسعير المعاملات المعتمدة، على: "أ- طرق تسعير المعاملات المعتمدة لأغراض المادة السادسة من هذه التعليمات هي كالتالي: 4. طريقة صافي هامش الربح للمعاملة: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين صافي هامش الربح المتعلق بأساس مناسب (على سبيل المثال التكاليف والمبيعات والأصول) يحصل عليه شخص في معاملة بين أشخاص مرتبطين وصافي هامش الربح المتعلق بنفس الأساس في معاملات مستقلة قابلة للمقارنة"، والمادة (العاشر) والمتعلقة بجمع المعاملات بين أشخاص مرتبطة، على: "إذا أجرى المكلف معاملتين أو أكثر من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين في ظل ظروف ووقائع مماثلة أو مشابهة، وكان بين المعاملات ارتباط اقتصادي وثيق أو كانت المعاملات متصلة ببعضها بحيث لا يمكن فصلها أو تحليلها بشكل منفصل، فيجوز في هذه الحالة الجمع بين المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لإجراء تحليل القابلية للمقارنة لأغراض تطبيق طرق تسعير المعاملات"، كما نصت المادة (الثالثة والعشرون)، والمتعلقة بإجراءات التدقيق على: "تقوم الهيئة باتباع قواعد وإجراءات التدقيق المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل والقواعد المنصوص عليها في الدليل الإرشادي عند التدقيق على المعاملات بين الأشخاص المرتبطين"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الخلاف يكمن في إجراء المدعى عليها بفحص حالة تسعير المعاملات للمدعية، حيث توصلت المدعى عليها إلى أن النطاق الربيعي للمكلف غير مقبول لعدم قبولها لبعض الشركات في تحليل المقارنة المُعد من قبل المدعية، حيث تم تعديل السعر المحايد لينتج نطاق ربيعي يمثل السعر المحايد من



(6.18%) إلى (25.01%) بمتوسط (7.07%) عند استخدام هامش التشغيل (OM) وعند استخدام هامش صافي التكلفة المضافة ((NCPM) ينتج عنه متوسط بمقدار (7.61%)، وحيث إن الخلاف بين طرفي الدعوى متعلق بتسعير المعاملات، والذي يتعلق بتسعير المعاملات التجارية التي تتم بين الأشخاص المرتبطين لأغراض احتساب الوعاء الضريبي وسداد ما تستحقه الدول التي يقيم فيها كلٌّ من أطراف المعاملات بشكل عادل، وتشمل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين على سبيل المثال لا الحصر: المعاملات المرتبطة بالخدمات والسلع والقروض، والأصول غير المادية (الملكية الفكرية) في تعليمات تسعير المعاملات لضمان قيام الأشخاص الخاضعين للضريبة المرتبطين بتحديد شروط وأحكام معاملاتهم التي يكون لها أثر اقتصادي على نفس النحو الذي تقوم به الأطراف المستقلة في معاملات مشابهة تحت ظروف مماثلة. وحيث يتفق طرفا الخلاف في أن ... هو الطرف قيد الاختبار كونه الأقل تعقيداً، كما قبلت المدعى عليها طريقة صافي هامش الربح للمعاملة (TNMM) واختيار هامش الربح التشغيلي (OM) وهامش صافي التكلفة المضافة (NCPM) كمؤشرات لمستوى الربح، وأنها الطريقة الملائمة للتحقق من أن نتائج الشركة تقع ضمن نطاق السعر المحايد، وحيث إن الخلاف ينحصر فقط في عدم قبول المدعى عليها لتحليل المقارنة المقدم من قبل المدعية كونه يشمل شركات محققة خسائر، واستبعاد المدعى عليها لمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها عند حساب هامش الربح التشغيلي الخاص بالمدعية، وحيث تدفع المدعية بعدم أحقية المدعى عليها بتطبيق التعليمات والإرشادات للأعوام محل الخلاف، كون التعليمات صدرت في تاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف، وبالرجوع إلى النصوص النظامية المذكورة أعلاه، يتبين من خلالها أن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية نصاً على أن للهيئة الحق في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية وإعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة، وذلك قبل الأعوام محل الاعتراض، وحيث إن الغاية من إصدار تعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي المتعلق بها هو توضيح الإجراء والمستندات التي على المكلف الالتزام بها، حتى لا يترتب عليه التزامات ضريبية نتيجة إخلال بإثبات أن المعاملات التي تتم مع جهات مرتبطة تتم على أساس مماثل للمعاملات المستقلة المماثلة، وكذلك حتى تكون قيمة وأسعار المواد أو الخدمات التي تتم بين أطراف مرتبطة في نطاق الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وحيث إن صدور التعليمات والدليل الإرشادي بعد السنوات محل الخلاف لم يترتب عليه أحقية جديدة للهيئة، وأن للهيئة الحق في عدم قبول المعاملات بين الجهات المرتبطة التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية، وحيث إن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة والتي كان على المكلف تقديمها لإثبات صحة مصاريفه حتى لو لم يكن هنالك تعليمات لتسعير المعاملات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في تطبيق تعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي على الأعوام محل الاعتراض. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية باستخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات، وذلك لاختبار الطبيعة المحايدة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم كافة التفاصيل عن جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وقامت بالاعتماد على ما تم تقديمه من قبل المدعية، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، تبين استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة؛ مما



يتبين معه عدم صحة ادعاء المدعى عليها، عليه كان يجب دراسة كل معاملة مع الأشخاص المرتبطين على حدة، وذلك للتأكد بأن جميع المعاملات التي تتم بين المدعية والأطراف ذات العلاقة ضمن السعر المحايد، وذلك وفقاً للفقرة (2-4-4) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات، والتي نصت على: "من حيث المبدأ، يجب تقييم كل معاملة فردياً وقد يسمح في حالات محددة بتطبيق طريقة المحفظة (تجميع المعاملات المتعددة لغرض تحقيق عائد مناسب على المحفظة بدلاً من الحصول على عوائد من كل منتج أو خدمة على حدة)، ولا يمكن استخدام هذه الطريقة إلا إذا كان ذات الشخص مشاركاً في جميع المعاملات المجمعة في المحفظة، وبالتالي يقوم نفس الشخص بالإقرار عن جميع المعاملات"، كما اشترطت المادة (العاشرة) من تعليمات تسعير المعاملات والمذكورة أعلاه، أن لاعتماد هذا النهج يجب أن تكون المعاملات متصلة ببعضها ولا يمكن فصلها ودراسة كل معاملة على حدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها باستخدام نهج تقييم كل معاملة على حدة للتأكد إذا كانت طبيعة المعاملات مبنية على مبدأ السعر المحايد. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية باستبعاد مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها، ومصروف إطفاء الشهرة عند حساب هامش الربح التشغيلي، حيث لا يمكن إجراء تعديلات المقارنة على الشركات المدرجة في تحليل المقارنة؛ وذلك لعدم توفر المعلومات المالية الكافية للشركات المقارنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها باستبعادها. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء مطالبة الهيئة المتعلقة بتسعير المعاملات فيما يتعلق بالزكاة على أساس المادة (63) فقرة (ج) من النظام الضريبي، حيث تدعي المدعية أن المادة المشار إليها تخص التجنب الضريبي، ولم تقدم المدعى عليها أساس إجراءاتها في اعتبار الفرع متجنباً ضريبياً، وحيث إن المادة غير محصورة على المتهربين ضريبياً، وإنما على جميع المكلفين لمنع حدوث أي تجنب أو تهرب ضريبي، حيث إنها أعطت المدعى عليها الحق في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية، وهي مادة خاصة لمكافحة التجنب الضريبي لتعكس الإيراد الذي سيستحق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بعدم استبعاد الشركات التي حققت خسائر من الشركات القابلة للمقارنة، حيث نصت رقم (4,3,3) من الأدلة الإرشادية لتسعير المعاملات على: "يجب ألا يكون الأشخاص القابلين للمقارنة قد حققوا خسائر خلال السنوات المشمولة في نطاق التحليل"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعية. وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية باستخدام الربيع الأدنى للمدى الربيعي، بدلاً من النقطة الوسطى كأساس لحساب التعديل الصادر من قبل الهيئة، أشارت الفقرة رقم (4,3,6) من الأدلة الإرشادية لتسعير المعاملات إلى أن استخدام المتوسط في تحديد سياسة تسعير المعاملات هو التطبيق الأكثر مناسبة. وأما فيما يتعلق بالطلبات الاحتياطية التي ذكرتها المدعية، وبخصوص ما دفعت به المدعية من حدوث ازدواج ضريبي على الفرع، فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة لغير المقيم وفقاً للنظام الضريبي، والنتيجة عن تقديم خدمات في المملكة من قبل الجهات ذات العلاقة، أما ما يخص المدعية منها فهي التكاليف المسجلة في دفاتر الفرع المدفوعة لجهات ذات علاقة، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (63) من اللائحة، على أن ضريبة الاستقطاع تفرض على كامل المبلغ المدفوع لغير مقيم بغض النظر عن نظامية المصروف وقبوله في دفاتر الفرع؛ وبالتالي حتى لو لم تقبل جميع هذه التكاليف ضمن حسابات الفرع، فإن ذلك لا يعني حدوث ازدواج ضريبي كون هذه التكاليف تخص وعاء المكلف (المدعية) فقط، أما ضريبة الاستقطاع التي أشارت إليها المدعية فإنها تخص وعاءً ضريبياً آخر وهو وعاء ضريبة الاستقطاع لشخص آخر غير مقيم وهي الجهة المرتبطة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها باستخدام نهج تقييم كل معاملة على حدة.



ثانيًا: بند غرامة تأخير السداد:

حيث يكمن الخلاف في فرض المدعى عليها غرامة التأخير، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (الثامنة والستين) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من ذات اللائحة على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجرئها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". وبناءً على ما تقدم، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرئها المدعى عليها، وحيث إن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث إن الغرامة نتجت عن خلاف في تسعير المعاملات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها، على أن يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المدعية بالقرار الصادر من الدائرة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستشارات الهندسية (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمها، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-2020)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50031)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الالتزامات قصيرة الأجل - ذمم دائنة - توزيعات الأرباح - القوائم المالية - التدفقات النقدية - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م. - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند ذمم دائنة: بأنها قامت بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، من واقع القوائم المالية، وتم قبول اعتراض المدعية، حيث تم التحقق من عدم تمويل الدائنين للأصول الثابتة من خلال الرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، وحيث إنه مصنف ضمن الالتزامات قصيرة الأجل ضمن قائمة المركز المالي. البند الثاني: توزيعات الأرباح: قامت المدعى عليها بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين، أولاً: بند ذمم دائنة: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى بقبول المدعى عليها طلبات المدعية. ثانياً: بند توزيعات الأرباح: ثبت للدائرة بالاطلاع على القوائم المالية انتقال الحصص من شريك إلى آخر مقابل انتقال مديونيات. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ذمم دائنة، ورفض الاعتراض المتعلق بتوزيعات الأرباح.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/03/06 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/05 م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن... (هوية وطنية رقم...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند ذمم دائنة: قامت المدعى عليها بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، من واقع القوائم المالية، وتم قبول اعتراض المدعية، استنادًا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة، حيث تم التحقق من عدم تمويل الدائنين للأصول الثابتة من خلال الرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، وحيث إنه مصنف ضمن الالتزامات قصيرة الأجل ضمن قائمة المركز المالي. البند الثاني: توزيعات الأرباح: قامت المدعى عليها بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح، استنادًا للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/25 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ... وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، واستنادًا إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ 1444/02/01 هـ، تقدمت المدعية بطلب تحريك الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/03/06 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا نظاميًا للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ... وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين، وبيانهما كالآتي:

أولاً: بند ذمم دائنة:

استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، والتي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى بقبول المدعى عليها طلبات المدعية، وذلك وفقاً لمذكرتها الجوابية، والتي تضمنت: "... قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعي".

ثانياً: بند توزيعات الأرباح:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي بقيمة (2,000,000) ريال، حيث أشارت المدعية إلى أن الأرباح محل الخلاف تم توزيعها بموجب قرار الشركاء في تاريخ 2019/12/30م، وذلك عن طريق إقفال الحسابات المدينة للشركاء والبالغ قيمتها (1,507,507) ريالاً، وأضافت بأنه تم توزيع (492,493) ريالاً عن طريق تنازل أحد الشركاء بجزء من حصته في الشركة بما نسبته (15,44%) لباقي الشركاء، لتصبح حصته بعد التنازل (1,456%) ممّا يتبين معه أن التنازل تم مقابل توزيعات أرباح، بينما دفعت المدعى عليها بأن



إجراءها جاء موافقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة بالاطلاع على القوائم المالية انتقال الحصص من شريك إلى آخر مقابل انتقال مديونيات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم الدائنة محل الدعوى؛ وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند توزيعات الأرباح محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-2036)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-50092-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - الاستثمارات في الأراضي - الوعاء الزكوي - القوائم المالية - الاستثمارات بالقيمة العادلة - الخسائر المتراكمة - مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م. - أجابت الهيئة بأنه فيما يخصُّ البند الأول: بند الاستثمارات في الأراضي: لم تقبل المدعى عليها حسم البند من الوعاء الزكوي، نظراً لوجود حركة استبعاد على الأراضي خلال العام، بالإضافة إلى أنَّ بعض الأراضي مملوكة لجهات ذات علاقة، وحيث تبين أن الشركة لم تحدّد في القوائم المالية الأراضي يمكن أن تكون للبيع أو الإيجار، كما تبين أنه خلال العام 2018م تم بيع أراضي بقيمة (217,460,566) ريالاً، عليه تم رفض اعتراض المدعية، البند الثاني: بند الاستثمارات بالقيمة العادلة: لم تقبل المدعى عليها حسم البند باعتبار أنه في صناديق لا تحسم من الوعاء الزكوي، وبعد الدارسة تبين أن الاستثمار في صندوق عقاري في دولة ألمانيا، ولم يستوفِ الاستثمار شروط الحسم، البند الثالث: بند الخسائر المتراكمة: لم تقبل المدعى عليها حسم الخسائر حيث تبين تحقيق ربح لعام 2018م، حيث إن آخر ربط صادر من الهيئة كان في عام 2013م ولا يظهر وجود خسائر مرحلة، أما للأعوام من 2014م إلى 2017م فلم يتم الربط عليها، وحيث إن الخسائر المرحلة يتم حسمها بموجب ربوط الهيئة، البند الرابع: بند مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين: قامت المدعى عليها بتعديل صافي الربح بالبند أعلاه كونه ورد في ميزان المراجعة تحت مسمى تكاليف شخصية، وبعد الاطلاع على مستندات تسوية المستحقات للموظف المستقبل لم يتضح إدراج المبلغ محل الاعتراض ضمن تسوية المستحقات، وتم رفض اعتراض المدعية، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالآتي: أولاً: بند الاستثمارات في الأراضي: وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الأراضي تحت التطوير (المشاريع تحت التنفيذ) من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أنَّ الأراضي مسجلة باسم الشركة وبأنها مستخدمة بالنشاط وليس بغرض



الآتجار، كما اتضح لها عدم وجود عمليات بيع تمت على الأراضي محل الخلاف خلال الأعوام من 2014م إلى 2020م، إلا أنه تم نقل ملكية جزء من الأراضي باسم الشريك/... كجزء من ترتيبات إعادة هيكلة المجموعة، حيث تم نقل ملكية الأرض إلى الشريك المتخارج بقيمة (217,460,565) ريالاً والمسجلة الآن باسم شركة (...). دون تغيير في أن أحقية استخدام تلك الأراضي للشركة وفقاً لإقرار الشريك المتخارج، وحيث قامت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لغرض الشركة من الاستثمارات في الأراضي، بالإضافة إلى عدم وجود عمليات بيع تمت على تلك الأراضي بغرض الآتجار، وإنما تم نقل ملكيتها لأحد الشركاء نتيجة لإعادة الهيكلة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت أن الأراضي مستخدمة للمتاجرة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها. ثانياً: بند الاستثمارات بالقيمة العادلة: وحيث إن للمدعية الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي؛ وذلك بشرط أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسمها من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في اعتراض المدعية على عدم حسم الاستثمار في صندوق عقاري في دولة ألمانيا، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن القوائم المالية للصندوق العقاري غير معتمدة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وغير مصادق عليها من الجهات الرسمية، وعليه لم يستوف الاستثمار شروط الحسم. ثالثاً: بند الخسائر المتراكمة: وحيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط المدعى عليها، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. رابعاً: بند مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين: وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف البالغة (155,845) ريالاً، الأمر الذي يتعين تعديل قرار المدعى عليها بحسم مبلغ (155,845) ريالاً، وإضافة الفرق غير المؤيد مستندياً البالغ (600) ريال. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند الاستثمارات في الأراضي محل الدعوى. وتعديل إجراء الهيئة المتعلق ببند مصروفات أخرى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- المواد (4/ثانياً/1، 4/ب، 9)، (5/1)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 1444/03/07 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة/... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/05/05 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ... الصادرة من الموثق/ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام 2018 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند الاستثمارات في الأراضي: لم تقبل المدعى عليها حسم البند من الوعاء الزكوي؛ نظراً لوجود حركة استبعاد على الأراضي خلال العام، بالإضافة إلى أن بعض الأراضي مملوكة لجهات ذات علاقة، وحيث تبين أن الشركة لم تحدد في القوائم المالية الأراضي يمكن أن تكون للبيع أو الإيجار، كما تبين أنه خلال العام 2018 م تم بيع أراضٍ بقيمة (217,460,566) ريالاً، عليه تم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: بند الاستثمارات بالقيمة العادلة: لم تقبل المدعى عليها حسم البند باعتبار أنه في صناديق لا تحسم من الوعاء الزكوي، وبعد الدارسة تبين أن الاستثمار في صندوق عقاري في دولة ألمانيا، ولم يستوف الاستثمار شروط الحسم التي حدتها المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: بند الخسائر المتراكمة: لم تقبل المدعى عليها حسم الخسائر حيث تبين تحقيق ربح لعام 2018 م، حيث إن آخر ربط صادر من الهيئة كان في عام 2013 م ولا يظهر وجود خسائر مرحلة، أما للأعوام من 2014 م إلى 2017 م فلم يتم الربط عليها، وحيث إن الخسائر المرحلة يتم حسمها بموجب ربوط الهيئة، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: بند مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين: قامت المدعى عليها بتعديل صافي الربح بالبند أعلاه كونه ورد في ميزان المراجعة تحت مسمى تكاليف شخصية، وبعد الاطلاع على مستندات تسوية المستحقات للموظف المستقبل لم يتضح إدراج المبلغ محل الاعتراض ضمن تسوية المستحقات، وتم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/03/07 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ... الصادرة من الموثق/...، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة



المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الاستثمارات في الأراضي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم الاستثمارات في الأراضي بمبلغ (65,526,828) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وأشارت المدعية إلى أنها تزاول أعمالها في تملك وشراء الأراضي بقصد الاستثمار على أساس طويل الأجل؛ أي لغرض تطويرها واستخدامها في الإيجارات ولأغراض تجارية أخرى وليس لبيعها، وأضافت أنها قامت بنقل ملكية الأرض كجزء من ترتيبات إعادة هيكلة المجموعة، إذ تم توضيح أن (...) قد خرج من المجموعة، وبناءً عليه قد قامت بنقل ملكية الأرض إلى الشريك المتخارج بقيمة (217,460,565) ريالاً والمسجلة الآن باسم شركة (...). بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (2) منها، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار



الأراضي تحت التطوير (المشاريع تحت التنفيذ) من عروض الفنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الأراضي مسجلة باسم الشركة وبأنها مستخدمة بالنشاط وليس بغرض الاتجار، كما اتضح لها عدم وجود عمليات بيع تمت على الأراضي محل الخلاف خلال الأعوام من 2014م إلى 2020م، إلا أنه تم نقل ملكية جزء من الأراضي باسم الشريك/ ... كجزء من ترتيبات إعادة هيكلة المجموعة، حيث تم نقل ملكية الأرض إلى الشريك المتخارج بقيمة (217,460,565) ريالاً والمسجلة الآن باسم شركة (...)، دون تغيير في أن أحقية استخدام تلك الأراضي للشركة وفقاً لإقرار الشريك المتخارج، وحيث قامت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لغرض الشركة من الاستثمارات في الأراضي، بالإضافة إلى عدم وجود عمليات بيع تمت على تلك الأراضي بغرض الاتجار، وإنما تم نقل ملكيتها لأحد الشركاء نتيجة لإعادة الهيكلة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت أن الأراضي مستخدمة للمتاجرة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند الاستثمارات بالقيمة العادلة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات في الصندوق الألماني بمبلغ (5,247,766) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية بأنه صندوق ملكية خاصة وتتم إدارته من قبل (الشركة ...)، وأضافت بأن الاستثمارات تمثل تدفق الأموال في الشركة ويتم الاعتراف بالدخل الذي تحصل عليه الشركة من الصندوق من الاستثمارات كدخل ويخضع للزكاة، وحيث إن الاستثمارات طويلة الأجل، كما أن مصادر التمويل لشراء الاستثمارات قد تم إضافتها لوعاء الزكاة، بناءً عليه تطالب المدعية بحسمها من الوعاء الزكوي، حيث إنها خرجت من العمل في شكل استثمارات، وبالتالي لم تبقى في العمل لمدة (اثني عشر) شهراً كاملة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، كما نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم حيث إن للمدعية الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي، وذلك بشرط أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسمها من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في اعتراض المدعية على عدم حسم الاستثمار في صندوق عقاري في دولة ألمانيا، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن القوائم المالية للصندوق العقاري غير معتمدة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وغير مصادق



عليها من الجهات الرسمية، وعليه لم يستوفى الاستثمار شروط الحسم المنصوص عليها في الفقرة (ب/4) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند الخسائر المتراكمة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بحسم الخسائر المتراكمة والبالغة (88,039) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت أن القوائم المالية المنتهية في 2018/12/31م تم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة للمرة الأولى، عليه تم تحديث الأرصدة الافتتاحية للمركز المالي باعتباره تاريخ انتقال الشركة إلى المعايير الدولية، وقد قدمت المدعية إقرارها الزكوي بناءً على القوائم المالية للسنة المنتهية في 2018/12/31م والتي توضح الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة بقيمة (88,309) ريالاً، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (9/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط المدعى عليها، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم المصروفات المتعلقة بالموظفين من الربح المعدل، وذكرت المدعية أن البدلات الأخرى تم سدادها إلى موظف مستقيل بعد أن عمل في الشركة لمدة (24) عاماً، كما تم تقديم المستندات المؤيدة لاتفاقية إنهاء الخدمة المبرمة بينها وبين الموظف والتي تبين الدفعات الإضافية بمبلغ (155,845) ريالاً، وتستند المدعية إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، باعتبار البدلات مصروفات تجارية عادية وضرورية تتحملها الشركة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف البالغة (155,845)



ريالاً؛ الأمر الذي يتعيّن معه تعديل قرار المدعى عليها بحسب مبلغ (155,845) ريالاً، وإضافة الفرق غير المؤيد مستندياً البالغ (600) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمارات في الأراضي محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مصروفات أخرى محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IFR-2020-1744)

الصادر في الدعوى رقم (Z-8892-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - الأرصدة الدائنة الأخرى - الذمم الدائنة - جاري الشركاء المدين - المدة النظامية - القوائم المالية المدققة - الأرباح المبقة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1438هـ، وحصرت اعتراضها في البنود الثلاثة التالية؛ الأول: أرصدة دائنة أخرى، والثاني والثالث: إضافة بندي الذمم الدائنة وجاري الشركاء المدين للوعاء الزكوي - أجابت المدعى عليها بأنها تؤكد على ما ورد في لائحتهما الجوابية، وتطلب عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم لها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض - دلت النصوص النظامية على أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، وأنه يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، وعلى أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري، وأنه لا بد أن يحول الحؤول على المبلغ بالكامل كي تتم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وأن الحساب الجاري المدين للمالك يجوز حسمه من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المبقة - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها، وأنه لم تُقدم القوائم المالية المدققة كي يتم التأكد، وتتبع رصيد الأرباح المبقة والحساب الجاري المدين للشريك. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى محل الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي متعلقة بالربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ
- المادة (4/ البند أولاً/5، والبند ثانيًا/5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2019/11/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1438هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: أرصدة دائنة أخرى. البند الثاني: الذمم الدائنة: تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي، حيث ذكرت أن المبلغ لم يحل عليه الحوّل بالكامل لكي تتم إضافته في الوعاء الزكوي وقدمت جدولًا بيانيًا لرصيد الذمم الدائنة، كما أضافت بأن ذلك الرصيد لم يمول أصولًا ثابتة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وإضافة ما حال عليه الحوّل فقط. البند الثالث: جاري الشركاء المدين: تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي، حيث ذكرت وجود مبالغ مستحقة للشركاء - مستحق لأطراف ذات علاقة - وأنه يجب حسم الرصيد المدين للشريك طبق لللائحة، وعليه تطالب المدعية بحسم الرصيد المدين للشريك من الوعاء بمقدار (8,233,603) ريالًا، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم



تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أنها قدمت مذكرة أودعت لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدّف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1438هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبينّ للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1438هـ، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: الأرصدة الدائنة الأخرى:

وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة بذلك"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتّفق عليه" وبناءً على ما تقدّم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في إشعار نتيجة الاعتراض، والمتضمن: "أرصدة دائنة أخرى تم قبول اعتراض المكلف عليه وتعديل الربط".



ثانيًا: الذمم الدائنة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي، لأن المبلغ لم يحل عليه الحول بالكامل كي تتم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف، وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وإنما قدمت جدولاً غير معتدّ به لإثبات ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.

ثالثاً: جاري الشركاء المدين:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي لوجود مبالغ مستحقة للشركاء، وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة". كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على تقدّم، يتضح أن الحساب الجاري المدين للمالك يجوز حسمه من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المبقاة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث لم تقدّم المدعية المستندات المثبتة لما تدّعيه، إذ لم تقدّم القوائم المالية المدققة كي يتم التأكد وتتبع رصيد الأرباح المبقاة والحساب الجاري المدين للشريك، وعليه وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.



القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/03/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1681)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-53208)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - نزاع زكوي - بند التقادم - بند التعديلات على الربح المعدل - بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة - الأرصدة الدائنة - بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م - أسس المدعي اعتراضه على خمسة بنود: الأول: بند التقادم لعام 2014م، والثاني: التعديلات على الربح المعدل - الفرق في مخصص ادخار الموظفين للعام 2014م، والثالث: بند الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2014م، والرابع: بند الأرصدة الدائنة للعام 2014م، والخامس: بند حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل للعام 2014م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بالبند الأول: على أنه بمرور فترة التقادم وهي 5 سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لا يصح للهيئة إجراء الربط، وحيث إن الربط صدر بعد 5 سنوات يعتبر الربط غير صحيح لتجاوزه فترة التقادم - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بوجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع ما نصت عليه أحكام لائحة جباية الزكاة وبالتالي يحتوي الإقرار على معلومات غير صحيحة، ومتى تبين أن إقرار المدعية يتضمن معلومات غير صحيحة؛ فإنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله دون التقيد بمدة معينة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن التعديلات التي قامت المدعية بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة، وحيث إن الحق في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة منها إذا كان الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة كان إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة كما في حالة إقرار المدعية فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي 5 سنوات من انتهاء الأجل المحدد، كما أن المدعي عليها لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعي عليها فيما يخص بند التقادم للعام 2014م، البند الثاني، والثالث، والرابع، ثبت للدائرة تعلق باقي البنود محل الخلاف بذات عام التقادم، وعليه رأت الدائرة أنه بعد قبول



اعتراض المدعية في البند الأول تعين قبول اعتراض المدعية فيما يخص باقي البنود - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/4)، و(6/6)، و(3/20)، و(10/21)، و(11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/05 هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/03 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية/... (سجل تجاري رقم ...)) بموجب الوكالة رقم (...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ستة بنود، البند الأول: التقادم لعام 2014 م، البند الثاني: التعديلات على الربح المعدل - الفرق في مخصص ادخار الموظفين للعام 2014 م، البند الثالث: الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2014 م. البند الرابع: الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2014 م. البند الخامس: الأرصدة الدائنة للعام 2014 م. البند السادس: حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل للعام 2014 م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2021/09/01 م، بأنه وفيما يخص بند التقادم فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (التعديل على الربح المعدل ووعاء الزكاة بإضافة مساهمة الموظفين في مخصص خطة ادخار الموظفين)، فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (6) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (إضافة أرصدة دائنة) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى غير المتداولة) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الفرق في صافي الموجودات المسموح به بخصمه من وعاء الزكاة) فإن الهيئة حسمت الأصول الثابتة طبقاً لما ورد في القوائم المالية، وهذا الإجراء تمّ اتخاذه ولم تعترض عليه المدعية ابتداءً، وتطبيقاً لنفس المعالجة قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية، وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس 1444/02/05 هـ، عقدت الدائرة جلسة عنها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/....، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمًا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أن المدعى عليها أودعت لدى الأمانة العامة للجان عددًا من القرارات الصادرة عن الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لدهيما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل في ستة بنود، وبيانها كالتالي:

البند الأول: التقادم لعام 2014م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط الزكوي للعام 2014م، حيث ذكرت المدعية أنه بمرور فترة التقادم وهي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لا يصح للهيئة إجراء الربط، وذلك وفق المادة (21) من اللائحة الزكوية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تستند في إجراءاتها على الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية، بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." ونصت الفقرة رقم (11) من ذات المادة "إذا اكتشفت الهيئة أي



خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً، وبناءً على ما تقدّم وحيث إن ما تدفع به المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة كون إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حق المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مُضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي. ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ إن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإنه لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أيّة بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن هذا البند.

وفيما يخصُّ بند (التعديلات على الربح المعدل - الفرق في مخصص ادخار الموظفين للعام 2014م) وبند (الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2014م) وبند (الفرق في المخصصات المحملة على وعاء الزكاة للعام 2014م) وبند (الأرصدة الدائنة للعام 2014م) وبند (حسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل للعام 2014م) وحيث انتهت الدائرة بشأن التقادم لعام 2014م إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها وذلك طبقاً للحجج والبراهين الواردة في البند الأول أعلاه، وحيث إن بقية البنود متعلّقة بذات عام التقادم؛ مما يستلزم معه بناءً على ذلك قبول الاعتراض على بقية البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن بقية البنود محلّ الدعوى.

القرار:

-إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1510)

الصادر في الدعوى رقم (Z-67749-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي. قروض قصيرة الأجل - عدم تقديم الحركة التفصيلية للقروض - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ حيث إن الخلاف ينحصر في بند: (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، لإضافة قرض البنك الـ... إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، والقرض لم يمول أصولاً ثابتة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لكونه من القروض المتجددة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض وتواريخ استلام القرض والسداد، و عليه يتعذر معه التحقق من صحة وجهة نظر المدعية من أنها ليست قروضاً مدوّرة، وفي ظل عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/ البند أولاً) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ [1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/08/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها في بند: (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة قرض البنك ...، بمبلغ قدره (22,500,000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وتفيد المدعية أن قرض البنك الـ ... قد تم على أساس أن الاتفاقية تُستخدم في تمويل أصل ثابت في مدينة ... (مدينة ...)، وعلى الرغم من أن الاتفاقية مع البنك الـ ... تنص ضمن بنودها على إمكانية الحصول على تمويل مقابل شراء أرض في مدينة ... الاقتصادية (...)، ولكن في واقع الحال لم يتم استخدام القرض المذكور في تمويل الأرض المذكورة أو في تمويل أية أصول أخرى طويلة الأجل، إنما استُخدم القرض في تمويل رأس المال العامل. وتضيف المدعية أنه عند تقديم الشركة اعتراضها ومناقشته مع المدعى عليها، قامت بإثبات أن القرض لم يتم استخدامه في تمويل أصل، وقامت بتقديم الأدلة التي أثبتت مصدر تمويل الأصل المخصص. وعليه، قامت المدعى عليها باعتبار القرض قرضاً مدوّراً وإدراجه ضمن الوعاء الزكوي، بصرف النظر عن أن القرض لم يمولّ أصلاً. كما أوضحت المدعية أنها أرفقت في الكشف التحليلي رقم (1) (مرفق رقم 2) ما يوضّح تفاصيل حركة القرض المذكورة وتاريخ السداد واستلام التسهيلات البنكية، وأوضحت بأنه بناءً على المرفقات فإن الكشف المرفق يوضح ويؤكد أن القرض لم يُسدّد ويُسلّم في نفس اليوم، وعليه لا يمكن اعتباره قرضاً مدوّراً، بالإضافة لعدم استخدامه لتمويل أصل. وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت عند الربط بإضافة قروض البنك ... المدورة (سداد وإضافة لنفس المبلغ بنفس اليوم)، بالإضافة إلى أنه حسب اتفاقية قرض البنك ... مؤلّ أصلاً ثابتاً ... (مدينة ... الاقتصادية) حسب الاتفاقية، وبعد دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية في تاريخ 2 أغسطس 2021م، وأوضحت المدعية فيها وجهة نظرها حسب ما ورد في خطابها، وتفيد المدعى عليها أنها قامت بمراجعة الكشوف البنكية الموضّح فيها تاريخ استلام وسداد القرض، ويتبين منها أن القرض يُستلم ويُسدّد في نفس اليوم، بالتالي يُعدّ من القروض المتجددة، بالتالي فإن القرض برصيد أول المدة (22,500,000) ريال يبقى في ذمة المدعية طوال الحول، بغضّ النظر عن كون الغرض منه تمويل أصل ثابت حسب ما ورد في الاتفاقية، كما تضيف المدعى عليها أن القرض المتجدد لا يتعارض مع إضافة الشركة للذمم الدائنة التي مولت الأرض، هذا فيما يخصّ قرض البنك ...، وفيما يتعلق بالمتبقي من المبلغ المعترض عليه فهو يعود إلى قرض بنك الاستثمار بمبلغ قدره (50,000,000) ريال، وهو رصيد أول المدة للقرض، وينطبق عليه أيضاً أنه قرض متجدد بمراجعة حركته في الكشوف البنكية التي قدمتها المدعية أثناء مرحلة الفحص، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكياً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض



رقم (...). وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2015م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالملزمة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات، وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ممّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في بند: (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، وتعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قرض البنك ... بمبلغ قدره (22,500,000) ريال إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف وترى المدعية أن القرض لم يمول أصولاً ثابتة على الرغم من كون الاتفاقية الموقعة مع البنك ... تدل على إمكانية الحصول على تمويل مقابل شراء أرض في مدينة ... الاقتصادية، كما تشير المدعية إلى أن القرض لم يُسدّد، وإنما يُسَلَّم في ذات اليوم، وعليه لا يمكن اعتبار القرض مدوّراً، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لكونه من القروض المتجددة، حيث تقوم المدعية بتسليم القرض وسداده في ذات اليوم، وبالتالي يبقى في ذمة المدعية طوال الحول.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت في البند (أولاً) على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف) وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول."

كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى



على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، وحيث تُعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان حول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان حول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف ينحصر فقط حول اعتبار المدعى عليها القروض قصيرة الأجل من القروض المدوّرة، وبالتالي فهي من ناحية الجوهر تُعتبر طويلة الأجل، وفيما يتعلق بأنها مؤلّت أصولاً فقد أثبتت المدعية أمام المدعى عليها في خطابها المؤرّخ في 2021/06/09م، أنها لم تموّل أصولاً؛ حيث إن الأصول مؤلّت عن طريق الأرصدة الدائنة الأخرى، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض وتواريخ استلام القرض والسداد، وعليه يتعذر معه التحقق من صحة وجهة نظر المدعية من أنها ليست قروضاً مدوّرة، وفي ظل عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1633)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-80941-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي. الذمم الدائنة - الاعتمادات المستندية - إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي - عدم تقديم الحركة التفصيلية الاعتمادات المستندية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الدعوى.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي 2016م؛ وحصر اعتراضه على البنود الآتية: البند الأول (الذمم الدائنة)، والبند الثاني: (الاعتمادات المستندية)، ويعترض على قيام المدعى عليها بإضافة البندين إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويفيد المدعي بأن البندين لم يحل عليهما الحول - أجابت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لبند الذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وإنما قدم كشفًا في لائحة الاعتراض يوضح حولان الحول على مبلغ (525,500) ريال لعام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. ثانيًا: تبين أن المدعي قدم اتفاقية مع مصرف ... في الاعتمادات المستندية ولكن لم يقدم الحركة التفصيلية للاعتمادات المستندية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/أولاً) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/11/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي 2016م، وحصر اعتراضه على البنود الآتية: البند الأول (الذمم الدائنة)، ويعترض على قيام المدعي عليها بإضافة بند إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويفيد المدعي بأن البند لم يحل عليه الحول، وأن ما جاء في ميزان المراجعة كان خطأً في الكشف من جهة المدين وهو خطأً مطبعي، كما أفاد بأنه قد قام بتصحيحه. البند الثاني: (الاعتمادات المستندية)، ويعترض على قيام المدعي عليها بإضافة بند الاعتمادات المستندية إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي عدم حولان الحول على الرصيد، ويطلب إلغاء إجراء المدعي عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت: 1- فيما يتعلق (ببند الذمم الدائنة): فتوضح المدعي عليها أنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من البند إلى الوعاء الزكوي، بناءً على حركة ميزان المراجعة المقدم من المكلف والمستخرج من النظام المحاسبي برصيد أول المدة والحركة ورصيد آخر المدة؛ وفقاً لميزان المراجعة. 2- وفيما يتعلق ببند (بند الاعتمادات المستندية): فتوضح المدعي عليها أنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من البند، بناءً على حركة ميزان المراجعة المقدم من المكلف والمستخرج من النظام المحاسبي ولرصيد أول المدة والحركة ورصيد آخر المدة؛ وفقاً لميزان المراجعة. وعليه تطلب المدعي عليها الحكم برفض الدعوى.

في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات والمتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند: (الذمم الدائنة لعام 2016م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بإضافة بند (الذمم الدائنة) إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي عدم حولان الحول على الرصيد، وأن ما جاء في ميزان المراجعة هو خطأ مطبعي في الكشف من جهة المدين، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي نتيجة حولان الحول على الرصيد بناءً على ميزان المراجعة.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ نص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف)؛ وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث يُعد بند الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة



التنفيذية لجباية الزكاة، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لبند الذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وإنما قدم كشفًا في لائحة الاعتراض توضّح حولان الحول على مبلغ (525,500) ريال لعام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (الاعتمادات المستندية لعام 2016م)، فيكمن الخلاف باعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بإضافة بند (الاعتمادات المستندية لعام 2016م) إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف؛ حيث يرى المدعي عدم حولان الحول على الرصيد، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي نتيجة حولان الحول على الرصيد بناءً على ميزان المراجعة.

وبإطلاع الدائرة على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، والفقرة (3) من المادة (العشرين) المشار إليهما. وحيث يُعد بند الاعتمادات المستندية أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وذلك وفقًا لأحكام الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي عليها، يتضح أن المبالغ غير مطابقه للكشف المقدم في لائحة اعتراض المدعي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قدم اتفاقية مع مصرف ... في الاعتمادات المستندية ولكن لم يقدم الحركة التفصيلية للاعتمادات المستندية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1642)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-67441-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . حسم الاستثمارات - حسم حصة المؤسسة في نتائج الاستثمار في الشركات التابعة - عدم تقديم القوائم المالية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، مستنداً إلى عدم سماح المدعى عليها بحسم الاستثمارات بمبلغ قدره (5,741,946) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف. بينما توضّح المدعى عليها أنها قامت بحسم حصة المؤسسة في نتائج الاستثمار في الشركات التابعة وفق معالجة طريقة حقوق الملكية - ثبت للدائرة أنه وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في حينه، فإنه كان يجب على المدعي تطبيق طريقة حقوق الملكية، ولعدم تقديم المدعي للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وحيث إنه لم يقدم القوائم المالية الخاصة به والقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها لكي يتم التحقق من الأرصدة وطريقة الاحتساب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/4أ) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم



(م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 28/08/2021م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب... للخدمات التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م، مستنيداً إلى عدم سماح المدعى عليها بحسم الاستثمارات بمبلغ قدره (5,741,946) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي بأن المدعى عليها قامت باحتساب رصيد حقوق الملكية في الشركة المستثمر بها (شركة...) ضمن إعادة احتساب الاستثمار بكامل رصيد حقوق الملكية متضمنة رأس المال ورأس المال الإضافي، كما يضيف قيام المدعى عليها بإضافة ما يخص الشريك السعودي في المخصصات المسجلة في الشركة المستثمر فيها، كما يرى المدعي بأن تلك الأرصدة لا تخص منشأته، ويدفع بقيامه بسداد الزكاة عنها في الشركة من حصة الشريك السعودي، ويطلب المدعي إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت: فتوضح المدعى عليها بأنها قامت بحسم حصة المؤسسة في نتائج الاستثمار في الشركات التابعة وفق معالجة طريقة حقوق الملكية، كما جاءت بإقرار المدعي لعام 2016م، حيث تفيد بأنها حسمت نصيب المدعي بواقع (60%) من أرباح الشركة التابعة من صافي النتيجة، ويتضح لها أن المدعي قد أعد القوائم المالية بطريقة خاطئة للأعوام الماضية، حيث لم يتم حسم حصته من التوزيعات في الشركة المستثمر فيها بشكل صحيح، ممّا كان له الأثر في احتساب رصيد الاستثمار أكبر ممّا هو عليه فعلياً، وبالتالي تمت معالجة الاستثمار بعد مراجعته الأعوام السابقة وصولاً إلى صحة حسم الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، وعليه تم تعديل أرباح العام بإضافة خسائر الاستثمار ثم حسم الاستثمار بعد إضافة الخسائر له تفادياً للازدواج الزكوي، وعليه تطالب المدعي عليها بالحكم برفض الدعوى.

في يوم الإثنين الموافق 19/09/2022م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2016م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات بمبلغ قدره (5,741,946) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن المدعي عليها قامت باحتساب رصيد حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها ضمن الاستثمار بكامل رأس المال ورأس المال الإضافي، وقامت بإضافة ما يخص الشريك السعودي في المخصصات المسجلة، مما سينتج عنه ازدواج زكوي، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بحسم نتائج الاستثمار في الشركة التابعة وفقاً لطريقة معالجة حقوق الملكية؛ بناءً على إقرار المدعي للعام محل الخلاف، حيث تفيد بأنها حسمت نصيب المدعي بواقع (60%) من أرباح الشركة التابعة، واتضح لها قيام المدعي بإعداد القوائم المالية بطريقة خاطئة للأعوام الماضية، فقامت بمعالجة الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، وبالتالي قامت بتعديل أرباح العام بإضافة خسائر الاستثمار ثم حسمها بعد إضافة الخسائر لها لتجنب الازدواج الزكوي.

وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يُحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، حيث يتضح من خلال ردود أطراف الدعوى أن الخلاف يكمن في أساس وطريقة المحاسبة عن الاستثمارات، حيث قامت المدعي عليها بإجراء الربط والمحاسبة على



أساس حقوق الملكية، وذلك لكون المدعي يمتلك في الشركة المستثمر فيها نسبة (60%)، ووفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في حينه، فإنه كان يجب على المدعي تطبيق طريقة حقوق الملكية، ولعدم تقدم المدعي للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وحيث إنه لم يقدم القوائم المالية الخاصة به والقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها لكي يتم التحقق من الأرصدة وطريقة الاحتساب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي، وتأييد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب ... للخدمات التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/11/03م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1644)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-86673-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي. ذمم موظفين دائنة - ضمانات لدى الغير - أقساط القروض - أطراف ذات علاقة - البنوك الدائنة - دفعات مقدمة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م؛ وحصرت اعتراضها في البنود التالية: الأول: (الموردون لعام 2018م)، الثاني: (ذمم موظفين دائنة لعام 2018م)، الثالث: (ضمانات لدى الغير لعام 2018م)، الرابع: (أقساط القروض لعام 2018م)، الخامس: (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، السادس: (البنوك الدائنة، البنك الـ... لعام 2018م)، السابع: (دفعات مقدمة)، وتعترض المدعية على إضافة البنود إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها - أجابت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البنود إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف بعد مراجعة البيان المقدم من قبيل المدعية والذي قد اتضح من خلاله حولان الحول - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببنود (الموردون لعام 2018م)، (ذمم موظفين دائنة لعام 2018م)، (ضمانات لدى الغير لعام 2018م)، (أقساط القروض لعام 2018م)، (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، (البنوك الدائنة، البنك الـ... لعام 2018م)، أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذه البنود. فيما يتعلق ببنود (دفعات مقدمة لعام 2018م)، يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية - مؤدّى ذلك: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق ببنودي (المكافآت) و(المصرفوات المتنوعة)؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية، وقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً فيما يتعلق ببقية البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



المستند:

- المادتان (3/20) و(1/22)، 4 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](#)
- المادتان (2) و(3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ [1441/04/21هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلسها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/12/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: الأول: (الموردون لعام 2018م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وتدفع المدعية بأن المبالغ المستحقة للموردين عبارة عن المتبقي من قيمة المواد التي تم توريدها من قبيلهم للمشاريع التي تقوم الشركة بتنفيذها، فتقوم الشركة برفع المستخلصات إلى الجهات المالكة وتسجيلها ضمن إيرادات الشركة، وتفيد المدعية بأنها تحصل على مستخلصاتها من الجهات الحكومية لتقوم بسداد مستحقات الموردين. الثاني: (ذمم موظفين دائنة لعام 2018م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، حيث تفيد المدعية بأن الرصيد عبارة عن التزامات حكومية على الموظفين. الثالث: (ضمانات لدى الغير لعام 2018م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، وتوضح المدعية أن هذه الأرصدة عبارة عن مبالغ تم حجزها من قبيل مقاولي الباطن لدى الشركة كضمان لحسن تنفيذ الأعمال. الرابع: (أقساط القروض لعام 2018م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، فتدفع المدعية بتأخر مستحقاتها لدى الجهات الحكومية وعدم صرفها وقت استحقاقها. الخامس: (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، فتوضح المدعية أن ذلك عائد لتأخر مستحقاتها لدى الجهات الحكومية وعدم صرفها وقت استحقاقها. السادس: (البنوك الدائنة، البنك ... لعام 2018م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، فتفيد المدعية أن الأرصدة الدائنة والمتعلقة بالبنوك ليست قروضاً أو تمويلياً وإنما هي عبارة عن شيك تم تحريره لشركة ... للإنشاء والتعمير مقابل قيامها بتنفيذ



أعمال حسب الاتفاق، فتم تحرير الشيك على ألا يتم صرفه إلا بعد الانتهاء من الأعمال. السابع: (دفعات مقدمة): وتعرض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، وترى المدعية أن تلك المبالغ ليست دفعات مقدمة من قبل العملاء أو الموردين، وإنما هي عبارة عن مستحقات تم تسجيلها مقابل أعمال يتم تنفيذها للشركة أو مواد تم توريدها للمشاريع، على أن تقوم الشركة بسداد تلك المستحقات بعد صرف مستحقاتها من قبل الجهات الحكومية. الثامن: (المكافآت والمصروفات المتنوعة لعام 2018م). وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: 1- بند (الموردون الدائنون): فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف بعد مراجعة البيان المقدم من قبل المدعية والذي قد اتضح من خلاله حولان الحول على المبلغ (6,604,430) ريالاً. 2- بند (ذمم موظفين دائنة): فتؤكد المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف بعد مراجعة البيان المقدم من قبل المدعية والذي قد اتضح من خلاله حولان الحول على المبلغ (166,374) ريالاً. 3- بند (ضمانات لدى الغير): فتدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف بعد مراجعة البيان المقدم من قبل المدعية والذي قد اتضح من خلاله حولان الحول على المبلغ (8,184,693) ريالاً. 4- بند (دفعات مقدمة): حيث توضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف بعد مراجعة البيان المقدم من قبل المدعية والذي قد اتضح من خلاله عدم مطابقته للقوائم المالية، فتم قبول البيان وإضافة ما حال الحول عليه بالمبلغ (13,946,427) ريالاً سعودياً. 5- بند (أقساط القروض): حيث تفيد المدعى عليها بأن المدعية عند تقديم إقرارها قامت بإضافة الجزء غير المتداول من القروض طويلة الأجل، وبعد مراجعة القوائم المالية اتضح لها أن القروض قد حال عليها الحول. 6- بند (أطراف ذات علاقة): فتؤكد المدعى عليها أنها قامت بدراسة البيان التفصيلي لحركة البند، وتبين عدم مطابقتها للقوائم المالية المقدمة من قبل المدعية، والذي قد اتضح من خلالها حولان الحول على المبلغ (552,027) ريالاً سعودياً. 7- بند (البنوك الدائنة): فتفيد المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول بناءً على ميزان المراجعة المقدم من قبل المدعية، وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها ممثل المدعى عليها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2018م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل،



الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4) من المادة ذاتها على أنه "لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مُضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب"، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به..."، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت باعترافها أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية؛ وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا أن اعتراضها لم يتضمن بند (المكافآت)، وبند (المصرفوات المتنوعة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى، فيما يتعلق ببند (المكافآت)، وبند (المصرفوات المتنوعة)، وقبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمقبلي من البنود.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة الآتي: فيما يتعلق ببنود (الموردون لعام 2018م)، (ذمم موظفين دائنة لعام 2018م)، (ضمانات لدى الغير لعام 2018م)، (أقساط القروض لعام 2018م)، (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، (البنوك الدائنة، البنك الد... لعام 2018م): وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ينص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية.



ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث تُعدّ الذمم التجارية الدائنة (الموردون لعام 2018م، ذمم موظفين دائنة، ضمانات لدى الغير، أقساط القروض، أطراف ذات علاقة، البنوك الدائنة - البنك ال...)، من مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البنود.

وفيما يتعلق ببند: (دفعات مقدمة لعام 2018م)، وحيث نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) المشار إليها، وحيث تُعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويُضاف ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البنود. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

في الدعوى المقامة من المدعية/... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- عدم سماع الدعوى فيما يتعلق ببندَي (المكافآت) و(المصروفات المتنوعة)؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.

2- قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/11/03م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1693)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-67978-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . أتعاب مهنية - مصروفات محملة من المكتب الرئيسي - استثمارات عقارية - عدم تقديم المستندات المستخرجة من النظام المحاسبي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ حيث تعترض على البنود الآتية: الأول: بند أتعاب مهنية بمبلغ (1,193,686) ريالاً؛ لإضافة البند إلى صافي الربح، البند الثاني: (مصروفات محملة من المكتب الرئيسي بمبلغ (2,921,921) ريالاً؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح، البند الثالث: (استثمارات عقارية)؛ لعدم حسم البند من الوعاء الزكوي - بينما أجابت الهيئة عن البند الأول: بأنها لم تقبل مصروف الأتعاب المهنية بعد أن تم فحص عينة منها وتبين أنها تمثل استشارات للشركة الأم ولا تخص المدعية، وبشأن البند الثاني: لم تقدم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف للتحقق منها، وفيما يتعلق بالبند الثالث لم تحسم الأرض محل الخلاف؛ لكونها باسم الشريك وغير مستخدمة في النشاط - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعية لم تقدم فواتير صادرة من الشركة الأم للمدعية (الشركة التابعة) للتحقق من أن هذه المصاريف تخصها، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية لأي مستندات مستخرجة من النظام المحاسبي، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند من (1,193,686) ريالاً إلى (1,150,226) ريالاً. ثانياً: تبين أنه على الشركة الأم تعاملات مع الشريك بمبلغ (13,583,074) ريالاً، ولم يتضح طبيعة هذه المبالغ والخدمات المقدمة إلى الشريك. علاوة على ذلك فإن مبلغ الخلاف الذي تطالب به المدعية هو (2,921,921) ريالاً، والمبلغ المصدق من قبل مكتب المراجعة (1,983,399) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ثالثاً: وحيث إن المدعية قد أقرت بعدم استخدام الأرض في نشاطها، وبأنها ليست باسم الشركة، وبالتالي لا يحق لها حسمها من الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى



عليها فيما يتعلق ببند (أتعاب مهنية)، ورفض الدعوى فيما يتعلق ببند (مصروفات محمّلة من المكتب الرئيسي)، وفيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (1/5/أ) و(2/6) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/04م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/08/31م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للاستثمار العقاري المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها في الآتي: البند الأول: (أتعاب مهنية بمبلغ (1,193,686) ريالاً)، وتعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح للعام محل الخلاف، حيث ذكرت المدعية أن هذه المصاريف خاصة بشركة ... للاستثمار العقاري وتم تحميلها على القوائم المالية لها، ولم يتم تحميلها على مصاريف الشركة الأم، لذا تطالب الشركة بحسم كافة مصاريف الأتعاب المهنية. البند الثاني: (مصروفات محمّلة من المكتب الرئيسي بمبلغ (2,921,921) ريالاً)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح للعام محل الخلاف، وأوضحت المدعية أن المصروفات المحمّلة من المكتب الرئيسي هي عبارة عن تحميل الشركة الأم لشركاتها التابعة بنسبة من تكاليفها المشتركة، فتقوم الشركة الأم بخصم تلك المصروفات من إجمالي مصروفاتها، وعليه تطالب بحسم البند من صافي الربح. البند الثالث: (استثمارات عقارية)، وتعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وأوضحت المدعية بأنه قد تم تسجيل الأرض باسم الشريك ... في حسابها الجاري كمستحقات لها، كما تضيف أن الشركة لديها خلاف مع الهيئة العامة للأوقاف وبسببها لا يمكن نقل الأرض تحت اسم الشركة، وبالتالي لا يمكنها استخدامها لأغراض الاستثمار، كما أوضحت المدعية أن الشركة بدأت في أعمال البناء وقدمت ضمانات لبلدية جدة، وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.



وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أاجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: (أتعاب مهنية بمبلغ (1،193،686 ريالاً)، فتوضح المدعى عليها أنها لم تقبل مصروف الأتعاب المهنية بعد أن تم فحص عينة منها وتبين بأنها تمثل استشارات للشركة الأم ولا تخص المدعية. ثانياً: (الأصول الثابتة)، تدفع المدعى عليها بأنها قامت بعدم قبول المصروف لعدم وضوح أساس التحميل، وعند دراسة الاعتراض والاجتماع مع المدعية، وطلب منها تقديم كشف يوضح الأتعاب المهنية وتقديم الإثبات المستندي لهذه المصاريف وتقديم كشف للمصروفات المحملة من الشركة الأم وإيضاح طبيعتها وأساس التحميل وكيفية تسجيلها وإظهارها في القوائم المالية للشركة الأم وتقديم القوائم للشركة الأم، فقدمت المدعية كشوفات تحليلية بصيغة إكسل، ولم تقدم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف للتحقق منها، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. ثالثاً: (استثمارات عقارية)، وتفيد المدعى عليها بأنها لم تحسم الأرض محل الخلاف؛ لكونها باسم الشريك وغير مستخدمة في النشاط، وعند دراسة الاعتراض والاجتماع مع المدعية طلب منها تقديم القيود اليومية لإثبات الأرض وحساب الأستاذ العام للحسابات المتأثرة به، وكذلك تقديم بيان يوضح أسماء الشركاء وحصصة كل شريك من رأس المال والمساهمات الإضافية، فقدمت المدعية فقط حساب الأستاذ ولم تقدم قيود اليومية لإثبات الأرض، ولم تقدم بياناً بحصص الشركاء من رأس المال والمساهمات الإضافية، كما يلاحظ أن البيانات المقدمة ليست باللغة العربية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكلياً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي لعام 2015م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات



ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود التالية:
أولاً: بند أتعاب مهنية بمبلغ (1,193,686) ريالاً:

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها نصت على أنه: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت كشوفات تحليلية على إكسل شيت وعينة من الفواتير بمبلغ (861,185) ريالاً، وأحد العقود واتفاقية باللغة الإنجليزية مع الشركة الأم موقّعة في تاريخ 1 يناير 2015م، وتتعلق بالمصاريف المشتركة وكيفية توزيع المصاريف حسب كل خدمة، كما اتضح من خلال المستندات المقدمة من قبل المدعية أن جزءاً منها يتعلق بمصروفاتها وجزءاً آخر يتعلق بالشركة الأم، وبتتبع الفواتير والأرصدة الخاصة بالمدعية اتضح بأن ما يخصها يبلغ (43,460) ريالاً فقط، وفيما يتعلق بالمتبقي من الفواتير فإنها تتعلق بالشركة الأم ولم يتضح أساس التحميل، كما لم تقدم المدعية فواتير صادرة من الشركة الأم للمدعية (الشركة التابعة) للتحقق من أن هذه المصاريف تخصها، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية لأي مستندات مستخرجة من النظام المحاسبي مثل: (قيود يومية) للتحقق من تلك المصاريف مسجلة في نظامها المحاسبي، حيث إن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يُعرف بخاصية (التتبع)، وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وتعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند من (1,193,686) ريالاً إلى (1,150,226) ريالاً.



ثانيًا: بند مصروفات محملة من المكتب الرئيسي بمبلغ (2,921,921) ريالاً:

وباطلاع الدائرة على الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، وحيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت الآتي: (اتفاقية تحميل المصاريف بين الشركة الأم والشركات التابعة (تم الاعتماد من شخص واحد للطرفين) - القوائم المالية للشركة الأم- تقرير إجراءات من مكتب مراجعة بمبلغ (1,983,399) ريالاً - سند خصم (Debit Note - قيود يومية)، وبعد الرجوع للقوائم المالية المرفقة من قبل المدعية والإيضاح رقم (A9-) تبين أن على الشركة الأم تعاملات مع الشريك بمبلغ (13,583,074) ريالاً، ولم يتضح طبيعة هذه المبالغ والخدمات المقدمة إلى الشريك. علاوةً على ذلك فإن مبلغ الخلاف الذي تطالب به المدعية هو (2,921,921) ريالاً، والمبلغ المصدّق من قبل مكتب المراجعة (1,983,399) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثالثًا: بند استثمارات عقارية:

وحيث إن البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبالاطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، وحيث إن الأصل في جواز حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي توافر شرطين أساسيين: الأول: أن تكون مملوكة للمكلف، والثاني: أن تكون مستخدمة في النشاط، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتضح أن المدعية تطالب بحسم الأراضي المسجلة باسم الشريك، وذلك لأن لديها خلاف مع الهيئة العامة للأوقاف، فترتب عليه عدم استخدام الأرض في النشاط وبالتالي لم يتم نقل الملكية، وحيث إن المدعية قد أقرت بعدم استخدام الأرض في نشاطها، وبأنها ليست باسم الشركة، وبالتالي لا يحق لها حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... العقاري المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أتعاب مهنية) من (1,193,686) ريالاً إلى (1,150,226) ريالاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (مصروفات محملة من المكتب الرئيسي) بمبلغ (2,921,921) ريالاً.



3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1694)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-68034-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - فرق رواتب - مخصص تذاكر مكون - ذمم تجارية دائنة - كشف تحليلي بالرواتب والأجور - شهادة بيان الأجور والاشتراكات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ حيث ينحصر الخلاف في البنود الآتية: أولاً: بند فرق رواتب؛ وذلك لإضافة فرق الرواتب والأجور. البند الثاني: (مخصص تذاكر مكون)، لإضافة بند تذاكر السفر المستحقة، البند الثالث: (ذمم تجارية دائنة)، إضافة (دائنون تجاريون) إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث إن المدعى عليها قامت بإضافة المبلغ المذكور إلى الوعاء الزكوي على اعتبار حولان الحول عليه - أجابت المدعى عليها أنها طلبت تقديم (كشف تحليلي بالرواتب والأجور موضحاً الرواتب الأساسية والمكافآت والمزايا، بالإضافة إلى شهادة بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)، ولم تقم المدعية بتقديم البيانات المطلوبة، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن الفرق محل الخلاف هو مصاريف فعلية، وبالرجوع إلى إقرار المدعية يتضح أنها أفصحت في إقرارها لعام 2015م عن رواتب وأجور مباشرة بمبلغ (51,845,725.27) ريالاً، ورواتب وأجور غير مباشرة بمبلغ (6,189,671) ريالاً بإجمالي (58,035,396) ريالاً، في حين أن شهادة المحاسب القانوني وضحت بأن إجمالي الأجور تبلغ (58,466,411) ريالاً بفارق والذي يتضح أنه ضمن مصاريف أخرى خصوصاً أن صافي الربح الدفترية قبل الزكاة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة مطابق لصافي الربح الدفترية طبقاً للإقرار الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية. ثانياً: تبين أن بند (تذاكر السفر المستحقة) يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه ويُعدّ من المصروفات جائزة الحسم، ومع الأخذ بالاعتبار إضافة ما حال عليه الحول من رصيد تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها. ثالثاً: وحيث إن النطاق الزمني لتطبيق اللائحة المشار إليها يبدأ من 2019/01/01م وما بعدها، بينما العام محل الاعتراض يخضع لللائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ،



الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق رواتب)، وفيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر مكون)، ورفض الدعوى فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون)، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (125) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/8/23هـ.
- المواد (4/ج/4) و(1/5/أ) و(2/6) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/28م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/08/31م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة... للتجارة والصناعة المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها في الآتي: البند الأول: (فرق رواتب)، وتعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق الرواتب والأجور البالغة (2,461,544) ريالاً لصافي الربح لعام 2015م، وأوضحت المدعية أن هذه الرواتب عبارة عن أجور ورواتب غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، وأنها تتمثل في (بند نقل، مواصلات، الأجور الإضافية، حوافز)؛ فهي جائزة الحسم بناءً على المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثاني: (مخصص تذاكر مكون)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند تذاكر السفر المستحقة البالغة (925,970.05) ريالاً إلى صافي الربح لعام 2015م على اعتبارها مخصصات خاضعة للزكاة، وتستند المدعية إلى المادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) من نظام العمل باعتبار تلك المصروفات من المصاريف جائزة الحسم. البند الثالث: (ذمم تجارية دائنة)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة (دائنون تجاريون) بمبلغ (9,276,967.57) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وأوضحت المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة المبلغ المذكور إلى الوعاء الزكوي على اعتبار حولان الحول عليه، في حين أنه يمثل تعاملات تجارية عادية وبالتالي لم يحل عليه الحول ولا تجب فيه الزكاة، وتستند المدعية إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.



وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: (فرق رواتب)، توضح المدعى عليها أنها قامت بتعديل صافي الربح بفرق الرواتب والأجور بمبلغ (2,461,544.94) ريالاً، وأوضحت أنها طلبت تقديم (كشف تحليلي بالرواتب والأجور موضعاً الرواتب الأساسية والمكافآت والمزايا، بالإضافة إلى شهادة بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)، ولم تقم المدعية بتقديم البيانات المطلوبة، كما أشارت المدعى عليها إلى أن المدعية قدمت (كشفاً تحليلياً لا يتطابق مع المسجل في التأمينات الاجتماعية) بالتالي قامت بردّ الفرق بالمبلغ المذكور، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية في يوم الأحد الموافق 2021/08/29م وأشارت المدعية إلى أنها ستقدم بعض المستندات في مهلة أقصاها يوم الإثنين بتاريخ 2021/08/30م فيما يخص هذا البند، ولم تلتزم المدعية بما وعدت به، واستناداً إلى المادة (العشرين) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تم رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ثانياً: (الأصول الثابتة)، تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بإضافة البند إلى صافي الربح، وأوضحت أنها ناقشت المدعية أثناء مرحلة الفحص في تاريخ 1442/07/02هـ، وطلبت منها ميزان المراجعة الموحد موضعاً به الأرصدة الافتتاحية والحركات (مدين - دائن) والأرصدة الختامية من واقع نظام الحسابات مع تحويلها إلى ملف بصيغة (Excel)، وبعد دراسة ما قدمته المدعية اتضح أن هناك مخصصاً للتذاكر بمبلغ (925,970,05) ريالاً تم إضافته لصافي الربح، فتم الاجتماع مع المدعية وأشارت أنها ستقدم بعض المستندات الخاصة بالرواتب ومخصص التذاكر في مهلة أقصاها يوم الإثنين بتاريخ 2021/08/30م ولم تلتزم المدعية بما وعدت به، وبالاطلاع على ميزان المراجعة المقدم من المدعية اتضح وجود مخصص للتذاكر، وبالتالي تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. ثالثاً: (ذمم تجارية دائنة)، وتفيد المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، كما توضح أنها قامت بمناقشة المدعية أثناء مرحلة الفحص وطلبت منها دفتر الأستاذ لحساب (الدائنون التجاريون) موضعاً به الأرصدة الافتتاحية والحركات (مدين - دائن) والأرصدة الختامية، ولم تقدم المدعية أي مستندات، فقامت بالأخذ بالرصيد أول وآخر المدة أيهما أقل، وبعد إرسال مسودة الربط قدمت المدعية كشف بحركة (الدائنون) فتم تعديل قيمة المضاف للوعاء بمبلغ (57,967,276.9) ريالاً، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية يوم الأحد الموافق 2021/08/29م ولم تقدم أي إضافة فيما يخص هذا البند، وبالاطلاع على ما تم أثناء مرحلة الفحص فيما يخص المستند المقدم من المدعية (كشف الحركة الخاصة بهذا البند) اتضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (57,967,276.9) ريالاً. وبالتالي تم رفض اعتراض المدعية، وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ كما حضرها/...، هوية وطنية رقم (...).، وقدم وكالة رقم (...).، وباطلاع الدائرة على الوكالة تبين لها أنه وكيل عن أحد الشركاء في الشركة وليس وكيلاً عن الممثل النظامي للمدعية. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل، قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه



حيال الدعوى فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث يُعدّ هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود التالية:

أولاً: بند فرق رواتب:

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسدّدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويُستهلك وفقاً للنسب النظامية".

وحيث تُعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحمّلة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدّعية قدمت (شهادة من المحاسب القانوني موضّحاً فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية)، وبالتالي يتبين أن الفرق محل الخلاف هو مصاريف فعلية، وبالرجوع إلى إقرار المدّعية يتضح أنها أفصحت في إقرارها لعام 2015م عن رواتب وأجور مباشرة بمبلغ (51,845,725.27) ريالاً، ورواتب وأجور غير مباشرة بمبلغ (6,189,671) ريالاً بإجمالي (58,035,396) ريالاً، في حين أن شهادته المحاسب القانوني وضحت أن إجمالي الأجور يبلغ (58,466,411) ريالاً بفارق، والذي يتضح أنه ضمن مصاريف أخرى خصوصاً أن صافي الربح الدفترى قبل الزكاة طبقاً للقوائم المالية المعتمّدة



مطابق لصافي الربح الدفترى طبقاً للإقرار الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثانيًا: مخصص تذاكر مكون:

وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، وحيث إن بند (تذاكر السفر المستحقة) يُعدّ حقًا ثابتًا للعامل سواء أُدرج تحت مسعى مخصّصات أو مصروفات مستحقة، ويُعدّ مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن تذاكر السفر السنوية المستحقة، وحيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، حيث لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عمّا تم تقديره، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى نجد أن المدعية قدمت (شهادة من المحاسب القانوني موضّحًا فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية والتي من بينها تذاكر إجازات بلغ إجماليها (901,227.35) ريالًا، بالإضافة إلى تقديم المدعية كشفًا تفصيليًا بمصاريف التذاكر المستحقة بإجمالي مبلغ (901,227.35) ريالًا وهو مطابق لشهادة المحاسب القانوني)، وبالتالي فإن بند تذاكر السفر المستحقة يُعدّ مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه ويُعدّ من المصروفات جائزة الحسم، ومع الأخذ بالاعتبار إضافة ما حال عليه الحول من رصيد تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثالثًا: ذمم تجارية دائنة:

وحيث إن البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف) وفقًا للاتّي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وفيما يتعلق بطلب المدعية بإضافة العناصر في حدود ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي تطبيقًا لأحكام الفقرة (ج/4) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، وحيث إن النطاق الزمني لتطبيق اللائحة المشار إليها يبدأ من 2019/01/01م



وما بعدها، بينما العام محل الاعتراض يخضع للائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للتجارة والصناعة المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق رواتب).

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر مكون).

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1738)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-72645-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . أجور ورواتب ومكافآت . عدم تقديم كشف تفصيلي من التأمينات الاجتماعية للرواتب - رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م؛ حيث يتمثل اعتراضها في الآتي: البند الأول: (أجور ورواتب ومكافآت 2017م)؛ إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (254,096) ريالاً سعودياً إلى صافي الربح للعام محل الخلاف - أجابت الهيئة أنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وأنها أضافت بند الأجور والرواتب و المكافآت بقيمة (254,096) ريالاً إلى صافي الربح لكونها غير مؤيدة مستندياً، كما طلبت المدعى عليها من المدعية تقديم كشف تفصيلي من التأمينات الاجتماعية للرواتب بأسماء الموظفين للتأكد من عدم وجود رواتب تخص الشريك الأجنبي أو أحد أقاربه، ولم تقدم المدعية البيانات المطلوبة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق بياناً تفصيلياً بالرواتب والأجور المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (2/3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/03م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/09/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، وحصرت اعتراضها في الآتي: البند الأول: (أجور ورواتب ومكافآت 2017م) وتعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (254,096) ريالاً سعودياً إلى صافي الربح للعام محل الخلاف، حيث توضح المدعية أنها طلبت من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهادة تفصيلية بالرواتب والأجور، إلا أن المؤسسة العامة قد أفادت المدعية بعدم إمكانية إصدار مثل هذه الشهادة، وعليه تطالب المدعية بتعديل إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما ملخصه: أولاً: من الناحية الشكلية: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ استناداً للفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ثانياً: من الناحية الموضوعية: فتفيد المدعى عليها أنها قامت عن الربط بإضافة بند (الأجور والرواتب والمكافآت) بقيمة (254,096) ريالاً إلى صافي الربح؛ لكونها غير مؤيدة مستندياً، كما تفيد أنه عند دراسة الاعتراض قدمت المدعية بيان التأمينات الاجتماعية موضَّحاً بها الأجور والاشتراكات، فطلبت المدعى عليها من المدعية تقديم كشف تفصيلي من التأمينات الاجتماعية للرواتب بأسماء الموظفين للتأكد من عدم وجود رواتب تخص الشريك الأجنبي أو أحد أقاربه، ولم تقدم المدعية البيانات المطلوبة، فتم قبول جزئي بحسم رواتب الموظفين السعوديين الواردين في شهادة التأمينات الاجتماعية ورفض رواتب الأجانب، وعليه تطالب المدعى عليها بالحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/03م، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، هوية مقيم رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2017م، وأحصر الاعتراض على بند (أجور ورواتب ومكافآت)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطالبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: أكتفي بالمدكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطالبات. وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث يُعدّ هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم التظلم بعد فوات المدة النظامية، حيث تبلغت المدعية بنتيجة الاعتراض في تاريخ 2021/09/24م، ولوجود خلل فني لم تتمكن من تقديم تظلمها خلال المدة النظامية، كما قدمت المدعية ما يثبت ذلك في تاريخ 2021/09/24م، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في بند (أجور ورواتب ومكافآت 2017م)، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسدّدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدّل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويُستهلك وفقاً للنسب النظامية."

وحيث تُعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحمّلة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المدعية لم ترفق بياناً تفصيلياً بالرواتب والأجور المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:



القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمقاومات المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق .../.../2022م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1782)

الصادر في الدعوى رقم (Z-64562-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي. اعتمادات مستندية وخطابات ضمان - مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى - مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة - فرق استيراد - مصاريف شحن وتخليص - مطلوب من أطراف ذات علاقة - مطلوب من شريك - عدم قبول حسم رصيد مطلوب من شريك - فرق المخصصات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ حيث تعترض المدعية على البنود الآتية: أولاً: (اعتمادات مستندية وخطابات ضمان)؛ وذلك لإضافة مبالغ الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المفتوحة مع البنوك المحلية للعام محل الخلاف. البند الثاني: (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى)؛ تعترض المدعية على إضافة رصيد مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (أول العام - آخر العام أيهما أقل) إلى الوعاء الزكوي. البند الثالث: (مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة)؛ تعترض على إضافة مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة. البند الرابع: (فرق استيراد)؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أن سبب ظهور فروقات في أن قيمة شحن وتأمين لا تظهر ضمن مستخرج الجمارك؛ إذ تم تصنيفها ضمن خانة مصاريف شحن وتخليص ضمن الإقرار، كما أن المشتريات ظهرت ضمن مستخرج جمارك عام 2014م؛ إذ تم استلامها وقيدها عام 2015م. البند الخامس: (أصول غير ملموسة وإطفائها)؛ تعترض المدعية على عدم قبول حسم رصيد الأصول غير الملموسة من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف. البند السادس: (مطلوب من أطراف ذات علاقة)؛ تعترض المدعية على إضافة رصيد مطلوب من أطراف ذات علاقة حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وتدفع المدعية بأن القروض لا تجب فيها الزكاة لكونها مستحقة وواجبة على الدائن وليست على المدين. البند السابع: (مطلوب من شريك - شركة ...)؛ وتعترض المدعية على عدم قبول حسم رصيد مطلوب من شريك (شركة ...) والبالغ (1,720,047) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، البند الثامن: (فرق المخصصات)؛ تعترض المدعية على إضافة فرق المخصصات لصافي الربح للعام محل الخلاف، مع عدم معرفة للأسباب التي دفعت المدعى عليها لتعديل على هذا البند - أجابت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبالغ الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وجزء من مبالغ



المصاريف المستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي حولان الحول عليها، أو لكونها ليست من البنود جائزة الحسم، ولعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة، فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحسابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان لعام 2015م لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي، وبما أن المدعية تعمل في نشاط (تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وخدمات ما بعد البيع) والذي قد يُطلب منها تقديم خطاب الضمان في حال تقديمها أو إرساء المشاريع عليها، وأن المبالغ التي حبستها المدعية في خطاب الضمان قد حُبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه ما دام المال باقياً في ملكيته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ثانياً: تبين أن المدعية قدمت (كشفًا تفصيليًا لحساب مستحقات موظفين، مستحقات دعاية وترويج، دفعات مقدمة من العملاء، توريدات مستحقة، أخرى - بالإضافة إلى مستخرج من النظام المحاسبي للشركة لبعض الحسابات المذكورة) والتي يتضح معها عدم حولان الحول على كامل الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية. ثالثاً: ما قدمته المدعية من مستندات لا يمكن الركون إليها نظرًا لعدم توضيح طريقة تسعير هذه المعاملات، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. رابعاً: وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة التفصيلية اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في صحيفة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. خامساً: ثبت أن المدعية لم تقدم الاتفاقية المبرمة بين الشركة والطرف ذي العلاقة (...) والتي تؤكد انتقال ملكية حقوق توزيع منتجات شركة ... المحدودة في المملكة العربية السعودية منه إلى شركة ... للإلكترونيات المحدودة، وأحقية ... في نقل الوكالة وموافقة الشركة صاحبة الوكالة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. سادساً: يتضح أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم وكشوفًا تفصيلية بحسابات الشركاء محل الخلاف لتحديد الأرصدة المدينة والدائنة لكل شريك على حدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. سابعاً: لم تقدم المدعية (كشف حساب تفصيلي للشريك - شركة ...) للتأكد من صحة وجود رصيد مدين في نهاية العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ثامناً: وحيث إن المدعى عليها قد أضافت ما حال عليه الحول من المخصصات بناءً على الأرصدة في القوائم المالية لعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى) بإضافة ما حال عليه الحول مبلغ قدره (2,560,101) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، ورفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (4/أولاً/5) و(1/5) و(5/6) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)

وتاريخ 1440/07/07هـ

- القرار الوزاري رقم (3/1103) وتاريخ 1407/2/11هـ.

- تعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ.

- تعميم الهيئة رقم (147/6) وتاريخ 1408/12/18هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/27م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/08/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للإلكترونيات المحدودة، سجل تجاري رقم (...).، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: (اعتمادات مستندية وخطابات ضمان)؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المفتوحة مع البنوك المحلية للعام محل الخلاف، وتوضح المدعية أن نشاطها يتمثل في (تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأجهزة المنزلية والأجهزة السمعية والكاميرات والكمبيوترات وخدمات ما بعد البيع)، فهي تمتلك حقوق التوزيع في المملكة لمنتجات (...).، وتقوم الشركة بفتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات ضمان بمبالغ جوهرية لشراء تلك البضائع، كما قام مدقق الحسابات بالإفصاح عن هذه المبالغ ضمن إيضاح رقم (10) المرفق في القوائم المالية والمتعلق بالقروض قصيرة الأجل (التسهيلات البنكية) فقط لغايات الإفصاح المحاسبي عن التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة، كما تضيف المدعية أن هذه الاعتمادات وخطابات الضمان كانت قائمة (متاحة للاستخدام) في تاريخ إصدار القوائم المالية، ولا يوجد أرصدة مسجلة ضمن حسابات الشركة لهذه المبالغ، وذلك لكونها عبارة عن قيم الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان التي تم فتحها لدى البنوك المحلية ولم يتم الاستفادة منها أو سحبها لتمويل الدفعات للموردين، وبالتالي فهي لا تمثل مبالغ مستحقة على الشركة، كما تفيد أن المدعى عليها طلبت تفاصيل قروض قصيرة الأجل عند مناقشة حسابات الشركة لعام 2015م، وكما هو مبين ضمن الربط المرفق لم تقم بإدراج أي جزء من الأرصدة خلال الربط. البند الثاني: (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى)؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (أول العام - آخر العام أيهما أقل) إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وتفيد أن غالبية الأرصدة المذكورة لم يحل عليها الحول، كما لم يتم استخدامها



تمويل أصول طويلة الأجل. البند الثالث: (مصاريف محمّلة من أطراف ذات علاقة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصاريف محمّلة من أطراف ذات علاقة بإجمالي (20,761,532) ريالاً، وتفيد المدعية بأنها جزء من مجموعة شركات ...، ووفقاً للاتفاقية المبرمة بين شركات ...، تقوم شركة ... بتزويد الشركات التجارية بالخدمات الإدارية واللوجستية، كما يتم إدراج هذه الخدمات كإيرادات على مستوى شركة ... ومصروفات مساندة لدى الشركات التجارية كشركة ...، وبالتالي فيها خدمات حقيقية وضرورية لنشاط المنشأة لمزاولة نشاطها. البند الرابع: (فرق استيراد)، وتعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة فرق الاستيرادات البالغ (4,668,002) ريال إلى الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أن سبب ظهور فروقات في أن قيمة شحن وتأمين لا تظهر ضمن مستخرج الجمارك؛ إذ تم تصنيفها ضمن خانة مصاريف شحن وتخليص ضمن الإقرار، كما أن المشتريات ظهرت ضمن مستخرج جمارك عام 2014م؛ وتم استلامها وقيدها عام 2015م، وتستند المدعية إلى تعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 15/04/1430هـ. البند الخامس: (أصول غير ملموسة وإطفاؤها): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم رصيد الأصول غير الملموسة والبالغ (12,000,000) ريال من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، بالإضافة إلى تعديل صافي الربح بإضافة مصروف إطفاء الأصول غير الملموسة بمبلغ (4,000,000) ريال، وتدفع المدعية بأنها أوضحت في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية المدققة، بأنها قامت خلال عام 1998م بشراء حقوق توزيع منتجات شركة ... المحدودة في المملكة العربية السعودية من السيد/ ... بمبلغ قدره (80,000,000) ريال، وتم تسجيل هذا المبلغ كشهرة، وبالمقابل أضيف المبلغ على الرصيد الدائن لحساب جاري الشركاء، على أن يتم إطفاء الشهرة على فترة 20 سنة، وذلك لاعتقاد إدارة الشركة أن حقوق التوزيع ستكون سارية المفعول خلال هذه الفترة، فقامت الشركة عند إعداد الإقرارات للسنوات السابقة بخصم الشهرة وإضافة مصادر التمويل (حساب جاري السيد/...)، في حين قامت المدعى عليها بتأييد قبول خصم الأصول غير الملموسة والإطفاء المتعلق بها عند إصدار الربوط النهائية إلى عام 2007م، كما قامت لجنة التسوية بقبول هذه المعالجة للسنوات من 2008م إلى 2014م، كما أشارت إلى أن مصروف الإطفاء يُعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والمتعلقة بحقوق توزيع المنتجات، وبالتالي، فإنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم طبقاً للنظام. البند السادس: (مطلوب من أطراف ذات علاقة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد مطلوب من أطراف ذات علاقة حال عليه الحول بمبلغ (210,096) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وتدفع المدعية بأن القروض لا تجب فيها الزكاة لكونها مستحقة وواجبة على الدائن وليست على المدين، كما تستند في دفعها إلى القرار الوزاري رقم (3/1103) وتاريخ 11/2/1407هـ وتعميم الهيئة رقم (147/6) وتاريخ 18/12/1408هـ. البند السابع: (مطلوب من شريك - شركة ...): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم رصيد مطلوب من شريك (شركة ...) والبالغ (1,720,047) ريالاً من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وتفيد المدعية بأنها قامت بحسم رصيد المطلوب من الشريك في حدود حصته من الأرباح المدورة وذلك بناءً على أحكام المادة (الرابعة) من البند (ثانيًا) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وتضيف أن الرصيد يمثل رصيد مدين مسدد للشريك ولذلك يتم خصمه مقابل الأرباح المدورة طبقاً لنظام الزكاة على اعتبار أن الرصيد يمثل توزيعات. البند الثامن: (فرق المخصصات): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق المخصصات بمبلغ قدره (176,233) ريالاً لصافي الربح للعام محل الخلاف، وذكرت المدعية عدم معرفتها للأسباب التي دفعت المدعى عليها لتعديل على هذا البند. وعليه، تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.



وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: (اعتمادات مستندية وخطابات ضمان)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة مبالغ الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها، وذلك لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، كما تفيد أنها قامت بالاطلاع على البيانات المقدمة من المدعية في مرحلة الفحص، وتبين حولان الحول على هذه المبالغ، لذا تم رفض اعتراض المدعية. ثانياً: (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة جزء من مبالغ المصاريف المستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي، بحيث تم إضافة أول - آخر المدة من واقع بيانات القوائم المالية لعدم تقديم بيان الحركة للبنود من خلال مرحلة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على البيانات المقدمة من المدعية لحركة الحسابات الدائنة يتضح أن ما حال عليه الحول كما يلي:

المبلغ	البند
1,211,991 ريالاً	مستحقات موظفين
217,744 ريالاً	مستحقات دعاية وترويج
539,274 ريالاً	أخرى
1,969,009 ريالات	المجموع

لذا تم تعديل الربط جزئياً؛ استناداً للمادة (الرابعة) من البند (أولاً) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة. ثالثاً: (مصاريف محتملة من أطراف ذات علاقة)، فتفيد المدعى عليها أنها قامت عند الربط بعدم حسم المبالغ من الوعاء الزكوي، وذلك بحجة عدم وجودها ضمن المصاريف جائزة الحسم خلال مرحلة الفحص، وبعد دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية والمستندات المقدمة (الاتفاقية مع الكشوفات المستخرجة من الحاسب الآلي) يتضح أن هذه المعاملات تخضع لشروط وأسعار بين أطراف ذات علاقة داخلية لا يمكن التأكد من صحتها، كما لم توضح الشركة طريقة تسعير هذه المعاملات كما هو موضح في (إيضاح رقم 9) بالقوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المدعية. رابعاً: (فرق استيراد)، وتوضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة مبلغ قدره (4,668,002) ريال إلى صافي الربح، باعتبارها فروقات استيراد من واقع ما تم من إضافة الفرق المحمل بالزيادة ما بين قرار المدعية (الاستيرادات الرسوم الجمركية) بمبلغ (523,606,189) ريالاً، وبيانات الجمارك لدى الهيئة بمبلغ (518,938,187) ريالاً من خلال الفحص، وبعد دراسة الاعتراض وتقديم المدعية للبيان الصادر من الجمارك يتضح:

المبلغ	بيان
526,696,195 ريالاً	الاستيرادات من واقع البيانات الجمركية
523,606,189 ريالاً	الاستيرادات من واقع الإقرار
3,090,189 ريالاً	الفرق غير المصرح عنه
309,001 ريال	الربح التقديري بواقع 10%
-----	الفرق المحتمل بالزيادة

وبالتالي تم تعديل الربط جزئياً؛ استناداً إلى المادة (العشرين) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. خامساً: (أصول غير ملموسة وإطفاؤها)؛ تؤكد المدعى عليها أنها قامت بعدم حسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي، لكون مصاريف إطفاء شهرة غير معتمدة، كما أن هذا البند عبارته عن حقوق شراء توقيع منتجات ... ولم يتم اعتماد البند في ربوط المدعى عليها حتى عام 2014م، بعد دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية ضمن (الإيضاح رقم 8) والذي يوضح أن



عملية الشراء قد تمت بين أطراف ذات علاقة وليس بين الشركة صاحبة الوكالة والشركة بل يوجد طرف ثالث، كما أن هذه المبالغ لا تمثل شهرة وإنما وكالة تجارية وأن هذا الإجراء يخضع لعوامل تقدير لا يمكن التأكد من صحتها، لذا تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. سادساً: (مطلوب من أطراف ذات علاقة): فتدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ (210,096) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، لكونها ليست من البنود جائزة الحسم، وبعد دراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية، وذلك لكون هذه المعاملات تخضع لشروط وأسعار بين أطراف ذات علاقة داخلية لا يمكن التأكد من صحتها وكذلك لم توضح الشركة طريقة تسعير هذه المعاملات كما هو موضح في (إيضاح رقم 9) ضمن القوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المدعية. سابعاً: (مطلوب من شريك - شركة ...)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة مبلغ قدره (1,720,047) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وذلك لكونها ليست من البنود جائزة الحسم، وبعد دراسة الاعتراض ولعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، ولكون أن هذه المعاملات تخضع لشروط وأسعار بين أطراف ذات علاقة داخلية لا يمكن التأكد من صحتها، وكذلك لم توضح الشركة طريقة تسعير هذه المعاملات كما هو موضح في (إيضاح رقم 9) ضمن القوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المدعية. ثامناً: (فرق المخصصات): تفيد المدعى عليها أنها قامت بإضافة مبلغ (176,233) ريالاً إلى صافي الربح لكونها من المصاريف غير جائزة الحسم، وبعد دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية وإقرار المدعية يتضح أن ما حال عليه الحول من هذا البنود يظهر كما يلي:

بيان	إقرار المكلف	ربط الهيئة
مخصص بضاعة بطيئة الحركة	6.224.675 ريالاً	6.224.675 ريالاً
تعويض نهاية الخدمة	5.767.016 ريالاً	5.767.016 ريالاً
مخصص ديون مشكوك فيها	6.536.697 ريالاً	6.536.697 ريالاً
مخصص ديون مشكوك فيها	149.852 ريالاً	-----
مخصص زكاة	-----	326.085 ريالاً
الإجمالي	8.678.240 ريالاً	18.854.473 ريالاً
الفرق	(176,233) ريالاً	

وعليه، تم رفض اعتراض المدعية بناءً على أحكام الفقرة (6) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/27م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف من يمثل المدعية عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات للربط الزكوي لعام 2015م، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الزكوي لعام 2015م، وحيث يُعدّ هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود التالية:

أولاً: اعتمادات مستنديه وخطابات ضمان:

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أيًا كان نوعها أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول الثابتة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحسابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان لعام 2015م لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بأن هذه الاعتمادات وخطابات الضمان كانت قائمة (متاحة للاستخدام) في تاريخ إصدار القوائم المالية، في حين أنه لا يوجد أرصدة مسجلة ضمن حسابات الشركة لهذه المبالغ، وحيث تم فتحها لدى البنوك المحلية ولم يتم الاستفادة منها أو سحبها لتمويل الدفعات للموردين، وحيث إن خطابات الضمان والاعتمادات المستندية هي في حقيقتها عقد ضمان مقدّم من الشركة إلى طرف آخر، ممّا يعني أنها تظهر كرصيد مدين والحكمة منها هي ضمان جدية العمل وضمّان من مقدّمه للوفاء بالتزاماته، وتقدّم إلى المستفيد، ليضمن البنك طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يسيل قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات التي صدر لها خطاب



الضمان، ولكون خطاب الضمان قد انفرد بخصائص معينة لا يخرجها عن هذه الحقيقة، وبالتالي فالضمان في حق المضمون له (المستفيد) لا يترتب عليه تملك المال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يُستوفى بها عند الاستحقاق، ولأن الضمان هو ضمان لما سيجب، وليس ضماناً لشيء قد وجب في ذمة العميل، وبما أن الأموال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية تُعدّ أموالاً زكوية تجب الزكاة فيها، وبما أن المدعية تعمل في نشاط (تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وخدمات ما بعد البيع) والذي قد يُطلب منها تقديم خطاب الضمان في حال تقديمها أو إرساء المشاريع عليها، وأن المبالغ التي حبستها المدعية في خطاب الضمان قد حُبس لمصلحة نمائه، ممّا لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه ما دام المال باقياً في ملكيته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثانياً: مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى:

وحيث نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدّمة التي حال عليها الحول"، وبإطلاع الدائرة على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، وعلى الفقرة (3) من المادة (العشرين)، المشار إليهما، وحيث تُعدّ أرصدة المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى (مرفق رقم 3) يتبين أن المدعية قدمت (كشفاً تفصيلياً لحساب مستحقات موظفين، مستحقات دعاية وترويج، دفعات مقدمة من العملاء، توريدات مستحقة، أخرى - بالإضافة إلى مستخرج من النظام المحاسبي للشركة لبعض الحسابات المذكورة)، والتي يتضح معها عدم حولان الحول على كامل الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وتعديل إجراء المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ قدره (2,560,101) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م فيما يتعلق بهذا البند.

ثالثاً: مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة:

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها نصت على أن: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت في الفقرة (5) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة".

وحيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى (مرفق رقم 4) يتبين أن المدعية قد أرفقت (اتفاقية تقديم الخدمات المبرمة بين ... للإلكترونيات (التابعة) وشركة ... (القابضة)، مستخرجات من الحاسب الآلي المؤيدة لإثبات قيد المصروفات والإيرادات ضمن حسابات الشركة، مستخرجات من الحاسب الآلي المؤيدة لإثبات الإيراد ضمن حسابات شركة ...) وأن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وقدمت الاتفاقية المبرمة بينها وبين الشركة القابضة (شركة ...) وما يثبت تسجيل تلك المصاريف ضمن إيرادات



الشركة القابضة، وحيث إن المدعى عليها أجابت أن هذه المعاملات تخضع لشروط وأسعار بين أطراف ذات علاقة داخلية لا يمكن التأكد من صحتها، وكذلك لم توضح الشركة طريقة تسعير هذه المعاملات كما هو موضح في (إيضاح رقم 9) بالقوائم المالية، وحيث إن ما قدمته المدعية من مستندات لا يمكن الركون إليها نظرًا لعدم توضيح طريقة تسعير هذه المعاملات، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

رابعاً: فرق استيراد:

وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين)، المشار إليها، وحيث يُعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الجمارك قرينة أساسية لإثبات فروق الاستيرادات، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى (المرفق رقم 5 و6) يتبين أن المدعية قدمت بيان الاستيرادات المستخرج من الجمارك لعام 2015م والبالغة مع الرسوم المحصّلة مبلغاً قدره (526,696,195) ريالاً، في حين ورد في الإقرار الزكوي لعام 2015م أن قيمة المشتريات الخارجية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية بلغت (523,606,189) ريالاً، كما يوضح بيان الاستيرادات المستخرج من الجمارك لعام 2014م أن المبالغ التي تم استلامها وقيدها في عام 2015م والبالغة (2,320,238) ريالاً، وحيث إن المدعية أشارت إلى أن أسباب الفروقات ترجع إلى (وجود مشتريات تتعلق بعام 2014م وتم استلامها وقيدها في عام 2015م، بالإضافة إلى وجود قيمة شحن وتأمين لا تظهر ضمن مستخرج الجمارك تم تصنيفها ضمن خانة مصاريف شحن وتخليص، بالإضافة إلى فروقات أخرى لم يوضح طبيعتها. وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة التفصيلية اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في صحيفة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

خامساً: أصول غير ملموسة وإطفائها:

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

3- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع"، وبعد الاطلاع على ما نصت عليه الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) وعلى الفقرة (5) من المادة (السادسة) وعلى الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها.

وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة المدعية بحسم الأصول غير الملموسة (الشهرة) بمبلغ (12,000,000) ريال من وعاء الزكاة، بالإضافة إلى مصروف إطفاء الأصول غير الملموسة بمبلغ (4,000,000) ريال، في حين رفضت المدعى عليها حسمها لكونها لا تمثل شهرة وإنما وكالة تجارية تم شراؤها من طرف ذي علاقة وليس من الشركة، وهذا الإجراء يخضع لعوامل تقدير لا يمكن التأكد من صحتها. وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (8) في القوائم المالية المتعلقة بالأصول غير الملموسة نجد أنه ينص على: "قامت الشركة خلال عام 1998م بشراء حقوق توزيع منتجات شركة ... المحدودة في المملكة العربية السعودية من ... (طرف ذي علاقة) بمبلغ 80 مليون ريال سعودي. وكان قد تم قيد هذا المبلغ كموجودات غير ملموسة وفي المقابل أضيف المبلغ على الرصيد الدائن لحساب جاري الشركاء". وحيث إن المدعية



تؤكد أنه قد تم تسجيل مبلغ (80) مليون ريال على جاري الشركاء وإضافته، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية والإقرار الزكوي لعام 2015م نجد أنه لا يوجد أرصدة دائنة مسجلة على أطراف ذات علاقة مقابلة لهذه الأرصدة المدينة التي تطالب بحسمها، وبالتالي فإنه لا يمكن التأكد من صحة ما دفعت به المدعية من أنه قد تم تسجيل الرصيد الدائن على جاري الشركاء وإضافته إلى الوعاء الزكوي، علمًا بأن رصيد الأطراف ذات علاقة الدائن الوارد في القوائم المالية يبلغ (1,299,497) ريالاً في حين أن مبلغ الخلاف المقابل يبلغ (12,000,000) ريال، كما أن المدعية لم تقدم الاتفاقية المبرمة بين الشركة والطرف ذي العلاقة (...) والتي تؤكد على انتقال ملكية حقوق توزيع منتجات شركة ... المحدودة في المملكة العربية السعودية منه إلى شركة ... المحدودة، وأحقية ... في نقل الوكالة وموافقة الشركة صاحبة الوكالة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

سادساً: مطلوب من أطراف ذات علاقة:

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين)، المشار إليها.

وحيث إن الخلاف ينحصر في مطالبة المدعية بحسم الذمم المدينة لحساب أطراف ذات علاقة (المطلوب من أطراف ذات علاقة)، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم وكشوفاً تفصيلية بحسابات الشركاء محل الخلاف لتحديد الأرصدة المدينة والدائنة لكل شريك على حدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

سابعاً: مطلوب من شريك - شركة ...:

وحيث نص البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة"، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

وحيث إن الخلاف ينحصر في مطالبة المدعية بحسم رصيد مطلوب من شريك (شركة ...) والبالغ (1,720,047) ريالاً من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى (عقد التأسيس، القوائم المالية لعام 2015م) يتبين أن الشريك (شركة ...) تملك (99%) في الشركة محل الخلاف، كما سبق أن ذكر الرصيد المدين بمبلغ (1,720,047) ريالاً ضمن (الإيضاح رقم 9) المتعلق بالأطراف ذات العلاقة، بالإضافة إلى أن نصيب الشريك من الأرباح المرحلة يتجاوز المبلغ المطالب بحسمه، في حين لم تقدم المدعية (كشف حساب تفصيلي للشريك - شركة ...) للتأكد من صحة وجود رصيد مدين في نهاية العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثامناً: فرق المخصصات:

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصّ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:



9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت المادة (السادسة) والمتعلقة بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها، في الفقرة (6) على أنه: "جميع المخصصات باستثناء:

أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.
ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وحيث إن المدعى عليها قد أضافت ما حال عليه الحول من المخصصات بناءً على الأرصدة في القوائم المالية لعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للإلكترونيات المحدودة، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى) بإضافة ما حال عليه الحول مبلغ قدره (2,560,101) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1784)

الصادر في الدعوى رقم (Z-75266-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . الربط على مسودة القوائم المالية - التأخر في تقديم القوائم المالية المدققة - مخصص بضاعة بطيئة الحركة- عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع عليه . مخصص نهاية الخدمة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من ذي صفة خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، حيث إن الخلاف يكمن في البنود التالية: أولاً: الربط على مسودة القوائم المالية: ثانياً: المخصصات: أجابت المدعى عليها بأنها قامت بتذكير المدعية بإرسال القوائم المالية المدققة بتاريخ 2021/02/10م، ولم تقدم البيانات الإضافية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة نظراً لعدم تقديم المدعية للأسباب والمبررات التي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية المدققة، وبالاطلاع على القوائم، يتضح أنها صدرت بتاريخ 4 مايو 2021م أي بعد صدور الربط بتاريخ 31 مارس 2021م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ثانياً: فيما يتعلق بمخصص نهاية الخدمة: وحيث إن إعادة التبويب لا تنفي حولان الحول على المبلغ، وذلك لكونها باقية في ذمة المدعية حتى حولان الحول عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. وفيما يتعلق بمخصص بضاعة بطيئة الحركة: بالرجوع إلى القوائم المالية المدققة يتضح عدم وجود مخصص، بالإضافة إلى كون الإيضاح نصَّ على أنه خلال عام 2019م تم قيده بصفر ريال كمصروف لتخفيض تكلفه المخزون، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (6/4)، (8)، (5/9)، (18)، (19) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/27م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/10/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للأقمشة المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، وحصرت اعتراضها في الآتي: البند الأول: (الربط على مسودة القوائم المالية) وتعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط بناءً على مسودة القوائم المالية للعام محل الخلاف، حيث توضح المدعية أن سبب تأخر إصدار قوائمها المالية عائد إلى تأخر أعمال المراجعة لتطبيق معايير المراجعة الدولية، فقامت المدعى عليها بالربط بناءً على الحسابات الداخلية قبل صدور القوائم المالية المدققة، وعند صدور قوائمها المالية في تاريخ 2021/05/04م ولم تتمكن من تعديل الإقرار الزكوي؛ لقيام المدعى عليها بإصدار ربطها. البند الثاني: (المخصّصات): حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم قبول حسم المستخدم من مخصص بضاعة بطيئة الحركة لعدم الإفصاح عنها ضمن المخزون في القوائم المالية من قبل مدقق الحسابات، وتفيد المدعية أنها قامت بإعداد إقرارها الزكوي بناءً على الحسابات الإدارية والتي لم تتضمن حركة على رصيد مخصص بضاعة بطيئة الحركة، وفي أثناء إعداد القوائم المالية قام المراجعون بتصنيف المخزون بالصافي. وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: (الربط على مسودة القوائم المالية): فتوضح المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعية بعد طلبها بيانات إضافية في تاريخ 2021/01/18م، وتمثل في "القوائم المالية للشركة لعام 2019م مدققة ومعتمده من محاسب قانوني"، وقامت بتذكير المدعية بإرسال القوائم المالية المدققة بتاريخ 2021/02/10م، ولم تقدم المدعية البيانات الإضافية، وبالتالي تم الربط بناءً على مسودة القوائم المالية المرسلّة من قبل المدعية خلال مرحلة التدقيق. وبعد دراسة الاعتراض وبالاطلاع على مسودة القوائم المالية ومقارنتها مع القوائم المالية المدققة لم يتبين لها أي اختلافات جوهرية، وعليه فإن إعادة الربط على القوائم المالية المدققة لن تؤثر على الربط، لذا تم رفض اعتراض المدعية. ثانياً: (المخصّصات): فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ استناداً إلى إقرار المدعية دون أي تعديل ودون مناقشتها حول هذا البند، وبعد دراسة الاعتراض وبالاطلاع على اعتراض المدعية فتبين أن مبلغ الخلاف كما هو أدناه:



إيضاح	القيمة
المبلغ المكون من واقع إقرار المكلّف (الربط)	273,001 ريال
ما حال عليه الحول من واقع إقرار المكلّف (الربط)	14,837,711 ريالاً
يُحسب منه ما يطالب به المكلّف للوصول إلى مبلغ الخلاف	
المبلغ المكون من وجهه نظر المكلّف (خلال الاعتراض)	566,164 ريالاً
ما حال عليه الحول من وجهه نظر المكلّف (خلال الاعتراض)	11,243,39 ريالاً
الفرق وهو محل الخلاف	(3,301,150) ريالاً

فتم رفض اعتراض المدعية في الربط بناءً على القوائم المالية المدقّقة من خلال البند الأول أعلاه "الربط على مسودة القوائم المالية"، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للمخصصات من واقع القوائم المالية غير المدقّقة والمقدّمة من قبل المدعية عند تقديم الإقرار لعام 2019م تبين ما يلي:

إيضاح / (المبالغ بالريالات)	مخصص نهاية الخدمة (إيضاح 14)	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	مخصص خسائر الائتمان للذمم المدينة (إيضاح 9)	مخصص بضاعة بطيئة الحركة (إيضاح 7)	الإجمالي
الرصيد في 2018/31م	2,461,000	5,316,756	-	7,120,984	14,898,740
المستخدّم	(153,064)	(571,732)	-	-	(724,796)
محوّل إلى (دائنون تجاريون)	103,686	-	-	-	103,686
إجمالي ما حال عليه الحول	2,411,622	4,745,024	-	7,120,984	14,277,630
المكون (ما يتم إضافته إلى صافي الربح المعدّل).	443,064	-	123,100	-	566,164
الرصيد في 2019/12/31م	2,751,000	4,745,024	123,100	7,120,984	14,740,108

وفيما يخص مخصّص بضاعة بطيئة الحركة:

بالاطلاع على القوائم المالية المدقّقة لعام 2019م، فتبين عدم إفصاح الشركة عن حركة المخصّص والمرحّلة من العام السابق بقيمة (7,120,984) ريالاً، في حين أفصحت المدعية من خلال إقرارها بأن ما حال عليه الحول هو رصيد أول المدة للمخصّص بقيمة (7,120,984) ريال، وبالتالي تم القبول الجزئي لاعتراض المدعية وذلك بإضافة الأرصدة المكونة للمخصصات خلال العام بقيمة (566,164) ريال إلى صافي الربح المعدّل وإضافة ما حال عليه الحول بقيمة (14,277,630) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وعليه يصبح مبلغ الخلاف بعد دراسة الاعتراض كما هو موضح أدناه:

إيضاح	القيمة
المبلغ المكون من وجهة نظر الهيئة (بعد دراسة الاعتراض)	566,164 ريالاً
ما حال عليه الحول من واقع إقرار المكلّف (الربط)	14,277,630 ريالاً



يُحسَم منه ما يطالب به المكلف للوصول إلى مبلغ الخلاف	
المبلغ المكون من وجهه نظر المكلف (خلال الاعتراض)	566,164 ريالاً
ما حال عليه الحول من وجهه نظر المكلف (خلال الاعتراض)	11,243,39 ريالاً
الفرق وهو محل الخلاف (بعد دراسة الاعتراض)	3,034,232 ريالاً

وتستند في إجراءاتها إلى المادة (التاسعة) فقرة (5)، والمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعليه تطالب المدعى عليها بالحكم برفض الدعوى. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/27م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف مَنْ يمثل المدعية عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات للربط الزكوي لعام 2019م، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الزكوي لعام 2019م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود التالية:

أولاً: الربط على مسودة القوائم المالية:

وحيث إن المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."



كما نصت المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على: "للهيئة فحص ومراجعة إقرار المكلف وطلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات، ولها أن تفوّض أيًا من منسوبيها أو لغيرهم للحضور إلى موقع المكلف لإجراء الفحص الميداني للدفاتر التجارية والمستندات، وعلى المكلف توفير ما تطلبه الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يومًا من تاريخ تسلّم طلب البيانات. وإذا لم يلتزم المكلف بتقديم البيانات خلال تلك المدة؛ فللهيئة تجديد المدة أو الربط بناءً على المعلومات والقرائن المتاحة. ويجري توثيق الفحص الميداني بمحضر يوقّعه ممثل الهيئة وممثل المكلف المفوض نظامًا، وفي حال عدم تواجد ممثل المكلف المفوض نظامًا أو رفضه التوقيع على المحضر، فيُثبّت ذلك في المحضر. وفي جميع الأحوال يُعدّ المحضر حجة على المكلف فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه".

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرار المقدم منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة ذلك، وحيث إن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى، يتضح أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية وفقًا لمسودة القوائم المالية وتستند في إجراءاتها إلى عدم تقديم المدعية البيانات الإضافية والقوائم المدقّقة، كما تبين لها عدم وجود أي فروقات جوهرية بين مسودة القوائم المالية والقوائم المالية المدقّقة، وبالرجوع إلى صحيفة دعوى المدعية، وخطاب ردّها على المذكرة الجوابية للهيئة أوضحت المدعية أن الربط على مسودة القوائم المالية أثر على البنود التالية: الخسائر الشاملة الأخرى، والتزامات عقود الإيجار، دفعات مقدمة من العملاء، ومكافأة الإدارة التنفيذية، والمخصصات المدوّرة، و لم تقدم أي مستندات تؤيد تلك البنود، وحيث حقّ المدعى عليها الربط على المدعية في حال عدم تقديمها للمستندات المطلوبة خلال الفترة المحددة، ولعدم تقديم المدعية للأسباب والمبررات التي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية المدقّقة، وبالاطلاع على القوائم يتضح أنها صدرت بتاريخ 4 مايو 2021م أي بعد صدور الربط بتاريخ 31 مارس 2021م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثانيًا: المخصصات:

وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي". كما نصت الفقرة (5) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "استثناءً ممّا ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية: 5- جميع المخصصات والاحتياطات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار، ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة (الثامنة) من اللائحة".

بالإضافة إلى المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ التي نصت على أنه: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبّت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

2- أ. فيما يتعلق بمخصص نهاية الخدمة:



وحيث إن الخلاف حول إضافة المدعى عليها للرصيد المحوّل من مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى (دائنون تجاريون) بمبلغ (103,686) ريالاً، وبالرجوع إلى القوائم المالية المرفقة لعام 2019م، في الإيضاح (14) يتضح أن المبلغ (103,686) ريالاً قد تم تحويله من مخصص نهاية الخدمة إلى (دائنون تجاريون)، وحيث إن إعادة التبويب لا تنفي حولان الحول على المبلغ، وذلك لكونها باقية في ذمة المدعية حتى حولان الحول عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

2- ب. فيما يتعلق بمخصص بضاعة بطيئة الحركة:

وحيث إن الخلاف يكمن في إضافة المدعى عليها لمخصص بضاعة بطيئة الحركة أول المدة بمبلغ (7,120,984) ريالاً على اعتبار حولان الحول عليه، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الفرق نشأ من عدم حسم المستخدم من المخصص بمبلغ (2,930,546) ريالاً، حيث أوضحت المدعى عليها أنها لم تسمح بالحسم بناءً على القوائم المالية والإيضاح رقم (7)، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت حركة المخصص بضاعة بطيئة الحركة مستخرجةً من ميزان المراجعة والتي توضح أن المستخدم هو (2,930,546) ريالاً، وأن ما حال عليه الحول هو (4,190,438) ريالاً، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة يتضح عدم وجود مخصص، بالإضافة إلى أن كون الإيضاح نصّ على أنه خلال عام 2019م تم قيده بصفر ريال كمصروف لتخفيض تكلفه المخزون، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للأقمشة المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم 0000 الموافق 2022/00/00م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن - الخطأ المادي في احتساب الأرباح المبقاة - عدم حسم تكلفة المبيعات - عدم اعتماد حسم مصاريف السفر - إضافة ذمم دائنة متعددة في حصة الشريك السعودي - ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع - غرامة عدم تقديم الإقرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية الضريبية لعامي 2016م و2017م - حصرت المدعية اعتراضها في أحد عشر بنداً: البند الأول: (الخطأ المادي في احتساب الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي، لعام 2016م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح المبقاة للشريك غير السعودي إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م بمبلغ قدره (366,157) ريالاً، دون الأخذ بالاعتبار حصة الشريك السعودي والتي تمثل (81,9327%) من حصص رأس المال، بمبلغ قدره (1,660,471) ريالاً، حيث كان يتوجب عليها إضافة حصة الشريك السعودي دون إضافة حصة الشريك الأجنبي، في حين تدفع المدعى عليها بأنها أخذت الأرباح المبقاة الظاهرة في إقرار المدعية دون أي تعديل، واتضح للدائرة من إقرار المدعية لعام 2016م، المعبأ يدوياً والمرفق من قبل المدعية، أن رصيد الأرباح المرخلة بمبلغ قدره (1,660,471) ريالاً، في حين أن (رصيد الأرباح المرخلة المصرح عنها بواسطة المدعية) يبلغ (2,026,628) ريالاً، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة المرفقة من قبل المدعية، تبين أن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة (540,434) دولار أمريكي (2,026,628) ريالاً، وباحتساب نسبة الشريك السعودي بحسب نسبة ملكيته بنسبة (81,9327%) يصبح المبلغ الواجب إضافته للوعاء الزكوي هو (1,660,471) ريالاً، وعليه ولكون أن المدعى عليها أرفقت مستخرجاً من نظام إيراد، وحيث إن الأخطاء المادية والحسابية لا تُعد نزاعاً موضوعياً، فللمدعية الرجوع للمدعى عليها لتصحيح تلك الأخطاء في حال وجودها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند. البند الثاني: (عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين، لعامي 2016م و2017م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم تكلفة



الأجور والرواتب للموظفين من صافي الربح لعامي 2016م و2017م، بمبلغ قدره (6,182,974) ريالاً ومبلغ قدره (8,016,731) ريالاً على التوالي، وعدم حسم مصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين من صافي الربح لعام 2016م، بمبلغ قدره (2,954,066) ريالاً، حيث ترى المدعية أن إجراء المدعى عليها غير صحيح، وذلك لكونها استندت في إجراءاتها على عدم خضوع الرواتب والأجور للتأمينات الاجتماعية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض حسم البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي، واتضح للدائرة صحة مطالبة المدعية بقبول حسم الرواتب والأجور لكونها مصاريف جائزة الحسم لعام 2016م، وفيما يتعلق بعام 2017م، فحيث إن المدعية في إقرارها لعام 2017م، المرفق قد صرحت عن الرواتب والأجور في السطر (10801) بمبلغ قدره (8,016,731) ريالاً، وبمقارنته مع المبلغ الظاهر في شهادة المحاسب القانوني مبلغ قدره (8,205,645) ريالاً، يصبح الفارق مبلغاً قدره (188,914) ريالاً، وهو يتمثل في المخصصات المكونة خلال العام بمبلغ قدره (188,911) ريالاً (يوجد فرق 3 ريالات غير جوهري)، المصرح عنها في الإقرار في السطر (10809) والجدول رقم (20)، عليه يتضح صحة مطالبة المدعية بقبول حسم الرواتب والأجور لكونها مصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند. البند الثالث: (عدم اعتماد حسم إيرادات (عكس) ضرائب استقطاع من صافي الربح الدفترى، لعام 2017م بمبلغ "767,393" ريالاً)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم إيرادات ضرائب الاستقطاع من الوعاء الضريبي لعام 2017م بمبلغ قدره (767,393) ريالاً؛ مستندةً إلى أنها قامت بإدراج ضريبة الاستقطاع ضمن التكاليف غير المباشرة الأخرى ضمن الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2016م وللسنوات السابقة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي، ويتضح أن الشخص المسؤول عن الاستقطاع (المدعية) لا يتحمل ضريبة الاستقطاع؛ وفقاً لنظام ضريبة الدخل، وإنما تُحسم الضريبة من المبالغ المدفوعة لغير المقيم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم يتضح للمدعية مبررات عكس مصروف ضريبة الاستقطاع وكيفية احتسابه، حيث إن مبلغ ضريبة الاستقطاع المحسوم كمصروف غير جائز الحسم في إقرار عام 2016م، هو مبلغ قدره (668,730) ريالاً، في حين أن مطالبة المدعية بمبلغ (767,393) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وثمانية بنود أخرى - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين لعامي 2016م و2017م)، ورفض الدعوى فيما يتعلق بالبند، ورفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، في البنود التي انتهت فيها الدائرة إلى الرفض، وإلغاؤها في البند الذي انتهت فيه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.

المستند:

- المادة (58/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ.



- المواد (1/5) و(2/6) و(3/20) و(3/57) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/1هـ](#)

- المادتان (1/9) و(3/57) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2020/12/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوية الضريبية لعامي 2016م و2017م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: (الخطأ المادي في احتساب الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي، لعام 2016م)؛ مستندةً إلى أن المدعى عليها أضافت الأرباح المبقاة للشريك غير السعودي إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، بمبلغ قدره (366,157) ريالاً، حيث تفيد المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة إجمالي الأرباح المبقاة بمبلغ قدره (2,026,628) ريالاً، دون الأخذ بالاعتبار حصة الشريك السعودي والتي تمثل (81,9327%) من حصص رأس المال، مبلغ قدره (1,660,471) ريالاً، حيث كان يتوجب عليها إضافة حصة الشريك السعودي دون إضافة حصة الشريك الأجنبي. البند الثاني: (عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين، لعامي 2016م و2017م)؛ مستندةً، إلى أن المدعى عليها قامت برفض حسم تكلفة الأجور والرواتب للموظفين من صافي الربح لعامي 2016م و2017م، بمبلغ (6,182,974) ريالاً ومبلغ (8,016,731) ريالاً على التوالي، كما رفضت حسم تكلفة سكن وإعاشة ومزايا الموظفين لعام 2016م، بمبلغ (2,954,066) ريالاً، حيث تفيد المدعية بأن المدعى عليها قامت برفض حسم البند من الوعاء الزكوي لكونها مصاريف غير مؤيدة مستندةً، ولكون الرواتب والأجور لا تخضع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما تتوفر بها شروط الحسم من الوعاء الزكوي. البند الثالث: (عدم حسم تكلفة المبيعات الخاضع للزكاة والضريبة، كما تتوفر بها شروط الحسم من الوعاء الزكوي. البند الثالث: (عدم حسم تكلفة المبيعات لعامي 2016م و2017م)؛ مستندةً إلى أن المدعى عليها رفضت اعتماد بند (تكلفة المبيعات) ضمن المصاريف المباشرة الأخرى بإقرار الشركة عن العامين 2016م و2017م، وأضافت البند لصافي الربح الدفترى بمبلغ قدره (739,151) ريالاً ومبلغ قدره (1,903,159) ريالاً على التوالي، حيث تفيد المدعية أن تلك المصاريف عبارة عن تكاليف الاستعانة بشركات متخصصة في مجال مُساند لمجال الشركة وهو تقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بتقنية المعلومات، وتضيف إلى أن هذه المصاريف تُعد مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والضريبة. البند



الرابع: (عدم اعتماد حسم مصاريف السفر لعام 2016م): مستندةً إلى أن المدعى عليها رفضت حسم مصاريف السفر لعام 2016م وأضافها إلى صافي الربح الدفترى بمبلغ قدره (692,468) ريالاً، حيث تفيد المدعية بأنها مصاريف تخص تكاليف السفر والمتعلقة بموظفيها والمتكبدة ضمن نشاط الشركة الطبيعي، وتوضح المدعية أن طبيعة نشاطها يستلزم تواجد ممثلها في مقارّ العملاء، مما يستوجب معه السفر لتأدية المهام الوظيفية. البند الخامس: (عدم اعتماد حسم إيرادات (عكس) ضرائب استقطاع من صافي الربح الدفترى، لعام 2017م بمبلغ (767,393) ريالاً): مستندةً إلى أنها قامت بإدراج ضريبة الاستقطاع ضمن التكاليف غير المباشرة الأخرى ضمن الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2016م ولللسنوات السابقة، وفي ذات الإقرار قامت بإضافة تلك المبالغ مرة أخرى إلى الوعاء الضريبي لاعتبار ضريبة الاستقطاع من المصاريف غير جائزة الحسم، وتضيف أنه نتيجة لإلغاء مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2016م ولللسنوات السابقة، خلال عام 2017م، قامت بإدراج ضريبة الاستقطاع مرة أخرى ضمن إيرادات أخرى بقائمة الدخل لعام 2017م، لقيامها بعكس قيمة المصروف السابق تسجيله بالحسابات، ثم قامت بحسم تلك المبالغ من الوعاء الضريبي لعام 2017م؛ منعاً للازدواج الضريبي ولسابق خضوع مصروف ضريبة الاستقطاع للضريبة (كمصروف غير واجب الحسم) ضمن الوعاء الضريبي لعام 2016م. البند السادس: (إضافة حصة الشريك السعودي في حساب أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م، بمبلغ (728,918) ريالاً ومبلغ (1,022,689) ريالاً على التوالي، بدلاً من حسمها من الوعاء الزكوي): مستندةً، إلى أن هذه المبالغ تمثل مستحقاً لشركة ... (الشركة الأم) لقاء تقديم خدمات استشارية، وتؤكد أن حساب مستحق من أطراف ذات علاقة يمثل أحد البنود واجبة الحسم من الوعاء الزكوي وليس العكس. البند السابع: (إضافة ذمم دائنة متعددة في حصة الشريك السعودي "ذمم تجارية - ذمم دائنة أخرى - إيرادات مقدمة" للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م): مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة (ذمم دائنة - تجارية وذمم دائنة أخرى - إيرادات مقدمة) في حصة الشريك السعودي للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م بمبلغ قدره (4,211,038) ريالاً ومبلغ قدره (2,423,643) ريالاً على التوالي، حيث تفيد المدعية أن هذه المبالغ لا تُعد بمثابة القروض ولا تجب فيها الزكاة وإن حال عليها الحول، لا سيما أنها لم تموّل إضافات عروض قنية، وإنما استُخدمت في تمويل رأس المال العامل، وتمثل مستحقات على الشركة للغير، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي. البند الثامن: (ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، بمبلغ (8,467) ريالاً ومبلغ (16,372) ريالاً على التوالي): مستندةً، إلى أن المدعى عليها قامت بالربط الجزافي لضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، وذلك وفقاً لمبدأ الاستحقاق وليس السداد الفعلي، وتؤكد المدعية أن بعض الدفعات لم يتم دفعها خلال نفس العام، وتشير المدعية إلى أن المبالغ المدفوعة خارج المملكة قد تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع، ولم تتحقق من مصدر دخل في المملكة لكونها تمت بالكامل خارج المملكة وبالتالي لا تنطبق عليها شروط ضريبة الاستقطاع. البند التاسع: (عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م، والمستخدمة في سداد المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م، وإتاحة الرصيد الباقي لسداد أي مستحقات زكوية أو ضريبية في الأعوام القادمة): مستندةً، إلى أن المدعى عليها لم تعتمد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م، بمبلغ قدره (967,598) ريالاً والمستخدمة في سداد المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م، حيث تفيد المدعية بأنه في عام 2016م أصبحت شركة مقيمة في أراضي المملكة لأغراض الضريبة والزكاة، وذلك بعد استحواذ شركة ... على حصص الشركة بالكامل، وعليه أصبح مركز الإدارة الفعلي في أراضي المملكة، ولكون الشركة في عام 2015م لم تكن مقيمة،



كانت شركة ... تقوم باستقطاع المبالغ المدفوعة للشركة وقد استمرت في ذلك إلى عام 2017م. البند العاشر: (غرامة عدم تقديم الإقرار لعامي 2016م و2017م)؛ مستندةً، إلى أن المدعى عليها قامت بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد نظامًا لعامي 2016م و2017م بمبلغ قدره (23,131) ريالاً ومبلغ قدره (20,000) ريال على التوالي، حيث تفيد المدعية بعدم تمكنها من تعبئة إقرارها لعام 2016م في نظام إيراد، وبعد قبول تسجيلها في تاريخ 2017/11/23م قامت بتقديم إقرارها للعام المذكور، وأضافت إلى قيامها بتقديم الإقرار لعام 2016م بطريقة يدوية في تاريخ 2017/04/30م، أي قبل انتهاء الموعد النظامي. البند الحادي عشر: (غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع)؛ مستندةً إلى أن غرامة التأخير نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بينها وبين المدعى عليها. وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكريتين جوابيتين تضمنتا ما ملخصه:

مذكرة جوابية (1): تفيد المدعى عليها أن المدعية عبارة عن شركة ... تقع بدولة ...، وقدمت رفق اعتراضها لدى المدعى عليها خطاب بطلب مفهوم الإقامة لكون معظم إيراداتها من المملكة العربية السعودية وأغلب قراراتها الإدارية تكون في المملكة، وعليه تمت الموافقة لها على منحها مفهوم الإقامة من مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل سابقًا، وبعد الموافقة طالبت باسترجاع ضرائب الاستقطاع السابقة التي قامت بدفعها للمدعى عليها، وحيث إن الشركة (المدعية) تُعتبر شركة تابعة لشركة ... السعودية بنسبة (50%) في عام 2015م، وفي عام 2016م امتلكت شركة ... الشركة (المدعية) بنسبة (100%)، وقدمت المدعية قوائمها المالية باللغة الإنجليزية ومعتمدة من مكتب محاسبي بدولة ...، وطلبت المدعى عليها تقديم قوائم مالية معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة السعودية، كما طلبت بيانات ومستندات من المدعية بموجب القوائم المالية المعتمدة من مكتب محاسبي ... باللغة الإنجليزية ولم تقدم المدعية تلك المستندات، ونظرًا لكون المدعية لم تقدم رفق اعتراضها ما سبق للمدعى عليها طلبه منها، ونظرًا لعدم تقديمها لقوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي ولم تقدم مستندات تثبت صحة ما تدعيه؛ وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، قامت المدعى عليها برفض اعتراضها، وتمسك بصحة إجراءاتها، وعليه تطالب المدعى عليها بالحكم برفض الدعوى.

مذكرة جوابية (2): توضح المدعى عليها وجهة نظرها بخصوص طلب الدائرة كالتالي:

أولاً: المدعية غير متعاونة ولم تُقدم ما طُلب منها خلال مرحلة الفحص والربط، فقد تم مخاطبتها بالتواريخ أدناه ولم نجد تجاوزًا منها في موافاة المدعى عليها بالبيانات التي تم طلبها.

MOFLEHAI 1440/03/10 11:06:14

BALSULTAN 1440/09/16 11:51:03

BALSULTAN 1440/10/07 13:56:35

ثانيًا: تم رفض اعتراض المدعية للأسباب التالية:-

1- لم تُقدم قوائم مالية مستخرجة من مكتب محاسبي سعودي.

2- القوائم المالية مقدّمة باللغة الإنجليزية.

3- الاعتراض غير مؤيدّ بالمستندات والبيانات التي تبين صحة اعتراض المدعية.



ثالثاً: بخصوص طلب الدائرة الرد على ما تثيره المدعية فيما يتعلق ببندَي:

1- (خطأ مادي في إضافة الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول لعام 2016م)، تؤكد المدعى عليها للدائرة الموقرة بأنها أخذت بموجب ما ورد بإقرار المدعية ولم تعدّل شيئاً عمّا صرحت به المدعية في إقرارها المقدم للمدعى عليها، ولا يوجد خطأ مادي كما تدعي المدعية، وفيما يلي نعرض لكم إقرار المدعية:-

2- (عدم اعتماد ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب المستخدمة في استيفاء المستحقات الضريبية والزكوية عن عامي 2016م و2017م)، توضح المدعى عليها أنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على الجهات غير المقيمة، وبالرجوع إلى كشف الحساب يتضح لنا أن المدعية لم تقم بسداد ضريبة الاستقطاع وإذا وُجد ما يثبت صحة سدادها لضريبة الاستقطاع فعليها تقديم إيصالات السداد للمدعى عليها وسوف تقوم المدعى عليها بإدراجها بكشف الحساب، كما تودّ المدعى عليها أن تقدم المستندات التالية لتطلع الدائرة على صحة إجراءاتها:

- العام 2016م:-

ثالثاً: ضريبة الاستقطاع :-				
خدمات مقدمة من خارج المملكة ولم يصرح عنها في نموذج الاستقطاع السنوي ٢٠١٦م:-				
مقدم الخدمة	نوع الخدمة	المبلغ	النسبة	الضريبة المستحقة
	خدمات فنية واستشارية	2,856.00	5%	142.80
	خدمات فنية واستشارية	41,429.00	5%	2,071.45
	خدمات فنية واستشارية	69,075.00	5%	3,453.75
	خدمات فنية واستشارية	30,262.00	5%	1,513.10
	خدمات فنية واستشارية	23,030.00	5%	1,151.50
	خدمات فنية واستشارية	2,688.00	5%	134.40
المجموع		8,467.00		

- كشف الحساب بنظام ساب لعام 2016م:-

حالة	الرقم المرجعي	رقم السداد	الفترة	وصف الفاتورة	مبلغ الفاتورة	العملة
00			١٦JU	ضريبة استقطاع (إعادة ربط	٨,٤٦٧,٠٠	SAR
		SAR			٨,٤٦٧,٠٠	SAR

- العام 2017م:-



خدمات مقدمة من خارج المملكة ولم يصرح عنها في نموذج الاستقطاع السنوي ٢٠١٧م:-				
مقدم الخدمة	نوع الخدمة	المبلغ	النسبة	الضريبة المستحقة
	خدمات فنية واستشارية	1,635.00	5%	81.75
	خدمات فنية واستشارية	150,218.00	5%	7,510.90
	خدمات فنية واستشارية	4,009.00	5%	200.45
	خدمات فنية واستشارية	8,903.00	5%	445.15
	خدمات فنية واستشارية	1,482.00	5%	74.10
	خدمات فنية واستشارية	161,199.00	5%	8,059.95
المجموع				16,372.30

وعليه فإن المدعى عليها تؤكد للدائرة عدم صحة ما تدعيه المدعية وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وتطلب من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى من الناحية الموضوعية وتحتفظ المدعى عليها بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/02/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى أجاب: أعترض على الربوط الزكوية الضريبية لعامي 2016م و2017م، وأحصر الاعتراض على عدد (11) بنداً، الواردة في صحيفة الدعوى، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع، وفي الجلسة قدم الممثل النظامي للمدعية مذكره إلحاقية تم ضمها في ملف الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين 2022/03/21م الساعة الخامسة مساءً، وطلبت من ممثل المدعى عليها الرد على ما تثيره المدعية فيما يتعلق ببندَي (خطأ مادي في إضافة الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول عن عام 2016م) و(عدم اعتماد ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب المستخدمة في استيفاء المستحقات الضريبية والزكوية عن عامي 2016م و2017م).

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/03/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة فقدم مذكرة جوابية، وبعرضها على وكيل المدعية طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين 2022/05/16م الساعة السادسة مساءً. وفي يوم الإثنين الموافق 2022/05/16م، أطلعت الدائرة على الفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وفي الجلسة تعذر نظر الدعوى لوجود خلل تقني، وعليه تقرر تأجيل نظرها إلى يوم الأربعاء الموافق 2022/06/29م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/...، وفي الجلسة سألت الدائرة كلا الطرفين عما



يودان إضافته فأجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين بتاريخ 2022/08/29م الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين بتاريخ 2022/09/05م الساعة الخامسة مساءً لمزيد من الدراسة. وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قراري المدعى عليها في شأن الربوط الضريبية لعامي 2016م و2017م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، تبين للدائرة الآتي:

أفادت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية (1) بأن المدعية عبارة عن شركة ... تقع بدولة ... وقدمت خطأً بطلب مفهوم الإقامة لأن معظم إيراداتها من المملكة العربية السعودية، وتمت الموافقة لها ومنحها مفهوم الإقامة من مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل سابقاً، وقدمت قوائم مالية باللغة الإنجليزية، معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة بدولة ...، وطلبت المدعى عليها تقديم قوائم مالية معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة السعودية، كما طلبت بيانات ومستندات من المدعية بموجب القوائم المالية المعتمدة من مكتب محاسبي ... باللغة الإنجليزية ولم تُقدم المدعية تلك المستندات، ونظراً لكون المدعية لم تُقدم رفق اعتراضها ما سبق للمدعى عليها طلبه منها، ونظراً لعدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي، ولم تُقدم مستندات تُثبت صحة ما تدعيه، تم رفض اعتراضها بالكامل.

وحيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، على أنه:

"هـ- يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (1,000,000) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار."



كما نصت الفقرة (6) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه:

"6- يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي خصوصاً ما يلي:

أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها.

ب- أن الإقرار أعد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي."

كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والخمسين) من نظام ضريبة الدخل، على أنه:

"أ- على المكلف -باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة- أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية لتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه."

وبالتالي يتضح أن نظام ضريبة الدخل أشار فقط إلى ضرورة تصديق الإقرار من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة العربية السعودية، وأن تكون السجلات المحاسبية الضرورية ممسوكة باللغة العربية، لتحديد الدقيق للضريبة الواجبة على المكلف، ولم يشر إلى ضرورة تقديم قوائم مالية من مراجع حسابات مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، وبما أن المدعية مقيمة في المملكة، لأغراض الضريبة فقط، لكن لا يمتد أثرها إلى نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، وبالتالي ليست مُلزَمة بإصدار قوائم مالية من قبل مراجع حسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة. وبالرجوع إلى الإقرارات المقدمة من المدعية المرفقة في ملف الدعوى، اتضح أنها قامت بتصديق الإقرارات لعامي 2016م و2017م من خلال محاسبين قانونيين مرخص لهم بالعمل في المملكة.

وظالماتيين من وقائع الدعوى اتجه المدعى عليها إلى الاعتماد على الإقرارات المقدمة من المدعية والقوائم المالية المعتمدة من أحد مكاتب المحاسبة بدولة ... باللغة الإنجليزية، ولم تستخدم حقها في الربط التقديري لكونها لم تُقدم قوائم مالية من محاسب قانوني مرخص له بالعمل بالمملكة، مما يتضح معه إزادة المدعى عليها في قبولها للإقرارات المقدمة من المدعية والقوائم المالية المعتمدة من أحد مكاتب المحاسبة بدولة ... باللغة الإنجليزية، وتعبير صريح منها بالموافقة عليها، من خلال التعديل على بعض البنود.

وفيما يتعلق ببند: (الخطأ المادي في احتساب الأرباح المبقة المضافة للوعاء الزكوي، لعام 2016م): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح المبقة للشريك غير السعودي إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م بمبلغ قدره (366,157) ريالاً، حيث ترى المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة إجمالي الأرباح المبقة بمبلغ قدره (2,026,628) ريالاً، دون الأخذ بالاعتبار حصة الشريك السعودي والتي تمثل (81,9327%) من حصص رأس المال، بمبلغ قدره (1,660,471) ريالاً، حيث كان يتوجب عليها إضافة حصة الشريك السعودي دون إضافة حصة الشريك الأجنبي، في حين تدفع المدعى عليها بأنها أخذت الأرباح المبقة الظاهرة في إقرار المدعية دون أي تعديل.

وحيث إن الفقرة (9) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تنص على أنه:

"9- يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية. ويُقصد بالأخطاء الحسابية



والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، والقسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك".

وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفعات ومستندات، اتضح من إقرار المدعية لعام 2016م، المعبأ يدوياً والمرفق من قبل المدعية، أن رصيد الأرباح المرخلة في السطر رقم (11902)، مبلغ قدره (1,660,471) ريالاً، في حين أن (رصيد الأرباح المرخلة المصرح عنها بواسطة المدعية) من خلال لقطة الشاشة المستخرجة من إقرار المدعية على نظام إيراد المرفقة من قبل المدعى عليها في مذكرتها الجوابية رقم (2) في السطر (11902) يبلغ (2,026,628) ريالاً، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة (صادرة من ... - دولة ...) المرفقة من قبل المدعية، تبين أن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة (540,434) دولار أمريكي (2,026,628 ريالاً)، وباحتساب نسبة الشريك السعودي بحسب نسبة ملكيته بنسبة (81,9327%) يصبح المبلغ الواجب إضافته للوعاء الزكوي هو (1,660,471) ريالاً، وعليه ولكون أن المدعى عليها أرفقت مستخرجاً من نظام إيراد، وحيث إن الأخطاء المادية والحسابية لا تُعد نزاعاً موضوعياً، فللمدعية الرجوع للمدعى عليها لتصحيح تلك الأخطاء في حال وجودها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين، لعامي 2016م و2017م)؛ فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب للموظفين من صافي الربح لعامي 2016م و2017م، بمبلغ قدره (6,182,974) ريالاً ومبلغ قدره (8,016,731) ريالاً على التوالي، وعدم حسم مصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين من صافي الربح لعام 2016م، بمبلغ قدره (2,954,066) ريالاً، حيث ترى المدعية أن إجراء المدعى عليها غير صحيح وذلك لكونها استندت في إجراءها إلى عدم خضوع الرواتب والأجور للتأمينات الاجتماعية، كما تضيف المدعية إلى أن تلك الرواتب والأجور مؤيدة مستندياً، وبأن الرواتب والأجور هي نفقات حقيقية فعلية قد تكبدها لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والضريبة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض حسم البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه:

"1- تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".



كما تنص الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "2-

المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى".

أيضاً تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، على أنه:

"1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

كما نصت الفقرة (ب) من المادة (الثامنة والخمسين) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالدفاتر والسجلات، على أنه: "ب- للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به".

أيضاً نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه:

"3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة".

وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المدعية تطالب بحسم مصاريف الأجور والرواتب والبدلات والمزايا الأخرى غير المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لكون الموظفين متواجدين في دولة ... وخاضعين لأحكام العمل في الإمارات، ولكونها قامت بإرفاق شهادة من محاسب قانوني موضّح فيها قيمة الرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية لعامي 2016م و2017م بمبلغ (9,736,160) ريالاً ومبلغ (8,205,645) ريالاً على التوالي، حيث إن المدعية في إقرارها لعام 2016م المرفق صرحت عن الرواتب والأجور في السطر (10801) بمبلغ قدره (6,182,972) ريالاً، وكذلك صرحت عن مصاريف السكن والمزايا الأخرى للموظفين في



السطر (10813) بمبلغ قدره (2,954,066) ريالاً، بمبلغ إجمالي (9,137,042) ريالاً، وبمقارنتها بالمبلغ الظاهر في شهادة المحاسب القانوني وقدره (9,736,160) ريالاً، وعليه يصبح الفارق مبلغاً قدره (599,118) ريالاً، وهو يتمثل في المخصصات المكونة خلال العام بمبلغ قدره (286,631) ريالاً، المصرح عنها في الإقرار في السطر (10809) والجدول رقم (20)، وكذلك مصاريف التأمين بمبلغ قدره (312,488) المصرح عنها في الإقرار في السطر (10906)، عليه يتضح صحة مطالبة المدعية بقبول حسم الرواتب والأجور لكونها مصاريف جائزة الحسم لعام 2016م، وفيما يتعلق بعام 2017م، فحيث إن المدعية في إقرارها لعام 2017م، المرفق قد صرحت عن الرواتب والأجور في السطر (10801) بمبلغ قدره (8,016,731) ريالاً، وبمقارنتها بالمبلغ الظاهر في شهادة المحاسب القانوني مبلغ قدره (8,205,645) ريالاً، يصبح الفارق مبلغاً قدره (188,914) ريالاً، وهو يتمثل في المخصصات المكونة خلال العام بمبلغ قدره (188,911) ريالاً (يوجد فرق 3 ريالاً غير جوهري) المصرح عنها في الإقرار في السطر (10809) والجدول رقم (20)، عليه يتضح صحة مطالبة المدعية بقبول حسم الرواتب والأجور لكونها مصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (عدم حسم تكلفة المبيعات لعامي 2016م و2017م)؛ فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض اعتماد بند تكلفة المبيعات ضمن المصاريف المباشرة الأخرى بإقرار الشركة عن العامين 2016م و2017م، وأضافت البند لصافي الربح الدفترى بمبلغ قدره (739,151) ريالاً ومبلغ قدره (1,903,159) ريالاً على التوالي، حيث تفيد المدعية أن تلك المصاريف عبارة عن تكاليف الاستعانة بشركات متخصصة في مجال مُسَانِدِ مجال الشركة وهو تقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بتقنية المعلومات، وتضيف أن هذه المصاريف تُعد مصاريف فعلية تكبدها الشركة وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والضريبة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وباطلاع الدائرة على الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، وعلى الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، وعلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، وعلى الفقرة (ب) من المادة (الثامنة والخمسين) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالدفاتر والسجلات، وعلى الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن تكلفة المبيعات تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لتكلفة المبيعات مثل (مستخرج من النظام المحاسبي يوضح تكلفة المبيعات)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم مصاريف السفر لعام 2016م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم مصاريف السفر لعام 2016م وإضافتها إلى صافي الربح الدفترى بمبلغ



(692,468) ريالاً، حيث ترى المدعية بأنها مصاريف سفر تتحملها الشركة لأغراض العمل، وتضيف أنها مصاريف حقيقية متكبّدة لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والضريبة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمّدة من مكتب محاسبي سعودي. وبإطلاع الدائرة على الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، وعلى الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، وعلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، وعلى الفقرة (ب) من المادة (الثامنة والخمسين) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالدفاتر والسجلات، وعلى الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لمصاريف السفر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم إيرادات (عكس) ضرائب استقطاع من صافي الربح الدفترى، لعام 2017م بمبلغ (767,393) ريالاً)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم إيرادات ضرائب الاستقطاع من الوعاء الضريبي لعام 2017م بمبلغ قدره (767,393) ريالاً؛ مستندةً إلى أنها قامت بإدراج ضريبة الاستقطاع ضمن التكاليف غير المباشرة الأخرى ضمن الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2016م وللسنوات السابقة، وفي ذات الإقرار قامت بإضافة تلك المبالغ مرة أخرى إلى الوعاء الضريبي لاعتبار ضريبة الاستقطاع من المصاريف غير جائزة الحسم، وتضيف أنه نتيجة لإلغاء مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2016م وللسنوات السابقة، خلال عام 2017م، قامت بإدراج ضريبة الاستقطاع مرة أخرى ضمن إيرادات أخرى بقائمة الدخل لعام 2017م، لقيامها بعكس قيمة المصروف السابق تسجيله بالحسابات، ثم قامت بحسم تلك المبالغ من الوعاء الضريبي لعام 2017م؛ منعاً للازدواج الضريبي وللسابق خضوع مصروف ضريبة الاستقطاع للضريبة (كمصروف غير واجب الحسم) ضمن الوعاء الضريبي لعام 2016م، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمّدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، على أنه:

“أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممّن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة، استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: ...”

كما نصت الفقرة (5) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه:

“5- ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في أي دولة أخرى وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها.”



وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن عبء ضريبة الاستقطاع يقع في الأصل على غير المقيم الذي حصل على مبالغ نتيجة ممارسة نشاط في المملكة، حيث يتم سداد المستحق له بعد حسم ضريبة الاستقطاع المتوجبة عليه، وغير المقيم يقوم بحسم تلك الضريبة من الضريبة المتوجبة عليه في بلده والمعمول بها في معظم أنظمة الضرائب السارية في دول العالم، مما يتضح معه أن الشخص المسؤول عن الاستقطاع (المدعية) لا يتحمل ضريبة الاستقطاع وفقاً لنظام ضريبة الدخل، وإنما تُحسم الضريبة من المبالغ المدفوعة لغير المقيم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم يتضح للمدعية مبررات عكس مصروف ضريبة الاستقطاع وكيفية احتسابه، حيث إن مبلغ ضريبة الاستقطاع المحسوم كمصروف غير جائز الحسم في إقرار عام 2016م، هو مبلغ قدره (668,730) ريالاً، في حين أن مطالبة المدعية بمبلغ (767,393) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (إضافة حصة الشريك السعودي في حساب أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م، مبلغ (728,918) ريالاً ومبلغ (1,022,689) ريالاً على التوالي، بدلاً من حسمها من الوعاء الزكوي)؛ فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الأرصدة المدينة من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م بمبلغ قدره (728,918) ريالاً ومبلغ قدره (1,022,689) ريالاً على التوالي، حيث تفيد المدعية بأن هذه المبالغ تمثل مستحق لشركة... (الشركة الأم) لقاء تقديم خدمات استشارية، وأن حساب مستحق من أطراف ذات العلاقة يمثل أحد البنود واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت الفقرة (5) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"ثانياً: يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة".

وبناءً على ما سبق، يتضح أن المدعية تُطالب بحسم الرصيد المدين لجاري الشريك أول المدة لعامي 2016م و2017م، وبالرجوع إلى إقرارات المدعية، تبين عدم قيام المدعية بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي من العناصر السالبة، في حين قامت المدعى عليها بإضافة هذا البند إلى العناصر الموجبة (بحسب تحليل المدعية)، وبالرجوع إلى بيان الأطراف ذات العلاقة والمبالغ المستحقة عليهم تبين أن بعضاً منهم غير شركاء في رأس مال المدعية، ونظراً لعدم كفاية المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (إضافة ذمم دائنة متعددة في حصة الشريك السعودي "ذمم تجارية - ذمم دائنة أخرى - إيرادات مقدمة" للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م)؛ فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى - وإيرادات مقدمة في حصة الشريك السعودي للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م بمبلغ قدره (4,211,038) ريالاً ومبلغ قدره (2,423,643) ريالاً على التوالي، حيث تفيد المدعية أن هذه المبالغ لا تُعد بمثابة القروض فلا تجب فيها الزكاة وإن حال عليها الحول، لا سيما أنها لم تُموّل إضافات عروض قنية، وإنما



استُخدمت في تمويل رأس المال العامل، وتمثل مستحقات على الشركة للغير، وتؤكد المدعية أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت الفقرتان (4) و(5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:
" أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد لل تقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وبناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفوع ومستندات، تبين الآتي:

أولاً: (ذمم دائنة تجارية): المدعية تُطالب بعدم إضافة الذمم الدائنة التجارية إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م المفصَح عنها في القوائم المالية تحت بند ذمم دائنة أخرى، وكذلك الإيضاح رقم (8) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2016م وكذلك الإيضاح رقم (14) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م، في حين أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (3,500,018) ريالاً لعام 2016م (رصيد آخر المدة 1,139,152 دولاراً مضروباً في 3,75 = 4,271,820 ريالاً سعودياً مضروباً بنسبة السعودي 81,9327% = 3,500,018 ريالاً) ومبلغ (1,022,689) ريالاً لعام 2017م (رصيد آخر المدة 499,733 دولاراً مضروباً في 3,75 = 1,873,999 ريالاً مضروباً بنسبة السعودي 81,9327% = 1,535,418 ريالاً).

ثانياً: (ذمم دائنة - أخرى): المدعية تُطالب بعدم إضافة الذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م المفصَح عنها في القوائم المالية تحت بند ذمم دائنة أخرى، وكذلك الإيضاح رقم (8) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2016م، وكذلك الإيضاح رقم (14) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م، في حين أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أول المدة بمبلغ (711,020) ريالاً لعام 2016م (رصيد أول المدة 231,416 دولاراً مضروباً في 3,75 = 867,810 ريالاً مضروباً بنسبة السعودي 81,9327% = 711,020 ريالاً) ومبلغ 295,308 ريالاً لعام 2017م (رصيد آخر المدة 96,114 دولاراً مضروباً في 3,75 = 360,428 ريالاً مضروباً بنسبة السعودي 81,9327% = 295,308 ريالاً).

ثالثاً: (إيرادات مقدمة): المدعية تُطالب بعدم إضافة إيرادات مقدمة (الدفعات المقدمة من العملاء) إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م المفصَح عنها في القوائم المالية تحت بند ذمم دائنة تجارية ومستحقات أخرى، وكذلك الإيضاح رقم (14)



من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م، في حين أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أول المدة للدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ (592,917) ريالاً لعام 2017م (رصيد أول المدة 192,977 دولاراً مضروباً في 3,75 = 734,914 ريالاً مضروباً بنسبة السعودي 81,9327% = 592,917 ريالاً).

وحيث لم تُقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، كما لم تُقدم الحركة التفصيلية لهذه الذمم، التي تُثبت أن هذه المبالغ تم تكوينها خلال عامي 2016م و2017م، ومن ثم عدم حولان الحول عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، بمبلغ "8,467" ريالاً ومبلغ "16,372" ريالاً على التوالي)؛ فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الجزافي لضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، وذلك وفقاً لمبدأ الاستحقاق وليس السداد الفعلي وتؤكد المدعية أن بعض الدفعات لم يتم دفعها خلال نفس العام، وتشير المدعية إلى أن المبالغ المدفوعة خارج المملكة قد تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع، لم تتحقق من مصدر دخل في المملكة لكونها تمت بالكامل خارج المملكة وبالتالي لا تنطبق عليها شروط ضريبة الاستقطاع، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض اعتماد البند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، على أنه:

"أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممّن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة، استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ..."

كما نصت الفقرة (1) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه:

"1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ؛ وفقاً للأسعار الآتية: ..."

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفعات ومستندات، تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة بأن تلك المبالغ لم تُدفع خلال نفس العام، والمتمثلة في (بيانات الاستقطاع الشهرية لعامي الخلاف؛ وفقاً للنموذج المُعد من قِبل المدعى عليها، وكشوفات الحسابات لتلك المصاريف وإيصالات السداد للمدعى عليها في حال تم سدادها في أعوام أخرى، وهل هذه المبالغ مدفوعة لجهات مرتبطة)، كما تبين أن المدعية لم تُقدم المستندات المؤيدة، التي تُثبت أن المبالغ المدفوعة خارج المملكة والتي تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع، لم تتحقق من مصدر دخل في المملكة لكونها تمت بالكامل خارج المملكة، كالاتفاقية مع المورد الخارجي أو أوامر الشراء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م، والمستخدمة في سداد المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م، وإتاحة الرصيد الباقي لسداد أي مستحقات زكوية أو ضريبية



في الأعوام القادمة؛ فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م، بمبلغ قدره (967,598) ريالاً والمستخدمة في سداد المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م، حيث تفيد المدعية بأنها في عام 2016م قد أصبحت شركة مقيمة في المملكة لأغراض الضريبة والزكاة، ولكون الشركة في عام 2015م لم تكن مقيمة كانت شركة ... تقوم باستقطاع المبالغ المدفوعة للشركة وقد استمرت في ذلك إلى عام 2017م، في حين تدفع المدعى عليها، بأنه بالرجوع إلى كشف الحساب اتضح أن المدعية لم تقم بسداد ضريبة الاستقطاع، وإذا وُجد ما يُثبت صحة سدادها لضريبة الاستقطاع فعليها تقديم إيصالات السداد للمدعى عليها وسوف تقوم المدعى عليها بإدراجها بكشف الحساب، وقدمت المدعى عليها المستندات الدالة على صحة إجراءاتها.

وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يتمثل في طلب المدعية حسم ضرائب الاستقطاع المدفوعة لعام 2016م من خلال شركة ... وتحويلها إلى حساب المدعية لدى المدعى عليها، لمواجهة المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م، وذلك باعتبار أنها جهة مقيمة بالمملكة للأغراض الضريبية، ورجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن المدعية أرفقت خطاباً من شركة ... موجه إلى معالي/ محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 4 شوال 1440هـ الموافق 9 أبريل 2019م، يتضمن إفادتها بأنها قد قامت باستقطاع مبالغ ضريبية قدرها (967,598) ريال وتوريدها للمدعى عليها في نماذج الاستقطاع لشركة ... لعام 2016م، والمتعلقة بالمبالغ المدفوعة لشركة قرار، وأنه لا مانع لديها من السماح بإدراج تلك المبالغ المستقطعة كمبالغ تحت الحساب لشركة قرار بغرض مواجهة التزاماتها، كما أرفقت نموذج الاستقطاعات الضريبية السنوي لشركة ... لعام 2016م، وحيث لم تُرفق المدعية بيان الاستقطاع الشهري للشركة الأم (...). لعام 2016م، وفقاً للنموذج المُعد من قبل المدعى عليها، وكذلك إيصالات السداد للتحقق من صحة مطالبتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعامي 2016م و2017م)؛ فيمكن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد نظاماً لعامي 2016م و2017م بمبلغ (23,131) ريالاً ومبلغ (20,000) ريال على التوالي، حيث تفيد المدعية بأنها لم تتمكن من تقديم إقرارها في نظام إيراد لأسباب خارجة عن إرادتها، وتشير إلى تقديمها إقرار عام 2016م، بشكل يدوي في تاريخ 2017/04/30م، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بفرض الغرامة لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت المادة (السادسة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه:

أ- "فرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام، مقدارها واحد بالمائة (1%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (20,000) ريال.



ب- في حالة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد، تُفرض الغرامة الآتية عوضاً عن الغرامة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الغرامة بمقتضى الفقرة (أ) تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى هذه الفقرة:

- 1- خمسة بالمائة (5%) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي.
- 2- عشرة بالمائة (10%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي.
- 3- عشرون بالمائة (20%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.
- 4- خمسة وعشرون بالمائة (25%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.

ج- تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدود في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام."

كما نصت المادة (السابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه:

- 1- "تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:
 - أ- عدم تقديم الإقرار خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.
 - ب- عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قُدم في الموعد النظامي.
 - ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قُدم الإقرار في الموعد النظامي ووفقاً للنموذج المعتمد.
- 2- في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تُحصّل الأعلى من الغرامتين الآتيتين:
 - أ- (1%) من إجمالي الإيرادات وبعد أقصى قدره (20,000) عشرون ألف ريال.
 - ب- حسب النسب الآتية:
 - (5%) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي.
 - (10%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي.
 - (20%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.
 - (25%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.
- 3- تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجرّيها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تُحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."



وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفع ومستندات، اتضح بالنسبة لعام 2016م، أن المدعية قد اكتفت بتقديم خطاب صادر من محاسبها القانوني موجه إلى المدعى عليها بالخطاب رقم (139/2017/ر) وتاريخ 25 أبريل من عام 2017م لمتابعة طلب تسجيل المدعية، ولا يتعلق بتقديم الإقرار وسداد المبالغ المستحقة وفقاً للإقرار المقدم كما تدعي، وبالنسبة لعام 2017م فلم تُقدم المدعية أي مستندات تثبت تاريخ تقديم الإقرار للمدعى عليها وسداد المبالغ المستحقة وفقاً للإقرار المقدم كما تدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع)؛ فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المدفوعة؛ مستندةً إلى أن غرامة التأخير نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بينها وبين المدعى عليها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي؛ لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، بالإضافة إلى عدم تقديمها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبي سعودي.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات، على أنه: "يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على ما يأتي: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترضة عليها؛ حيث تُحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".



وبناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق، وتُعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرّها المدعى عليها، ووجود فرق في الضريبة المستحقة، وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يُعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير، على فروقات الضريبة الناتجة عن البنود التي رفضت الدائرة فيها اعتراض المدعية، نظرًا لتأخر المدعية في سداد الضريبة المستحقة في الموعد النظامي، وهي الفرق بين ما تم سداده وفقًا لإقرارها في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن والإعاشة ومزايا الموظفين لعامي 2016م و2017م).
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، في البنود التي انتهت فيها الدائرة إلى الرفض، وإلغاء في البند الذي انتهت فيه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1503)

الصادر في الدعوى رقم (Z-37434-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم فرق الرواتب والأجور - مخصص الديون المعدومة - أرصدة مستحقة ودائنة - قروض متوسطة الأجل - ربح وخسارة من بيع معدات وآلات وممتلكات - استبعادات الأصول الثابتة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية للأعوام من 2016م إلى 2018م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في ستة بنود: البند الأول: بند عدم حسم فرق الرواتب والأجور، لعام 2018م؛ حيث ترى المدعية أن الفرق الحاصل بين شهادة التأمينات الاجتماعية وسجلات المنشأة عائد لتصريحها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بالرواتب الأساسية وبديل السكن فقط، في حين تدفع المدعى عليها أن المدعية قدمت عينات للمصاريف المعترض عليها، وعليه قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً ورفض ما عدا ذلك وفقاً للبيانات المقدمة، وقد تبين للدائرة أن المدعية قد أرفقت بياناً تحليلياً بالفروقات، بين الرواتب والأجور المسجلة في سجلات ودفاتر الشركة والرواتب والأجور الظاهرة في التأمينات الاجتماعية، والبالغة (6,263,429) ريالاً، وحيث إن المدعى عليها قبلت ما قيمته (4,497,811) ريالاً، في ربطها المعدل والمتمثلة في استئجار عمالة مؤقتة، أما المصاريف المتبقية المتمثلة في عمولات مدفوعة لموظفي المبيعات وإجازات مدفوعة وتسديدات أخرى، فلم ترفق المدعية المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند. البند الثاني: بند مخصص الديون المعدومة؛ فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (131,784) ريالاً للأعوام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية بأنها قامت بإضافة المبلغ ضمن المكون من المخصص في جدول رقم (20) حركة المخصصات، وتضيف أن إجراء المدعى عليها سيؤدي إلى ثني في الزكاة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المخصص لصافي الربح بناءً على حركة المخصص المدرجة في القوائم المالية، وتبين لها بعد دراسة الاعتراض وتدقيق ميزان المراجعة صحة الإجراء المتخذ من قبلها، واتضح للدائرة أن المدعية قدمت الحركة لمخصص الديون المعدومة للعام 2018م، وبالتالي لا يمكن التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند. البند الثالث: بند أرصدة مستحقة



ودائنة، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة المستحقة والدائنة للوعاء الزكوي على اعتبار حولان الحول عليها للأعوام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أن الزكاة لا تجب على القروض وذلك لاختلال شرط الملكية لهذه الأموال، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد للوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول عليه، وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل، وتبين للدائرة أن المدعية قدمت بياناً تحليلياً بالأرصدة المستحقة والدائنة للعام 2017م، إلا أن البيان المرفق مُعد بشكل يدوي (برنامج إكسل). عليه يتوجب إرفاق المستندات المؤيدة للحركة المرفقة مستخرجة من نظام محاسبي بالإضافة إلى ما يثبت السداد خلال العام؛ لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وثلاثة بنود أخرى. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (1/5)، (2/7)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/29م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/02/15م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم (...).، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوية للأعوام من 2016م إلى 2018م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: (عدم حسم فرق الرواتب والأجور، لعام 2018م)؛ مستندةً إلى أن المدعى عليها رفضت حسم الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث تفيد المدعية أن الفرق الحاصل بين إقرار الرواتب والأجور وبين سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ناتج عن تصريح الشركة للمؤسسة العامة بالأجر الأساسي وبدل المسكن فقط. البند الثاني: (مخصص الديون المعدومة)؛ مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ قدره (131,784) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لأعوام الخلاف، حيث تفيد المدعية بقيامها بإضافة المبلغ المذكور في المكون من المخصص جدول (20) حركة المخصصات، وتضيف أن ذلك سيؤدي إلى ثني في الزكاة للأعوام محل الخلاف. البند الثالث: (أرصدة مستحقة ودائنة)؛ مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة الأرصدة المستحقة للوعاء الزكوي لأعوام الخلاف، حيث تفيد المدعية أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المملوكة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأموال بحوزتها أم لا؛ مستندةً للمرسوم الملكي رقم (3/1103)



وتاريخ 1407/02/11 هـ البند الرابع: (قروض متوسطة الأجل): مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة القروض للوعاء الزكوي لأعوام الخلاف، حيث تفيد المدعية أنها لم تقم باستخدام كامل القرض في تمويل أصول وإنما استخدمت جزءاً منه في تمويل الأصول. البند الخامس: (ربح وخسارة من بيع معدات وآلات وممتلكات، لعام 2016م): مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت برفض تعديل نتيجة العام بالربح عن بيع ممتلكات لعام 2016م، حيث تفيد المدعية أن المدعى عليها قد سبق لها السماح بإضافة الخسارة إلى نتيجة العام لعام 2018م. البند السادس: (استبعادات الأصول الثابتة، لعام 2016م): مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بتعديل قيمة الأصول الثابتة لعام 2016م بمبلغ (397,601) ريال، حيث تفيد المدعية أن المدعى عليها لم توضح الأسباب التي بُني عليه إجراؤها. وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على (عدم حسم فرق الرواتب والأجور، لعام 2018م): فتفيد المدعى عليها بأنها قامت خلال مرحلة الفحص وإعادة الربط بإضافة البند إلى صافي الربح وذلك لعدم تقديم المدعية للمستندات الثبوتية، وبعد الاطلاع ودراسة المستندات المقدمة من قبل المدعية خلال مرحلة الاعتراض قدمت مبررات للفروقات وتسوية تتمثل في استئجار عمالة وعمولات مدفوعة لموظفي المبيعات وإجازات مدفوعة وتسديدات أخرى للموظفين، وقدمت عينات لمصاريف استئجار عمالة مؤقتة. وعليه، قامت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية جزئياً وفقاً للبيانات المقدمة ورفض ما عدا ذلك؛ استناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام 1438 هـ. ثانياً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند (مخصص الديون المعدومة للأعوام من 2016م إلى 2018م): فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة المخصص إلى صافي الربح وفقاً لحركة المخصص المدرجة في القوائم المالية، وتبين لها بعد دراسة الاعتراض وتدقيق ميزان المراجعة صحة الإجراء المتخذ من قبلها بناءً على حركة المخصص، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (6) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام 1438 هـ. ثالثاً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على (بند ذمم وأرصدة مستحقة أخرى للأعوام من 2016م إلى 2018م) فتؤكد المدعى عليها أنها قامت خلال مرحلة الفحص وإعادة الربط بإضافة البند للوعاء الزكوي، وذلك لحولان الحول عليه، وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل، وذلك لعدم تقديم المدعية أيّاً من المستندات المطلوبة منها، وبعد دراسة الاعتراض والاطلاع على الحركة المقدمة تبين أنها إجمالية ولم تحدد المدعية تاريخ الحركة ولم تقدم الحركة التفصيلية التي تؤيد وجهة نظرها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) والفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام 1438 هـ. رابعاً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على (بند قروض متوسطة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م): فتفيد المدعى عليها بأنها قامت خلال مرحلة الفحص وإعادة الربط بإضافة القروض للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول بالإضافة لكونها مقابل تمويل تأسيس مكاتب جديدة، ودراسة الاعتراض اتضح أنها مقابل أصول ثابتة وفقاً للإيضاح رقم (9) من القوائم المالية، وعليه ولكون البند قد استخدم لتمويل ما يُعد للقتية قامت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام 1438 هـ، وتتمسك بصحة إجرائها. خامساً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند (ربح وخسارة من بيع معدات وآلات وممتلكات): فتوضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بعدم حسم نتائج التخلص من الأصول، حيث قامت بالربط على المدعية باستخدام القسط الثابت، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية، لكونها معالجة ضمن جدول الاستهلاك حيث تم



اعتماد الرصيد الصافي بعد الحسم وإضافة نتائج التخلص من الأصول. سادساً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند (استبعادات الأصول الثابتة، لعام 2016م): فتوضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي؛ وفقاً للرصيد المدرج في القوائم المالية، حيث قامت المدعى عليها باستبعاد فروقات الاستهلاك من صافي الربح وحسم صافي الأصول الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية، لكون المدعية تخضع لأحكام الزكاة ولطريقة القسط الثابت التي نصت عليها الفقرة (2) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام 1438هـ، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وعليه، تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...).، في حين تخلفت المدعية أو مَنْ يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ممّا يُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات والمتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2016م إلى 2018م. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربوط الزكوية للأعوام من 2016م إلى 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

فيما يتعلق ببند (عدم حسم فرق الرواتب والأجور، لعام 2018م): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم فرق الرواتب والأجور، حيث ترى المدعية أن الفرق الحاصل بين شهادة التأمينات الاجتماعية وسجلات المنشأة عائد لتصريحها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بالرواتب الأساسية وبدل السكن فقط،



في حين تدفع المدعى عليها بأن المدعية قدمت عينات للمصاريف المعترض عليها، وعليه قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً ورفض ما عدا ذلك؛ وفقاً للبيانات المقدمة.

وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه:

"1- تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدّل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويُستهلك وفقاً للنسب النظامية."

كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "2-

المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."

أيضاً نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."

وبناءً على ما تقدم، ولكون شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعدّ إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحمّلة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية قد أرفقت بياناً تحليلياً بالفروقات، بين الرواتب والأجور المسجلة في سجلات ودفاتر الشركة والرواتب والأجور الظاهرة في التأمينات الاجتماعية، والبالغة (6,263,429) ريالاً، وحيث إن المدعى عليها قبلت ما قيمته (4,497,811) ريالاً، في ربطها المعدل، والمتمثلة في استئجار عمالة مؤقتة، أما المصاريف المتبقية المتمثلة في عمولات مدفوعة لموظفي المبيعات وإجازات مدفوعة وتسديدات أخرى، فلم ترفق المدعية المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (مخصص الديون المعدومة): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (131,784) ريالاً للأعوام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية بأنها قامت بإضافة المبلغ ضمن المكون من المخصص في جدول رقم (20) حركة المخصصات، وتضيف أن إجراء المدعى عليها سيؤدي إلى تضي



في الزكاة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المخصص لصافي الربح بناءً على حركة المخصص المدرجة في القوائم المالية، وتبين لها بعد دراسة الاعتراض وتدقيق ميزان المراجعة صحة الإجراء المتخذ من قبلها.

وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

" أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام".

وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

بناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت الحركة لمخصص الديون المعدومة للعام 2018م وكانت كالآتي:

مخصص الديون المشكوك فيها: ----- القيمة.

رصيد افتتاحي: ----- 158,664

مخصص معكوس: ----- (65,821)

مكون خلال العام: ----- 131,784

رصيد ختامي: ----- 224,627

وأشارت المدعية بأنه تم التصريح عن المكون خلال العام ضمن الإقرار المقدم للعام 2018م، وبالرجوع إلى الإقرار المشار إليه تبين أن المدعية صرحت عن مخصصات محملة على الحساب بمبلغ (882,503) ريال ضمن المصاريف غير جائزة الحسم إلا أنها لم ترفق الجدول رقم (20) للتحقق من أن المبلغ (882,503) ريال تضمن مبلغ المكون خلال العام (131,784) ريالاً، وبالتالي لا يمكن التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (أرصدة مستحقة ودائنة): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة المستحقة والدائنة للوعاء الزكوي على اعتبار حولان الحول عليها للأعوام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أن الزكاة لا تجب على القروض وذلك لاختلال شرط الملكية لهذه الأموال، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد للوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول عليه، وذلك بعد مقارنة رصيد أول المددة وآخر المددة وإضافة أيهما أقل.

وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

" أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع

على المكشوف التي في ذمة المكلّف؛ وفقاً للآتي:



أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية قدمت بيانًا تحليليًا بالأرصدة المستحقة والدائنة للعام 2017م، إلا أن البيان المرفق مُعدّ بشكل يدوي (برنامج إكسل). عليه يتوجب إرفاق المستندات المؤيدة للحركة المرفقة مستخرجة من نظام محاسبي بالإضافة إلى ما يثبت السداد خلال العام لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (قروض متوسطة الأجل): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث ترى المدعية بأنها لم تقم باستخدام كامل القرض في تمويل أصول وإنما قامت باستخدام جزء منه، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، كما اتضح لها أنها مقابل تمويل تأسيس مكاتب جديدة وأنها مقابل أصول ثابتة بناءً للإيضاح رقم (9) من القوائم المالية.

وباطلاع الدائرة على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة ذاتها، وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الإيضاح رقم (9) من القوائم المالية والذي جاء فيه أن المدعية حصلت على قرض خلال عام (2016م) وكان الغرض منه تأسيس مكاتب وتمويل نشاط التعبئة والتغليف، كما تبين أن القروض محل الخلاف أخذت بأغراض مختلفة وجاء منها تمويل الأصول الثابتة إلا أن المدعية لم تحدد الجزء المستخدم في تمويل الأصول الثابتة، وحيث إن المدعية لم ترفق الحركة التفصيلية للقرض محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (ربح وخسارة من بيع معدات وآلات وممتلكات، لعام 2016م): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تعديل نتيجة العام بالربح الناتج عن بيع ممتلكات ومعدات لسنة 2016م، حيث ترى المدعية أن المدعى عليها قد سبق لها السماح بإضافة الخسارة إلى نتيجة العام لسنة 2018م، في حين تدفع المدعى عليها بأنها لم تحسم نتائج التخلص من الأصول لكون المدعية قامت باستخدام القسط الثابت.

وحيث نصت الفقرتان (2) و(14) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:



" 2- يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...

14- إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تُحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ - هـ) من المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمّدة، يضاف إليها نسبة الـ(50%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ(50%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)."

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة ذاتها، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في تعديل نتيجة النشاط بعدم إضافة الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع أصول ثابتة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفع ومستندات تبين أن الخسائر والأرباح ذات الطبيعة الرأسمالية يتم معالجتها عند احتساب الأصول الثابتة عند احتساب الاستهلاك وفقاً للقسط الثابت، وحيث لم ترفق المدعية جدول احتساب الأصول الثابتة للتحقق من معالجتها لقيمة الأرباح الناتجة عن بيع الأصول الثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (استبعادات الأصول الثابتة، لعام 2016م): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل قيمة الأصول الثابتة بمبلغ قدره (397,601) ريال للعام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية بأنها لا تعلم الأساس الذي استندت إليه المدعى عليها في إجراءاتها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقاً للرصيد المدرج في القوائم المالية.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في أن المدعية تدفع بأنها لا تعلم الأساس الذي استندت إليه المدعى عليها في إجراءاتها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفع ومستندات تبين أن المدعى عليها قد أجابت على ذلك، حيث ذكرت أنها قامت باستبعاد فروقات الاستهلاك من صافي الربح وحسم صافي الأصول الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت؛ لكون المدعية تخضع لأحكام الزكاة ولطريقة القسط الثابت التي نصت عليها الفقرة (2) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام 1438هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال



(ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1627)

الصادر في الدعوى رقم (Z-46535-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ربح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة - رصيد جاري المالك.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي 2018م - حصر المدعي اعتراضه في بندين؛ الأول: (ربح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م): حيث يعترض على إجراء المدعي عليها في إضافة ربح فروق مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويرى المدعي بأن قوائمه المالية تضمنت صافي نتائج أعمال بعض أنشطة السجلات التجارية، والتي لا تمسك الحسابات النظامية، وذلك لكون القوائم المالية يجب أن تتضمن المحاسبة الزكوية عن جميع الأعمال والأنشطة، ويضيف المدعي أنه لا يمكن الإفصاح عن كامل إيراداته ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة بذات الطريقة وإنما يجب أن يكون الإفصاح عنها بشكل منفصل، كما يضيف المدعي بأن معالجة المدعي عليها باحتساب هامش الربح بنسبة (15%) على فرق الإيرادات من واقع ضريبة القيمة المضافة وصافي الإيرادات التي تم الإفصاح عنها سينتج عنه نُفي في الزكاة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لوجود فرق بين المبيعات المدرجة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات من واقع قائمة الدخل، كما تفيد بأنها طلبت من المدعي تقديم المزيد من الإيضاح بشأن هذه الفروقات ولكنه لم يقدّم بذلك، ويتضح للدائرة أن المدعي لم يقدم القوائم المالية المعتمدة، كما قام بإدخال إيرادات ومصروفات السجلات الفرعية التي لا تمسك حسابات نظامية إلى إيرادات ومصروفات الأنشطة التي تمسك حسابات نظامية وهذا الإجراء غير مقبول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند. البند الثاني: (رصيد جاري المالك)، حيث يرى المدعي أنه وفقاً لحركة الحساب الجاري في القوائم المالية كان رصيد أول المدة مبلغاً قدره (6,181,348) ريالاً، والمستخدم خلال العام مبلغاً قدره (3,191,680) ريالاً، وبالتالي يكون الرصيد الذي حال عليه الحول هو مبلغ قدره (2,989,668) ريالاً، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بمقارنة البيان المقدم من المدعي مع أرصدة القوائم المالية، واتضح بأنها غير متطابقة، وتبين للدائرة أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقتها مع الحركة التفصيلية ولكنه قام بإرفاق الحركة التفصيلية لحساب جاري الشرك والتي توضح بأن رصيد أول المدة بمبلغ



7,653,477.77) ريالاً، والذي تم سداده خلال العام بمبلغ (2,473,330.48) ريالاً، وأن ما حال عليه الحول بمبلغ (5.180.148) ريالاً، وهو ما أضافته المدعى عليها إلى الوعاء، ممّا يعني صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

المستند:

- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/04/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي 2018م، وحصر اعتراضه في الآتي: البند الأول: (ريح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م)، ويعترض على قيام المدعى عليها بإضافة بند ربح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة للعام محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي، ويرى المدعي أن الإيرادات الواردة في القوائم المالية تضمنت (صافي نتائج أعمال (إيرادات- مصروفات) وبعض أنشطة السجلات التجارية الفرعية والتي لا يوجد لديها حسابات نظامية)، وبالتالي لم يتمكن مراجع الحسابات من مراجعتها وتدقيق الحسابات فتم الإفصاح عنها في "المقاصة بين الإيرادات وتكلفة الإيرادات الخاصة بها"، كما يضيف أنه لعدم الأهمية النسبية بين مبلغَي الإيرادات والمصروفات (8,558,587 - 8,469,775) ريالاً، وذلك لكون القوائم المالية يجب أن تتضمن المحاسبة الزكوية عن جميع نتائج الأعمال والأنشطة لاتحاد الذمة المالية، وبالتالي فلا يمكن الإفصاح عن الإيرادات ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة بذات الطريقة، كما لا يمكن أيضاً الإفصاح عنها بالصافي، وبالتالي يجب أن يكون إجمالي الإيرادات التي تم الإفصاح عنها من واقع إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن العام هي أكبر من صافي الإيرادات التي تم الإفصاح عنها بموجب القوائم المالية المدقّقة، ويرى المدعي بأن المدعى عليها قامت باحتساب صافي الربح بواقع (15%) على الفرق بينهما مما سيؤدي إلى الازدواج في حساب الزكاة. البند الثاني: (رصيد جاري المالك الذي تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م): ويعترض على قيام المدعى عليها بإضافة بند رصيد جاري المالك إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويرى المدعي أنه وفقاً لحركة الحساب الجاري الموضحة في القوائم المالية بالإيضاح رقم (13) كان رصيد أول المدة (6,181,348) ريالاً، والمستخدم خلال العام (3,191,680) ريالاً، وعليها يكون الرصيد الذي حال عليه الحول هو (2,989,668) ريالاً، كما



يوضح المدعي بأن الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية تنص على أن سداد معظم أرصدة أول المدة ممّا ينتفي معه حولان الحول على ذلك الرصيد، وأن ما بقي من رصيد أول المدة لجاري المالك والذي حال عليه الحول يُضاف إلى الوعاء الزكوي، ويطلب المدعي إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت: 1- فيما يتعلق ببند (ربح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م): فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند لوجود فرق بين المبيعات المدرجة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات من واقع قائمة الدخل، كما توضح أنها قامت بمطالبة المكلف بإيضاح هذه الفروقات ولكن لم يقدم المكلف الإيضاح الوافي، فقامت المدعى عليها باستبعاد أثر الأنشطة الأخرى من الإيرادات بموجب القوائم المالية، وإضافة إيرادات السجلات التجارية الأخرى للمكلف ومن خلالها يتضح أن هنالك فرقاً ضئيلاً بقيمة (14,264) ريالاً بين ما تم الإقرار به في القوائم المالية (93,066,335) ريالاً وما تم الإقرار به في إقرارات ضريبة القيمة المضافة (93,052,071.49) ريالاً، وذلك لكون نسبة الربحية من الأنشطة الأخرى والتي لا تمسك دفاتر محاسبية نظامية هي (1%) وهي نسبة غير مقبولة عند احتساب صافي الربح تقديرياً لأي نشاط، وبالتالي فإنه من غير المقبول إضافة صافي نتائج أعمال هذه الأنشطة إلى إيرادات الأنشطة التي تمسك دفاتر محاسبية نظامية، وعليه تم رفض اعتراض المكلف وتمسك بصحة إجراءاتها. 2- وفيما يتعلق ببند (رصيد جاري المالك): فتوضح المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند بمبلغ قدره (5,180,148) ريالاً، إلى الوعاء الزكوي، حيث قامت بمقارنة بيان حركة الحساب الجاري وأرصدة القوائم المالية، فاتضح لها بأنها غير مطابقة، فتم رفض اعتراض المكلف، وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً للمدعي بموجب الوكالة رقم (...). كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2018م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع:

فيما يتعلق ببند: (ربح فرق في مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م)، فيمكن الخلاف باعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في إضافة ربح فروق مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويرى المدعي بأن قوائمه المالية تضمنت صافي نتائج أعمال بعض أنشطة السجلات التجارية والتي لا تمسك الحسابات النظامية، وذلك لكون القوائم المالية يجب أن تتضمن المحاسبة الزكوية عن جميع الأعمال والأنشطة، ويضيف المدعي أن لا يمكن الإفصاح عن كامل إيراداته ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة بذات الطريقة وإنما يجب أن يكون الإفصاح عنها بشكل منفصل، وبالتالي يكون إجمالي الإيرادات التي تم الإفصاح عنها من واقع إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن العام أكبر من صافي إيرادات المكلف التي تم الإفصاح عنها بموجب القوائم المالية، كما يضيف المدعي بأن معالجة المدعي عليها باحتساب هامش الربح بنسبة (15%) على فرق الإيرادات من واقع ضريبة القيمة المضافة، وصافي الإيرادات التي تم الإفصاح عنها سينتج عنه ثني في الزكاة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لوجود فرق بين المبيعات المدرجة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات من واقع قائمة الدخل، كما تفيد المدعي عليها بأنها طلبت من المدعي تقديم المزيد من الإيضاح بشأن هذه الفروقات ولكنه لم يقدم بذلك، ولكون نسبة الربحية من الأنشطة الأخرى التي لا تمسك الدفاتر المحاسبية النظامية هي (1%)، فهي نسبة غير مقبولة عن احتساب صافي الربح تقديرياً.

وحيث إن الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قدم كشف حساب الإيرادات والمصروفات والسجلات الأخرى وقيود إقفال المصروفات والإيرادات الخاصة بها وبياناتاً شهرية تحليلية بإيرادات ومصروفات المكلف عن السجلات التجارية الفرعية الأخرى والتي تُحاسب بشكل تقديري، وبالرجوع لملف الدعوى يتضح أن المدعي لم يقدم القوائم المالية المعتمدة، كما قام بإدخال إيرادات ومصروفات السجلات الفرعية التي لا تمسك حسابات نظامية إلى إيرادات ومصروفات الأنشطة التي تمسك حسابات نظامية، وهذا الإجراء غير مقبول؛ نظراً لكون نسبة الربحية من الأنشطة الأخرى لدى المدعي التي لا تمسك دفاتر محاسبية نظامية هي أقل من النسب النظامية والمقررة بموجب



اللائحة الزكوية الصادرة في محاسبة الأنشطة التقديرية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (رصيد جاري المالك)، فيكمن الخلاف باعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بإضافة بند (رصيد جاري المالك) إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويرى المدعي أنه وفقاً لحركة الحساب الجاري في القوائم المالية بالإيضاح رقم (13) كان رصيد أول المدة مبلغاً قدره (6,181,348) ريالاً، والمستخدم خلال العام مبلغاً قدره (3,191,680) ريالاً، وبالتالي يكون الرصيد الذي حال عليه الحول هو مبلغ قدره (2,989,668) ريالاً، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة البيان المقدم من المدعي مع أرصدة القوائم المالية، واتضح أنها غير متطابقة.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف) وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) المشار إليها.

وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويُضاف إلى الوعاء الزكوي في حال حوّلان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استُخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقتها مع الحركة التفصيلية ولكنه قام بإرفاق الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك، والتي توضح بأن رصيد أول المدة بمبلغ (7,653,477.77) ريالاً والذي تم سداده خلال العام بمبلغ (2,473,330.48) ريالاً، وأن ما حال عليه الحول بمبلغ (5.180.148) ريالاً، وهو ما أضافته المدعى عليها إلى الوعاء ممّا يعني صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:



القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيِّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1634)

الصادر في الدعوى رقم (I-35090-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الذمم التجارية - فرق الاستيرادات - عدم حسم المساهمات العقارية - الأرباح المبقاة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2016م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعي يتمثل في أربعة بنود، البند الأول: (الذمم التجارية للأعوام من 2014م وحتى 2016م)، فيكمن الخلاف في قيام المدعي عليها بإضافة الذمم الدائنة التجارية إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م بمبلغ (3,246,120) ريالاً، حيث ترى المدعية أن المدعي عليها اعتبرت حولان الحول على الرصيد دون الأخذ في الاعتبار الذمم التي تم سدادها خلال أقل من عام، وتضيف بأن طبيعتها قصيرة الأجل حيث يتم تحصيلها من الموردين والمقاولين، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، وحيث ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها، فإن الخلاف بشأن هذا البند يُعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين، البند الثاني: (ربح الاستيرادات لعامي 2014م و2015م)، فيكمن الخلاف في قيام المدعي عليها بإضافة فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لعامي 2014م و2015م بمبلغ (127,968) ريالاً ومبلغ (340,476) ريالاً على التوالي، حيث ترى المدعية أن المشتريات قد سبق إخضاعها ضمن حاسبة الزكاة للأعوام محل الخلاف وأن إضافتها تُعد إعادة في احتساب قيمتها، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة، وبعد الاطلاع على المرفقات ولتقديم المدعية ما يثبت وجهة نظرها بشأن عدم وجود فروقات في حين اكتفت المدعي عليها بدفعها إلى عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وبندين آخرين - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وتعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بعام 2014م، وذلك بإخضاع مبلغ قدره (410,208.03) ريالاً للزكاة لحولان الحول، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعامَي 2015م و2016م، وإلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند (ربح الاستيرادات لعامي 2014م و2015م)، ورفض الدعوى فيما يتعلق ببند (المساهمات العقارية للأعوام من 2014م إلى 2016م) وبند (الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م).

المستند:



- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.
- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/01/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2016م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: (بند الذمم التجارية للأعوام من 2014م إلى 2016م)، (1-أ) - (عام 2014): تعترض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة الذمم الدائنة التجارية إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م بمبلغ (3,246,120) ريالاً، حيث ترى المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي على اعتبار حولان الحول عليه، دون الأخذ في الاعتبار سدادها خلال أقل من عام، وتضيف بأن طبيعتها قروض قصيرة الأجل يتم الحصول عليها من الموردين والمقاولين، وأن إدراجها في الوعاء الزكوي سيؤدي إلى تُثني في الزكاة (1-ب) - (عامي 2015م و2016م). البند الثاني: (فرق الاستيرادات لعامي 2014م و2015م)؛ مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لعامي 2014م و2015م بمبلغ (127,968) ريالاً ومبلغ (340,476) ريالاً على التوالي، حيث تدفع المدعية بأن تلك المشتريات قد سبق إخضاعها للزكاة في الأعوام السابقة وأن إضافتها ستؤدي إلى إعادة احتساب قيمتها وإضافتها إلى صافي الربح. البند الثالث: (عدم حسم المساهمات العقارية للأعوام 2014م/2015م/2016م)، حيث تعترض المدعية على قيام المدعى عليها بعدم حسم المساهمات العقارية المتمثلة في قطعة أرض من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م بمبلغ (5,000,000) ريال، حيث تفيد المدعية بأن المساهمة العقارية عبارة عن قطعة أرض في مدينة مكة المكرمة، تمتلك فيها المدعية جزءاً من مساحة الأرض، فتدفع بأنها غير قابلة للبيع أو الشراء في الوقت الحالي، ويسند ذلك اعتبارها أصلاً ثابتاً غير قابل للتعامل. البند الرابع: (الأرباح المبقاة لعامي 2015م/2016م)؛ مستندة إلى قيام المدعى عليها بعدم حسم الأرباح المبقاة من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م بمبلغ (17,213,370) ريالاً ومبلغ (13,283,091) ريالاً على التوالي، فتوضح المدعية بأن الأرباح المبقاة أول المدة قد تم توزيعها على الشركاء خلال العام. وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أولاً؛ من الناحية الشكلية: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ استناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في



المخالفات والمنازعات الضريبية. ثانيًا: من الناحية الموضوعية: 1- (الذمم التجارية للأعوام من 2014م وحتى 2016م): (أ- 2014م): فتوضح المدعى عليها أنها قامت برفض اعتراض المدعية لعدم تقديم الإثبات المستندي المتمثل بحركة الحساب؛ استنادًا إلى المادة (العشرين) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. (ب- 2015م/2016م): قامت المدعى عليها بقبول طلب المدعية في هذا البند. 2- (بند ربح الاستيرادات لعامي 2014م و2015م): فتوضح المدعى عليها أنها رفضت اعتراض المدعية لعدم تقديم الإثبات المستندي والمتمثل في كشف الجمارك وكشف بالمشتريات الداخلية والخارجية من النظام المحاسبي للشركة ومطابقًا لما جاء في الإقرار وبيان الجمارك مع ذكر مبررات الاختلاف، وذلك استنادًا إلى المادة (العشرين) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. 3- (المساهمات العقارية للأعوام من 2014م وحتى 2016م): فتؤكد المدعى عليها أنها رفضت الاعتراض على هذا البند لكون الاستثمارات العقارية متاحة للبيع وللمضاربة وغير جائزة الحسم وذلك استنادًا للفتوى الشرعية رقم (19382) وتاريخ 1418/01/02هـ، كما تضيف أن المدعية لم تقدم الإثباتات المستندية المؤيدة لوجهة نظرها، وعليه تمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. 4- (بند الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م): فتوضح المدعى عليها أنها رفضت اعتراض المدعية لعدم تقديم الإثبات المستندي، وذلك استنادًا إلى المادة (العشرين) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/07/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وعليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، فأجاب: أعترض على الربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2016م، وأحصر الاعتراض في البنود التالية: البند الأول: الذمم الدائنة للعام 2014م، البند الثاني: فرق الاستيرادات لعامي 2014م/2015م، البند الثالث: عدم حسم المساهمات العقارية للأعوام 2014م/2015م/2016م، البند الرابع: الأرباح المبقاة لعامي 2015م/2016م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع، وأطلب مهلة لتقديم مزيد من المستندات التي تؤيد وجهة نظر موكلتي والمتعلقة بخسائر المساهمات العقارية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء 2022/08/17م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ما قدمته المدعية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 2022/09/07م الساعة الخامسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية هل تقبل المدعية بإجراء المدعى عليها الوارد في مذكرتها الجوابية (1) فيما يتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة



لعامَي 2015م و2016م، فأجاب بـ "نعم". وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2016م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسبّبةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

فيما يتعلق ببند (الذمم التجارية للأعوام من 2014م وحتى 2016م)، فيكمن الخلاف في قيام المدعى عليها بإضافة الذمم الدائنة التجارية إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م بمبلغ (3,246,120) ريالاً، حيث ترى المدعية أن المدعى عليها اعتبرت حولان الحول على الرصيد دون الأخذ في الاعتبار الذمم التي تم سدادها خلال أقل من عام، وتضيف بأن طبيعتها قصيرة الأجل حيث يتم تحصيلها من الموردين والمقاولين، وأن في إدراجها ضمن تكلفة الإيرادات وتزكية الربح سيؤدي ذلك إلى ثني في الزكاة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، نصّ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

وحيث تُعدّ الذمم الدائنة التجارية أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على



المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قد أرفقت ميزان المراجعة لحسابات بند الذمم التجارية (الموردين - مقاولي الباطن)، ويتضح من خلاله أن الرصيد بداية العام والحركة خلال العام والرصيد نهاية العام وبإجمالي مبلغ (3,246,124.33) ريالاً، وبمراجعة الحركة المقدمة اتضح أن الحساب رقم (...) باسم "الشركة السعودية..." هو الحساب الوحيد الذي حال عليه الحول من بين الحسابات الواردة في ميزان المراجعة لبند الذمم التجارية لعام 2014م، فعليه يتبين عدم حولان الحول على كامل المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه إخضاع ما حال عليه الحول مبلغ قدره (410,208.03) للزكاة دون غيره من الحسابات في ذلك الميزان المشار إليه للعام المالي 2014م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند؛ وفقاً لما أشير إليه.

وفيما يتعلق (1- ب: 2015م/2016م)، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

3- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح"، وحيث ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة في تاريخ 2021/04/05م والمتضمن على: "تم قبول اعتراض المكلف على بند ذمم دائنة بناءً على الحركة المقدمة؛ حيث تم إضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (431,643) ريالاً ومبلغ (5,064,296) ريالاً"، وقد قبل وكيل المدعية بهذا الإجراء وفقاً لإفادته في محضر جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، فإن الخلاف بشأن هذا البند يُعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق ببند: (ريح الاستيرادات لعامي 2014م و2015م)، فيكمن الخلاف في قيام المدعى عليها بإضافة فرق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لعامي 2014م و2015م بمبلغ (127,968) ريالاً ومبلغ (340,476) ريالاً على التوالي، حيث ترى المدعية أن المشتريات قد سبق إخضاعها ضمن حاسبة الزكاة للأعوام محل الخلاف وأن إضافتها يُعد إعادة في احتساب قيمتها، وترى المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافتها إلى صافي الربح، وتؤكد أنه لا يوجد فرق بالاستيرادات الخارجية وهي مطابقة لكشف الجمارك وقد تم الإفصاح عنها بالإقرار المقدم في بند المصاريف، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة.

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت على أنه: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت المادة (السادسة) المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها في الفقرة (2) على أن "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة



عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث يُعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية لعامي 2014م و 2015م يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنةً بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت أسباب هذه الفروقات، حيث أوضحت بأنه لا يوجد فرق بالاستيرادات الخارجية حيث إن المشتريات الخارجية مطابقة لكشف الجمارك ولكن تم الإفصاح عنها بالخطأ ضمن بند المصاريف المباشرة (بند متنوعة) بدلاً من إظهارها ضمن المشتريات من الخارج، كما قامت المدعية بتقديم كلاً من: (قيود اليومية العامة للمشتريات خلال عام 2014م برقم (515531) وبرقم 515712 وبرقم 516139 بإجمالي مبلغ (1,279,688) ريالاً، وقدمت البيانات الجمركية المؤيدة لها - وقيود اليومية العامة للمشتريات خلال عام 2015م برقم (517019) وبرقم (517897) وبرقم (517983) وبرقم (518521) وبرقم (519096) بإجمالي مبلغ (1,450,234) ريالاً وقدمت البيانات الجمركية المؤيدة لها - بالإضافة إلى قيامها بتقديم ميزان المراجعة)، فعليه وبعد الاطلاع على المرفقات ولتقديم المدعية ما يثبت وجهة نظرها بشأن عدم وجود فروقات، في حين اكتفت المدعى عليها بدفعها إلى عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (المساهمات العقارية للأعوام من 2014م وحتى 2016م)، فيكمن الخلاف في قيام المدعى عليها بعدم حسم المساهمات العقارية المتمثلة في قطعة أرض من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م بمبلغ (5,000,000) ريال، حيث ترى المدعية أن المساهمة العقارية عبارة عن قطعة أرض في مدينة مكة المكرمة، وترى المدعية أنها تمتلك جزءاً من تلك الأرض، وأن الغرض منها ليس البيع، ويؤكد ذلك اعتبارها كأصل من أصول الشركة غير القابلة للتعامل، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لكون الاستثمارات العقارية متاحة للبيع وللمضاربة وبأنها غير جائزة الحسم، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة.

وحيث إن الفقرة البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت على أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها.

وحيث إنه بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين تبين أن هذه المساهمات العقارية لا تنطبق عليها شروط الحسم؛ نظرًا لكونها مُعدة للبيع، ولم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لوجهها نظرها وأنها ليست مُعدة للبيع، وبالتالي لا يجوز



حسبها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م توزيعات أرباح)، فيمكن الخلاف في قيام المدعى عليها بعدم حسم الأرباح المبقاة من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م بمبلغ (17,213,370) ريالاً ومبلغ (13,283,091) ريالاً على التوالي، وترى المدعية أن الأرباح المبقاة أول المدة تم توزيعها على الشركاء خلال الأعوام، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويُستثنى من ذلك الأرباح المعلَن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، كما نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها.

وحيث إن الأصل إضافة الأرباح المرحلة (المبقاة) آخر العام وذلك بعد حسم توزيعات الأرباح إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية أرفقت كلاً من (محضر اجتماع الشركاء بتاريخ 2015/04/09م يتضمن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح لعام 2014م على الشركاء بمبلغ (17,213,370) ريالاً - محضر اجتماع الشركاء بتاريخ 2016/1/20م يتضمن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح لعام 2015م على الشركاء بمبلغ (13,283,091) ريالاً - قيد اليومية رقم (518589) الخاص بتوزيعات الأرباح على الشركاء لعام 2014م - قيد اليومية رقم (521410) الخاص بتوزيعات الأرباح على الشركاء لعام 2015م - بالإضافة إلى حساب الأستاذ الذي يتضح من خلاله أن الرصيد المتبقي غير الموزع على الشركاء لعام 2014م بمبلغ (1,204,684.05) - بالإضافة إلى حساب الأستاذ الذي يتضح من خلاله أن الرصيد المتبقي غير الموزع على الشركاء لعام 2015م بمبلغ (6,353,998.41) ريالاً، وحيث إن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد إليها، وحيث إن المدعية لم تقم بتقديم إيصالات السداد وكشف حساب البنك المؤيد لخروج هذه المبالغ من ذمتها وذلك للتأكد مما تدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة:
 - أ- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بعام 2014م، وذلك بإخضاع مبلغ قدره (410,208.03) ريالاً للزكاة لحولان الحول؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.
 - ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م.
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ربح الاستيرادات لعامي 2014م و2015م)؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (المساهمات العقارية للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/11/03م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1637)

الصادر في الدعوى رقم (Z-54324-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عمالة مستأجرة - حوافز ومكافآت للعاملين - مصاريف مستحقة حال عليها الحول - قروض طويل الأجل - خسارة شركة تابعة - توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً - تبرعات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية للأعوام من 2008م إلى 2012م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في البنود التالية: فيما يتعلق ببنود (عمالة مستأجرة من عام 2009م حتى عام 2012م) و(توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً لعامي 2009م و2010م) و(تبرعات لعام 2012م) و(خسارة شركة تابعة من عام 2008م حتى 2012م)، وحيث نصت النصوص النظامية على أن قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في حالة اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح، وحيث إن الثابت قبول المدعى عليها طلبات المدعية فيما يتعلق بهذه البنود، وفقاً لمذكرتها الجوابية على صحيفة الدعوى؛ فإن الخلاف بشأن هذه البنود يُعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيما بين الطرفين بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية المتعلقة بهذه البنود، وفيما يتعلق ببند (حوافز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى 2012م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل نتائج أعمال السنة ببند (المكافآت للأعوام 2009م - 2012م)، وترى المدعية بأنها تمثل مصاريف فعلية حقيقية ومتكبدة وضرورية لنشاط الشركة، وبالتالي فهي مصروف جازر الحسم، في حين تدفع المدعى عليها بأنها لم تعتمد بند المكافآت لعدم تقديم المدعية اللائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، وتبين للدائرة أن المدعية لم ترفق عينة من عقود الموظفين، كما لم تقدم المدعية شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت تسجيل رواتب ومكافآت العاملين، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند، وفيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م إلى 2012م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة إلى الوعاء الزكوي على اعتبار حولان الحول عليها، وترى المدعية بأن الرصيد يمثل تعاملات تجارية مع موردين حيث تقوم الشركة بشراء بضائع أو خدمات ولم تقم باستلام نقد منهم، ولا تقوم بإدراج رصيد الذمم الدائنة الناتجة عن التعاملات التجارية في الوعاء الزكوي، كما تدفع المدعية بأن الزكاة تكون مستحقة على رب المال، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد



إلى الوعاء الزكوي نتيجة حولان الحول عليه بناءً على القوائم المالية للمدعية، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للحساب للتأكد من حولان الحول على الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وبندين آخرين - مؤدّى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض الدعوى فيما يتعلق ببند (حواجز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى عام 2012م) وبند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م إلى عام 2012م) وبند (قروض طويلة الأجل لعامي 2010م و2011م) وبند (أخرى من عام 2008م إلى عام 2012م)، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عمالة مستأجرة من عام 2009م إلى عام 2012م) وبند (خسارة شركة تابعة من عام 2008م إلى عام 2012م) وبند (توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً لعامي 2009م و2010م) وبند (تبرعات لعام 2012م).

المستند:

- المواد (5/4/أولاً) و(5) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- المادة (42) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/06/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: (عمالة مستأجرة من عام 2009م إلى عام 2012م). البند الثاني: (حواجز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى عام 2012م)؛ مستندة إلى قيام المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال السنة ببند (المكافآت للأعوام 2009م - 2012م)، حيث تفيد المدعية بأنها تمثل مصاريف حقيقية متكبّدة وضرورية لنشاط الشركة، وبالتالي فإنها جائزة الحسم كمصروف زكوي. البند الثالث: (مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م حتى 2012م)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، وتوضح المدعية بأن الرصيد عبارة عن نتائج تعاملات تجارية، وذلك لقيام الشركة بشراء بضاعة وخدمات من موردين ولم تقم بالاستلام نقدًا منهم، وبالتالي فإن الشركة لا تقوم بإدراج رصيد الذمم الدائنة ضمن الوعاء الزكوي. البند الرابع: (قروض طويلة الأجل لعامي 2010م و2011م)؛ مستندة إلى قيام



المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف على اعتبار حولان الحول عليها، وتدفع المدعية بعدم أخذ المدعى عليها بعين الاعتبار حركة الرصيد، كما تفيد المدعية بعدم وجوب الزكاة على الرصيد؛ لكون الزكاة واجبة ومستحقة على رب المال. البند الخامس: (خسارة شركة تابعة من عام 2008م حتى 2012م). البند السادس: (توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً لعامي 2009م و2010م). البند السابع: (تبرعات لعام 2012م). البند الثامن: (أخرى من عام 2008م حتى 2012م)؛ مستندة إلى قيام المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال السنة بمصاريف أخرى للأعوام من 2008م إلى 2012م، وتفيد المدعية بأنها تمثل مصاريف حقيقية متكبدة وضرورية لنشاط الشركة، وبالتالي فإنها جائزة الحسم كمصروف زكوي. وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: 1- (قروض طويل الأجل لعامي 2010م و2011م)، فتوضّح المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد قروض طويلة الأجل؛ استناداً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، وإجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفاد من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تُعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه. وهو ما أكدته المادة (الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. 2- (حوافز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى 2012م)، فتؤكد المدعى عليها أنها قامت بعدم اعتماد بند المكافآت، وذلك لعدم تقديم المدعية اللائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، بالإضافة إلى العقود الخاصة بالموظفين. 3- (مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م إلى 2012م)، فتدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف لحولان الحول على رصيد المصاريف بناءً على القوائم المالية. 4- (مصاريف أخرى من عام 2008م إلى 2012م): وتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لها. وفيما يتعلق بالبنود 5- (عمالة مستأجرة). 6- (أرباح موزعة). 7- (خسائر شركة تابعة). 8- (تبرعات)؛ فتفيد المدعى عليها بقبول طلب المدعية فيما يتعلق بهذه البنود. وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكبيراً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). كما حضرها ممثل المدعى عليها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، فأجاب: أعترض على الربوط الزكوية للأعوام من 2008م إلى 2012م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار



الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربوط الزكوية للأعوام من 2008م إلى 2012م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ممّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببنود (عمالة مستأجرة من عام 2009م حتى عام 2012م) و(توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً لعامي 2009م و2010م) و(تبرعات لعام 2012م) و(خسارة شركة تابعة من عام 2008م حتى 2012م)، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

3- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح". وحيث إن الثابت قبول المدعى عليها لطلبات المدعية فيما يتعلق بهذه البنود وفقاً لمذكرتها الجوابية على صحيفة الدعوى؛ فإن الخلاف بشأن هذه البنود يُعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيما بين الطرفين بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية المتعلقة بهذه البنود.

وفيما يتعلق ببند (حوافز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى 2012م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل نتائج أعمال السنة ببند (المكافآت للأعوام 2009م - 2012م)، وترى المدعية بأنها تمثل مصاريف فعلية حقيقية ومتكبدة وضرورية لنشاط الشركة، وبالتالي فهي مصروف جائز الحسم، في حين تدفع المدعى عليها بأنها لم تعتمد بند المكافآت لعدم تقديم المدعية اللائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز والجزاء المعتمدة من وزارة العمل.

وحيث إن المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها نصت في الفقرة (2) على أنه: "تُعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تُدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن الثابت أن الحوافز والمكافآت المدفوعة إلى العاملين تُعتبر ضمن المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي حال توفر شرطين، الأول: أن تكون تلك المصاريف (الرواتب والمكافآت) مسجلة في التأمينات الاجتماعية، الثاني: أن تكون هذه المصاريف مؤيدة بمستندات ثبوتية. وحيث إن المدعية لم ترفق عينة من عقود الموظفين، كما لم تقدم



المدعية شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت تسجيل رواتب ومكافآت العاملين، ممّا تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م إلى 2012م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة إلى الوعاء الزكوي على اعتبار حوّلان الحول عليها، وترى المدعية أن الرصيد يمثل تعاملات تجارية مع موردين؛ حيث تقوم الشركة بشراء بضائع أو خدمات ولم تقم باستلام نقد منهم ولا تقوم بإدراج رصيد الذمم الدائنة الناتجة عن التعاملات التجارية في الوعاء الزكوي، كما تدفع المدعية بأن الزكاة تكون مستحقة على رب المال، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي نتيجة حوّلان الحول عليه بناءً على القوائم المالية للمدعية.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ ينص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف) وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول.

ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية.

ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."

وحيث تُعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول على تلك الأرصدة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للحساب للتأكد من حوّلان الحول على الأرصدة، وفيما يخص دفع المدعية بأن الأموال غير مملوكة للشركة ولا تجب عليها الزكاة، فإن العبرة في نتيجة جوهر الالتزام وما يرتبه من انشغال ذمة المدين بالدين لاستفادته من أموال قُدمت له أو بقيت لديه في ملكه، فيتعين عليه زكاتها فيما كان لها من رصيد في نهاية الحول، والدائن يكون دينه حقاً في ذمة مدينه فيكون مألماً مملوگاً له في الذمة، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (قروض طويل الأجل لعامي 2010م و2011م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد آخر المدة للقروض طويلة الأجل لعامي 2010م و2011م، حيث ترى المدعية بأن الزكاة تكون مستحقة على رب المال، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي؛ استناداً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ.

وباطلاع الدائرة على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وحيث تُعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وحيث لم تقدم المدعية



المستندات اللازمة والبيانات التفصيلية التي يمكن من خلالها تتبع حركة هذه القروض، كما لم توضِّح مصير هذه القروض وأين صُرفت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (أخرى من عام 2008م حتى 2012م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل نتائج أعمال السنة بمصاريف أخرى للأعوام من 2008م إلى 2012م، حيث ترى المدعية بأن المصروف يمثل مصاريف حقيقية ومتكبدة وضرورية لنشاط الشركة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لها.

وحيث نصت المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمشار إليها.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (حوافز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى 2012م).
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م إلى 2012م).
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (قروض طويل الأجل لعامي 2010م و2011م).
- 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (أخرى من عام 2008م إلى 2012م).
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عمالة مستأجرة من عام 2009م إلى عام 2012م).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (خسارة شركة تابعة من عام 2008م إلى 2012م).
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً لعامي 2009م و2010م).



8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تبرعات لعام 2012م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/11/03م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (ITR-2022-6470)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-63921-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي. الدفعات المقدمة للغير - جاري الشركاء - المقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. إلغاء إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م؛ وذلك حول بند الدفعات المقدمة للغير لعام 2018م؛ مستندة إلى أن الدفعات المقدمة تخص نفس حساب العميل الذي لديه أرصدة مستحقة لنا؛ إذ يتم فصلها من قبل التبويب المحاسبي مدين ودائن كل حساب على حدة. وتطلب المقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة - أجابت الهيئة بأنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من دفعات مقدمة للغير - ثبت للدائرة أن المدعية تطلب المقاصّة بين الحسابات المدينة والدائنة، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في الدعوى تبين أنه من خلال المقاصّة لا يوجد مبالغ حال عليها الحول. مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/4، 5 من البند أولاً)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكلياً عن/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...))، بموجب الوكالة رقم (...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يتمثل خلاف بين المدّعية والمدّعى عليها حول بند الدفعات المقدمة للغير لعام 2018م؛ إذ أفادت المدعية بأن الدفعات المقدمة تخصّ نفس حساب العميل الذي لديه أرصدة مستحقة لنا؛ إذ يتم فصلها من قبل التبويب المحاسبي مدين ودائن كلُّ حساب على حدة، وتطلب المقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة، وتطلب إلغاء إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها، أجابت بأنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من دفعات مقدمة للغير بقيمة (6,300,179) ريالاً وفقاً للكشوف المقدمة، وعند دراسة الاعتراض تم الإرسال إلى المدعية للاجتماع معها، حيث في الاجتماع الأول تم مناقشة العامين 2015م و2016م فقط، ولكن اعتذرت ولم يتم التواصل مع الهيئة لتحديد اجتماع آخر. وبعد الاطلاع على مذكرة الاعتراض ومرفقاته والقوائم المالية والربط، تبين أن المكلف يتفق مع المدعى عليها على حولان الحول على هذه الأرصدة بموجب اعتراضها، ولكن تفيد بوجود أرصدة مدينة مقابلة لها، وتطلب المقاصّة بين الحسابات المدينة والدائنة، ولكن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تسمح بالمقاصّة بين حسابات الأرصدة المدينة والدائنة، وسمحت بها فقط في جاري الشريك. وبالاطلاع على اعتراض المدعية لعام 2018م لم يتضح أن هذا البند كان من بنود الاعتراض، وبما أنه لا إضافة أو حسم إلا بنص، واستناداً للمادة (4/أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرية ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"؛ وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف بسبب حولان الحول على هذه المبالغ، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت/...، هوية وطنية رقم (...))، بصفتها الممثل النظامي للمدعية بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية المرفق في ملف الدعوى، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)) وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال ممثلة المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع يقع تحت نطاق النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث أفادت المدعية بأن الدفعات المقدمة تخص نفس حساب العميل الذي لديه أرصدة مستحقة لنا؛ إذ يتم فصلها من قبل التويب المحاسبي إلى مدين ودائن، كلُّ حساب على حدة، وتطلب المقاصّة بين الحسابات المدينة والدائنة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من دفعات مقدمة للغير بقيمة (6,300,179) ريالاً وفقاً للكشوف المقدمة، وتم رفض اعتراض المكلف بسبب حولان الحول على هذه المبالغ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

استناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن الخلاف ينحصر حول رفض المدعى عليها حسم الفرق بين بند الدفعات المقدمة وبند العملاء، وبالرجوع إلى ردود أطراف الدعوى يتبين أن المدعية تطلب المقاصّة بين الحسابات المدينة والدائنة، وأفادت المدعية بأنه قد تمت الموافقة على إلغاء هذا البند بنفس العملاء في سنة سابقة، وأشارت المدعى عليها إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تسمح بالمقاصّة بين الحسابات المدينة والدائنة، وسمحت بها فقط في بند جاري الشركاء، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في الدعوى تبين أنه من خلال المقاصة لا يوجد مبالغ حال عليها الحول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

-قبول اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2279)

الصادر في الدعوى رقم (Z-73252-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي . عقود إيجار تشغيلية لعام 2018 م - الأتعاب المهنية لعام 2018 م - المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018 م - خلاف مستندي - ثبوت حولان الحول - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه - مدة نظامية . رفض الاعتراض .

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018 م – حصرت المدعية اعتراضها في ثلاثة بنود؛ الأول: عقود الإيجار التشغيلية لعام 2018 م، والبند الثاني: الأتعاب المهنية لعام 2018 م، والبند الثالث: المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018 م. تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار الملك خالد بالرياض من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد الهيئة العامة للطيران المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة. بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لثبوت حولان الحول عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبنود الأول والثاني والثالث، وحيث إن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعية على بند "عقود الإيجار التشغيلية لعام 2018 م"، وبند "الأتعاب المهنية لعام 2018 م"، و"بند المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018 م" - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

– المادتان (4/البند أولاً/2، والفقرة 5)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم](#)

[\(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ.](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 30/09/2021م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: عقود الإيجار التشغيلية لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار الملك خالد بالرياض من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد الهيئة العامة للطيران المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأتعاب المهنية لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار الملك خالد بالرياض من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد الهيئة العامة للطيران المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار الملك خالد بالرياض من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد الهيئة العامة للطيران المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: عقود الإيجار التشغيلية لعام 2018م بأن الهيئة قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ 01/09/1442هـ، وتقديم مستخرج من واقع النظام المحاسبي لحساب شركة ... والصيانة المحدودة، حيث يوضح رصيد أول المدة والحركات المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر المدة. وتم التواصل مع المكلف من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ 03/09/1442هـ و08/09/1442هـ وتم الرد من قبل المكلف، وعليه تم تعديل إيجارات عن عقود الإيجار التشغيلية بمبلغ 7,739,876 ريالاً لثبوت حولان الحول عليها استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ. وعند دراسة الاعتراض اتضح صحة معالجة الهيئة في إضافة بند إيجارات عن عقود إيجار تشغيلية بمبلغ 7,739,876 ريالاً، وعليه تم رفض اعتراضه لصحة وسلامة إجراء الهيئة استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأتعاب المهنية لعام 2018م أجابت بأن الهيئة



قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1442/09/01هـ وتقديم مستخرج من واقع النظام المحاسبي لحساب شركة ... الصيانة المحدودة (كشف تفصيلي لبند أتعاب مهنية، حيث يوضح أسماء الجهات المستفيدة وعناوينها المبالغ المستحقة والمسددة خلال السنة وتواريخ سدادها). وتم التواصل مع المكلف من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ 1442/09/03هـ و1442/09/08هـ وتم الرد من قبل المكلف، وعليه تم تعديل الأتعاب المهنية بمبلغ 4,015,000 ريال لثبوت حولان الحول عليها استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وعند دراسة الاعتراض اتضح صحة معالجة الهيئة في إضافة بند الأتعاب المهنية بمبلغ 4,015,000 ريال. وعليه تم رفض اعتراضه لصحة وسلامة إجراء الهيئة استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م أجابت بأن الهيئة قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1442/09/01هـ وتقديم مستخرج من واقع النظام المحاسبي لحساب شركة ... الصيانة المحدودة، حيث يوضح رصيد أول المدة والحركات المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر المدة. وتم التواصل مع المكلف من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ 1442/09/03هـ و1442/09/08هـ وتم الرد من قبل المكلف، وعليه تم تعديل مستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ 1,381,098 ريالاً لثبوت حولان الحول عليها استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وعند دراسة الاعتراض اتضح صحة معالجة الهيئة في إضافة بند بإيجارات عن مستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ 1,381,098 ريالاً، وعليه تم رفض اعتراضه لصحة وسلامة إجراء الهيئة استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها...ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود بيّنها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: عقود إيجار تشغيلية لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار الملك ... من قبل ... المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد الهيئة ... المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لثبوت حولان الحول عليها استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند عقود الإيجار التشغيلية لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأتعاب المهنية لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار ... بالرياض من قبل ... المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد ... المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لثبوت حولان الحول عليها استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ واستنادًا إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء



الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب المهنية لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه تم إلغاء عقد الشركة لإدارة وتشغيل وصيانة مواقف السيارات في مطار ... بالرياض من قبل ... المدني، وبناء عليه قامت الشركة برفع دعوى قضائية ضد ... المدني، ولا تزال الدعاوى منظورة أمام المحكمة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لثبوت حولان الحول عليها استنادًا للمادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ واستنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على سبق، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عقود الإيجار التشغيلية لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب المهنية لعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (30) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1923)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-86295)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حسم الاستثمار الإضافي - عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع - عدم قبول حسم الأصول الأخرى - رسوم بنكية مدفوعة مقدماً - مصاريف تم دفعها مقدماً - أرصدة مدينة أخرى - أصول منافع موظفين - عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) - عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع - إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى - إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية - عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين - إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة - إضافة مخصص مزايا الموظفين.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود؛ فيما يتعلق بالبند الأول: تعترض المدعية على إضافة مخصص مزايا موظفين الذي تم تصنيفه كمخصصات متداولة وفقاً للقوائم المالية المدققة؛ فيما دفعت المدعي عليها بأنها قامت عند الربط بإعادة احتساب ما حال عليه الحول من المخصصات والأرصدة المكونة لها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م؛ تعترض المدعية على إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي عن عام 2018م، حيث لا توافق المدعية على إخضاع المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة التي تم تصنيفها كالتزامات غير متداولة، فيما دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة رصيد قدره (112,653,499) ريالاً كمبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على عدم حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م من صافي الربح المعدل، فيما دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة المصروف الناتج عن إعادة التقييم من واقع القوائم المالية إلى صافي الربح المعدل باعتباره مصروفاً غير جائز الحسم. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إضافة مبالغ حقوق الأقلية على الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة (131,810,000) ريال، كرصيد آخر الفترة من واقع القوائم المالية المدققة لعام



2017م، وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إضافة الرصيد الختامي لأرصدة الاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م، وأفادت بأنه لا توجد مبالغ حال عليها الحول؛ ما يتبين معه عدم وجوب خضوع أي مبالغ للزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط وإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة (249,795,000) ريال كرصيد آخر المدة من واقع القوائم المالية المدققة عن عام 2017م. وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على عدم السماح بخصم الأصول المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي؛ فيما دفعت المدعى عليها بأنها ترى عدم حسم تلك الأصول عن عامي 2017م و2018م. وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م و2018م؛ تعترض المدعية على عدم حسم برنامج تملك المنازل للموظفين عن عامي 2017م و2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت أثناء مرحلة الفحص بمطالبة المدعية بتقديم ميزان المراجعة المدقق موضحاً به رصيد أول الفترة والحركة المدينة والدائنة ورصيد نهاية المدة، وقدم المكلف البيانات حيث إن الهيئة لم تقبل حسم هذا البند من الوعاء الزكوي بقيمة (89,292,437) ريالاً عن عام 2017م، وبقيمة (72,882,000) ريال عن عام 2018م، وفيما يتعلق بالبند الثامن (أ): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م و2018م؛ تعترض المدعية على عدم حسم أصول منافع الموظفين عن عامي 2017م و2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأن هذا البند يتمثل في وحدات سكنية تم الانتهاء منها وتسليمها للموظفين وتسجيلها كذمم مستحقة على الموظفين، وفيما يتعلق بالبند الثامن (ب): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدماً ومصاريف تم دفعها مقدماً وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م و2018م، تعترض المدعية على عدم حسم الرسوم البنكية والمصاريف المدفوعة مقدماً، فيما دفعت المدعى عليها بأن ما يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي ليس من ضمن حسميات الوعاء الزكوي المذكورة في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م و2018م؛ تعترض المدعية على عدم قبول حسم كلي لرصيد استثمارات متاحة للبيع عن عامي 2017م و2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت باستبعاد حسم جزء من قيمة البند من وعاء الزكاة، حيث يتضح أن الجزء المستبعد هو عبارة عن استثمارات معدة للبيع، وفيما يتعلق بالبند العاشر: عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي (الدعم المساند) لشركة تابعة عن عامي 2017م و2018م؛ تعترض المدعية على عدم حسم رصيد آخر الفترة بالكامل من جهات ذات علاقة بسبب أنها قروض بفوائد، فلا تعد استثماراً يجوز حسمه من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأن الهيئة قامت عند الربط بعدم حسم رصيد آخر الفترة لرصيد مستحق من أطراف ذات علاقة بالمدينة غير المتداولة من الوعاء الزكوي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة خلال المدة النظامية يتعين قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: إضافة مخصص مزايا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م، وحيث إن هناك مخصصات متداولة ومخصصات أخرى غير متداولة، وحيث لم تعالج المدعية المخصصات المتداولة بإضافة المكون إلى صافي الربح وإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول بعد حسم المستخدم إلى الوعاء، وقامت بمعالجة المخصصات غير المتداولة فقط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: وبالرجوع إلى المستندات المقدمة لم تقدم الحركة



التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، والتي توضح رصيد أول وآخر الفترة مع الحركة المدينة والدائنة لإثبات ما تدعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة للتحقق من صحة الرصيد المضاف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن تلك الأصول (برنامج مساكن الموظفين) في حد ذاتها غير مقبولة الحسم؛ فبالتالي يتم تعديل صافي الربح المعدل بإضافة الهبوط الناتج عن إعادة التقييم في تلك الأصول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أن حقوق الأقلية تمثل حقوق الملكية غير المسيطرة، أحد مكونات حقوق الملكية، وتعامل كمصدر من مصادر التمويل من حيث المعالجة الزكوية، وكون المدعية قدمت قوائم مالية موحدة؛ ما يعني أن هناك ملكية كاملة بنسبة 100%، ولكن يتضح من القوائم المالية المقدمة عن الفترة محل الخلاف وجود حقوق أقلية؛ ما يتبين معه أنه كان يتعين تقديم قوائم مالية لأغراض الزكاة؛ وبالتالي يتبين أنه يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي عن الحقوق غير المسيطرة في حال لم تثبت المدعية عدم محاسبتها عن الأصول المحسومة المقابلة للحقوق غير المسيطرة، وحيث إن المدعى عليها قامت بتعديل الربط الصادر عنها بعدم إضافة حصة الشركاء غير المسيطرة من الربح خلال العام، حيث إنها تمثل جزءاً من أرباح العام التي سبق إضافتها للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبين أن المدعية لم توضح الأثر المباشر في ترجمات أسعار الصرف وتحوط الدفعات النقدية وإعادة تقييم خطة المنافع المحددة والمرتبطة بالزيادة والنقص في الالتزامات، أو بالزيادة والنقص في الأصول مع الرصيد المكون خلال العام بالاحتياطيات وتفصيل البنود المتأثرة بالوعاء الزكوي؛ وعليه ولعدم توضيح البنود المتأثرة بالوعاء الزكوي سواء كان الأثر بالالتزامات أو بالأصول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند السادس: المدعية تزعم ببيع تلك الأصول والذي تم بسبب إغلاق قسم التشطيبات نهائياً؛ وذلك للإغلاق الرسمي الذي تم لقسم تصنيع صبغات الأساس؛ ما يتبين معه وجود نية البيع وعدم الاستخدام في النشاط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند السابع: ثبت أن المدعية تقوم ببناء وحدات سكنية لصالح موظفيها كجزء من برنامج تملك المساكن والموضحة ضمن فئة الأصول تحت الإنشاء، وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، والتي توضح الحسميات النظامية، حيث نصت على أن تكون مستخدمة بالنشاط وليس لأغراض البيع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثامن (أ): البنود التي تطالب المدعية بحسبها لا تمثل أصولاً مَعْدَةً لاستخدام الشركة، وإنما تُعدُّ ذمماً مدينة مستحقة طويلة الأجل ولا تحسم من الوعاء الزكوي، حيث سيتم تقسيط قيمة المسكن للموظف خلال عدد من السنوات (إيجار منتهٍ بالتملك)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثامن (ب) وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه المصاريف وهل هي مصاريف إيرادية، كما لم توضح طبيعة الأرضة المدينة الأخرى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند التاسع: لم تقدم الحركة على تلك الاستثمارات لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام، وإثبات ما تدفع به المدعية بأنها للفقنية وليست للمتاجرة، كما لم تقدم ما يثبت نية الإدارة بالاحتفاظ بها على المدى الطويل، كما لم تقدم القوائم المالية المعتمدة للاستثمارات الخارجية "الأسهم من تسوية قانونية في البرازيل" وعدم سداد الزكاة المستحقة بموجبها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق



البند العاشر: يتضح من خلال الإيضاح رقم (8) "معاملات مع أطراف ذات علاقة" وجود علاقة من أطراف ذات علاقة - جزء غير متداول- ويتبين أن هذه المبالغ تمثل قرضاً بفوائد، مقدماً للشركة الزميلة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناءً على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة؛ وعليه فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة التي قدمت إقراراتها للهيئة، تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة؛ وعليه يتبين صحة وجهة نظر المدعية في حسم القرض المقدم للشركة التابعة، ولكن بما يعادل نسبة ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها على بند بحسم الاستثمار الإضافي عن عامي 2017م و2018م بناءً على نسبة الملكية. ورفض سائر بنود الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/ البند أولاً/2)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/12/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلياً عن المدعية الشركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: إضافة مخصص مزايا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة مخصص مزايا موظفين والتي تم تصنيفها كمخصصات متداولة وفقاً للقوائم المالية المدققة، وحيث إن سبب عدم موافقة الشركة هو أنها قد قامت بالفعل بالتعديل على صافي الربح الخاضع للزكاة والتعديل على الإضافات للوعاء الزكوي وذلك بإخضاع جميع المخصصات والتي تم تصنيفها كمخصصات غير متداولة للزكاة في جدول الإضافات الأخرى، فوفقاً لحركة المخصص المدرج في صحيفة دعوى المدعية يتضح أن الشركة قامت بتعديل الربح الخاضع للزكاة بالمكون خلال العام بمبلغ قدره (157,363,000) ريال وأضافت للوعاء الزكوي مبلغ (200,265,000) ريال؛ وبالتالي تم إخضاع (357,628,000) ريال من المخصصات غير المتداولة للوعاء الزكوي وسداد الزكاة المستحقة عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة



المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي عن عام 2018م، وحيث لا توافق المدعية على إخضاع المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة والتي تم تصنيفها كالتزامات غير متداولة، وقد قامت الشركة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول تحت ذمة الشركة في الإقرار الزكوي عن عام 2018م والإفصاح عنها؛ وعليه ترى الشركة أنها قد أوفت بالتزامها تجاه الهيئة فيما يخص المبالغ للجهات ذات علاقة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م من صافي الربح المعدل، حيث تفيد المدعية بأنه وفقاً لبرنامج تملك المساكن للموظفين فقد قامت الشركة بتشييد 118 وحدة سكنية، وخلال عام 2017م لم تقم الشركة بتسليم أي وحدة سكنية، ولغرض معرفة قيمة الأصول تحت الإنشاء قامت الشركة بمقارنة القيمة الدفترية للوحدات السكنية؛ وذلك بالأخذ بالاعتبار بمتوسط تقييم ثلاث مؤسسات؛ أدت هذه التقييمات إلى هبوط في قيمة الأصول تحت الإنشاء والمصنفة من ضمن الأصول الثابتة بمبلغ قدره (86,037,000) ريال، وحيث أضافت أن تلك التقييمات تمت بناءً على المعيار المحاسبي الدولي رقم (36)، وبناءً على ذلك قامت الشركة بخصم رصيد آخر المدة من الأصول قيد الإنشاء والذي يتضمن الانخفاض في الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة مبالغ حقوق الأقلية على الوعاء الزكوي، حيث لا توافق المدعية على معالجة الهيئة بإضافة حقوق الأقلية إلى الوعاء الزكوي، وترى الشركة أن الجهات المستثمرة في شركة ... (شركاء غير مسيطرين) هم كالاتي: - الدكتور ... - شركة ... (شركة تم تأسيسها في دولة الكويت وهي مملوكة بالتساوي لحكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي)؛ وبذلك يتضح أن الشركاء غير المسيطرين هم جهات مستقلة عن الشركة ولها ذمم مالية مستقلة وتقوم بتزكية عن هذه المبالغ في إقراراتها الزكوية، حيث يتبين من ذلك أن هناك ثنياً بالزكاة ومخالفة شرعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الرصيد الختامي لأرصدة الاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م، وحيث تفيد المدعية بأنه لا توجد مبالغ حال عليها الحول مما يتبين عدم وجوب خضوع أي مبالغ للزكاة، وبالرجوع إلى القوائم المالية الموحدة للشركة يتضح أنه قد تم تخفيض حقوق الملكية في أول المدة بقيمة احتياطي فروق ترجمة العملات، وقد خفضت رصيد الأصول وفقاً للقوائم المالية المدققة، وتشير المدعية إلى أن هذه الخسارة هي خسائر متراكمة تتشابه في طبيعتها المحاسبية مع الخسائر المرحلة، كما أن ظهورها بمسمى احتياطيات هو أمر استدعته المعايير المحاسبية الدولية والمعتمدة من (SOCPA) حسب المعيار رقم (21)، ويتضح أن رصد حقوق الملكية وأصول وخصوم الشركة تأثرت باحتياطي فروقات ترجمة القوائم المالية، وتود المدعية الإحاطة بأنه سبق وأصدرت اللجان الضريبية عدداً من القرارات التي تؤيد وجهة نظر المدعية بحسم الاحتياطيات الظاهرة بالقيمة السالبة والتي تمثل تخفيضاً في حقوق الملكية من وعاء الزكاة، وبناءً على ما سبق تطلب الشركة من اللجنة تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة بالقيمة السالبة كما يظهر في القوائم المالية. وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم السماح بخصم الأصول المتاحة للبيع



من الوعاء الزكوي، وحيث إن سبب رفض المدعى عليها هو أن تلك الأصول لأغراض المتاجرة وليس القنية، ويتبين أن المدعية لا توافق الهيئة في ذلك وفقاً للآتي: أ- تم شراء وتملك الأصول والمتضمنة (عقارات - آلات - معدات) في بداية الأمر من قبل الشركة، وكان الغرض استخدامها لنشاط الشركة وبذلك تم تصنيفها كأصول طويلة الأجل. ب- لاحقاً وأخذاً بمعطيات السوق وممارسة الأعمال التجارية قامت بإغلاق نهائي لقسم التشطيبات من إتش بي بي حيث أصدرت الشركة قرارها بأن الاستمرار في تشغيل المصنع لم يعد ذا فعالية من حيث التكلفة. ج- من الناحية الشرعية فإن الأساس في شراء الأصول هو القنية؛ ولذا الأصل: لا زكاة على الأصل المقتنى، وبناءً على أنه لا توجد نية بيع عند الشراء وحصول أمر طارئ نظراً لتغير الظروف وبسبب إغلاق إتش بي بي إذ لم يعد ذا جدوى، كما تود المدعية لفت الانتباه إلى أنه لم يتم بيع أي جزء منها خلال عامي 2017م/2018م؛ وعليه تطالب المدعية بحسم الأصول المتاحة للبيع وإلزام الهيئة بتعديل الربط. وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم برنامج تملك المنازل للموظفين عن عامي 2017م/2018م، وحيث تفيد المدعية بأن البرنامج قد تم تمويله من قبل الشركة وظل البرنامج في دفاتر الشركة كأصول قيد الإنشاء حتى اكتماله كما هو مصنف في القوائم المالية للشركة عن الأعوام محل الخلاف، وتود المدعية أن توضح أن البرنامج يتكون من الآتي: أ- تكلفة الوحدات السكنية القابلة للاسترداد من العاملين، ويتم تحويل تكلفة الوحدات السكنية من المشاريع ويتم عرضها في دفاتر الشركة كذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة من الموظفين ويتم خصمها من مسير الرواتب وفقاً لاتفاقية تأجير الوحدات السكنية المنتهية بالتمليك الخاصة بالشركة. ب- تكلفة الصيانة المبرمة بين الشركة والمستفيد والتي تتمثل في صيانة مجانية للسنة الأولى والثانية، أما السنة الثالثة لاتفاقية الصيانة المبرمة بين الشركة والمستفيد والتي تتمثل في صيانة مجانية للسنة الأولى والثانية، أما السنة الثالثة وفقاً لأنظمة وإجراءات قسم الإسكان بالشركة، ويتبين من ذلك أن برنامج الإسكان للموظفين يمثل ذمماً مدينة مستحقة من الموظفين مقابل المنازل التي تقدمها الشركة، وتستند المدعية على قرار أصدرته اللجنة الابتدائية رقم (10) عن عام 1420هـ؛ وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها بالسماح بخصم برنامج تملك المنازل طويلة الأجل المقدم للموظفين. وفيما يتعلق بالبند الثامن (أ): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم أصول منافع الموظفين عن عامي 2017م/2018م، وحيث إنه لا توافق المدعية على إجراء الهيئة بعدم حسم تلك الأصول والمصنفة ضمن الأصول غير المتداولة وفقاً للقوائم المالية، حيث إنها تتمثل في منازل تمتلكها الشركة وينتفع بها الموظفون وذلك وفقاً لبرامج معينة تطلقها الشركة كمزايا للموظفين؛ فالشركة تقوم بإنشاء الأصل ويحق للموظف المستوفي لكامل شروط البرنامج. وفيما يتعلق بالبند الثامن (ب): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدماً ومصاريح تم دفعها مقدماً وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم الرسوم البنكية والمصاريح المدفوعة مقدماً، وحيث إن تلك الأصول من ضمن الأصول غير المتداولة وتود المدعية الإفادة بأن اللاتحة لم تنص على عدم جواز حسم أي من الموجودات الأخرى والتي تم دفعها بشكل مقدم وتم تصنيفها كأصول غير متداولة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م/



2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم قبول حسم كلي لرصيد استثمارات متاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م، وحيث لا توافق المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تمتلك الشركة استثمارات تم التصريح عنها كاستثمارات متاحة للبيع من ضمن الأصول الغير متداولة في القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، أفادت الشركة بأن تلك الاستثمارات كان الغرض منها الاحتفاظ بها على المدى الطويل وليس الغرض منها المتاجرة، وأنه يتم تضمين هذه الاستثمارات في الموجودات غير المتداولة؛ وعليه تطالب المدعية بتعديل إجراء المدعى عليها وبقبول كلي لحسم الاستثمارات المعدة للبيع. وفيما يتعلق بالبند العاشر: عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي (الدعم المساند) لشركة تابعة عن عامي 2017م/2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم رصيد آخر الفترة بالكامل من جهات ذات علاقة بسبب أنها قروض بفوائد فلا تعد استثماراً يجوز حسمه من وعاء الزكاة، حيث لا توافق المدعية على عدم حسم الدعم المساند في شركة ... المتطورة، وأما بخصوص ما دفعت به الهيئة من أن هذه الأرصدة تخضع لفوائد فإن هذا لا يمنع حسمها لعدة أسباب: أ- أن إخضاع الدعم المساند للفوائد هو ممارسة عملية معمول بها عالمياً وذلك لعكس أداء الإدارة للشركات التابعة ولا يقصد منها الربح، حيث إن كلتا الشركتين المستثمر والمستثمر بها مملوكتان لشركة ... الوطنية؛ فهذه الأموال المستثمرة جاءت على شكل قروض من بنوك. ب- أن التابعة (... مملوكة بنسبة 50%) بشكل مباشر من شركة ... وبنسبة 50%) من شركة ... الوطنية، وتمتلك الأخيرة (79%) من شركة ... (المدعية)، أي أن شركة ... مملوكة ل... الوطنية بنسبة (89.5%). ج- تم إخضاع التمويل المساند في شركة ... للزكاة، ومن ثم فإن عدم قبول حسمه لدى المدعية يعد ثنياً للزكاة؛ وعليه تطالب المدعية بإلغاء الربط الصادر وإجراء ربط معدل بقبول حسم الاستثمار الإضافي (الدعم المساند).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: عن إضافة مخصص مزيا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م، بأنها قامت عند الربط بإعادة احتساب ما حال عليه الحول من المخصصات والأرصدة المكونة لها؛ حيث اتضح أن المكلف لم يقم بإضافة الجزء المتداول من المخصصات والأرصدة المكونة لها؛ لذا قامت الهيئة بإضافة الرصيد المكون خلال العام وإضافة رصيد أول الفترة من المخصصات محسوماً منه المستخدم خلال العام إلى الوعاء الزكوي طبقاً لإيضاح المخصصات في القوائم المالية عن عام 2017م، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للمخصصات من واقع القوائم المالية المدققة عن عام 2017م إيضاح رقم (19)؛ وبناءً على ما اتضح من خلال الإيضاح، يتبين أن إجراء المدعية هو عدم إضافة المخصصات المتداولة التي حال عليها الحول والأرصدة المكونة لها إلى الوعاء الزكوي، وهو إجراء غير سليم؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها في إضافة الأرصدة المكونة للمخصصات خلال العام بقيمة (234,223,000) ريال إلى صافي الربح المعدل وإضافة ما حال عليه الحول بقيمة (339,764,000) ريال إلى الوعاء الزكوي، وذلك استناداً إلى المادة السادسة الفقرة السادسة من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م، أجابت بأنها قامت بإضافة رصيده (112,653,499) ريالاً كمبرالغ مستحقة لجهات ذات علاقة، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على إيضاح أطراف ذات علاقة من واقع القوائم المالية المدققة عن عام 2018م، والذي يتبين منه أن الشركة قامت بفصل البند إلى جزء متداول وجزء غير متداول كما هو موضح بالصورة المدرجة في المذكرة الجوابية، وقامت الهيئة بالرجوع إلى إقرار المكلف والذي يتضح منه



أن ما تم إضافته من المكلف هو الأرصدة الافتتاحية للجزء غير المتداول من أرصدة أطراف ذات علاقة بقيمة (1,244,820) ريالاً لعدم وجود حركة مدينة خلال العام، كما لم تتم إضافة ما حال عليه الحول من الجزء المتداول من أرصدة أطراف ذات علاقة، وبالاطلاع على ما قدمه المكلف أثناء مرحلة الفحص وعند دراسة البيان ومطابقة الأرصدة مع القوائم المالية، وبإعادة الاحتساب لما حال عليه الحول للجزء المتداول من أطراف ذات علاقة، تبين أن ما حال عليه الحول هو بقيمة (112,653,499) ريالاً، وبناءً على ذلك تتضح صحة إجراء المدعى عليها استناداً إلى المادة (الرابعة) من الفقرة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م، أجابت بأنها قامت بإضافة المصروف الناتج عن إعادة التقييم من واقع القوائم المالية إلى صافي الربح المعدل باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على إيضاح الممتلكات والآلات والمعدات من واقع القوائم المالية المدققة عن عام 2017م، والذي تبين منه وجود مصروف ناتج من إعادة تقييم الأصول، وألزم المعيار الدولي رقم (36) "الهبوط في قيمة الأصول" على إعادة تقييم الأصول بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغير الناتج بالربح أو الخسارة وأن الناتج عن إعادة التقييم سواء كان إيراداً أو مصروفًا فهو غير فعلي حتى يتحقق، وأن تطبيق الشركة لذلك هو إلزامي لتطبيق المعيار الدولي رقم (36)؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م، أجابت بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة (131,810,000) ريال، كرصيد آخر الفترة من واقع القوائم المالية المدققة لعام 2017م، حيث تم الربط على الشركة بموجب قوائم مالية موحدة (تم توحيد القوائم المالية للشركة الأم مع شركات تابعة مملوكة بالكامل للشركة الأم (100%) كما هو موضح في الجدول المرفق في المذكرة الجوابية، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (27) من إيضاحات القوائم المالية؛ وعليه تبين قيام الهيئة بإضافة حصة الشركاء غير المسيطرة من الربح بقيمة (27,630,000) ريال، حيث إن حصة الشركاء غير المسيطرة من الربح تمثل جزءاً من صافي أرباح العام، والتي سبق إضافتها للوعاء الزكوي؛ وعليه يتضح أن ما يجب إضافته من البند هو ما قيمته (104,180,000) ريال؛ وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً، وذلك بإضافة (104,180,000) ريال إلى الوعاء الزكوي وذلك استناداً للمادة (الرابعة) الفقرة (13) من (أولاً) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م، أجابت بأنها قامت بالربط وإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة (249,795,000) ريال كرصيد آخر المدة من واقع القوائم المالية المدققة عن عام 2017م، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية والتي تبين منها أن الأرصدة الافتتاحية تظهر بالسالب (مدين)، وأن الأرصدة المكونة خلال العام ناتجة عن الدخل الشامل الآخر (نتيجة تطبيق المعايير الدولية)، كما هو موضح بالجدول المرفق في المذكرة الجوابية، وحيث إن الأثر المباشر في ترجمة تغيرات أسعار الصرف هي تخفيض من قيمة التزام أو زيادة قيمة الأصول والتي سبق حسمها للمكلف بالكامل، ومن خلال ما تقدم يتبين أن أثر الرصيد المكون خلال العام تم حسمه للمكلف، كما لم يقدم المكلف تفاصيل البنود المتأثرة في ترجمة تغيرات أسعار الصرف؛ وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (الرابعة) من الفقرة السابعة من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م، أجابت بأنها ترى عدم حسم تلك الأصول



عن عامي 2017م/ 2018م، وذلك بناءً على إيضاح البند من واقع القوائم المالية كأصول متاحة للبيع وليس أصول قنية، وأثناء مرحلة الاعتراض وبالاطلاع على القوائم المالية لأعوام الخلاف تبين أن الشركة أشارت بشكل صريح إلى وجود أصول تعتزم الشركة بيعها، وبالاطلاع على إيضاح رقم (18) من واقع القوائم المالية المدققة يتبين أن الشركة أفصحت عن أنه وبعد إغلاق إتش بي بي أصدرت الشركة الحكم بأن الاستمرار في تشغيل المصنع لم يعد فعالاً من حيث التكلفة؛ وعليه تعتزم الشركة بيعها، كما ألزم المعيار الدولي رقم (5) بأن يتم عرض الأصول التي تستوفي ضوابط تصنيفها على أنها محتفظ بها للبيع بشكل منفصل في قائمة المركز المالي؛ وعليه وبناءً على ذلك يتضح أن النية في اقتناء تلك الأصول للأعوام محل الخلاف هو الاحتفاظ بها للبيع وليس الاقتناء، واستناداً إلى المادة (الرابعة) من البند (ثانياً) الفقرة (1 و2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م/ 2018م، أجابت بأنها قامت أثناء مرحلة الفحص بمطالبة المدعية بتقديم ميزان المراجعة المدقق موضعاً به رصيد أول الفترة والحركة المدينة والدائنة ورصيد نهاية المدة، وقدم المكلف البيانات حيث إن الهيئة لم تقبل حسم هذا البند من الوعاء الزكوي بقيمة (89,292,437) ريالاً عن عام 2017م، وبقيمة (72,882,000) ريال عن عام 2018م، وحيث قدم المكلف عينة من عقود التمليك المبرمة بين الشركة وأحد موظفيها كإيجار وحدات سكنية منتهية بالتمليك واللائحة التنفيذية الخاصة ببرنامج تملك المساكن للموظفين، وبالاطلاع على البيانات المقدمة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض يتضح الآتي: 1- من ناحية فنية تصنيف البند في: القوائم المالية - أصول غير متداولة - وبالرجوع إلى أحكام المادة الرابعة من لائحة الزكاة الصادرة عام 1438هـ، والتي توضح الحسميات النظامية حيث لم تُشر أحكام المادة إلى حسم أي أصول أو حسابات أخرى تخص الموظفين. 2- المساكن لا تُعد لاستخدام الشركة إنما هي معدة للبيع للموظفين. 3- تؤكد العقود المبرمة مع الموظفين وجود خيار وإمكانية نقل الملكية للموظف في حال استيفاء الشروط، مثل استكمال سداد الأقساط، ووجود هذا الخيار يؤكد أن الأصل لا يعد ملكاً للشركة (ملكية مؤقتة). 4- أن الشركات تعطي المسكن كميزة للموظف مقابل حسم مبلغ من الراتب الشهري؛ وبالتالي فإن العملية ما هي إلا إدارة للنقد؛ وعليه تمثل تلك المنازل ميزة للموظفين وليست مستغلة في النشاط، ويتبين أن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها حيث إنه من شروط حسم الأصول أن تكون مستغلة في النشاط؛ وذلك استناداً للمادة (الرابعة) من (ثانياً) الفقرتين (الأولى والثانية). وفيما يتعلق بالبند الثامن (أ): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م/ 2018م، أجابت بأن هذا البند يتمثل في وحدات سكنية تم الانتهاء منها وتسليمها للموظفين وتسجيلها كذمم مستحقة على الموظفين؛ لذلك تم رفض اعتراض المدعية للأسباب المذكورة والموضحة في البند رقم (7). وفيما يتعلق بالبند الثامن (ب): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدماً ومصاريف تم دفعها مقدماً وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م/ 2018م، أجابت بأن ما يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي ليس من ضمن حسميات الوعاء الزكوي المذكورة في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م/ 2018م، أجابت بأنها قامت باستبعاد حسم جزء من قيمة البند من وعاء الزكاة، حيث يتضح أن



الجزء المستبعد عبارة عن استثمارات معدة للبيع، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (11) من واقع القوائم المالية تبين وجود استثمارات من خلال الدخل الشامل الآخر، وحيث أدرجت الهيئة صورة من الإيضاح والتي تبين من خلالها وجود استثمارات في شركات سعودية وأسهم من تسويات قانونية في البرازيل (الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء الزكوي) كما لم تقدم المدعية تفاصيل الاستثمارات المتاحة للبيع؛ وعليه يتضح أن ما يقبل للمكلف حسمه من الوعاء الزكوي بحد أقصى هو قيمة الاستثمارات المعدة لغرض القنية والمسجلة لدى الهيئة، عن عام 2017م ما يحسم للمكلف بحد أقصى رصيد قدره (609,608,000) ريالاً، وعن عام 2018م رصيد قدره (665,302,000) ريال؛ وبناءً على ذلك تم قبول الاعتراض جزئياً عن عام 2017م؛ لذا سيصبح المبلغ محل الخلاف بعد دراسة الاعتراض (6,294,000) ريال، واستناداً إلى المادة (الرابعة) من الفقرة (الرابعة) البند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي (الدعم المساند) لشركة تابعة عن عامي 2017م/ 2018م، أجابت الهيئة بأنها قامت عند الربط بعدم حسم رصيد آخر الفترة لرصيد مستحق من أطراف ذات علاقة المدينة غير المتداولة من الوعاء الزكوي، حيث يمثل البند قروضاً بفوائد تم تقديمها لأطراف ذات علاقة، وتوضح الهيئة أن المبلغ محل الخلاف لكل عام كما هو موضح في الجدول المدرج في المذكرة الجوابية (775,091,000) ريال عن عام 2017م و(427,602,000) ريال عن عام 2018م، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (8) من واقع القوائم المالية المدققة تبين أن هناك قروضاً ممنوحة للشركة المستثمر بها قروض بفوائد؛ فلا تعد استثماراً يجوز حسمه من وعاء الزكاة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (... بموجب الوكالة (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... بتاريخ .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث



قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع؛ فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود، هذا ببيانها:

فيما يتعلق بالبند الأول: إضافة مخصص مزايا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة مخصص مزايا موظفين، والتي تم تصنيفها كمخصصات متداولة وفقًا للقوائم المالية المدققة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإعادة احتساب ما حال عليه الحول من المخصصات والأرصدة المكونة لها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند في معالجة المخصصات المتداولة وإضافتها على الوعاء الزكوي عن عام 2017م، حيث قامت المدعية بإضافة المخصصات غير المتداولة فقط، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين من خلال القوائم المالية المرفقة عن عام 2017م المرفقة باسم Appendix 1 (Cristal 2017 Arabic FS – الإيضاح رقم 19) أن هناك مخصصات متداولة ومخصصات أخرى غير متداولة، وحيث لم تعالج المدعية المخصصات المتداولة بإضافة المكون إلى صافي الربح وإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول بعد حسم المستخدم إلى الوعاء وقامت بمعالجة المخصصات غير المتداولة فقط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص مزايا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي عن عام 2018م، وحيث لا توافق المدعية على إخضاع المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة والتي تم تصنيفها كالتزامات غير متداولة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد قدره (112,653,499) ريالاً كمبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ وبناءً على ما سبق، يعد المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية؛ وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، حيث يتبين أن المدعية تدعي أنها قد أضافت ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي وفاءً بالتزامها أمام الهيئة، كما أفادت المدعى عليها أنها أضافت رصيد الجهات ذات العلاقة – الجزء المتداول – والذي حال عليه الحول، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة لم تقدم الحركة



التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة والتي توضح رصيد أول وآخر الفترة مع الحركة المدينة والدائنة لإثبات ما تدعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة للتحقق من صحة الرصيد المضاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م من صافي الربح المعدل، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المصروف الناتج عن إعادة التقييم من واقع القوائم المالية إلى صافي الربح المعدل باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، ووفقًا لما سبق، وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفع ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر بشأن عدم حسم الهبوط في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م من صافي الربح المعدل، وذلك على أساس أن تلك الخسائر غير فعلية، وحيث إن المدعية قامت بحسم الانخفاض في تلك الأصول من صافي الربح نتيجة لإعادة تقييم تلك الأصول، وحيث إن هذا البند مرتبط مع البند رقم (7) أدناه والذي تمت دراسته، وتبين أن تلك الأصول (برنامج مساكن الموظفين) في حد ذاتها غير مقبولة الحسم فبالتالي يتم تعديل صافي الربح المعدل بإضافة الهبوط الناتج عن إعادة التقييم في تلك الأصول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة مبالغ حقوق الأقلية على الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة (131,810,000) ريال، كرصيد آخر الفترة من واقع القوائم المالية المدققة لعام 2017م، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، ووفقًا لما سبق، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفع ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر في مطالبة المدعية بعدم إضافة رصيد آخر الفترة لبند حقوق الأقلية عن عام 2017م، وحيث تبين أن حقوق الأقلية تمثل حقوق الملكية غير المسيطرة أحد مكونات حقوق الملكية وتعامل كمصدر من مصادر التمويل من حيث المعالجة الزكوية، وكون المدعية قدمت قوائم مالية موحدة مما يعني أن هناك ملكية كاملة بنسبة (100%)، ولكن يتضح من القوائم المالية المقدمة عن الفترة محل الخلاف وجود حقوق أقلية؛ مما يتبين معه أنه كان يتعين تقديم قوائم مالية لأغراض الزكاة؛ وبالتالي يتبين أنه يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي عن الحقوق غير



المسيطرة في حال لم تثبت المدعية عدم محاسبتها عن الأصول المحسومة المقابلة للحقوق غير المسيطرة، وحيث قامت المدعى عليها بتعديل الربط الصادر عنها بعدم إضافة حصة الشركاء غير المسيطرة من الربح خلال العام حيث إنها تمثل جزءاً من أرباح العام والتي سبق إضافتها للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، والمتمثلة في إضافة الرصيد الختامي لأرصدة الاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م، وأفادت بأنه لا توجد مبالغ حال عليها الحول مما يتبين معه عدم وجوب خضوع أي مبالغ للزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط وإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة (249,795,000) ريال كرصيد آخر المدة من واقع القوائم المالية المدققة عن عام 2017م، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، ووفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين هو في مطالبة المدعية إضافة رصيد آخر المدة لهذا البند، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم توضح الأثر المباشر في ترجمات أسعار الصرف وتحوط الدفعات النقدية وإعادة تقييم خطة المنافع المحددة والمرتبطة بالزيادة والنقص في الالتزامات، أو بالزيادة والنقص في الأصول مع الرصيد المكون خلال العام بالاحتياطيات وتفصيل البنود المتأثرة بالوعاء الزكوي؛ وعليه ولعدم توضيح البنود المتأثرة بالوعاء الزكوي سواء كان الأثر بالالتزامات أو بالأصول؛ انتهت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بخصم الأصول المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها ترى عدم حسم تلك الأصول عن عامي 2017م/2018م؛ وذلك بناءً على إيضاح البند من واقع القوائم المالية كأصول متاحة للبيع وليست أصول قنية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ ووفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في حسم الأصول المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي من عدمه، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تقدم من الطرفين من الدفوع والمستندات المقدمة يتضح عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية بعدم وجود بيع لتلك الأصول خلال سنوات الخلاف، وحيث قدمت المدعية القوائم المالية عن عامي 2017م/2018م المرفقة باسم (Appendix 3-Cristal FS Arabic 2018) و (Appendix 1 – Cristal 2017 Arabic FS)، يتضح من الإيضاح رقم (11) عن عام 2017م والإيضاح (9) أن المدعية تزعم بيع تلك الأصول بسبب إغلاق قسم التشطيبات نهائياً وذلك للإغلاق



الرسعي الذي تم لقسم تصنيع صبغات الأساس؛ مما يتبين معه وجود نية البيع وعدم الاستخدام في النشاط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/ 2018م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م/ 2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم برنامج تملك المنازل للموظفين عن عامي 2017م/ 2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت أثناء مرحلة الفحص بمطالبة المدعية بتقديم ميزان المراجعة المدقق موضحاً به رصيد أول الفترة والحركة المدينة والدائنة ورصيد نهاية المدة، وقدم المكلف البيانات حيث إن الهيئة لم تقبل حسم هذا البند من الوعاء الزكوي بقيمة (89,292,437) ريالاً عن عام 2017م، وبقيمة (72,882,000) ريال عن عام 2018م، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ... 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، ووفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن المدعية تطالب بحسم برنامج تملك المنازل للموظفين عن الأعوام محل الخلاف في حين ترى المدعى عليها أن هذا البرنامج غير مستغل بالنشاط ومعد للبيع، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات والمتمثلة في القوائم المالية عن عامي 2017م و2018م المرفقة باسم-3 Appendix (Cristal FS Arabic 2018) و(Cristal FS Arabic 2017 – Appendix 1)، يتضح من الإيضاح رقم (11) عن عام 2017م والإيضاح (9) عن عام 2018م، أن المدعية تقوم ببناء وحدات سكنية لصالح موظفيها وكجزء من برنامج تملك المساكن والموضحة ضمن فئة الأصول تحت الإنشاء، وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، والتي توضح الحسميات النظامية حيث نصت على أن تكون مستخدمة بالنشاط وليس لأغراض البيع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م و2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن (أ): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م و2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم أصول منافع الموظفين عن عامي 2017م و2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأن هذا البند يتمثل في وحدات سكنية تم الانتهاء منها وتسليمها للموظفين وتسجيلها كذمم مستحقة على الموظفين، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية)، وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في مطالبة المدعية بحسم أصول منافع الموظفين والتي تتمثل في مساكن تم تسليمها للموظفين كذمم مدينة طويلة الأجل، في حين ترى الهيئة أنها تمثل أصولاً معدة للموظفين وهي تقع من ضمن عروض التجارة ولا تمثل أصولاً مستخدمة في نشاط الشركة، وبالاطلاع



على اللائحة التنفيذية لبرنامج تملك الوحدات السكنية المرفقة (Appendix 6) تبين أن المدعية تقدم برنامجًا للموظفين يتمثل في بناء مساكن وتقسيمها على الموظفين مقابل التقسيط المريح وبدون فوائد على أن تبقى باسم وملكية المدعية حتى استكمال الموظف للأقساط، وحينها يتم نقل المسكن باسم الموظف لاحقًا، وحيث إنه يشترط لحسم الأصول من الوعاء الزكوي أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، حيث يتضح أن هذه الذمم مصنفة أصول منافع موظفين، أصول أخرى، وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ، والتي توضح الحسميات النظامية حيث لم تشر أحكام المادة إلى حسم أي أصول أو حسابات أخرى تخص الموظفين. كما أن البند يتخذ صفة الذمم المدينة المستحقة، وبناءً على ذلك فإن البنود التي تطالب المدعية بحسمها لا تمثل أصولاً معدة لاستخدام الشركة وإنما تُعد ذممًا مدينة مستحقة طويلة الأجل ولا تحسم من الوعاء الزكوي، حيث سيتم تقسيط قيمة المسكن للموظف خلال عدد من السنوات (إيجار منتهٍ بالتمليك)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م و2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن (ب): عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدمًا ومصاريف تم دفعها مقدمًا وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م/2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم الرسوم البنكية والمصاريف المدفوعة مقدمًا، فيما دفعت المدعى عليها بأن ما يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي ليس من ضمن حسميات الوعاء الزكوي المذكورة في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن الخلاف ينحصر في مدى صحة معاملة هذه المصاريف المدفوعة مقدمًا معاملة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (17) من القوائم المالية والذي يتضح معه أن البند عبارة عن موجودات أخرى (أصول غير متداولة) متمثلة في رسوم بنكية مدفوعة مقدمًا ومصاريف تم دفعها مقدمًا وأرصدة مدينة أخرى، وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه المصاريف وهل هي مصاريف إيرادية؟ كما لم توضح طبيعة الأرصدة المدينة الأخرى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدمًا ومصاريف تم دفعها مقدمًا وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م و2018م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم قبول حسم كلي لرصيد استثمارات متاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت باستبعاد حسم جزء من قيمة البند من وعاء الزكاة، حيث يتضح أن الجزء المستبعد هو عبارة عن استثمارات معدة للبيع، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في



إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً لما سبق، يتضح أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية عن عامي 2017م/2018م المرفقة باسم (Appendix 3-Cristal FS Arabic 2018) و (Appendix 1 – Cristal 2017 Arabic FS)، يتضح من إيضاح (الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر رقم (12) عن عام 2017م والإيضاح (11) عن عام 2018م، يتبين أن هناك استثمارات متاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة والتي تتمثل في حصة من إحدى الشركات المحلية والأسهم من تسوية قانونية في البرازيل، وحيث تفيد المدعية بأن تلك الاستثمارات كان الغرض منها الاحتفاظ بها على المدى الطويل وليس الغرض منها المتاجرة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم الحركة على تلك الاستثمارات لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام وإثبات ما تدفع به المدعية بأنها للقنية وليست للمتاجرة، كما لم تقدم ما يثبت نية الإدارة بالاحتفاظ بها على المدى الطويل، كما لم تقدم القوائم المالية المعتمدة للاستثمارات الخارجية "الأسهم من تسوية قانونية في البرازيل" وعدم سداد الزكاة المستحقة بموجبها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م و2018م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي (الدعم المساند) لشركة تابعة عن عامي 2017م/2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم رصيد آخر الفترة بالكامل من جهات ذات علاقة بسبب أنها قروض بفوائد فلا تعد استثماراً يجوز حسمه من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأن الهيئة قامت عند الربط بعدم حسم رصيد آخر الفترة لرصيد مستحق من أطراف ذات علاقة، المدينة غير المتداولة، من الوعاء الزكوي، حيث يمثل البند قروضاً بفوائد تم تقديمها لأطراف ذات علاقة، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية عن عامي 2017م/2018م يتضح من خلال الإيضاح رقم (8) "معاملات مع أطراف ذات علاقة" عن وجود علاقة من أطراف ذات علاقة - جزء غير متداول- يتضح أن هذه المبالغ تمثل قرضاً بفوائد مقدماً للشركة الزميلة (شركة ... المحدودة)، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناءً على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة؛ وعليه فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة التي تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القرض والسلف (يحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر؛ وبالتالي فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها؛ وعليه يتبين صحة وجهة نظر المدعية في حسم القرض المقدم للشركة التابعة، ولكن بما يعادل نسبة



ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على بند حسم الاستثمار الإضافي عن عامي 2017م و2018م بناءً على نسبة الملكية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص مزايا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطات الأخرى عن عام 2017م.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م و2018م.
ثامناً (أ): رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م و2018م.
ثامناً (ب): رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدماً ومصاريف تم دفعها مقدماً وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م و2018م.
تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م و2018م.
عاشراً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند حسم الاستثمار الإضافي عن عامي 2017م و2018م بناءً على نسبة الملكية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، فيما عدا البندين الأول والخامس تم تعديلهما.



القرار رقم (IZJ-2022-2115)

الصادر في الدعوى رقم (Z-89084-2021)

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حسم الديون المعدومة - إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي - إضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي - عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، الأول: حسم الديون المعدومة لعام 2014م، حيث تعترض المدعية على عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً، وعلى أن "البينة على من ادعى"، وأن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، والمدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب هذه الديون من صاحب الصلاحية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذا البند، والقاعدة الفقهية أن "البينة على من ادعى"، والمدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (4/الفقرة أولاً/5)، (3/5)، (2/6)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ: 1438/06/01هـ](#)
- القاعدة الفقهية: "البينة على من ادعى".
- القرار الوزاري رقم (1103/3).
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (942).
- تعميم الهيئة رقم (1/35).
- خطاب الهيئة التوضيحي رقم (1/3394).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلسها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية الشركة ... سجل تجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: حسم الديون المعدومة لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم، وأفادت المدعية أن شطب الذمم المدينة قد استوفى الشروط للمصروفات المسموح بها مستندة للمادة 5 (3) من لائحة الزكاة، وتوضح بأنها قامت باستيفاء كافة الإجراءات لتحصيل تلك الديون ولم يتم تحصيلها من قبل العملاء، كما أرفقت المدعية مرفق (4) ملخص بتفاصيل الديون المعدومة التي تم شطبها، بالإضافة إلى قرار مجلس الإدارة بالموافقة على شطب الديون (مرفق 5)، وأوضح المدعية بأنها في صدد إعداد شهادة المحاسب القانوني التي تؤكد ذلك وتقديمها للأمانة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أنه من أهم الشروط لغرض احتساب الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية هو وجوب فرض الزكاة على الأموال الفعلية المتبقية لدى الشركة لمدة اثني عشر شهراً، كما أضافت المدعية أنه كما هو موضح من حركة الذمم الدائنة أن الرصيد الافتتاحي الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي قد تم استخدامه بالكامل خلال تلك الفترة، وبالتالي لا ينبغي إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي، وأرفقت المدعية في (مرفق 6)



حركة الذمم الدائنة وطبيعة المبالغ مستحقة السداد، كما أوضحت المدعية أن المعاملات المتعلقة بتلك الأرصدة هي مقابل عمليات تجارية عادية ضرورية لتلبية متطلبات رأس المال العامل للشركة، كما أرفقت المدعية مذكرة إحقاقية أوضحت فيها أن الممارسات المعتادة لدى الشركة هي تسجيل تلك السلع والخدمات مقدمًا في دفاتها عند إصدار طلب الشراء للموردين كما يتم دفعها لاحقًا (الشراء بالأجل)، وفي بعض الحالات يتم تسجيل تلك العمليات المقدمة للدائنين بتسويتها مع الأرصدة المدينة لهؤلاء الموردين، ولا يؤثر على آلية احتساب الأرصدة الدائنة بسبب أن تلك الحسابات جميعًا تتضمن ضمن قائمة الموردين، وأوضحت المدعية أنه تم تأكيده من قبل مدققي حسابات الشركة للقوائم المالية المعتمدة من قبل المحاسب القانوني الذي أصدر من شأنه القوائم المالية المدققة، وذلك وفقًا لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وتستند المدعية في مذكرتها الإحقاقية على القرار الوزاري رقم (1103/3)، وخطاب الهيئة التوضيحي رقم (1/3394)، وتعميم الهيئة رقم (1/35)، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (942). وبناء على ما تقدم فإن المدعية تطالب بعدم إضافة أرصدة التزامات الدائنين المذكورة أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: حسم الديون المعدومة لعام 2014م، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل بمبلغ (57,072) ريالاً لعام 2013م، و(677,047) ريالاً لعام 2014م، و(522,024) ريالاً لعام 2015م، وذلك استنادًا للمادة (5) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وأوضحت المدعى عليها بأن المدعية قدمت قرار الإدارة بإعدام الديون، لكن لم تقدم شهادة المحاسب القانوني التي تفيد بشطب الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية، وعليه رفضت المدعى عليها اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (10,301,445) ريالاً لعام 2013م، و(10,301,445) ريالاً لعام 2014م، و(13,953,773) ريالاً لعام 2015م، و(10,724,989) ريالاً لعام 2016م، وذلك بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة، واستنادًا للمادة (4) للفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وأضافت المدعى عليها أن المحاسب القانوني ذكر في تقريره لفت انتباهه لعام 2013م بأن الأرصدة الافتتاحية مقدمة من قبل الإدارة، وذكرت المدعى عليها أنه فيما يتعلق بعام 2013م فإن المدعية قدمت حركة مفصلة للحساب، وتمت مطابقتها للقوائم المالية، وتبين أنها مطابقة، لكن لم تقدم ما يوضح الأرصدة الافتتاحية المرحلة من ذمة المؤسسة إلى ذمة الشركة، مما يتعدى معه التحقق من قيمة الأرصدة التي حال عليها الحول، وتم نقل ذمتها المالية للشركة، وأوضحت المدعى عليها أنه وفقًا للائحة فإنه إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأس مال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، وينطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقًا لما حددته المادة (14) من اللائحة المذكورة أعلاه. وذكرت المدعى عليها فيما يتعلق بالأعوام 2014م و2015م و2016م أن المكلف قدم حركة مفصلة لأرصدة، وتمت مطابقتها للقوائم المالية وتبين أنها مطابقة، لكن بعد دراسة كشف الحساب المقدم تبين أنه يحتوي على أرصدة مدينة لعدد من الموردين، كان يجب على المكلف إعادة تصنيفها وتبويبها ضمن الذمم المدينة، وعدم إضافتها ضمن الأرصدة الدائنة، وعليه رفضت المدعى عليها اعتراض المدعية استنادًا للمادة (4) من أولًا الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.



وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...). المرفقة بملف الدعوى عن الشركة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../06/1442هـ، وفيها اطّلت الدائرة على ملف الدعوى وقبلت الدعوى شكلاً، ولمزيد من الدراسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/09/13م. وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بنديين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: حسم الديون المعدومة لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً للمادة (5) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح



عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها". واستنادًا إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقًا لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة؛ لعدم تقديمها شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب هذه الديون من صاحب الصلاحية، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة لعام 2014م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أنه من أهم الشروط لغرض احتساب الزكاة وفقًا للشريعة الإسلامية هو وجوب فرض الزكاة على الأموال الفعلية المتبقية لدى الشركة لمدة اثني عشر شهرًا، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي. استنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذا البند، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة لعام 2013م.



ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2305)

الصادر في الدعوى رقم (Z-91141-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مدة نظامية - أرباح المشتريات - الدفعات المقدمة من العملاء - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2020م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين؛ فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح المشتريات؛ تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها، ذلك أن مبلغ المشتريات لم يظهر في تكلفة البضاعة المباعة ويظهر بالمخزون، فيما تتمسك الهيئة بصحة قرارها لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لتلك الفروقات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي، وأشارت إلى أنه لا يظهر في سجلاتهم غير مبلغ (679875) ريالاً دفعة من شركة ... حيث إن المبلغ معلق وعليه حكم قضائي، وتم شراء البضاعة ولم تتم فوترتها؛ لأن العميل لم يقم بسداد بقية قيمتها، بينما دفعت المدعي عليها بإضافة البند بموجب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/20م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/01/16م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2020م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين؛ فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح المشتريات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أن مبلغ المشتريات لم يظهر في تكلفة البضاعة المباعة ويظهر بالمخزون. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي، وأشارت إلى أنه لا يظهر في سجلاتهم غير مبلغ (679875) ريالاً، دفعة من شركة ... حيث إن المبلغ معلق وعليه حكم قضائي، وتم شراء البضاعة ولم تتم فوترتها؛ لأن العميل لم يقم بسداد بقية قيمتها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المشتريات الخارجية، متمسك الهيئة بصحة قرارها، لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لتلك الفروقات الناتجة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، قامت الهيئة بإضافة البند بموجب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب قرار الشركاء المرفق بملف الدعوى، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وفيما اطّلت الدائرة على الدعوى. وبعد المداولة قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية لثبوت اعتراض المدعية أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وفيما طلب ممثل المدعى عليها الإهمال لتقديم الرد على الجانب الموضوعي؛ وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (15) يومًا من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م في تمام الساعة السادسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب قرار الشركاء المرفق بملف الدعوى، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وفيما اطّلت الدائرة على الطلب المقدم من ممثل المدعى عليها بطلب الإهمال لتقديم المذكرة المعتمدة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة لحين تقديم الرد. وحددت في يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/09/20م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته،



أضاف ممثل المدعية أن الأرض الواقعة بالدمام موقوفة، ولوجود نزاع قائم بين وزارة ... ووزارة ...، ويعترض على إجراء المدعى عليها بإجراء الربط الزكوي للعام 2014م وذلك لانقضاء المدة النظامية للتعديل على تلك السنة لأكثر من خمس سنوات؛ لذا يعترض المكلف على الإجراء استناداً إلى الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. بعرض الدفع على ممثل المدعى عليها طلب الإمهال لتقديم الرد على دفع التقادم، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب قرار الشركاء المرفق بملف الدعوى، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما استمهل من أجله، أجاب بتقديم مذكرة جوابية، وبإطلاع الدائرة على المذكرة والمرفقات المقدمة وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيما.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2020م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2020م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، بيانها تالياً:



فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح المشتريات؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أن مبلغ المشتريات لم يظهر في تكلفة البضاعة المباعة ويظهر بالمخزون، فيما تتمسك الهيئة بصحة قرارها لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لتلك الفروقات الناتجة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وأشارت إلى أنه لا يظهر في سجلاتهم غير مبلغ (679875) ريالاً دفعة من شركة ... حيث إن المبلغ معلق وعليه حكم قضائي، وتم شراء البضاعة ولم تتم فوترتها؛ لأن العميل لم يقم بسداد بقية قيمتها، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة البند بموجب رصيد أول المدة أو آخر المدة أمهما أقل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح المشتريات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهي إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2267)

الصادر في الدعوى رقم (Z-96236 - 2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية - الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة - تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل - تجارة السلع التموينية - فارق زمني بين عمليتي التوريد والبيع - الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق - القروض قصيرة الأجل قروض متجددة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين؛ الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2019م. تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند وتطالب بإلغاء قرارها، فيما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تعترض على هذا البند، ولم يسبق لها إثارته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2019م؛ لكونه يتمثل في القروض المصنفة قصيرة الأجل التي حصلت عليها المدعية من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل؛ لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التوريد والبيع، خاصة أن المكلف يتمثل نشاطه في تجارة السلع التموينية؛ ومن ثم يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديها، فيما دفعت المدعى عليها بأن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة ممنوحة لدعم توسعات رأسمالية؛ لذا قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي - وأجابت الهيئة في البند الأول بأن المدعية لم تعترض على هذا البند ولم يسبق لها إثارته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة ممنوحة لدعم توسعات رأسمالية؛ لذا قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: نص اعتراض المدعية أمام الهيئة على عدم إيضاح الهيئة لانطباق المواد النظامية التي أشارت إليها في الربط وعدم تحديد الفقرات التي نصت عليها تلك المواد من اللائحة، وحيث إن إجراء الهيئة بعدم تحديد الفقرة من المادة، والاكتفاء بذكر المادة النظامية التي تم الاستناد إليها في الربط لا يجعل الربط الصادر معيَّباً؛ كون المادة تشمل الفقرات التي يتم



الاستناد إليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ومن خلال تتبُّع حركة هذه القروض ومدة الاتفاقيات البنكية ومبالغ القروض وتواريخها، يتبيَّن أنها متجددة ومستمرة؛ حيث يتم الحصول على القرض من البنك، وبعد مُضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبيَّن معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يُعد قرضًا طويل الأجل، وعليه يتبيَّن صحة إجراء الهيئة في إضافة القروض وعدم صحة ادعاء المكلف بوجود عيب في الإقرار الإداري الصادر من الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (3/4)، (20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2022/02/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية الشركة ... سجل تجاري رقم: (...). بموجب النظام الأساسي للمدعية، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2019م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند؛ ذلك لأنه لم تتضمن إشعارات التعديل الصادرة عبر النظام الآلي للهيئة أيًا من فقرات المادة (4) التي انطبقت على أرصدة القروض التي تم تعديل الإقرار بها. كما لم تتضمن الإشعارات طبيعة الغرامات البالغة (308,123.99) ريالاً التي اعتبرتها الهيئة لا تُعد من التكاليف الواجبة الحسم لمجرد ملاحظتها للبند ضمن بنود الإقرار بحسب النص الوارد بمرفقات الربط. كما لم تفصح إشعارات الهيئة عن المستند الذي جعل الهيئة تعتقد أن تلك المصروفات تخص المالك (شركة مساهمة سعودية وليست شركة أشخاص) وذلك عن عام 2020م، وعدم ذكر المفهوم الذي بنت عليه الهيئة وجهة نظرها في تخفيض الحسميات الأخرى بمبلغ (150,666) ريالاً وما يقابل مفهومها من مواد نظامية باللائحة وكيفية التوصل لهذه



القيمة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2019م. تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند؛ ذلك أن البند يتمثل في القروض المصنفة قصيرة الأجل التي حصلت عليها المدعية، وذلك من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل، وذلك لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التوريد والبيع، خاصةً أن المكلّف يتمثل نشاطه في تجارة السلع التموينية؛ ومن ثم يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديها، وبالتالي فإنها تحصل على تلك القروض قصيرة الأجل، وذلك بحسب العقود المبرمة مع الجهات المقرضة والتي تنص على أن تلك القروض قصيرة الأجل ومخصصة لأغراض التشغيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل القرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2019م، تبين بعد الرجوع لاعتراض المكلّف أنه لم يعترض على هذا البند للعام أعلاه، ولم يسبق له إثارته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض؛ حيث تبين أن المكلّف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ العلم به، والجانب الثاني، تفيد اللجنة بأن إجراء الهيئة مبني على الأنظمة واللوائح التي تستلزم تطبيقها على حالة المكلّف أعلاه، وطبيعة هذا النوع من الدعاوى يحكمها ما جاء في المادة (5) من قواعد عمل اللجان، فيما لم يرد فيه نص قانوني في القواعد تطبيق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية والجزائية، كما أن المكلّف أثناء مرحلة الاعتراض أقر وقبل بعض البنود التي تم تعديلها من قبل الهيئة في خطاب اعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2019م بعد تقديم اتفاقيات القروض قصيرة الأجل المبرمة مع البنوك وأيضاً كشوف الحساب البنكي، تبين أن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة؛ حيث نصت اتفاقيات البنوك على أن تلك القروض والتسهيلات البنكية ممنوحة لدعم توسعات رأسمالية؛ لذا قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي استناداً إلى المادة (4) فقرة رقم (3/ب) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك بالاطلاع على حركة القروض من واقع كشوف الحساب البنكية المقدمة تبين أن تلك القروض متجددة؛ بمعنى أنها تبقى بذمة المكلّف طوال أيام السنة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً.

وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار



وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين؛ بيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2019م. تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند، وتطالب بإلغاء قرارها، فيما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تعترض على هذا البند للعام أعلاه، ولم يسبق لها إثارته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. استنادًا إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ التي نصت على الآتي: "تصدر الهيئة الربط متضمنًا اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقًا لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة". وفقًا لما سبق، وبالاطلاع على خطابات تعديل الإقرار وما حواه ملف الدعوى من مستندات ودفع، وحيث تبين للدائرة أن الربط الصادر للمكلف غير معيب؛ حيث تم ذكر المواد النظامية التي استندت إليها الهيئة في إجراءاتها، وكذلك وجود مراسلات واجتماع بين طرفي الدعوى ينفي عدم علم المدعية بأسباب التعديل للبند المعترض عليها، مع الإشارة إلى عدم اعتراض المدعية صراحةً على هذا البند أمام الهيئة في خطاب الاعتراض المقدم لها بتاريخ 2021/11/18م؛ حيث نص اعتراض المدعية أمام الهيئة على عدم إيضاح الهيئة لانطباق المواد النظامية التي أشارت إليها في الربط، وعدم تحديد الفقرات التي نصت عليها تلك المواد من اللائحة، وحيث إن إجراء الهيئة بعدم تحديد الفقرة من المادة والاكتفاء بذكر المادة النظامية التي تم الاستناد إليها في الربط لا يجعل الربط الصادر معيبًا؛ كون المادة تشمل الفقرات التي يتم الاستناد إليها، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض القصيرة الأجل للزكاة لعام 2019م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند؛ ذلك أن البند يتمثل في القروض المصنفة قصيرة الأجل التي حصلت عليها المدعية، وذلك من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل، وذلك لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التوريد والبيع؛ خاصةً أن المكلف يتمثل نشاطه في تجارة السلع التموينية؛ ومن ثم يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديها، وبالتالي فإنها تحصل على تلك القروض قصيرة الأجل وذلك



بحسب العقود المبرمة مع الجهات المقرضة والتي تنص على أن تلك القروض قصيرة الأجل ومخصصة لأغراض التشغيل، فيما دفعت المدعى عليها بأن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة؛ حيث نصت اتفاقيات البنوك على أن تلك القروض والتسهيلات البنكية ممنوحة لدعم توسعات رأسمالية؛ لذا قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على: "الديون المستحقة على المكلّف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلّف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة". وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على: "الديون المستحقة على المكلّف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلّف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة". وبناءً على ما سبق، تُعدّ القروض من مصادر التمويل وأحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط إذا كانت مدتها 354 يوماً أو أكثر أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وكذلك لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ومن خلال تتبّع حركة هذه القروض ومدة الاتفاقيات البنكية ومبالغ القروض وتواريخها، يتبيّن أنها متجددة ومستمرة؛ حيث يتم الحصول على القرض من البنك، وبعد مُضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبيّن معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يُعدّ قرضاً طويلاً الأجل، وعليه يتبيّن صحة إجراء الهيئة في إضافة القروض، وصحة إجراء الهيئة بالاستناد إلى المواد النظامية في اللائحة، وعدم صحة ادعاء المكلّف بوجود عيب في الإقرار الإداري الصادر من الهيئة في هذا البند، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2019م.



ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأحقية في إخضاع القروض القصيرة الأجل للزكاة لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الثاني تم تعديله.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2088)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44363)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - استهلاك السيارات غير جائزة الحسم - بند التأمين - القروض التي حال عليها الحول - بند الممتلكات والمعدات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراضها على أربعة بنود - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق ببند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم على أن السيارة استهلاكها ثابت ولم تعد لغرض البيع. وفيما يتعلق ببند تأمين بمبلغ (34,050) ريالاً، على أن هذا المبلغ يعتبر أمانة لدى الغير تم إيداعها في الشركة وليست تمويلًا لنشاط الشركة. وفيما يتعلق ببند قروض حال عليها الحول على أن إجراء الهيئة غير واضح. وفيما يتعلق ببند الممتلكات والمعدات على أنه قد تبين للهيئة أن العقارات والموجودات الثابتة الواقعة خارج المملكة يتم استهلاكها استهلاكاً ثابتاً ولم تعد لغرض البيع. - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: أنه تم رفض اعتراضها لعدم صحة وجهة نظر المدعية في قيام الهيئة بالتعديل. وفيما يتعلق بباقي البنود تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعية قامت بالاعتراض على مسودة الربط وتم قبول طلبها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أن الحساب يعد من مكونات الوعاء الزكوي وهو التزام على الشركة وأثبت حولان الحول عليه. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أنه لم يقدم كشف حساب تفصيلي للقروض ولا القوائم المالية، وعليه يتضح بأن المدعى عليها اتخذت بمبدأ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أن إجراء الهيئة صحيح ما لم تثبت المدعية خلاف ذلك. - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم، ورفض اعتراضها على باقي البنود. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

– المواد (4/أولاً/5، والفقرة ثانياً/1)، و(2/7/ج)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/08/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...). بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... للتطوير العمراني سجل تجاري رقم: (...). بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم بمبلغ (237,060) ريالاً سعودياً، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في التعديل على صافي الربح المعدل بإضافة استهلاك السيارات وردده إلى وعاء الزكاة، وتبين للهيئة أن السيارة استهلاكها ثابت ولم تعد لغرض البيع، والسيارة تمتلكها الشركة، وقامت المدعية بإرفاق استمارة الشركة ولا توجد عليها قيود استخدام. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند تأمين بمبلغ (34,050) ريالاً، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر بأن الهيئة استندت على المادة الرابعة أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، تنطبق في حالة أن المبالغ للتمويل، ولكن هذا المبلغ يعتبر أمانة لدى الغير تم إيداعها في الشركة حتى يحين للمؤمن استردادها، وليست تمويلاً لنشاط الشركة التشغيلي أو الرأسمالي، ولم تقم الشركة بالمتاجرة بأموال الغير، ولم يتم احتسابها كدين عليها وليس على الأمانات زكاة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض حال عليها الحول بمبلغ (25,357,500) ريال، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر أن الهيئة أضافت القروض المحال عليها الحول، وأن إجراء الهيئة غير واضح، وأن المبالغ ناتجة عن معاملات وتعاملات تجارية بين الشركة والبنوك الخارجية، وأخذت الهيئة بمبدأ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الممتلكات والمعدات بمبلغ (56,153,250) ريالاً، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر أن الهيئة قامت بحسم ما قيمته (56,153,250) ريالاً من الممتلكات والمعدات والتي تبلغ قيمتها الدفترية (404,981,929) ريالاً، وقامت الهيئة بحسم الممتلكات والعقارات الثابتة خارج المملكة، وتبين للهيئة أن العقارات



والموجودات الثابتة الواقعة خارج المملكة يتم استهلاكها استهلاكاً ثابتاً ولم تعد لغرض البيع، والعقارات خارج المملكة ويتم استهلاكها بمعدل ثابت وتتناقص قيمتها على مدار العمر الإنتاجي لها، وأرقت المدعية صك ملكية العقارات. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم بمبلغ (237,060) ريالاً سعودياً، أنه بالرجوع إلى الربط النهائي يتضح منه عدم تعديل صافي الربح الدفترى بمبلغ (237,060) ريالاً كفرق استهلاك السيارات، حيث تم إرسال مسودة ربط للمدعية وكان من ضمن التعديلات، وعند اعتراضها على مسودة الربط تم قبول وجهة نظرها، وذلك باستبعادها من التعديلات عند الربط النهائي، وعليه تم رفض اعتراضها لعدم صحة وجهة نظر المدعية في قيام الهيئة بالتعديل بالمبلغ البالغ (237,060) ريالاً ضمن تعديلات الربط النهائي، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند تأمين بمبلغ (34,050) ريالاً، قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية بتاريخ: 1442/02/20هـ (ميزان مراجعة) موضحاً به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، كما تم التواصل مع المدعية من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ: 1442/02/25هـ، وتم الرد من قبل المدعية بتاريخ: 1442/03/03هـ، وعليه تم التعديل بالتأمين البالغ (34,050) ريالاً؛ لثبوت حولان الحول طبقاً لميزان المراجعة المقدم من المدعية، وعند دراسة الاعتراض تم الرجوع إلى البيانات المقدمة (لإدارة العمليات - التدقيق) - ميزان المراجعة - حساب رقم (...) اتضح منه الآتي: رصيد أول المدة (42,000) ريالاً، وكانت الحركة خلال العام المستخدم (7,950) ريالاً، والإضافات بلغت (153,000) ريال، وكان رصيد آخر المدة (187,000) ريال، مما سبق يتضح صحة إجراء الهيئة في إضافتها مبلغ (34,050) ريالاً (7950-42,000) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لثبوت حولان الحول، وعليه رأت رفض اعتراضه لصحة وسلامة إجراء الهيئة، واستناداً للمادة الرابعة أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض حال عليها الحول بمبلغ (25,357,500) ريال، قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية بتاريخ: 1442/02/20هـ (ميزان مراجعة) موضحاً به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، كما تم التواصل مع المدعية من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ: 1442/02/25هـ، وتم الرد من قبل المدعية بتاريخ: 1442/03/03هـ، وعليه تم التعديل بالقروض البالغة (25,357,500) ريال لثبوت حولان الحول طبقاً لميزان المراجعة المقدم من المدعية، وعند دراسة الاعتراض تم الرجوع إلى البيانات المقدمة للهيئة خلال مرحلة الفحص - ميزان المراجعة - حساب رقم (...) اتضح منه الآتي: رصيد أول المدة بلغ (25,357,500) ريال، وكانت الحركة خلال العام وهي إضافات بلغت (46,045,818) ريالاً، وبلغ رصيد آخر المدة (71,403,318) ريالاً. مما سبق يتضح صحة إجراء الهيئة في إضافتها مبلغ (25,357,500) ريال (قروض لندن كامبريدج) إلى الوعاء الزكوي لثبوت حولان الحول، وعليه تم رفض اعتراضها لصحة وسلامة إجراء الهيئة، واستناداً للمادة الرابعة أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الممتلكات والمعدات بمبلغ (56,153,250) ريالاً، قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية بتاريخ: 1442/02/20هـ (كشف تفصيلي لجميع الأراضي وصكوكها والغرض من اقتنائها مع إرفاق مستندات ملكيتها)،



كما تم التواصل مع المدعية من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ: 1442/02/25هـ، وتم الرد بتاريخ: 1442/03/03هـ، وعليه تم استبعاد مبلغ (55,807,625) ريالاً (الممتلكات والمعدات طبقاً للإقرار (404,981,929) – الممتلكات والمعدات طبقاً للربط (349,174,304)، حيث إن هذه العقارات خارج المملكة، ولا يوجد لها ريع مدرج بالحسابات، وعند دراسة الاعتراض تم الرجوع إلى البيانات المقدمة (لإدارة العمليات – التدقيق) ويتضح صحة إجراء الهيئة في استبعاد الأراضي والمباني الخارجية لعدم استغلالها في نشاط الشركة وعدم وجود ريع لها، وعليه تم رفض اعتراضها لصحة وسلامة إجراء الهيئة، ولا صحة لما أفادت به المدعية من أن الفرق غير المعتمد هو (56,153,250) ريالاً، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/18م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم بمبلغ (237,060) ريالاً سعودياً، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في التعديل على صافي الربح المعدل بإضافة استهلاك السيارات وردة إلى وعاء الزكاة، فيما



دفعت المدعى عليها أنه بالرجوع إلى الربط النهائي يتضح منه عدم تعديل صافي الربح الدفترى بمبلغ (237,060) ريالاً كفرق استهلاك السيارات، حيث تم إرسال مسودة ربط للمدعية وكان من ضمن التعديلات، وحيث نصت الفقرة رقم (2/ج) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ والتي نصت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ... ج_ المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن"، وبناء على كل ما تقدم، وبالرجوع إلى مستندات ووقائع الدعوى، يتضح أن المدعية تطالب بعدم إضافة فروق استهلاك الممتلكات والآلات والمعدات بمبلغ (237,060) ريالاً، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها يتبين أنها لم تعدل صافي الربح الدفترى بفرق الاستهلاك أعلاه، وأفادت أنها قامت بإرسال مسودة الربط للمدعية وكانت تلك الفروق من ضمن التعديلات، وعندها قامت المدعية بالاعتراض على مسودة الربط وتم قبول طلبها، وبالرجوع إلى مستندات الدعوى يتضح عدم تقديم المدعى عليها للربط المعدل للتحقق من صحة تعديل هذا البند بعد قبولها لطلب المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر أن الهيئة استندت على المادة الرابعة أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ، تنطبق في حالة أن المبالغ للتمويل، ولكن هذا المبلغ يعتبر أمانة لدى الغير تم إيداعها في الشركة حتى يحين للمؤمن استردادها، وليست تمويلاً لنشاط الشركة التشغيلي أو الرأسمالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ: 1442/02/20 هـ (ميزان مراجعة) موضحاً به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، كما تم التواصل مع المدعية من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ: 1442/02/25 هـ، وتم الرد من قبل المدعية بتاريخ: 1442/03/03 هـ، وعليه تم التعديل بالتأمين البالغ (34,050) ريالاً لثبوت حولان الحول طبقاً لميزان المراجعة المقدم من المدعية، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". يتضح مما سبق، أن المدعية تطالب بعدم إضافة مبالغ التأمين بحجة أنها أموال للغير ولا تستخدم، ولم تقدم المدعية ما تثبت خلاف ذلك ولم تقدم القوائم المالية، وقدمت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية صورة من كشف حساب تفصيلي للحساب يوضح فيها إثبات حولان الحول للمبلغ بقيمة (34,050) ريالاً، ويتبين أن الحساب يعد من مكونات الوعاء الزكوي وهو التزام على الشركة وأثبتت في حولان الحول يضاف إلى الوعاء ويذكر فيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التأمين.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض حال عليها الحول بمبلغ (25,357,500) ريال، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر أن الهيئة أضافت القروض المحال عليها الحول، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ: 1442/02/20 هـ (ميزان مراجعة) موضحاً به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة،



كما تم التواصل مع المدعية من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ: 1442/02/25هـ، وتم الرد من قبل المدعية بتاريخ: 1442/03/03هـ، وعليه تم التعديل بالقروض البالغة (25,357,500) ريال لثبوت حولان الحول طبقاً لميزان المراجعة المقدم من المدعية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، ووفقاً للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أنه لم يقدم كشف حساب تفصيلي للقروض ولا القوائم المالية، وعليه يتضح أن المدعي عليها اتخذت بمبدأ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي حال عليها الحول.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الممتلكات والمعدات بمبلغ (56,153,250) ريالاً، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها، وتذكر أن الهيئة قامت بحسم ما قيمته (56,153,250) ريالاً من الممتلكات والمعدات والتي تبلغ قيمتها الدفترية (404,981,929) ريالاً، فيما دفعت المدعي عليها بأنها قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ: 1442/02/20هـ (كشف تفصيلي لجميع الأراضي وصورها والغرض من اقتنائها مع إرفاق مستندات ملكيتها)، كما تم التواصل مع المدعية من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة بتاريخ: 1442/02/25هـ، وتم الرد بتاريخ: 1442/03/03هـ، وعليه تم استبعاد مبلغ (55,807,625) ريالاً (الممتلكات والمعدات طبقاً للإقرار (404,981,929) - الممتلكات والمعدات طبقاً للربط (349,174,304)، حيث إن هذه العقارات خارج المملكة، ولا يوجد لها ربح مدرج بالحسابات، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول الفنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما سبق، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات للتحقق من المبالغ، ولم تقدم صكوك الملكية للأصول، ولم تقدم القوائم المالية، ولم يثبت فعلياً هل الأصول مستخدمة في النشاط أم لا، ويتبين بأن إجراء الهيئة صحيح ما لم تثبت المدعية خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الممتلكات والمعدات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين.



ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي حال عليها الحول.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الممتلكات والمعدات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، فيما عدا البند الأول تم إلغاؤه.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2266)

الصادر في الدعوى رقم (Z-96234 -2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية - الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة - القروض المصنفة قصيرة الأجل - تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل - القروض قصيرة الأجل قروض متجددة - تكلفة واجبة الحسم - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من ذي صفة خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2020م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود؛ الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند وتطالب بإلغاء قرارها، فيما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تعترض على هذا البند للعام أعلاه ولم يسبق لها إثارته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند؛ ذلك أن البند يتمثل في القروض المصنفة قصيرة الأجل التي حصلت عليها المدعية وذلك من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل، فيما دفعت المدعى عليها بأن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء الهيئة في عدم اعتماد مبلغ (186,725) ريالاً كتكلفة واجبة الحسم واعتباره مصروفات شخصية الخاصة بالشريك، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم رد المصاريف الشخصية من واقع الكشف المقدم من المكلف - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م، وأن الربط الصادر للمكلف غير معيب؛ حيث تم ذكر المواد النظامية التي استندت إليها الهيئة في إجراءاتها، وكذلك وجود مراسلات واجتماع بين طرفي الدعوى ينفي عدم علم المدعية بأسباب التعديل للبنود المعترض عليها، مع الإشارة إلى عدم اعتراض المدعية صراحة على هذا، وحيث إن إجراء الهيئة بعدم تحديد الفقرة من المادة والاكتفاء بذكر المادة النظامية التي تم الاستناد إليها في الربط لا يجعل الربط الصادر معيباً كون المادة تشمل الفقرات التي يتم الاستناد إليها؛ عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.



وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، وعليه تبين صحة إجراء الهيئة في إضافة القروض وصحة إجراء الهيئة بالاستناد إلى المواد النظامية في اللائحة وعدم صحة ادعاء المكلف بوجود عيب في القرار الإداري الصادر من الهيئة في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث: وحيث إن إجراء الهيئة يستند إلى كشف المصاريف المقدم أثناء مرحلة الفحص ووجود مصاريف شخصية للشريك، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد خلاف ذلك، ولم تقدم المستند الذي يتضمن المصاريف محل النزاع والإثبات المستندي لها مما يترتب عليه صحة إجراء الهيئة في عدم حسمها للمبالغ محل الخلاف. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (3/4/ب)، (1/8)، (1،2/9) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/02/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلياً للمدعية الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب النظام الأساسي للمدعية، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2020م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند؛ على أنه لم يتضمن إشعارات التعديل الصادرة عبر النظام الآلي للهيئة، أي من الفقرات المادة (4) التي انطبقت على أرصدة القروض التي تم تعديل الإقرار بها، كما لم تتضمن الإشعارات طبيعة الغرامات البالغة (308,123.99) ريالاً التي اعتبرت الهيئة ليست من التكاليف واجبة الحسم لمجرد ملاحظتها للبند ضمن بنود الإقرار بحسب النص الوارد بمرفقات الربط. كما لم تفصح إشعارات الهيئة عن المستند الذي جعل الهيئة تعتقد أن تلك المصروفات تخص المالك (شركة مساهمة سعودية وليست شركة أشخاص) وذلك عن عام 2020. وعدم ذكر المفهوم الذي بنت عليه الهيئة وجهة نظرها في تخفيض الحسميات الأخرى بمبلغ (150,666) ريالاً وما يقابل مفهومها من مواد نظامية باللائحة وكيفية التوصل لهذه القيمة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م تعترض المدعية



على إجراء المدعى عليها حول البند؛ ذلك أن البند يتمثل في القروض المصنفة قصيرة الأجل التي حصلت عليها المدعية وذلك من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل وذلك لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التوريد والبيع خاصة وأن المكلّف يتمثل نشاطه في تجارة السلع التموينية؛ ومن ثم يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديه؛ وبالتالي فإنها تحصل على تلك القروض قصيرة الأجل وذلك بحسب العقود المبرمة مع الجهات المقرضة والتي تنص على أن تلك القروض قصيرة الأجل ومخصصة لأغراض التشغيل. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء الهيئة في عدم اعتماد مبلغ (186,725) ريال كتكلفة واجبة الحسم واعتباره المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل القرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م تبين بعد الرجوع إلى اعتراض المكلّف، أنه لم يعترض على هذا البند للعام أعلاه ولم يسبق له إثارته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، حيث تبين أن المكلّف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة خلال (60) يومًا من تاريخ العلم به، ومن جانب آخر تفيد اللجنة بأن إجراء الهيئة مبني على الأنظمة واللوائح التي تستلزم تطبيقها على حالة المكلّف أعلاه، وطبيعة هذا النوع من الدعاوى يحكمها ما جاء في المادة (5) من قواعد عمل اللجان، فيما لم يرد فيه نص قانوني في القواعد تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية والجزائية، كما أن المكلّف أثناء مرحلة الاعتراض أقر وقبّل بعض البنود التي تم تعديلها من قبل الهيئة في خطاب اعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م بعد تقديم اتفاقيات القروض قصيرة الأجل المبرمة مع البنوك وأيضًا كشوف الحساب البنكي، تبين أن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة حيث نصت اتفاقيات البنوك أن تلك القروض والتسهيلات البنكية ممنوحة لدعم توسعات رأسمالية لذا قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي؛ استنادًا على المادة (4) فقرة رقم: (3/ب) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك بالاطلاع على حركة القروض من واقع كشوف الحساب البنكية المقدمة تبين أن تلك القروض متجددة بمعنى أنها تبقى بذمة المكلّف طوال أيام السنة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م تم رد المصاريف الشخصية من واقع الكشف المقدم من المكلّف؛ حيث تبين أنها تتعلق بفواتير كهرباء شخصية ومخالفات متنوعة لا تتعلق بالنشاط؛ وذلك استنادًا للمادة (9) فقرة (1) من لائحة الزكاة، وأما ما أشار إليه المكلّف بعدم تقديم الهيئة رفضها أوضحت الهيئة أن ذلك غير صحيح حيث قامت الهيئة بإشعاره بسبب رفض البند وفق ما هو موضح في إشعار نتيجة الاعتراض، وبدل ذلك على تناقض المكلّف خاصةً أنه أشار إلى سبب رفض الاعتراض على البند في لائحته وفي المقابل يدعي عدم تقديم الهيئة ذلك.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../06/1442هـ، وبسؤال



طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2020م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع؛ فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2020م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود، هذا بيانها:

فيما يتعلق بالبند الأول: صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند وتطالب بإلغاء قرارها، فيما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تعترض على هذا البند للعام أعلاه ولم يسبق لها إثارتته أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. استناداً على المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 07/07/1440هـ؛ حيث تنص المادة (العشرون) على أنه: "تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة". وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على خطابات تعديل الإقرار وما حواه ملف الدعوى من مستندات ودفع، وحيث تبين للدائرة أن الربط الصادر للمكلف غير معيب حيث تم ذكر المواد النظامية التي استندت إليها الهيئة في إجراءاتها، وكذلك وجود مراسلات واجتماع بين طرفي الدعوى ينفي عدم علم المدعية بأسباب التعديل للبنود المعترض عليها، مع الإشارة إلى عدم اعتراض المدعية صراحة على هذا البند أمام الهيئة في خطاب الاعتراض المقدم لها بتاريخ 18/11/2021م حيث نص اعتراض المدعية أمام الهيئة على عدم إيضاح الهيئة لانطباق المواد النظامية التي أشارت إليها في الربط وعدم تحديد الفقرات التي نصت عليها تلك المواد من اللائحة، وحيث إن إجراء الهيئة بعدم تحديد الفقرة من المادة والاكتماء بذكر المادة النظامية التي تم الاستناد إليها في



الربط لا يجعل الربط الصادر معيبيًا كون المادة تشمل الفقرات التي يتم الاستناد إليها؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند؛ ذلك أن البند يتمثل في القروض المصنفة قصيرة الأجل التي حصلت عليها المدعية وذلك من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل وذلك لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التوريد والبيع، خاصة وأن المكلف يتمثل نشاطه في تجارة السلع التموينية ومن ثم يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديه؛ وبالتالي فإن المدعية تحصل على تلك القروض قصيرة الأجل وذلك بحسب العقود المبرمة مع الجهات المقرضة، والتي تنص على أن تلك القروض قصيرة الأجل ومخصصة لأغراض التشغيل، فيما دفعت المدعى عليها بأن القروض قصيرة الأجل هي قروض متجددة حيث نصت اتفاقيات البنوك على أن تلك القروض والتسهيلات البنكية ممنوحة لدعم توسعات رأسمالية؛ لذا قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ على أن: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة"؛ وبناءً على ما سبق تعد القروض من مصادر التمويل وإحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط أن تكون مدتها (354) يومًا أو أكثر أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وكذلك لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ومن خلال تتبع حركة هذه القروض ومدة الاتفاقيات البنكية ومبالغ القروض وتواريخها يتبين أنها متجددة ومستمرة؛ حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة؛ مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يُعد قرضًا طويل الأجل، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة في إضافة القروض وصحة إجراء الهيئة بالاستناد إلى المواد النظامية في اللائحة وعدم صحة ادعاء المكلف بوجود عيب في الإقرار الإداري الصادر من الهيئة في هذا البند؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م.



وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء الهيئة في عدم اعتماد مبلغ (186,725) ريالاً كتكلفة واجبة الحسم واعتباره مصروفات شخصية خاصة بالشريك، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم رد المصاريف الشخصية من واقع الكشف المقدم من المكلف؛ حيث تبين أنها تتعلق بفواتير كهرباء شخصية ومخالفات متنوعة لا تتعلق بالنشاط. استناداً على الفقرة (1) المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ التي تنص على أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ تُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل". استناداً على الفقرة (1) و(2) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "استثناء ممّا ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية: 1- المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف. 2- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة". وفقاً لما سبق؛ يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه جواز حسم المصاريف بشرط أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، وحيث إن إجراء الهيئة يستند إلى كشف المصاريف المقدم أثناء مرحلة الفحص ووجود مصاريف شخصية للشريك، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد بخلاف ذلك، ولم تقدم المستند الذي يتضمن المصاريف محل النزاع والإثبات المستندي لها مما يترتب عليه صحة إجراء الهيئة في عدم حسمها للمبالغ محل الخلاف؛ وعليه رأّت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند صلاحية إشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام 2020م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأحقية في إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الثاني تم تعديله.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2089)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42878)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - القروض - فرق الاستيرادات - فرق الاستهلاك - الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ - جاري الشركاء الدائن - الذمم الدائنة التجارية - استثمارات في شركات شقيقة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م - حصرت المدعية اعتراضها في سبعة بنود؛ الأول: بند القروض لعام 2015م، والثاني: بند فرق الاستيرادات لعامي 2015م و2016م، والثالث: بند فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م، والرابع: بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و2016م، والخامس: بند جاري الشركاء الدائن لعامي 2015م و2016م، والسادس: بند الذمم الدائنة التجارية لعامي 2015م و2016م، والسابع: بند استثمارات في شركات شقيقة لعام 2016م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق ببند القروض وما في حكمها للعام 2015م على أن رصيد آخر المدة الظاهر في القوائم المالية للشركة هو مبلغ (98,780,175) ريالاً فقط. وفيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات لعامي 2015م و2016م على أنها لم تقم بتضخيم المشتريات الخارجية، وأن الفروقات ظهرت بسبب توزيع المشتريات بشكل غير دقيق بين الخارجية والداخلية. وفيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م، على أن هذه الأصول تستهلك محاسبياً ضمن القوائم المالية. وفيما يتعلق ببند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية لعامي 2015م و2016م على أن هذه الأصول تستهلك محاسبياً، وأن الأرض التي باسم الشريك هي بسبب أن الشركة كانت مؤسسة فردية، وتم تحويلها إلى شركة دون نقل ملكية الأرض. وفيما يتعلق ببند مشاريع تحت التنفيذ للعام 2015م، على أن المشاريع تحت التنفيذ عبارة عن استثمار ويجب حسمها من الوعاء. وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء الدائن للعامين 2015م و2016م، على أن الشركة قامت بإضافة رصيد آخر المدة دون اعتبار أن الإجراء الصحيح حسب لائحة الزكاة هو إضافة الرصيد الأقل بين أول العام وآخر العام. وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية للعامين 2015م و2016م، على قول الفقهاء بأن الدين مانع لوجوب الزكاة. وفيما يتعلق ببند استثمارات في شركات شقيقة للعام 2016م، على أنه تم تغيير اسم الشركة المستثمر فيها. - أجابت الهيئة بأنه تم قبول اعتراض المكلف بإضافة رصيد قروض آخر المدة.



وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين أن إعادة هذه المبالغ يترتب عليه عبء زكوي أكبر على المكلف فتم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع وضحت أن مصروف الاستهلاك المستبعد يخص المسجد ومبنى استراحة الأمانة، كما تم استبعاد أرض اتضح أنها للاستخدام الشخصي. وفيما يتعلق بالبند الرابع وضحت أنه تم مناقشة المكلف حول هذا البند، وتم استبعادها من الوعاء بسبب أنها معدة للاستخدام الشخصي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: وضحت أنها قامت بإضافة رصيد أول المدة (الرصيد الأقل) للعام 2015م، في حين قامت بإضافة الرصيد الأعلى للعام 2016م مقابل تمويل إضافات أصول ثابتة خلال العام. وفيما يتعلق بالبند السادس: وضحت أنها قامت بإضافة الرصيد الذي حال عليه الجول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السابع: أنها لم تقم بحسم البند لعدم وجود إيضاح في القوائم المالية توضح الشركة المستثمر فيها. - ثبت للدائرة أنه تم انتهاء الخلاف على بند القروض لعام 2015م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المدعية لم تثبت أنها تخص النشاط. وفيما يتعلق بالبند الرابع تبين أن المدعية اطلعت على مذكرة الهيئة الجوابية، ولم تطعن فيما ذكرته الهيئة، ولم تقدم أي مستندات تدعم أن تلك المشاريع داخلة في نشاط الشركة. فيما يتعلق بالبند الخامس: تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك. وفيما يتعلق بالبند السادس: تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الجول على المبالغ المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند السابع: تبين أن سبب رفضها هو عدم ذكر اسم الشركة ورقمها المميز. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف على بند القروض لعام 2015م، ورفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات وبند فرق الاستهلاك وبند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ وبند جاري الشركاء وبند الذمم الدائنة التجارية، وقبول اعتراضها على بند استثمارات في شركات شقيقة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ: 1435/05/19هـ](#)
- المادتان (4/4/أ)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ: 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ:



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/22م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة ... للتجارة والاستثمار بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على سبعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: القروض وما في حكمها للعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة القروض وما في حكمها بمبلغ (135,113,508.00) ريال، في حين أن رصيد آخر المدة الظاهر في القوائم المالية للشركة هو مبلغ (98,780,175) ريالاً فقط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرق الاستيرادات لعامي 2015م و2016م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها، وذكرت أنها لم تقم بتضخيم المشتريات الخارجية، حيث تشير إلى أن مجموع المشتريات الداخلية والخارجية في الإقرار مطابق للقوائم المالية، وأن الفروقات ظهرت بسبب توزيع المشتريات بشكل غير دقيق بين الخارجية والداخلية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول مصروف الاستهلاك للمباني غير المستخدمة في النشاط، حيث أفادت المدعية أن هذه الأصول تستهلك محاسبياً ضمن القوائم المالية ويجب احتساب الاستهلاك فيها. فيما يتعلق بالبند الرابع (أ): الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم الأصول غير المستخدمة في النشاط، حيث أفادت المدعية أن هذه الأصول تستهلك محاسبياً، وأن الأرض التي باسم الشريك هي بسبب أن الشركة كانت مؤسسة فردية، وتم تحويلها إلى شركة دون نقل ملكية الأرض. وفيما يتعلق بالبند الرابع (ب): مشاريع تحت التنفيذ للعام 2015م (استثمارات أراضي مع الغير)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم استثمارات الأراضي مع الغير، حيث أفادت المدعية أن المشاريع تحت التنفيذ عبارة عن استثمار ويجب حسمها من الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الخامس: جاري الشركاء الدائن للعامين 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول إضافة مبالغ لم يحل عليها الحول من رصيد جاري الشركاء الدائن، حيث أفادت المدعية أنه بخصوص العام 2015م يوجد سدادات لرصيد أول المدة لم تأخذها الهيئة بعين الاعتبار وما يتعلق برصيد العام 2016م وحيث إن الشركة قامت بإضافة رصيد آخر المدة دون اعتبار أن الإجراء الصحيح حسب لائحة الزكاة هو إضافة الرصيد الأقل بين أول العام وآخر العام. وفيما يتعلق بالبند السادس: الذمم الدائنة التجارية للعامين 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول أن الذمم التجارية خاصة بالنشاط ولا يجب الزكاة فيها، حيث أفادت المدعية أنها تتمسك بقول الفقهاء بأن الدين مانع لوجوب الزكاة، وحيث إن هذه التزامات لم تكن تمويلياً لأصول محسومة من الوعاء وتطالب بعدم إضافتها. وفيما يتعلق بالبند السابع: استثمارات في شركات شقيقة للعام 2016م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول عدم حسم استثمارات محلية، حيث أفادت المدعية أن الشركة المستثمر فيها اسمها فرع شركة ... وحالياً تم تغيير الاسم إلى ... ورقمها المميز (...). والشركة مسجلة لدى الهيئة وتقوم بتقديم إقراراتها الزكوية.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: القروض وما في حكمها للعام 2015م، أفادت أن المدعية تطالب بعدم إضافة ما يزيد عن رصيد آخر المدة من القروض؛ لذلك تم قبول اعتراض المكلف بإضافة رصيد قروض آخر المدة بمبلغ (98,780,175) ريالاً، حيث إنها مقابل تمويل عروض القنية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرق الاستيرادات للعامين 2015م و2016م، أنها قامت بإضافة الفرق بين الاستيرادات من واقع بيانات هيئة الجمارك والاستيرادات من واقع الحسابات ورد المبلغ إلى صافي الربح، وتبين فيما بعد أن الفرق أكبر مما تم إضافته، ولأن إعادة هذه المبالغ يترتب عليه عبء زكوي أكبر على المكلف فإنه تم رفض اعتراض المدعية وفقاً لهذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فرق الاستهلاك للعامين 2015م و2016م، توضح أنها لم تقم بحسم الأصول غير المستخدمة في النشاط والمتمثلة في (مبنى الاستراحة والمسجد) وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع (أ): الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية للعامين 2015م و2016م، توضح أن مصروف الاستهلاك المستبعد يخص المسجد ومبنى استراحة الأمانة، كما تم استبعاد أرض اتضح أنها للاستخدام الشخصي. وفيما يتعلق بالبند الرابع (ب): مشاريع تحت التنفيذ للعام 2015 (استثمارات أراضي مع الغير)، توضح أن البند الذي تعترض عليه المدعية عبارة عن استثمارات أرض مع الغير، كما تظهر في القوائم المالية للعام 2015م، وحيث تم مناقشة المكلف حول هذا البند والطلب منه تقديم تحليل للاستثمارات مع الغير والغرض منها والمستندات المؤيدة لها، وتم استبعادها من الوعاء بسبب أنها معدة للاستخدام الشخصي بناء على البيانات المقدمة من المكلف، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الخامس: جاري الشركاء الدائن للعامين 2015م و2016م، توضح أنها قامت بإضافة رصيد أول المدة (الرصيد الأقل) للعام 2015م، في حين قامت بإضافة الرصيد الأعلى للعام 2016م مقابل تمويل إضافات أصول ثابتة خلال العام. وفيما يتعلق بالبند السادس: الذمم الدائنة التجارية للعامين 2015م و2016م، توضح بأنها قامت بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السابع: استثمارات في شركات شقيقة للعام 2016م، توضح بأنها لم تقم بحسم البند لعدم وجود إيضاح في القوائم المالية توضح الشركة المستثمر فيها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة



الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على سبعة بنود بيّنها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: القروض وما في حكمها للعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة القروض وما في حكمها بمبلغ (135,113,508.00) ريال، فيما ذكرت المدعى عليها المدعية تطالب بعدم إضافة ما يزيد عن رصيد آخر المدة من القروض؛ لذلك تم قبول اعتراض المكلف بإضافة رصيد قروض آخر المدة بمبلغ (98,780,175) ريالاً، وحيث نصت المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ: 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، بناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف على بند القروض لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرق الاستيرادات للعامين 2015م و2016م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها، وذكرت بأنها لم تقم بتضخيم المشتريات الخارجية، حيث تشير إلى أن مجموع المشتريات الداخلية والخارجية في الإقرار مطابق للقوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الفرق بين الاستيرادات من واقع بيانات هيئة الجمارك والاستيرادات من واقع الحسابات ورد المبلغ إلى صافي الربح، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك (سابقاً) قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف



الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، حيث أشارت إلى أن الفروقات تعود إلى وجود خطأ في التصنيف بين المشتريات الداخلية والخارجية دون تقديم تسوية بهذه الفروقات، كما لم تقدم القوائم المالية للتحقق أو أي مستندات أخرى تدعم وجهة نظرها، كما أن المبلغ المضاف أقل من فرق الاستيراد، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول مصروف الاستهلاك للمباني غير المستخدمة في النشاط، فيما دفعت المدعى عليها أنها لم تقم بحسم الأصول غير المستخدمة في النشاط والمتمثلة في (مبنى الاستراحة والمسجد)، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، يتبين أن الأصول التي لم تعتمد عليها الهيئة هي عبارة عن مسجد ومبنى الاستراحة باعتبار أنها ليست متعلقة بنشاط المكلف، وبالتالي لم تقم الهيئة باعتماد استهلاك هذه الأصول، ولم تثبت المدعية أنها تخص النشاط، حيث إن إيضاحات القوائم المالية تشير إلى أنها للاستخدام الشخصي للمالك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع (أ): الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية للعامين 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم الأصول غير المستخدمة في النشاط، حيث أفادت المدعية أن هذه الأصول تستهلك محاسبياً، فيما دفعت المدعى عليها أن مصروف الاستهلاك المستبعد يخص المسجد ومبنى استراحة الأمانة، كما تم استبعاد أرض اتضح أنها للاستخدام الشخصي، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، يتبين أن هذا البند يتعلق بالبند رقم (3) حيث إن المدعية تطالب بحسم أصول لم يثبت أنها مستخدمة في النشاط، حيث إن هذه الأصول عبارة عن (مسجد ومبنى الاستراحة)، ولم تقدم أي مستندات تشير إلى أن هذه الأصول مستخدمة في النشاط. فيما يتعلق بالبند الرابع (ب): مشاريع تحت التنفيذ للعام 2015م



(استثمارات أراضي مع الغير)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم استثمارات الأراضي مع الغير، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم مناقشة المكلف حول هذا البند، والطلب منه تقديم تحليل للاستثمارات مع الغير والغرض منها والمستندات المؤيدة لها، وتم استبعادها من الوعاء بسبب أنها معدة للاستخدام الشخصي بناء على البيانات المقدمة من المكلف، واستنادًا إلى المادة (4) البند (ثانيًا) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة، وفقًا لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، فإن عبء الإثبات يقع على المدعية في توضيح طبيعة النشاط، ومدى ارتباط تلك المشاريع في نشاط الشركة، حيث ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية أن تلك المشاريع معدة للاستخدام الشخصي بناء على البيانات المقدمة من المدعية، وكما أن المدعية اطلعت على مذكرة الهيئة الجوابية ولم تطعن فيما ذكرته الهيئة، ولم تقدم أي مستندات تدعم أن تلك المشاريع داخلية في نشاط الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: جاري الشركاء الدائن للعامين 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول إضافة مبالغ لم يحل عليها الحول من رصيد جاري الشركاء الدائن، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد أول المدة (الرصيد الأقل) للعام 2015م، في حين قامت بإضافة الرصيد الأعلى للعام 2016م مقابل تمويل إضافات أصول ثابتة خلال العام، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشركاء أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه، أو في حال كان مصدره حقوق الملكية، أو استخدم في تمويل الأصول المحسمة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشركاء والتي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداه خلال العام، ولم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء الدائن لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: الذمم الدائنة التجارية للعامين 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول أن الذمم التجارية خاصة بالنشاط ولا تجب الزكاة فيها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول



المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وفيما يخص العام 2016م لم تقدم المدعية القوائم المالية أو أي مستندات أخرى تثبت صحة وجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: استثمارات في شركات شقيقة للعام 2016م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول عدم حسم استثمارات محلية، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم البند لعدم وجود إيضاح في القوائم المالية توضح الشركة المستثمر فيها، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة يتبين أن سبب رفضها هو عدم ذكر اسم الشركة ورقمها المميز، حيث إن المكلف أشار إلى أنها استثمارات في شركة سعودية تقدم إقراراتها للهيئة، وحيث قامت المدعية بتوضيح اسم الشركة والرقم المميز لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند استثمارات في شركات شقيقة لعام 2016م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف على بند القروض لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعامي 2015م و2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و2016م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء الدائن لعامي 2015م و2016م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية لعامي 2015م و2016م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند استثمارات في شركات شقيقة لعام 2016م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الرابع 2016م تم إلغاؤه، والبند الخامس تم إلغاء الشق المتعلق بعام 2015م.

سلاسل